جامع أحكام المياه والنجاسات

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: **102**).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: **1**).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: **70**، **71**).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام المياه والنجاسات"، تكلمت فيه عن الأحكام المتعلقة بالمياه والنجاسات، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: **255**) , {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: **113**) , وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب في تعريف الطهارة)

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، وبتعبير آخر: النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأدناس الحسية، كالأنجاس من بول وغيره، والمعنوية: كالعيوب والمعاصي.

وشرعاً: ارتفاع الحدث[1] بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها.

والتطهير: هو التنظيف، وهو إثبات النظافة في المحل[2].

والطهارة نوعان: معنوية وحسية.

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}، وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إن المؤمن لا ينجس)[3]، فيجب على كل مكلف أن يطهر قلبه من نجاسة الشرك، والشك، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويطهر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد, والغلّ, والغش, والكبر، والعجب, والرياء والسمعة... وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

النوع الثاني: الطهارة الحسية: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال صلّى الله عليه وسلّم: (الطهور شطر الإيمان)[4]، وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل, أو التيمم عن فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللباس، والبدن، ومكان الصلاة.

والطهارة الحسية تنقسم إلى قسمين:

الأول: طهارة حقيقية: وهي الطهارة عن الخبث أي النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.

---

[1] الحَدَثُ: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة. وهو نوعان: حدث أصغر؛ وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط، ويرتفع هذا بالوضوء، وحدث أكبر؛ وهو الذي يقوم بالبدن كله، كالجنابة، وهذا يرتفع بالغسل. وعلى هذا فطهارة الحدث: كبرى؛ وهي الغسل، وصغرى، وهي الوضوء، وبدل منهما عند تعذرهما؛ وهو التيمم.

[2] اللباب شرح الكتاب (1/ 10) والدر المختار (1/ 79).

[3] أخرجه البخاري (283)، ومسلم (372) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

والثاني: طهارة حُكمية وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع طهارة كبرى: وهي الغُسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (25/1): الطهارة لغة: النظافة. طهر الثوب من القذر، يعني: تنظف.

وفي الشرع: تطلق على معنيين:

الأول: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والغل والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهم من طهارة البدن؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس».

الثاني: فرع، وهي الطهارة الحسية.

قوله: «وهي ارتفاع الحدث»، أي: زواله.

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

مثاله: رجل بال واستنجى، ثم توضأ. فكان حين بوله لا يستطيع أن يصلي، فلما توضأ ارتفع الحدث، فيستطيع بذلك أن يصلي لزوال الوصف المانع من الصلاة.

قوله: «وما في معناه»، الضمير يعود على «ارتفاع»، لا على الحدث، أي: وما في معنى ارتفاع الحدث، فلا يكون فيها ارتفاع حدث، ولكن فيها معناه.

مثاله: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهذا واجب، ويسمى طهارة، وليس بحدث؛ لأنه لا يرتفع به الحدث، فلو غسلت الأيدي ما جازت الصلاة. وأيضا لو جدد رجل وضوءه، أي توضأ وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع أنه يسمى طهارة؛ لأنه في معنى ارتفاع الحدث.

وأيضا: صاحب سلس البول لو توضأ من البول ليصلي، فيكون هذا الوضوء حصل به معنى ارتفاع الحدث؛ لأن البول لم يزل.

فصار معنى ارتفاع الحدث: هو كل طهارة لا يحصل بها رفع الحدث، أو لا تكون عن حدث.

قوله: «وزوال الخبث»، لم يقل: وإزالة الخبث، فزوال الخبث طهارة، سواء زال بنفسه، أو زال بمزيل آخر، فيسمى ذلك طهارة.

والخبث: هو النجاسة. والنجاسة: كل عين يحرم تناولها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضرر ببدن أو عقل. وإن شئت فقل: كل عين يجب التطهر منها. هكذا حدوها.

فقولنا: «يحرم تناولها» خرج به المباح، فكل مباح تناوله فهو طاهر.

وقولنا: «لا لضررها» خرج به السم وشبهه، فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: «ولا لاستقذارها»: خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس؛ لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصيد في حال الإحرام، والصيد داخل الحرم؛ فإنه حرام لحرمته.

فيكون قوله: «وزوال الخبث» أعم من إزالة الخبث، لأن الخبث قد يزول بنفسه، فمثلا: إذا فرضنا أن أرضا نجسة بالبول، ثم جاء المطر وطهرها، فإنها تطهر بدون إزالة منا، ولو أن عندنا ماء متنجسا بتغير رائحته، ثم زالت الرائحة بنفسها طهر، ولو كان عندنا خمر ثم تخلل بنفسه صار طاهرا، وإن كان الصواب أن الخمر ليست بنجسة؛ ولو كانت على صفتها خمرا؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في باب «إزالة النجاسة» ا.هـ من الشرح الممتع.

والطهارة الحسية تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُور، وهو: الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته، أي على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

لقوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: 11]. ولقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان: 48].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)[1].

ولقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)[2].

ولا تحصل الطهارة بماء غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون، وما شابه

ذلك؛ لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [المائدة: 6] فلو كانت الطهارة تحصل بماء غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

وأما حكم الطهارة: فإن طهارة النجس وإزالته واجبة مع الذكر والقدرة، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} وقال سبحانه: {أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} وأما الطهارة من الحدث فتجب لاستباحة الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور)[3]، وهي شرط

---

[1] أخرجه البخاري (744)، ومسلم (598).

[2] سيأتي تخرجه وهو حديث صحيح.

[3] أخرجه مسلم (224).

لصحة صلاة العبد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)[1]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل و يدعو حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة ، فامتلأ قبره عليه نارا ، فلما ارتفع عنه وأفاق قال على ما جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره)[2]، وأداء الصلاة بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة –وإن لم يكونا نجاسة مرئية– فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلَّ بها، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة.

وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } وأثنى عز وجل على أهل مسجد قباء بقوله: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }.

والتقصير في الاستبراء من النجاسة، سبب من أسباب التعذيب في القبر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من بوله .... الحديث)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (135)، ومسلم (225).

[2] قال العلامة الألباني في الصحيحة (2774): أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (4/231) حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فذكره . قلت : و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير فهد هذا ، و هو ثقة ثبت كما قال ابن يونس في " الغرباء " كما في رجال معاني الآثار (85 / 1) وعاصم هو ابن أبي النجود و هو ابن بهدلة، قال الحافظ : " صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، و حديثه في الصحيحين " . و الحديث أورده المنذري في الترغيب (3/148) برواية أبي الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ، و أشار إلى تضعيفه ! ففاته هذا المصدر العزيز بالسند الجيد . و ليس الحديث في الجزء المطبوع من " كتاب التوبيخ " . و للحديث شاهد من حديث ابن عمر نحوه مختصرا ليس فيه دعاء المضروب ، و إسناده ضعيف كما هو مبين في الكتاب الآخر (2188) . من فقه الحديث : قال الطحاوي عقبه : " فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافرا ، لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى (و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال) و نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (4/239) وأقره ، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها: " من ترك

الصلاة جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقر بفرضها . و ألزم من قال بكفره بها وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل و الشاتم للمسلم ، و أن يكفر الزاني و .. و .. إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام ، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك . قلت : وهذا هو الحق، و انظر الحديث الآتي (3054) فإنه نص قاطع.

[3] أخرجه مسلم (292).

(باب بعض حكم تشريع الطهارة في الإسلام)

من يعلم ما جاءت به شريعة الإسلام الخالدة لا يستشكل ما أمرت به، ولا ما نهت عنه؛ لأن علمه بها يمنعه من أن يقف حائرا يتلمس الحكمة، وينظر في العلة.

ولو أن شخصا ما يثق بطبيب بشري ثقة مطلقة، ثم جاء ذلك الطبيب ببرامج صحية، ووقائية لرأيت ذلك الواثق بالطبيب يسلم له، وينفذ أوامره، وكله ثقة بأنه ما قال هذا إلا عن خبرة وتجربة، ولا تجده يقف ويتأمل حتى يعرف لم قال هذا هنا، ولم منع ذاك هناك .

ولله المثل الأعلى، فإن ثقتنا بربنا تعالى لا يمكن مقارنتها بثقة ذلك الشخص بذلك الطبيب، وكيف يكون هذا وليس ثمة مجال للمقارنة بين إله وبشر، بين خالق ومخلوق.

ومما يصدق هذا ما قاله الإمام ابن القيم في شفاء العليل (ص**230**): في نهاية بحثه في حكم تشريع الطهارة: لو أن "أبقراط" وذويه أوصوا بمثل هذا لخضع أتباعهم لهم فيه، وعظموهم عليه غاية التعظيم، وأبدوا له من الحكم، والفوائد ما قدروا عليه ا.هـ

أما بخصوص الحكم من تشريع الطهارة : فهي كثيرة ، والطهارة كما تقدم هي إزالة القذر، والنجاسات ، والوضوء ، والغسل، فمن هذه الحكم:

1- أن الطهارة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، ومما لا شك فيه أن الإسلام هو دين الفطرة، وأنه جاء بالحث على سنن الفطرة لتوكيد فعل ما يفعل منها، والبعد عن ما يترك منها، فغسل الوجه ، وتنظيف الأنف، والفم ، واليدين ، وكذا الاغتسال ، والاستنجاء، كل ذلك لا يحتاج لشرع ليشرعه، بل يكفي الإنسان أن يكون سليم الفطرة لينظف تلك الأعضاء والجوارح، وليحرص على بعدها عن القذر والنجاسة.

2- الإسلام دين النظافة والجمال، ويحرص على أن يكون أتباعه شامة بين الناس ، ينظفون أبدانهم، ويسرحون شعورهم ، ويلبسون أطهر الثياب، وتفوح منهم رائحة الطيب، ومثل هؤلاء لا شك ولا ريب أنهم سيكونون محط إعجاب الناس بهم، وهو ما يؤدي إلى نجاح دعوتهم لهذا الدين العظيم، وكما أن الناس تميل قلوبهم إلى النظيف الطاهر في بدنه وثيابه فإنها تنفر من الوسخ القذر في ثيابه وبدنه، وليس هذا من الإسلام في شيء .

3– أثبت الدراسات العلمية الحديثة المؤصلة أن النظافة والطهارة تحصن صاحبها من أمراض كثيرة، وأن القذارة سبب في حصول كثير من الأمراض ، فكيف لهذا الدين العظيم أن لا يكون في تشريعاته ما يساهم في الوقاية من الأمراض ، ويمنع من حدوثها وانتشارها ؟! .

4– للمسلم مع ربه تعالى لقاءات للمناجاة، ومن يقف بين يدي رئيس أو ملك أو عظيم فإنه يحرص – كما هو مشاهد – على نظافة بدنه ، وثيابه ، وطيب رائحته، وحرص الناس على هذا مع البشر ليس في الإسلام ما يمنع منه ، بل كان هذا هو هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يتجمل للوفود ، ونزيد على ذلك أن أعظم من يتجمل له، وأعظم من نحرص على طهارة أبداننا وثيابه ونحن بين يديه : هو الله تعالى، ولذلك لا نعجب عندما نفعل هذا بين يديه تعالى ، وها هم الناس يحرصون على مثله أو أعظم منه بين يدي مخلوق مثلهم ؛ فكيف ينبغي أن يكون حاله أمام الله؛ فالله أحق أن يتجمل له الناس، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

5– ومن تأمل أحكام الشرع، ورزقه الله تعالى الفهم استطاع أن يفرق بين طرق الطهارة في الإسلام ، وأنه ثمة حكم في كون الغسل من الجنابة، لا من البول –مثلا– ، وأنه ثمة فرق بين الوضوء والغسل .

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (**2** / **77** ، **78**): إيجاب الشارع صلى الله عليه وسلم الغسل من المني دون البول من أعظم محاسن الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة ، والحكمة ، والمصلحة ؛ فإن المني يخرج من جميع البدن ، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سلالة) ؛ لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول.

وأيضا : فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس .

وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة : "كأنما ألقيت عني حملا" .

وبالجملة: فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب ، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل : زال ذلك البعد ، ولهذا قال غير واحد من الصحابة : " إن

العبد إذا نام عرجت روحه ، فإن كان طاهرا أذن لها بالسجود ، وإن كان جنبا لم يؤذن لها " ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب إذا نام أن يتوضأ .

وقد صرح أفاضل الأطباء بأن لاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ، ويخلف عليه ما تحلل منه ، وإنه من أنفع شيء للبدن والروح ، وتركه مضر ، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه ، وبالله التوفيق .

على أن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ، ورحمته ، وإحسانه إلى خلقه ا.هـ وانظر أيضا : " وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير(**65/4**): والحكمة في مشروعية الغسل النظافة، ونيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال الجسد، كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع. ومن أبدع الحكم الشرعية أنها لم تنط وجوب التنظيف بحال الوسخ لأن مقدار الحال من الوسخ الذي يستدعي الاغتسال والتنظيف مما تختلف فيه مدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم، فنيط وجوب الغسل بحالة لا تنفك عن القوة البشرية في مدة متعارف أعمار البشر، وهي حالة دفع فواضل القوة البشرية، وحيث كان بين تلك الحالة وبين شدة القوة تناسب تام، إذ بمقدار القوة تندفع فضلاتها، وكان أيضا بين شدة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن المعبر عنها بالوسخ تناسب تام، كان نوط الاغتسال بالجناية إناطة بوصف ظاهر منضبط فجعل هو العلة أو السبب، وكان مع ذلك محصلا للمناسبة المقتضية للتشريع، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدار يناسب أن يزال مع جعل ذلك مرتبطا بأعظم عبادة وهي الصلاة، فصارت الطهارة عبادة كذلك، وكذلك القول في مشروعية الوضوء، على أن في الاغتسال من الجنابة حكمة أخرى، وهي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتور باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم، حسبما تفطن لذلك الأطباء فقضيت بهذا الانضباط حكم عظيمة ا.هـ

6- وفي الإسلام علاقة بين الظاهر والباطن، فمن حرص على تطهير بدنه وثيابه من الأقذار والنجاسات فإنه ينبغي أن يكون أحرص على تطهير نفسه وباطنه من أخلاق السوء، ومن جمل بدنه وثوبه فهو علامة على جمال باطنه، ولا يحرص الإسلام على جمال الظاهر ويغض الطرف عن جمال الباطن ، بل كلاهما مطلوب ، وإن كان الإنسان يعذر بعدم توفر ما يجمل ظاهره فإنه ليس معذورا بترك تجميل باطنه ، وكلا الطهارتين سبب لتحصيل محبة الله تعالى ، قال تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة /**222** .

7- قال لإمام ابن القيم رحمه الله، في شفاء العليل (ص 229 ، 230): تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة، والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها، التي لولاها لكان الناس كالبهائم، بل أسوأ حالا، فكم في الطهارة من حكمة، ومنفعة، للقلب، والبدن، وتفريح للقلب، وتنشيط للجوارح، وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة، وألقاه عز النفس من درن المخالفات، فهي منظفة للقلب والروح والبدن، وفي غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور .

وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل، فجعل في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق ، وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، منها يدخل إليها، ثم جعل في اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى .

ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة : جعل مكانه المسح ، وجعل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة قال : (إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب) رواه مسلم ، وفي صحيح مسلم أيضا عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفار) فهذا من أجل حكم الوضوء، وفوائده.

وقال نفاة الحكمة : إنه تكليف ومشقة وعناء محض لا مصلحة فيه، ولا حكمة شرع لأجلها ! ولو لم يكن في مصلحته وحكمته إلا أنه سيماء هذه الأمة وعلامتهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحد غيرهم ، ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة إلا أن المتوضئ يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة ليستعد للدخول على ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن، والثوب، والقلب، فأي حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا ؟! ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن حتى إن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة إلى حيث سرت الشهوة، كما قال النبي صلى الله عليه

وسلم (إن تحت كل شعرة جنابة)[1]؛ فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة ، فيبرد حرارة الشهوة ، فتسكن النفس ، وتطمئن إلى ذكر الله ، وتلاوة كلامه ، والوقوف بين يديه ا.هـ

وقال الدهلوي في حجة الله البالغة (134/1): باب أسرار الوضوء والغسل:

اعلم أن الإنسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة ما بريئا من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه، فينسلك في سلكهم، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم، ثم يرد إلى حيث كان، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى، ليغتنمه عند فقدها، ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات، فيعض عليها بنواجذه، ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الإنسان، وأنه ارتضاها منه بارئه وأن فيها فوائد لا تحصى، فصدقه بشهادة قلبه، ففعل ما أمر به، فوجد ما أخبر به حقا، وفتحت عليه أبواب الرحمة وانصبغ

---

[1] أخرجه أبو داود (65/1 ، رقم 248)، والترمذى (178/1 ، رقم 106)، وابن ماجه (196/1 ، رقم 597)، وابن عدي (192/2)، والعقيلي (216/1)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (92)، والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (428/278/3)، والسهمي في تاريخ جرجان (102)، والدارقطني في الأفراد (5326/251/5- أطرافه)، وابن الغطريف في جزئه (76)، وتمام في الفوائد (869-867/341/1)، وأبو نعيم في الحلية (387/2)، والبيهقي في الكبرى (175/1و179)، وفي الخلافيات (789/441/2و790)، وفي المعرفة (276/270/1)، وابن عبد البر في التمهيد (178/8-179و179)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (357/52و358) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر، وقال الشافعى كما في التلخيص (142/1): هذا الحديث ليس بثابت، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (29/1): هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث، وضعفه الترمذي بقوله: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذاك وقد تفرد بهذا الحديث، وقال الطبر : واهي الإسناد، وقال الدارقطني في العلل (103/8): لا يصح مسندا والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف، وضعفه ابن عدي، وقال العقيلي: الحارث هذا له غير حديث منكر ولا يتابع على هذا الحديث، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما، وضعفه ابن عبد البر، وضعفه ابن حزم في المحلى (32/2)، وضعفه الخطابي في المعالم (69/1)، وضعفه النووي في الخلاصة (197/1)، وفي المجموع (213/2)، وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (201/1)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (261)، وضعفه ابن معين، وابن عبد الهادي كما في تنقيحه (145-144/1)، وضعفه ابن القيسراني في الذخيرة (1136/2)، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (62/1)، وضعفه الذهبي في تنقيحه (75/1)، وضعفه ابن حجر في هداية الرواة (235/1)، وفي التلخيص (248/1)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (789/3و790): وفي علل الخلال: قال أبو عبد الله –يعني الإمام أحمد–: الحارث بن وجيه: لا أعرفه، وهذا حديث منكر إنما يروى عن الحسن مرسلا وأما من حديث ابن سيرين فلا أعلمه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (1847)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (180/1): إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به.

بصبغ الملائكة، ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قاده الأنبياء وألجأوه إلى هيآت تعدله في معاده للإنسلاك في سلك الملائكة، وأولئك قوم جروا بالسلاسل إلى الجنة.

والحدث الذي يحس أثره في النفس بادي الرأي، والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه، والذي يكثر وقوع مثله، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس – منحصر استقراء في جنسين:

أحدهما اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الرياح، أو كان حاقبل حاقنا خبثت نفسه، فأخذت إلى الأرض، وصارت كالحائرة المنقبضة، وكان بينها وبين انشراحها حجاب، فإذا اندفعت عنه الرياح، وتخفف عنه الاخبثان، واستعمل ما ينبه نفسه

للطهارة كالغسل والوضوء، وجد انشراحا وسرورا، وصار كأنه وجد ما فقد.

والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمة بالكلية، حتى إن البهائم إذا ارتضيت، ومرنت على الآداب المطلوبة، والجوارح إذا ذللت بالجوع والسهر، وعلمت إمساك الصيد على صاحبها، والطيور إذا كلفت بمحاكاة كلام الناس، وبالجملة كل حيوان أفرغ الجهد في إزالة ماله من طبيعته واكتساب مالا تقتضيه طبيعته، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس الإناس، وغاص في تلك اللذة أياما لا بد أن تنسى ما اكتسبه، ورجع إلى عمه وجهل وضلال، ومن تأمل في ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس مالا يؤثره شيء من كثرة الأكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس إلى الطبيعة البهيمية، وليجرب الإنسان ذلك من نفسه، وليرجع إلى ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى البهيمية.

والطهارة التي يحس أثرها بادي الرأي، والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجوج آلتها في الإقاليم المعمورة أعنى الماء وانضباط أمرها، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي – تنحصر بالاستقراء في جنسين: صغرى وكبرى.

أما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك، إذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطقد سلمت الطبائغ منه ذلك، فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة، ورب إنسان شرب الخمر، وثمل، وغلب السكر على طبيعة، ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق، أو إضاعة مال في غاية النفاسة،

فتنبهت نفسه دفعة، وعقلت، وكشفت عنها الثمالة، ورب إنسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض، ولا أن يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حمية أو منافسة، فعالج معالجة شديدة، وسفك سفكا بليغا.

وبالجملة فللنفس انتقال دفعي، وتنبه من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية، وإنما يحصل هذا التنبه بماركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة، وما ذلك إلا الماء.

والصغرى الاقتصار على غسل الأطراف، وذلك لأنها مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها، وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي إليه وقعت الإشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، فلا يتحقق حرج في غسلها، وليس ذلك في سائر الأعضاء، وأيضا جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة، وفقه ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي ترى، وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض، وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف، ورش الماء على الوجه والرأس، ينبه النفس من نحو النوم والغشى المثقل تنبيها قويا، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم، وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من غشى عليه أو أفرط به الإسهال والفصد.

والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وصار من جبلتهم، وفيها قرب من الملائكة، وبعد من الشياطين، وتدفع عذاب القبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[1] ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الإحسان وهو قوله تعالى: {ويحب المتطهرين} وإذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة، وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا، وإذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة، وإذا عقل الإنسان أن هذه كماله، فآداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك – كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله أعلم.

(باب الأصل في الماء الطهارة)

[1] تقدم تخريجه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها النتن، ولحوم الكلاب فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1].

ابن عمر رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[2].

---

[1] أخرجه الشافعي (1/ 165)، وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 78، رقم 255)، وأحمد (3/ 86، رقم 11833)، وابن أبي شيبة (1/ 131، رقم 1505)، وأبو داود (1/ 18، رقم 67)، والترمذى (1/ 95، رقم 66)، والنسائى (1/ 174، رقم 326)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 269)، والدارقطنى (1/ 29)، وأبو يعلى (2/ 476، رقم 1304)، وابن الجارود في المنتقى (ص 24، رقم 47)، والطحاوى في المشكل (1/ 11)، والبيهقى في الكبرى (1/ 257، رقم 1146) وغيرهم والحديث حسنه الترمذي، وجوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، وابن أصبغ، والبغوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني، والحويني، والشيخ مشهور، وخالف كل هؤلاء الدارقطني فضعفه، وكذا ابن القطان، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الحديث عن بعض هؤلاء الجهابذة: فنفي الدارقطني أي في العلل ثبوته باطل.

(فائدة) قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: وإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود أيضا: قدّرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع.

وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني فيه: هلْ غيَّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

[2] أخرجه أبو داود (64)، والترمذي (67)، وابن ماجه (517)، وأحمد (2/ 27)، وابن أبي شيبة (1/ 144)، والنسائي (1/ 175)، وابن خزيمة (92)، والدارقطني (1/ 19 و21)، وابن الجارود (45)، والدارمي (1/ 186 – 187)، والطحاوي في المعاني (1/ 15)، والحاكم (1/ 133)، والبيهقي (1/ 261)، والبغوي في شرح السنة (2/ 58) وغيرهم وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث بين مضعف ومصحح، فصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن منده: على شرط مسلم، وقال ابن معين كما في تحفة المحتاج (1/ 142): إسناده جيد، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (2/ 736)، وصححه الخطابي في معالم السنن (1/ 30)، وقال ابن حزم في الإعراب عن الحيرة والإلتباس (ص2): ثابت، وحسنه الجوزقاني في الأباطيل (1/ 511)، وصححه ابن الملقن في الإعلام (1/ 278)، وقال النووي في الخلاصة (1/ 66): صحيح صححه الحفاظ، وصححه عبد الحق في أحكامه الصغرى (113)، وصححه الألباني في الإرواء (23) وقال: صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في صحيح أبي داود (56 – 58)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وكذا الأرنؤوط ومن معه، وصححه الحويني في بذل الإحسان (52) وأجاب على من ضعفه، وقال المباركفوري في المرعاة (2/ 173 – 174) تحت شرح هذا الحديث: قال البيهقي: إسناد صحيح موصول ... ،وقال ابن السبكي في الطبقات (6/ 20): صحح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديث القلتين. وقال الطحاوي خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، ذكره القاري. وقال الحافظ أبوالفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبوعبيد وأحمد واسحق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن مندة والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي. وقال الشيخ عبد الحي

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[1].

اللكنوي في السعاية (ص**377**) والذي يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع، وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال في معنى القلة وتعينها. قلت: قد تقدم الجواب عن دعوى الإجمال فتذكر. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: قد أخذ الشافعي في ما اختاره بحديث جيد الإسناد، قابل للاعتماد. قال: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة، ثم ذكرها وقال: وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف. ثم رد تلك الأجوبة، قال إن في تضعيف سند الحديث انكار البداهة فإن صحة رواية القلتين غير منكرة. والروايات الواردة في السنن شاهد صدق على ذلك. كذا في الكواكب الدري (ج**1**:ص**40 – 43**) قلت: الحديث قد تكلم فيه ابن عبد البر، والقاضي اسماعيل بن اسحق، وابن العربي المالكيون من جهة دعوى الاضطراب في السند والمتن، وقد أجاب عنه الحافظ في التلخيص (ص**5**،**6**) وأجاد، فارجع إليه ا.هـ أما ابن عبد البر فقال في التمهيد (**1/ 335**): ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، وقال في الاستذكار: حديث معلول، وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (**3/ 439**)، وأعله الزيلعي في نصب الراية (**1/ 104**) من جهة الإسناد والمتن، وأعله ابن القيم في شرح سنن أبي داود (**1/ 62**)، ونقل عن ابن تيمية والمزي أنهما رجحا الوقف، قلت ولكن لابن تيمية قولان القول الثاني في مجموع الفتاوى (**21/ 41 – 42**) حيث قال: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره إبن عبد البر وغيره.

[1] أخرجه عبد الرزاق (**109/1** ، رقم **396**)، وأحمد (**284/1** ، رقم **2566**)، وابن ماجه (**173/1** ، رقم **521**)، والنسائى (**173/1** ، رقم **325**)، والطبرانى (**274/11** ، رقم **11714**)، والدارقطني (**47**)، والبيهقي (**259/1**) والحديث قال عنه الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، وقال البيهقي: ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشدين بن سعد من قولهما والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا، وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار (**16/1**)، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (**440/3**)، وقال ابن الملقن في الإعلام (**699/1**): الإستثناء ضعيف، وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (**247/1**): وإن كان في إسناده مقال فإنا ذكرناه للاستشهاد لا للاعتماد، وقال العراقي في طرح التثريب (**141/2**): ضعيف بالاتفاق، وقال النووى فى المجموع (**110/1**): ضعيف لا يصح الاحتجاج به واتفقوا على ضعفه، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (**76/1**): فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه مع ضعفه، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (**2644**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (**327/1**): صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (**15/1**). (تنبيه) قد يقول قائل إذا كان هذا الحديث ضعيفا فما هو مستند هذا الإجماع الذي نقله الشافعي والبيهقي وابن المنذر وابن هبيرة وغيرهم رحمهم الله.

اعلم رحمني الله وإياك أنه لا يمكن أن يقع الإجماع لا في مسائل العقيدة ولا في مسائل الأحكام إلا مستندا إلى دليل علمه من علمه وجهله من جهله لكن هذا المستند قد يكون نصا ظاهرا وقد يكون خفيا وكون كل إجماع لا بد أن يستند إلى دليل يؤيده أمران:

الأول: انه يبعد عقلا حصول إجماع جميع المجتهدين على حكم بدون دليل وقد سبق ذكر ذلك.

الثاني: أنه لم يقع ذلك فلا توجد مسألة علمية أو عملية أجمع عليها إلا ولهذا الإجماع دليل يستند إليه لكن المرء يحتاج إلى بحث ونظر في كتب أهل العلم ليجد مستند الإجماع.

و مسألة الإجماع على الماء المتغير بالنجاسة لا يخرج عن هذه القاعدة ويظهر ذلك بالرجوع إلى كتب المذاهب:

فمثلا: الحنفية يحتجون بالحديث المذكور الذي ورد فيه الاستثناء ويرون صحة الاحتجاج به.

والمالكية لهم طريقان:

1 – الحديث الضعيف المذكور: البيان والتحصيل (**1/ 4**) المنتقى (**1/ 56**)

2 – الرجوع إلى ظاهر القرآن في مسمى الماء فما خرج منه فلا يدخل تحت مسمى الماء ثم بعد ذلك يفصلون في المخالط له من نجس أو طاهر. (وسيأتي بيان ذلك في كلام أبي عبيد)

وأما الشافعية فلهم أيضا في مستند ذلك طريقان:

1 – حديث القلتين وهذا مستند الشافعي وأكثر أصحابه.

2 – وبعضهم اعتمد الحديث الضعيف كما صنع الشيرازي في المهذب.

وأما الحنابلة فلهم أيضا طريقان:

1 – ما ذكره احمد رحمه الله: قال ابن تيمية رحمه الله: (لما سئل _ أي الإمام أحمد _ عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس والحديث المروي في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ضعيف، فأجاب بأن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فإذا ظهر في الماء طعم الدم او الميتة أو لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة) مجموع الفتاوى (**21/ 501**)

وقال ابن قدامة: (وقال حرب بن إسماعيل سئل أحمد عن الماء اذا تغير طعمه وريحه؟ قال لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك أمر ظاهر) المغني (**1/ 52**)

2 – حديث القلتين وهو رواية عن أحمد وقد احتج به.

وأخيرا: قال أبو عبيد رحمه الله: (قد أكثر العلماء الكلام في الماء قديما وحديثا فقال ناس من اهل الأثر بالقول الأول في الرخصة ....) ثم ساق أقوال العلماء في الماء القليل والكثير ثم قال: (... ولكن الذي نختاره ونرى العمل به الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القلتان او الثلاث ...) إلى أن قال: (وإلى هذا انتهى قولنا في الماء تمسكا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لأثره فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا فهو الذي لا ينجسه شيء ولا يزال طاهرا ما لم يصر مغلوبا برائحة الأنجاس أو طعمها فإذا صار إلى ذلك كان حينئذ قد زايله اسم الماء الذي اشترطه الله عز وجل في تنزيله حين قال: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وقد سمعنا في الطعم والريح حديثا موضوعا ...) ثم ساق الحديث المذكور ثم قال: (. .. غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل ومن اسم الماء فهذا حكم

قال ابن الأثير في الشافي (70/1): في رواية الجماعة "إن الماء طهور لاينجسه شيء" بزيادة لفظة طهور، وفيها فائدة حسنة, لأن قوله "إن الماء لا ينجسه شيء".

يجوز أن يكون غير نجس, وهو غير طهور، كالماء المستعمل في الحدث، ليس بنجس, وهو مع ذلك غير طهور، فإذا قال: "طهور"، زال هذا الوهم، وبقي قوله "لا ينجسه شيء"، زيادةً في البيان، وتعريضًا بذكر ما قالوا، أنه يلقى فيها من الحِيَضِ وغيرها، أي أن هذه النجاسات لا تؤثر في هذا الماء، فذكر ذلك تأكيدًا وبيانًا.

وقد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يُظَنَّ بذِمّيٍّ بل بوثني، فضلاً عن مسلم وصحابي، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له؟! وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – "من تغوط في موارد الماء ومشارعه" فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه، رَصَدًا للأنجاس، ومُطَّرَحًا للأقذار؟ مثل هذا الظن لا يليق بهم، ولا يجوز فيهم. وإنما كان ذلك، من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدُور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها، فربما ألقت منها فيها شيئًا، وكان الماء لكثرته فيها, يؤثر فيه وقوع شيء من هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لاينجسه شيء، يريد الماء الذي صفته صفة هذه البئر، في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فجاء الجواب عليها.

ولا يخالف حديث القلتين إذا كان معلومًا أن الماء الذي في بئر بضاعة يبلغ قلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله.

قال الشافعي: بئر بضاعة كثيرة الماء، واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس، ما لا يغير لها لونًا, ولا طعمًا, ولا يظهر له فيها ريح، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مجيبًا: "الماء لا ينجسه شيء" يعني في الماء مثلها.

مبلغ القلتين والثلاث ...) الطهور (ص 131 – 135) وحديث القلتين المذكور قد احتج به وصححه وعمل به كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والنووي وابن دقيق العيد وعبد الحق الشبيلي والرافعي وابن الملقن والخطابي وغيرهم وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به) والمقصود أن هذا الحديث هو أحد الأدلة التي يستند إليها الإجماع المذكور.

واستدل على ذلك، بحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب، لأنه لما كان الإناء الذي يلغ فيه الكلب صغيرًا في الغالب، والماء فيه قليل، أمر بغسله، حيث نجس أصليته بالولوغ.

والذي ذهب إليه الشافعي، أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه، أوطعمه، أوريحه، فالماء نجس, قل الماء أم كثر، وإن لم يغيره فإن كان قلتين فصاعدًا لم ينجس، وإن كان دونهما فهو نجس.

وروى الفرق بين القليل والكثير، عن جماعة وإن اختلفوا في مقدارهما، منهم: ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيْد، واختاره المزني. وذهبت طائفة إلى أن القليل والكثير سواء، لا ينجس إلا بالتغير، وروي ذلك عن ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، والحسن البصري، وابن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، وداود، واختاره ابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ إلى أن كل ما تيقن وصول النجاسة إليه، أو غلب في الظن لم يجز استعماله.

هذا تحقيق مذهبه، وما يحكى عنه من اعتبار الحركة، فإنها أمارة تدل على وصول النجاسة إليه، فإنه إذا بلغته الحركة بلغته النجاسة، واللَّه أعلم ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**260/1**): أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به، وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة . واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعما، ولا لونا، ولا ريحا ؛ فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور... واختلفوا في قدر القلتين ؛ ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا . وفيه قول ثان قاله الشافعي، قال: والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار . وفيه قول ثالث حكي عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما: أن القلة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب . وفيه قول رابع، قاله إسحاق بن راهويه، قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ست قرب ؛ لأن القلة نحو الخابية . وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها . هذا قول أبي ثور . وفيه قول سادس: وهو أنها الحباب، وهي قلال

هجر معروفة مستفيضة، وسمعنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حدا . هذا قول أبي عبيد . وفيه قول سابع، وهو أن القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذلك حدا يوقف عليه . وفيه قول ثامن: وهو أن القلة قد يقال للكوز حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها . وفيه قول تاسع، قاله بعض أهل اللغة، قال: والقلة التي جعلت مقدارا بين ما ينجس من الماء، وما لا ينجس هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنما سميت الكيزان قلالا ؛ لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها، قال: والقلة تقع على الكوز الصغير، والجرة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقله قال جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا * وشربنا الحلال من قلله.

قال أبو بكر –أي ابن المنذر–: وقد روينا عن الأوائل ممن قال: بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه: أحدها عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء... وكذلك قال محمد بن المنكدر . والقول الثاني: إذا كان الماء كثيرا لا ينجسه شيء . روينا ذلك عن مسروق، وقال محمد بن سيرين: إذا كان الماء قدر كر، فإنه لا يحمل الخبث وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا، قال: وبه يأخذ بعض أهل الحديث، وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث... وقال عكرمة: ذنوبا أو ذنوبين . وقد روي عن أبي هريرة قول رابع، وهو أن الماء إذا كان أربعين دلوا لم ينجسه شيء... وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد: إذا كان في الموضع إذا حرك منه جانب اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة نجس لوقوعها فيه وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع أو مصنعة واسعة وعظيمة إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكي هذا القول عن أصحاب الرأي، وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روينا أخبارا عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، وروينا عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب . وعن أبي هريرة أنه سئل عن السورة في الحوض يصدر عنها الإبل، ويردها السباع ويلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل نتطهر منه قال: لا يحرم الماء شيء... قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست: أحدها: قوله

جل ذكره { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } [النساء: 43] قال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح . ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي... ومنها حديث ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الماء لا ينجسه شيء " ومنها حديث أبي سعيد " الماء طهور، لا ينجسه شيء " فهذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم في الماء جواب عام يقع على كل ماء، وإن قل . ومنها أنهم مجموعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لونا، ولا طعما، ولا ريحا أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع . ومنها أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجسا ما طهر على هذا القول ثوب أبدا، إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجسا على حاله، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الإناء ثانيا اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثا أو رابعا، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبدا، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهرا بكل حال، وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بالقلتين بحديث ابن عمر " إذا كان الماء قلتين لم ينجس " قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقلتين، وقد دفع بعض أصحابنا أن يكون هذا الحديث واقعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء " ؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء " يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها، القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: " الماء لا ينجسه شيء " قال: ونظير ذلك قوله تعالى { حافظوا على الصلوات } [البقرة: 238] فأمر بالمحافظة على الصلوات والصلوات داخلة في جملة قوله { حافظوا على الصلوات } [البقرة: 238] ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: {

والصلاة الوسطى } [البقرة: 238] فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الماء لا ينجسه شيء " وقع على جميع المياه، كما كان قوله { حافظوا على الصلوات } [البقرة: 238] واقعا على جميع الصلوات . ثم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت، فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها: : أنها الحباب، أو أنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات، واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع . وحديث ابن جريج "زعموا أنها قلال هجر" مرسل لا يثبت.. فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال: زعموا، وقوله: زعموا حكاية عمن لم يسمه، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: زعموا أنها قلال هجر، قال الذي أخبرني عن القلال: فرأيت قلال هجر بعد فأظن كل قلة تأخذ قربتين . فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قربتين ليس بلازم الأخذ به، ونقل ذلك إلى أن يجعل قربتين ونصف كل قلة غير جائز، وحكي ذلك إلى أن يجعل بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها أبعد من ذلك كله، فإثبات أن تجعل القلة قربتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج غير ثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءا من مائة جزء وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط، فيجعل نصفا، ثم يفرض على الناس ما سمي احتياطا، والقلل محيطة بهذا التحديد، . ولزوم ظاهر كتاب الله والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب، وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل، ودفع القوم بعموم الأخبار . وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا، ومعارضات وحججا، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب . قال أبو بكر: وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء، فقال: رأيته من مالك كأنما هو أمر يتبين، ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده معروفا بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد ليكتفى به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكا يريده،

ولا يرخص منه في شيء، وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: أرى أن يغتسل، وإن ذهب الوقت، فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت . وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قلة فيها فارة ميتة، لا يعلم بها، ثم علم، ولم يجد رائحة، ولا طعما، قال: مضت صلاته . وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء، قال: ما لم يغير ريحا، ولا طعما يتوضأ به . وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخص ا.هـ من الأوسط لابن المنذر بتصرق يسير.

وقال النووي في الإيجاز (ص**286**): قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغَ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، معناه: لم ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه كما فسره في الرواية الأخرى، وتقديره: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، بل يأباه. وأما قول بعض المانعين للعمل بالقلتين: إن معناه أنه يضعف عن حَمْلِهِ؛ فخطأ فاحش من أوجه:

أحدها: أن الرواية الأخرى مصرحة بغلطه، وهي قوله: "فإنه لا ينجس".

الثاني: أن الضعف عن الحمل إنما يكون في الأجسام، كقولك: فلانٌ لا يحمل الخشبة؛ أي: يعجز عنها لثقلها، وأما في المعاني فمعناه: لا يقبله، كما ذكرنا.

الثالث: أن سياق الكلام يفسده؛ لأنه لو كان المراد أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنىً، فإن ما دونهما أوْلى بذلك.

فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغيّر بالنجاسة!

فالجواب: أنه عام خُصَّ منه المتغير بالنجاسة، فبقي الباقي على عمومه كما هو الصحيح عند الأصوليين.

وممن قال بالقلتين الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن خزيمة وآخرون. وقد يستدل بهذا الحديث من يقول بنجاسة سؤر السِّباع، لقوله: "وما ينوبه من السباع"، ولا دلالة فيه؛ لأن السِّباع إذا ورَدَت مياه الغُدْرَان خاضَتْها وبالت فيها في العادة، مع أن قوائمها ونحوها لا تخلو من النجاسة غالبًا، فكان سؤالهم عن ذلك، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدة عامة: أن الماء إذا بَلَغَ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة، ومياه الفلوات، والغُدران لا تنقص عن قلتين غالبًا، والله أعلم ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (54/1): ليس مجرد وقوع النجاسة في القليل مقتضيا لصيرورته نجسا ولا ثبت ما يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام بل المعتبر أن تؤثر فيه النجاسة تغيرا فإن حصل ذلك فقد ضعف عن حمل النجاسة وصار متنجسا وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثر النجاسة الواقعة فيه شيئا ويكون حكمه الحكم الذي كان له قبل وقوعها فيه وهو الطهارة فاعرف هذا.... وأما حديث القلتين فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث فكان هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات فإن تغير بعض أوصافه كان نجسا بالإجماع الثابت من طرق متعددة

وبتلك الزيادة التي وقع الإجماع على العمل بها في حديث خلق الماء طهورا فيكون إطلاق حديث القلتين مقيدا بذلك حملا للمطلق على المقيد

وأما ما كان دون القلتين فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعا وبتا بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به كما قيد منطوقه بذلك وبهذا تعرف أنه لا مخالفة بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة وأن الجمع بينها بما ذكرناه متحتم، وأما الاستدلال بمثل حديث دع ما يريبك إلا ما لا يريبك واستفت قلبك فليس فيهما إلا الإرشاد إلى الورع والتوقف عند الاشتباه وتوقي المشتبهات وليس ما نحن بصدده من ذلك القبيل لورود الشريعة الواضحة الطاهرة في شأنه وليس في مخالفتها بمجرد الشكوك والوسوسة إلا الاثم على فاعل ذلك ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (173/1) قوله: (إذا كان الماء قلتين) تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام. قال السندي: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقال الخطابي في معالم السنن (1/ 35): قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث. وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج "إذا كان الماء قلتين بقلال هجر" أخبرناه محمد بن هاشم. حدثنا

الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا، وقال في حديثه: بقلال هجر. قال: وقلال هجر مشهورة الصنيعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثل واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمس مائة رطل– انتهى[1]. قلت: قد جاء في حديث مرفوع ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء. وفي سنده المغيرة بن سقلاب، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى شيخ مشائخ الطائفة الديوبندية: إلزام الإجمال في معنى القلة تحكم، أما أولا فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندكم، وأما ثانيا فلما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد ويتبين الإجمال وهو قوله: من قلال هجر– انتهى. فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة كما قال الطحاوى وابن دقيق العيد وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم اعتذار بارد لا يلتفت إليه. (لم يحمل الخبث) أي: مالم يتغير لونه، أو طعمه،

---

[1] قد قع الخلاف بين العلماء في مقدار القلة على تسعة أقوال –ذكرها ابن المنذر– هي:

أولاً: إن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا.

ثانيًا: ما قاله الشافعي في "الأم" (1/ 5): "والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب، لم يحتمل نجسًا في جر كان أو غيره، وقِرَبُ الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار".

ثالثًا: حكي عن أحمد قولان: أحدهما: أن القلة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب. مسائل أحمد وإسحاق" (1/ 8)، و"مسائل أحمد" لأبي داود (ص 4)، و"الإنصاف" (1/ 67 – 70)، و"المغني" (1/ 27).

رابعًا: أن القلتين نحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية، قاله أبو إسحاق بن راهويه.

خامسًا: أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها، وهذا قول أبي ثور.

سادسًا: القلة الجرة، قاله وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا لذلك حدًّا يوقف عليه.

سابعًا: القلة؛ الكوز.

ثامنًا: القلة؛ الكوز الصغير، والجرَّة اللطيفة والعظيمة، والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يقله؛ أي: يحمله.

تاسعًا: قول أبي عبيد في "الطهور" (238): "هي الحباب" قال: "وهي قلال هجر، معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة، وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم، وقد يكون بالشام أيضًا وتلك الناحية، وكل هذا الذي اقتصصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له، وذلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك".

أو ريحه. والخبث بفتحتين النجس يعنى لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره به في رواية أبي داود الآتية. ولفظ ابن ماجه والحاكم: لم ينجسه شيء. وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله فينجس، لما بقى الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس. وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: "ثم لم يحملوها" أي: لم يقبلوا حكمها، والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى. وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، فهو مخصص أو مقيد بحديث إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه. وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس –انتهى. والحديث يدل بمفهومه على أن الماء إن كان أقل من قلتين ينجس بالملاقاة. وهذا المفهوم يخصص حديث "خلق الماء طهورا" عند من قال بالمفهوم ا.هـ

وقال الشيرازي رحمه الله في المذهب (**221/1**): إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة, وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة, وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به ؛ لأن الأصل طهارته " انتهى.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**542/21**): أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك ؛ فإنه غاية المتقابلات . تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى الهادي للصواب ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**31/1**): أقول حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة ا.هـ

وقال شيخ الإسلام أيضا في مجموع الفتاوى (**30/21**): وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس وهو قول أهل المدينة ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث وإحدى الروايات عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها ابن عقيل في المفردات ؛ وابن البناء وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية البصريين عن مالك . والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى – اختارها طائفة من أصحابه – الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه بخلاف الثاني؛ فإنه لا ينجس القلتين فصاعدا، وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرها ؟ فزعم المزني أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة والسادس: قول أهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل دون ما ألقي فيه البول ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير وأصل هذه المسألة من جهة المعنى : أن اختلاط الخبيث وهو النجاسة بالماء هل يوجب تحريم الجميع أم يقال بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق . والصواب هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا وكذلك في المائعات كلها وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد { أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء } قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح وهو في المسند أيضا عن ابن عباس { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الماء طهور لا ينجسه شيء } وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة ومما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها شارب لم يكن شاربا

للخمر ؛ ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك . وأيضا : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ؛ فيدخل في عموم قوله تعالى { فلم تجدوا ماء } فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه . فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد { نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه } ؟ قيل نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه وأيضا فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك . وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص ؛ وإلا نقضت قولك فإذا كان النص بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول ؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه ؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد ؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه فإن قيل ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال { إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث } وفي لفظ { لم ينجسه شيء } ؟ قيل : حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع ؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في حاشيته على السنن (**1/ 83**): فوضوؤه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير" انتهى.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (37/1): قوله: «وإن بلغ قلتين»، الضمير يعود على الماء الطهور.

والقلتان: تثنية قلة. والقلة مشهورة عند العرب، قيل: إنها تسع قربتين ونصفا تقريبا.

قوله: «وهو الكثير»، جملة معترضة بين فعل الشرط وجوابه.

أي: إن القلتين هما الكثير بحسب اصطلاح الفقهاء، فالكثير من الماء في عرف الفقهاء رحمهم الله ما بلغ القلتين، واليسير: ما دون القلتين.

قوله: «وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا»، مائة الرطل العراقي[1] يزن قربة ماء تقريبا، وعلى هذا تكون خمس قرب تقريبا. وأفادنا المؤلف بقوله: «تقريبا» أن المسألة ليست على سبيل التحديد، فلا يضر النقص اليسير.

قوله: «فخالطته نجاسة»، أي: امتزجت به، وتقدم تعريف النجاسة.

قوله: «غير بول آدمي، أو عذرته المائعة، فلم تغيره»، المراد لم تغير طعمه، أو لونه، أو رائحته، وهذه المسألة ـ أعني مسألة ما إذا خالطت الماء نجاسة ـ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ وهو المذهب عند المتقدمين أنه إذا خالطته نجاسة وهو دون القلتين نجس مطلقا، تغير أو لم يتغير، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرته المائعة، أم غير ذلك، أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القلتين وخالطه بول آدمي أو عذرته المائعة نجس وإن لم يتغير، إلا أن يشق نزحه، فإن كان يشق نزحه، ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي، أو عذرته المائعة وإن لم يتغير.

فالمعتبر بالنسبة لبول الآدمي وعذرته المائعة مشقة النزح، فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقاة، وأما بقية النجاسات فالمعتبر القلتان، فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة.

مثال ذلك: رجل عنده قربة فيها ماء يبلغ القلتين، فسقط فيها روث حمار، ولكن الماء لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته فطهور.

---

[1] الرطل العراقي = 90 مثقالا، والمثقال بالغرام = 4.25، ووزن الصاع النبوي بالغرام = 2040، وعلى هذا فالرطل العراقي = 382.5 غراما، والقلتان بالغرامات = 191250، وبالكيلو = 191.25.

وبالأصواع = 191250 7 2040 = 93.75.

مثال آخر: عندنا غدير، وهذا الغدير أربع قلال من الماء، بال فيه شخص نقطة واحدة وهو لا يشق نزحه؛ ولم يتغير؛ فإنه يكون نجسا؛ لأن العبرة بمشقة النزح.

واستدلوا على أنه إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» واستدلوا على الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول ثم الاغتسال، وهذا عام؛ لكن عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة.

القول الثاني: وهو المذهب عند المتأخرين أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، الكل سواء، فإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقا؛ سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير.

وهذا هو الصحيح للأثر، والنظر.

فالأثر قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع. وهناك إشارة من القرآن تدل على ذلك، قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3]، وقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]، فقوله: «فإنه رجس» معللا للحكم دليل على أنه متى وجدت الرجسية ثبت الحكم، ومتى انتفت انتفى الحكم، فإذا كان هذا في المأكول فكذلك في الماء.

فمثلا: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثر فيه الدم المسفوح صار رجسا نجسا، وإذا لم يؤثر لم يكن كذلك.

ومن حيث النظر: فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا؛ ومنها ما هو مجهول. وعلة النجاسة الخبث. فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

فإن قال قائل: من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

فالجواب: يقدر أن لونه مغاير للون الماء، فإذا قدر أنه يغير لون الماء؛ حينئذ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغير رائحة الماء، وكذا طعمه.

وأما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأن الضعيف لا تقوم به حجة.

وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقا ومفهوما. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسا بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» مقدم على هذا المفهوم، إذ إن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

وأما الاستدلال على التفريق بين بول الآدمي وعذرته وغيرهما من النجاسات بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»، فيقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل؛ لا لأنه نجس، ولكن لأنه ليس من المعقول أن يجعل هذا مبالا ثم يرجع ويغتسل فيه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد؛ ثم يضاجعها»[1]، فإنه ليس نهيا عن مضاجعتها؛ بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض، والصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام للأدلة النظرية والأثرية.

وسئل العلامة العثيمين أيضا في لقاء الباب المفتوح (**5/102**): عندنا خزان ماء بال فيه طفل، وكذلك وجدنا فيه فأراً, فما رأيك ؟

فأجاب: الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول، أو عذرة، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجساً، ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه بالنجاسة، فهو طهور, لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها, مثل لو كانت عذرة ، يجب أن تخرج من الماء, أو فأرة تخرج أيضاً" انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة (**84/5**): الأصل في الماء الطهارة ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور انتهى .

---

[1] أخرجه البخاري برقم (**5204**) واللفظ له، ومسلم برقم (**2855**) من حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (24/30): البيوت لدينا كما هو الواقع بها دورات مغاسل ، وفي بعض الأوقات تدعو الحاجة إلى الوضوء مما بها من الماء الذي في الأواني، وهذا الماء باق على حقيقته الأصلية، إلا أننا نخشى أنه قد استعمل بعضا منه النساء اللاتي بالبيت ، فهل يجوز لنا استعمال هذا الماء للصلاة ، كما أننا لا نستبعد أنه استعمل منه بعض أهل البيت للوضوء ؟

فأجابوا: الأصل في الماء الطهارة ، وهذا متيقن ولا يزول يقين بشك فمجرد الشك الذي تجدونه في نفوسكم فيما ذكرتم ليس له أثر ، وبناء على ذلك فأنتم تتوضؤون منه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (15/10): الماء إذا نقص عن قلتين وخالطته النجاسة من بول أو عذرة ، هل تذهب طهوريته بذلك؟.

فأجاب: قد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من رأى أن الماء إذا كان دون القلتين، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي لفظ (لم ينجس)... قالوا : فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم: دلالة المفهوم ضعيفة.

والصواب أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)... وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لا أنه ينجس مطلقا لحديث أبي سعيد المذكور .

ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جدا يتأثر بالنجاسة غالبا، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)[1] وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة تتأثر بولوغ الكلب.. فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذا بالحيطة، ودرءا للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[3] ا.هـ

---

[1] أخرجه مسلم (279).

[2] سيأتي تخريجه في الباب القادم.

[3] أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح عمدة الفقه: القلتان مثنى قلة، والقلة يستسقى بها هي الجرة سميت بذلك لأن أصل القل في لغة العرب الحمل، ومنه قوله تعالى { حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً }، أي حملته وسارت به الريح، والقلال قلال هجر، وهذه الجملة طبعاً انتزعها المصنف رحمه الله من حديثٍ مختلفٍ فيه سنداً ومتناً اختلف العلماء رحمهم الله في ثبوته...

وصححه جمع من الأئمة، والعمل على ثبوت سنده وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال–عليه الصلاة والسلام (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث تكلم العلماء عليه سنداً ومتناً وكثر الكلام فيه ولكن قلنا أنه جمع من الأئمة والمحققين على ثبوته... والشافعية، والحنابلة يعملون بهذا الحديث، ويقولون الآتي: أن الماء إذا بلغ قلتين فإننا لا نحكم بانتقاله عن كونه طهوراً، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فأي نجاسة وقعت فيه لم تغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه طهور، هذه الجزئية الأولى متفق عليها عند الجميع، أن الماء إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغير لونه أو طعمه أو رائحة فيه فبالإجماع طهور .

ولو وقعت فيه نجاسة وقد بلغ القلتين فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته فبالإجماع نجس، إذاً حتى نفهم الخلاف، إذا بلغ قلتين وتغير لونه أو طعمه أو رائحته بوقوع نجاسة فيه فبالإجماع نجس، بركة من الماء تسع خمسة قلال، أفرغ فيها وايت من النجاسة فأصبح لونها أو طعمها أو رائحتها بالنجاسة، نقول بالإجماع نجسة غير طاهرة في نفسها ولا مطهرة لغيرها مع أنها قد بلغت القلتين، إذاً إذا تغيرت القلتان فأكثر ما كان من الماء قلتين فأكثر تغير بالإجماع يؤثر وإذا لم يتغير فبالإجماع لا يؤثر وقوع النجاسة فيه، الإشكال فيما دون القلتين يعني أقل من القلتين، لو وقعت فيه نجاسة فعلى صورتين:

الأولى: إن وقعت فيه نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو رائحته فبالإجماع نجس، سطل ماء دون القلتين جاء شخص وبال فيه –أكرمكم الله– ، فوجدنا لون البول أو طعمه أو رائحته بالإجماع نجس، لا يجوز أن يتطهر به وهو دون القلتين .

الثانية: لو أن هذا السطل وهو دون القلتين وقعت فيه قطرة بول، لم تغير لونه ولا طعمه ولا رائحته فهنا الإشكال عند العلماء، الذين يقولون بهذا الحديث مفهوماً لا منطوقاً كلهم يقولون به منطوقاً، إذا بلغ الماء قلتين منطوقه كلهم يقولون به، أنه إذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره ما يؤثر فيه، لكن الاشكال إذا كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، فالمالكية والظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من المحققين، على أنه طهور ولا يؤثر فيه وقوع

النجاسة مادام أنه لم يتغير، والشافعية، والحنابلة على ما درج عليه المصنف رحمه الله، على أنه إذا كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة أنه يحكم بكونه متنجساً، حكماً لا حقيقة لأن النجاسة غير مؤثرة، لكن يقول بحكم الشرع لأن الحديث لما قال (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) معناه أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، فإذا وقع فيه الخبث أثر فيه هذا يسمونه مفهوم العدد، مفهوم العدد وهو أحد أنواع المفاهيم العشرة، الصفة والشرط والعلة واللقب والاستثناء والعدد وظرف الزمان وظرف المكان والحصر والغاية

صف واشترط علل ولقب ثنيا * وعد ظرفين وحصر اغيا

مفهوم العدد قالوا لما قال (إذا بلغ الماء قلتين) دل على أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث، قلنا اختلف العلماء في هذه المسائلة على قولين :

القول الأول: ما كان دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواءً غيرت أو لم تغير، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة إن غيرته حُكم بكونه متنجساً، وإن لم تغيره فهو طهور، وهذا مذهب المالكية، والظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة.

استدل الأولون بمفهوم الحديث، واستدل أصحاب القول الثاني بالأصل قال تعالى { وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً }، وجاء الحديث في السُّنة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه في بئر بضاعة وما يُلقى فيه من الحيض والنتن قال عليه الصلاة والسلام (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قالوا فنبقى على الأصل وعندنا منطوق وعندنا مفهوم، والقاعدة: إذا تعارض المنطوق والمفهوم، قدم المنطوق على المفهوم، وهذا هو الصحيح، أن ما دون القلتين العبرة فيه بالتغير والتأثر، ولذلك لو كان الماء في إبريق لو كان في سطل دون القلتين، ووقعت فيه نجاسة ننظر هل تغير أو لا، فإن لم يتغير فهو طهور، وإن تغير فهو بحسب ما غيره .

مسألة: حكم استعمال الماء المشمس، وهو الماء الذي وضع في الشمس، فسخن من حرارتها.

ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة استعمال الماء المشمس، ومستند من قال بالكراهة بعض أحاديث باطلة فيها أن ذلك يورث البرص[1].

---

[1] وقد أورد ابن ابن الجوزي في الموضوعات (80/2) هذا الحديث ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: ليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً، وقال ابن عدي في الكامل (475/3 : موضوع، وضعفه الدارقطني، وضعفه البيهقي في السنن الصغرى (87/1)، وضعفه ابن قدامة في المغني (28/1)، وأورده عمر بن بدر الموصلي في كتابه الأحاديث الموضوعة (31)، وقال النووي في المجموع (87/1): ضعيف بالاتفاق، وقال ابن تيمية في منهاج السنة

وبعضهم مستنده في هذه الكراهة يرجع إلى الطب.

فاختلفوا في حكم استعمال الماء المشمس على قولين:

القول الأول: جواز استعماله مطلقا من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب.

وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية وداود وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والروياني[1].

القول الثاني: كراهة استعماله وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

يقول الخطيب الشربيني: ويكره شرعا تنزيها الماء المشمس أي ما سخنته الشمس ، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب ، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال يورث البرص)[2].

(**430/7**): كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع، وقال الذهبي في السير (**168/2**): موضوع، وكذا قال ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة (**20**)، وكذا قال ابن القيم في المنار المنيف (**51**)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (**1 / 428**) بعد أن تكلم على طرقه: فتلخّص أَن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس، من جمِيع طرقه بَاطِل لا يصح، ولا يحل لأحد الِاحْتجاج به وما قصر ابن الجوزي فِي نسبته إِلى الوضع في حديث عائشة وأَنس انتهى ، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (**25/1**): ضعيف جدا، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (رقم **10**): له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول، وقال العلامة الألباني في الأرواء (**51/1**): موضوع.

[1] الشرح الكبير **1 / 42** ، والأم **1 / 3**، والمغني **1 / 17 – 20**، والمجموع **1 / 87** ، **89**، والدر المختار بأعلى رد المحتار **1 / 27** .

[2] أثر عمر رضي الله عنه قال عنه العلامة الألباني في الإرواء (**53/1**): وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه وله إسنادان : الأول : قال الشافعي في " الأم " : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر : " أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : انه يورث البرص " . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (**6/1**) وفي المعرفة (**4/1**) وأطال الكلام فيه حول ابراهيم هذا محاولا تمشية حاله ولكن عبثا فالرجل متهم متروك كما سبق بيانه عند الحديث رقم (**15**) وهذا الإسناد مسلسل بالعلل : الأولى : ابراهيم المذكور . الثانية : صدقة بن عبد الله وهو أبو معاوية السمين قال الحافظ في التقريب : " ضعيف " . الثالثة : عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . قلت: ومع كل هذه العلل " وشدة ضعف إبراهيم شيخ الشافعي يقتصر الحافظ في " الدراية " على قوله: إسناد ضعيف ! الثاني: عن حسان بن أزهر السكسكي قال : قال عمر : " لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص " . أخرجه ابن حبان في " الثقات " في ترجمة حسان هذا (**25/1**) والدارقطني والبيهقي وسكتا عنه . وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة . وذلك مما يعرفه ابن التركماني ولكنه أعله به ملزما بذلك البيهقي لانه فعل مثله

لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أي تقلبه الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالنحاس ونحوه، وأن يستعمل في حال حرارته، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص[1].

قال ابن العربي في المسالك (63/2): الماءُ المشمَّسُ كله طهور، إلَّا أنّ يكون في أواني الصُّفْر فيكره ذلك في البلاد الحارّة؛ لأنّه يُحْدِث البَرَصَ، فمن توضَّأَ به أجزأه؛ لأنَّ النَّهيَ لخوف العلَّة ا.هـ

وقال الدردير: يكره المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم.

وعقب الدسوقي على قول الدردير في الشرح الكبير "والمعتمد الكراهة" بقوله: هو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب .

وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية[2].

في غير هذا الأثر مع تصريحه في " باب ترك الوضؤ من الدم " بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين . فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم ! على أن اسماعيل لم يتفرد بهذا بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان وهو ثقة من رجال الشيخين فهل خفي هذا على ابن التركماني ؟ ! انما علة هذا الإسناد حسان هذا فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في " الثقات " وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر وهو معروف بتساهله في التوثيق . ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضيف هذا الإسناد أيضا حين قال عقبه في " الدراية " : " وهو أصلح من الأول " . وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله كما في معرفة البيهقي: " ولا أكره الماء المشمس الا أن يكره من جهة الطب ".

[1] معنى هذا أن الكراهة لا تتحقق عند من قال بها إلا بشروط هي:

1 – أن يكون ببلد حار وقطر حار كالحجاز واليمن الجنوبية وغيرهما.

2 – وأن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى، بحيث تنفصل من إنائه زهومة تعلوه.

3 – وأن يكون في إناء منطَبع –أي: قابل للانطباع– كنحاس، وحديد، ورصاص، غير النقدين، لصفاء جوهرهما.

4 – وأن يكون استعماله حالَ حرارته. فلو برد وعاد إلى حالته الأولى انتفت الكراهة.

5 – وأن يكون التشميس في زمن حارٍ، وكذا يكره شديد السخونة والبرودة.

[2] الشرح الصغير 1 / 16 ، وحاشية الدسوقي 1 / 44، قال السيوطي في الحاوي (103/2): وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك ، والشافعي لها إطلاقان: أحدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح ، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية وهذه الكراهة لا

ويقول ابن عابدين: قدمنا في مندوبات الوضوء أن منها: أن لا يكون بماء مشمس، وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه، ولذا صرح في الفتح بكراهته، ومثله في البحر .

وقال في معراج الدراية وفي القنية: وتكره الطهارة بالمشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)[1]، وفي الغاية : يكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة[2] .

والراجح هو جواز استعمال الماء المشمش مطلقا من غير كراهة، لأن الشمس لا تغير أحد أوصافه فهو باق على أصل طهوريته والأصل في الماء الطهارة، ولم يأت من كره ذلك بدليل صالح للحجية ينقلنا عن هذا الأصل.

أما القول بأنه يورث البرص، فهذه العلة يرجع فيها إلى الطب، فإن أثبت الطب ذلك، أو أن له أثرا على الجلد أو غيره، لتأثير أشعة الشمس –مثلا– في الماء، فالقول بالكراهة قول قوي، بل قد يقال بالمنع إذا ترتب عليه ضرر، ولكن إذا لم يثبت من طريق الطب شيء من ذلك، فالطهارة به جائزة من غير كراهة، ولا أعلم –حتى هذه الساعة عن أهل الطب– إشكالا فيه.

لذا قال ابن حزم في المحلى (**220/1**): والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج.... وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن ا.هـ

وقال النووي في فتاواه (ص**17**): المشهور من مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس والمختار أنه لا يكره لأن الحديث المروي فيه عن عائشة رضي الله عنها، والأثر عن ابن عمر رضي لله تعالى عنهما ضعيفان جدًا؛ وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء. وقال الشافعي: لا أُكَرِّه المشمس إلا أن يكون من جهة الطب ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**187/2**): والأصح من مذهب الشافعي كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقاً قليلاً كان أوكثيراً. والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته، وهو

ثواب في تركها ولا قبح في فعلها ، وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي: وأنا أكره المشمس من جهة الطب، فاختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو إرشادية لا ثواب فيها ؟ على وجهين.

[1] تقدم تخريجه في أول المسألة.

[2] رد المحتار على الدر المختار **1 / 180** .

مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح، لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .
والأصل الإباحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة ا.هـ
وسئل علماء اللجنة الدائمة (5 / 74): عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية.
فأجابوا: لا نعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس " انتهى .
وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص42): قوله رحمه الله: [أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ] أي: وضع الإناء في الشمس؛ فصار ساخناً؛ فإنه لا يسلبه الطهورية، ويجوز استعماله في الطهارة، وفيه أثر ضعيف، وكرهه بعض العلماء رحمهم الله بناء على قول بعض الأطباء إنه يورث البرص، وإذا ثبت فيه ضرر لم يجز استعماله دفعاً لذلك الضرر، وأما إذا لم يثبت فإن الأصل طهوريته، وسلامته، وقد نصّ الامام أحمد رحمه الله على جواز الطهارة به.
مسألة: حكم الماء المسخن.
أخرج عبد الرزاق (1/ 175)، وابن المنذر (1/ 251)، والدارقطني (1/ 37) من طرق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (كان لعمر رضي الله عنه قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ) وإسناده صحيح، كما قال الدارقطني عقبه.
وأخرج عبد الرزاق (1/ 175)، وابن أبي شيبة (1/ 25)، وأبو عبيد في الطهور (270)، وابن المنذر (1/ 251) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يتوضأ بالحميم) وإسناده صحيح.
أخرجه ابن المنذر (1/ 251)، من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (1/ 175) عن ابن جريج أخبر عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ به) وإسناده صحيح.
وأخرج أبو عبيد (271)، وابن أبي شيبة (1/ 25) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه (كان يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد) وإسناده صحيح.
وأخرج ابن المنذر (2/ 251) ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد قال: (رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك رضي الله عنه في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة) ورجاله كلهم ثقات، غير راشد بن معبد قال عنه أبو داود كما في سؤالات الآجري: لا بأس به.
قال ابن المنذر في الأوسط (250/1): ذكر الوضوء بالماء الحميم قال الله جل ذكره { فلم تجدوا ماء فتيمموا } [النساء: 43] الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا

بها، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته، فإن ذلك خير" وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك... وهو مذهب عطاء، والحسن، وأبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا . وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن، والذي روى عنه ذلك ليث، وليس لكراهيته لذلك معنى، وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد أو ماء الشجر وماء العصفر[1]، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

(باب ما جاء في ماء البحر)

في الحديث سأل رجل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[3].

---

[1] هذه المياه تحضَّر بالتقطير البخاريّ، فماء الورد عصارة أنواع معينة من الورود، وكذا ماء العصفر، هو عصارة نبات العصفر، وماء الشجر هو عصارة بعض الأشجار.

[2] قال الحافظ ابن حجر: سمى ابنُ بشكوال السائلَ عبد الله المدلجي وقال: قال النووي، في شرح المهذب، اسمه عبيد، وقيل عبد، قال: وأما قول السمعاني، في الأنساب، اسمه العركي فيه إبهام أن العركي اسمه علم له، وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملّاح السفينة كذا في التلخيص **1/ 12** وانظر الأنساب: **9/ 279**. وقال ابن العربي، في العارضة: العركي هو الملّاح الذي يقال له عندنا النوتي، عارضة الأحوذي: **1/ 88**.

[3] حديث صحيح روي عن عدة من الصحاب منهم أبي هريرة وعلي وجابر وابن عباس وابن عمرو وأبي بكر الصديق وأنس وابن عمر رضي الله عنهم جميعا وقد عده الكتاني في نظم المتناثر متواترا، ومن قبله السيوطي، والحديث صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، وابن عبد البر، وابن المنذر، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبغوي، وابن السكن، والطحاوي، والخطابي، والبيهقي، وعبد الحق، وابن حزم، والجورقاني، وابن العربي، وابن الجوزي، والنووي، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، وابن الهمام، والصنعاني، والشوكاني، وأحمد شاكر، وألباني والحويني، وغيرهم، قال الإمام الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة، وقال البغوي: هذا الحديث صحيح متفق على صحته، وقال ابن الأثير في شرح المسند: هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار، وانظر بحث موسع في تخريج هذا الحديث في بذل الإحسان (**2/90-123**).

أخرجه ابن أبي شيبه (1/ 130)، وأبو عبيد في الطهور (252) وابن المنذر (1/ 248) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: (سئل أبو بكر رضي الله عنه أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (1/ 95)، وابن أبي شيبة (1/ 130)، وابن المنذر (1/ 148) من طريق عكرمة عن عمر رضي الله عنه أنه (سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر)، وهذا إسناد منقطع عكرمة لم يدرك عمرا، لكن للأثر إسناد آخر قد يقويه أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 130) من طريق أبي يزيد المدني حدثني أحد الصيادين أنه (سئل عمر رضي الله عنه عن الوضوء بماء البحر فقال: وأي ماء أطهر منه)، والرجل الذي حدث عنه أبو يزيد لا يعرف.

وأخرج مسدد (المطالب – المسندة 1/ 52) ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر قال: (هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت) قال ابن حجر عقبه: هذا موقوف رجاله ثقات، وقد أخرجه أيضًا أبو عبيد في الطهور (257) من طريق شعبة عن قتادة به.

أخرج الدارقطني (1/ 36) نا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله) و٭سناده صحيح.

وقد روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر – رضي الله عنهما – جواز الوضوء من ماء البحر، لكن بإسناد ضعيف.

وأخرج أبو عبيد في الطهور (262)، من طريق منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة (1/ 131) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة عن عقبة بن صهبان سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: (التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر) وإسناده صحيح.

وأخرج أبو عبيد في الطهور (261) من طريق منصور، وأبي عروبة، وأخرجه ابن أبي شيبة (1/ 131) من طريق هشام كلاهما عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نارًا، حتى عَدَّ سبعة أبحر) وإسناده صحيح. انظر كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1/16–18).

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (ص303): والقول المعمول به عندنا : الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه « الطهور ماؤه الحل ميتته » ثم ما أفتى به علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرنا، ثم أخذ العلماء الذين سمينا قبله أنه طاهر لا كراهة فيه ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره، ولم تأتنا كراهته إلا في هذه الأحاديث الثلاثة التي قد ذكرناها عن قتادة، ثم رواها عنه ثلاثة رجال، كل واحد منهم يحدث بغير إسناد صاحبه. والدستوائي يحدث عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة يحدث عن عبد الله بن عمرو، ومنصور يحدث عن ابن عمر، مع هذا فإن أبا هريرة يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطهور ماؤه » وعبد الله بن عمرو، يقول: "من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل" وقد ذكرنا في حديثيهما فهذا خلاف تلك الرواية ، ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالح مثله ، بل ماء البحر أطهر لأن المياه كلها قد تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوبا أبدا ا.هـ

وقال ابن خزيمة في صحيحة (97/1): باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر؛ وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، حتى عد سبعة أبحر، وسبع نيران وكره الوضوء والغسل من مائه لهذه العلة زعم ا.هـ

وقال ابن حبان في صحيحة (49/4): ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ا.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (221/16): وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق ا.هـ

وقال البغوي: في هذا الحديث فوائد منها: أن التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان. شرح السنة (2/ 56) بتصرف يسير.

وقال ابن المنذر في الأوسط (247/1): وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور ؛ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وبه قال عطاء وطاوس والحسن، وهو قول مالك بن أنس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وبه نقول لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى { فلم تجدوا ماء } [النساء: 43] وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله { فلم تجدوا ماء } [النساء: 43] وللثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم، وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وغير ذلك...، وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أجيت إلى البحر فتوضأ منه، قال أبو بكر، وفي قوله { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } [المائدة: 96] دليل على طهارة ماء البحر ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (133/2): ومن كان في البحر والسفينة تجري فان كان قادرا على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك، فان لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه، روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن ماء البحر لا يجزئ الوضوء به، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم، وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضوء بماء البحر، وهو الصحيح، لقول الله تعالى: (فلم يجدوا ماء فتيمموا) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) وماء البحر ماء مطلق، فان لم يقدر على أخد الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر على التهطر به، ففرضه التيمم ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (141/1): واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر إلا ما روي عن عبد الله بن عمر[1] وعبد الله بن عمرو[2]، وكان عبد الله ابن عمرو يقول هو طبق جهنم، وروي

---

[1] قال ابن عمر رضي الله عنهما (التيمم أحب إلي من ماء البحر) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 122)، وعبد الرزاق (8/ 3)، وأبو عبيد في الطهور (248)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 249) وهو صحيح عنه كما قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الإيجاز للنووي (ص348).

[2] قال ابن عمرو رضي الله عنهما (ماء البحر لا يجزيء من وضوء ولا جنابة) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 22)، وعبد الرزاق (1/ 93)، وابن المنذر (1/ 250)، وأبو عبيد في "الطهور" (247)، والجوزقاني في "الأباطيل" (1/ 345)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (4/ 334)، وأعله الجوزقاني بمحمد بن المهاجر! وكذا صنع ابن الجوزي في "الموضوعات" (3/ 279) وهو لم ينفرد به، ولذا تعقبه غير واحد، وهو صحيح عنه كما قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الإيجاز للنووي (ص348).

عنه أنه قال هو نار[1]، وكأن هذا إشارة إلى أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء ثمود وحضّ على الوضوء بماء بئر صالح التي كانت تردها الناقة[2].

وهذا ضعيف فإنه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبيُّ صلى الله عليه وسلم، في ركوبه فكيف بأن يمدح راكبه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل من السماء مخرج بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لايصلح للشرب وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركوباً طويلاً مراراً فما روي عن أحد منهم أنه احتمل تراباً للتيمم ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**36/1**): وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو انهما قالا في البحر (التيمم أعجب الينا منه) وهو نار، وحكاه الماوردي عن

وحكي هذا المذهب أيضا عن أبي هريرة، فأسنده ابن أبي شيبة (**1/ 122**)، وأبو عبيد في "الطهور" (**246**)، والجوزقاني في "الأباطيل" (**1/ 344 – 345**)، وسعيد بن منصور في "سننه" –كما في "إعلام الموقعين" (**4/ 405 – 406** – بتحقيقي) – وفيه راوٍ مبهم، فهو مما لم يثبت عنه.

وأثر هذا المذهب عن أبي العالية رفيع بن مهران، كما عند ابن أبي شيبة (**1/ 122**) وفي إسناده من تكلم فيه.

[1] لعل ابن العربي يقصد حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبو داود (**2489**)، وسعيد بن منصور فى كتاب السنن (**186/2** ، رقم **2393**)، والبيهقى (**18/6** ، رقم **10861**)، والخطيب في التلخيص (**78 / 1**)، والديلمى (**130/5** ، رقم **7711**)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (**1200**) والحديث ضعفه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة بشير بن مسلم الكندي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (**240/1**): مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث، لأن رواته مجهولون لا يعرفون، وضعفه النووي في الخلاصة (**69/1**)، وقال المنذري في مختصر السنن (**359/3**):في هذا الحديث أضطراب روي عن بشير هكذا، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمر وقيل غير ذلك وقال الخطابي ضعفوا إسناد هذا الحديث، وقال ابن الملقن في الخلاصة (**1/73**): وهو ضعيف باتفاق الأئمة، قال البخاري: ليس بصحيح، وقال أحمد: غريب ، وقال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابي : ضعفوا إسناده، وقال صاحب الإمام: اختلف في إسناده، وقال عبد الحق (**2/207**): قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جدا، بشر أبو عبد الله وبشير مجهولان، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (**478**): منكر، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**145/4**): إسناده ضعيف جدا لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم على اختلاف في إسناده.

[2] لعل ابن العربي يقصد حديث عبدالله بن عمر (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة).

سعيد بن المسيب[1] والأول أولى لقول الله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وماء البحر ماء فلا يجوز العدول الى التيمم مع وجوده وروي عن أبي هريرة... مرفوعا (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)... وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله) ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء –به– كالعذب، وقولهم هو نار إن أريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء ا.هـ

وقال المباركفوري تحفة الأحوذي (1/ 192): لم يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني: التطهير بماء البحر حلال كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الأجزاء به مزيف أو مئول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (74/5): أفتوني أثابكم الله فيما يلي: هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء البحر، إذا كنت بجانب البحر ولدي ماء عذب متوفر فهل أتوضأ من الماء العذب أو ماء البحر حيث يقال أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند الضرورة والبعض يقول غير جائز الوضوء منه أرجو الإجابة أدامكم الله.

فأجابوا: يجوز لك أن تتوضأ بماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ولا فرق في ذلك سواء وجد عندك ماء عذب تتوضأ منه أم لا.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (88/11): هل يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو المستخرج من الأرض بواسطة المكائن ؟

فأجاب: نعم يصح الوضوء بالماء المالح بطبيعته أو بوضع ملح فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء المالح سواء كان الملح طارئا أو كان مالحا من أصله، وكذلك يجوز الوضوء بالماء الذي أخرج بالمكائن وغيرها من الآلات الحديثة لأن هذا داخل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو

---

[1] وهذا الخلاف قد انقرض، لذا حكى الإجماع على جواز التطهر بماء البحر جمع، منهم: ابن المنذر في "الإجماع" (33)، وابن عبد البر في "التمهيد" (16/ 221)، وابن دقيق العيد في "الإحكام" (1/ 22)، وابن القطان في "الإقناع" (1/ 160)، وهذا الإجماع يصح على قول من يقول إن الإجماع بعد عصر المختلفين على أحد قوليهم إجماع صحيح رافع للخلاف، انظر تفصيل هذه المسألة في الكواكب النيرة بتوضيح المذكرة (1/589-592).

جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

مسألة: قال ابن العربي في القبس (142/1) تنبيه: لما لم يكن هذا الحديث على شرط البخاري بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، وأدخل حديث ابن عمر: سئل رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عما يلبس المحرم من الثياب، وإنما قصد التنبيه على هذا الحديث الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين:

الأول: قوله هو الطهور ماؤه، فإنه لو قال له نعم لكان جواباً محالاً على السؤال وكان يقتضي ألا يجوِّز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبيُّ، – صلى الله عليه وسلم –، القول إطلاقاً ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام.

الموضع الثاني: قوله: (الحلُّ ميتته) وكأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فهم من السائل استنكافاً من البحر فأراد النبيُ – صلى الله عليه وسلم –، أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال وظهره مجاز وقعره جواهر ودرر ا.هـ

وقال ابن الأثير في الشافي (64/1): وفي جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا السائل بقوله: "هو الطهور ماؤه الحل ... " بلاغة معروفة من كلامه وفصاحةٍ خاصةٍ بألفاظه، فإنه لو قال له في الجواب: نعم. لم يحصل للسائل غرضه لكنه – صلى الله عليه وسلم – عدل عن هذا الجواب إلى الجواب الذي أتى بالغرض على أكمل وجه مقرونًا بعلة الجواز وهي الطهورية المتناهية في مائه، ثم إنه قدم الطهارة على الماء فقال: "هو الطهور ماؤه" ولم يقل: ماؤه الطهور؛ لأنه في هذا المقام أشد عناية بذكر الوصف الذي اتصف به الماء وجاز الوضوء به وهو الطهورية دون ذكر الماء، فقدم في الذكر الأهم عنده والأحوج إليه. فانظر إلى ما في هذا الجواب السديد من الفائدة التي في قوله: "نعم" هذا إلى ما كان يجوز أن يُحمل لفظة "نعم" عليه من أن ذلك إنما أجازه رخصة لهذا السائل ولمن كان في حاله ممن معه القليل من الماء وأنه مع كثرة الماء لا يجوز الوضوء به، وهذا الاحتمال من النبي – صلى الله عليه وسلم – منتف بذكر العلة في جواز الوضوء به... وأن ذلك وصف لازم له سواء قل الماء مع المسافرين فيه أو كثر، ثم... صلى الله عليه وسلم لما أجاب السائل عن سؤاله أضاف إليه جوابًا على شيء ولم يسأله عنه فقال صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتته" لأنه لما سأله عن ماء البحر فأجابه رأى من المصلحة لهذا السائل أن يعرفه لهم في طعام البحر لعلمه أنهم قد يعرض لهم إذا ركبوا البحر قلة الزاد كما أعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة إليهما جمع الجواب عنهما وأبان عن الحكم فيهما, ولأن علم طهارة ماء البحر أمر ظاهر عند الأكثرين وعلم

حال ميتة البحر وكونها حلالًا مشكل في الأصل؛ فلما رأى السائل جاهلًا بأظهر الأمرين، علم أن أخفاهما بالبيان أولاهما, ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيوانًا قد يموت فيه، –والميتة نجس– احتاج أن يظهر أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات وألا يتوسموا أن ماءه ينجس بحلولها فيه، وفي إضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الجواب جوابًا عما لم يُسْأَل عنه دليل على جواز أمثاله من الزيادات في الأجوبة إذا كنت حال السائل كحال السائل، فإن ذلك تعريفٌ بطرق الرشاد وهداية إلى مناهج الصلاح[1].... والذي ذهبت إليه الشافعية العمل بهذا الحديث، فماء البحر عنده طاهر مطهر يزيل به النجاسة ويرفع به الحدث وقد عمل بذلك من الصحابة –رضي اللَّه عنهم– أبو بكر وعمر، وعلي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعتبة بن عامر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس، وأهل المدينة، وأبو حنيفة، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي وأهل الشام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقد كره الوضوء به: عبد اللَّه بن عُمر، وعبد اللَّه بن عَمرو وقالا: (التيمم أعجب إلينا منه)[2]، وحُكي عن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إليه فتوضأ منْه ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في المدارج (**2/279**): عند حديثه عن مراتب الجود: "الرابعة: الجود بالعلم وبذله،وهو من أعلى مراتب الجود, والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال. والناس في الجود به على مراتب متفاوتة. وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ: أن لا ينفع به بخيلا أبدا.

ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحا.

ومن الجود بالعلم: أن السائل إذا سألك عن مسألة: استقصيت له جوابها جوابا شافيا، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا: نعم، أو: لا. مقتصرا عليها.

---

[1] وهذا ما يسميه علماء الأصول: جواب الحكيم. قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (**4/ 128**): يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ا.هـ

وقال النووي في مقدمة المجموع (**1/ 48**): واستحب العلماء أن يزيد –أي المفتي– على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). وانظر فتح الباري (**1/ 279**).

[2]

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – في ذلك أمرا عجيبا:
كان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة، إذا قدر، ومأخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح. وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته. فيكون فرحه بتلك المتعلقات، واللوازم: أعظم من فرحه بمسألته. وهذه فتاويه – رحمه الله – بين الناس. فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك.
فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل. بل يذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها، بحيث يشفيه ويكفيه.
وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عن المتوضئ بماء البحر؟ فقال «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فأجابهم عن سؤالهم. وجاد عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج مما سألوه عنه.
وكانوا إذا سألوه عن الحكم نبههم على علته وحكمته. كما سألوه عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن» ولم يكن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم نقصان الرطب بجفافه، ولكن نبههم على علة الحكم. وهذا كثير جدا في أجوبته صلى الله عليه وسلم. مثل قوله: «إن بعت من أخيك ثمرة. فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا. بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» وفي لفظ: «أرأيت إن منع الله الثمرة: بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟» فصرح بالعلة التي يحرم لأجلها إلزامه بالثمن. وهي منع الله الثمرة التي ليس للمشتري فيها صنع.
وكان خصومه – يعني شيخ الإسلام ابن تيمية – يعيبونه بذلك. ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر – مثلا – فيذكر له معها طريق مكة، والمدينة، وخراسان، والعراق، والهند. وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيب، وإنما العيب: الجهل والكبر ا.هـ

مسألة: ثبت في الحديث عند البخاري (2788)، ومسلم (1912) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك إسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت

وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت).

وفي الحديث (من بات فوق إجار، أي فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله، فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر بعد ما يرتج ، فقد برئت منه الذمة)[1].

قال ابن العربي في المسالك (102/5): قوله: "يركبون ثبج هذا البحر" الثبج عظم كل شيء أو ظهره. وقيل: الثبج لجته أو ظهره. فأفاد هذا فائدتين: إحداهما: أن رؤيا الأنبياء وحى.

الثانية: ركوب البحر، بين فيه جواز ركوب البحر في الطاعة والغزو، وقد كان عمر يمنع منه، حتى أذن فيه عثمان بن عفان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز، وكان يقول: دود على عود، ولما رواه أبو داود وغيره واللفظ لعبد الله بن عمرو, أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا وتحت النار صخرا " وقد بينا ذلك في كتاب الطهارة في قوله: "إنا نركب البحر ونحمل القليل من الماء"، وأشبعنا القول فيه في "الكتاب الكبير" لنا، فمن أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله ولا حيلة لأحد فيه فليركب البحر. وأما دخوله للتجارة، فقال سحنون: من ركب البحرإلى الروم في طلب الدنيا فهي جرحة فيه، وقال: وقد نهى عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري عليه هنالك.

نكتة: وأما إذا ركب البحر فماد فيه، وهو اضطراب جوفه ورأسه، وهو مأخوذ من ماد يميد، ومن مادت الأرض، من قوله تعالى: {أن تميد بكم} أي: تضطرب. فإذا كان على هذا الحال، فهل يركبه أم لا؟ فقيل: لا يركب لأنه معطل للصلوات. وقيل: يركبه ويصلي؛ لأنه مرض يعتريه في سبيل الله،

---

[1] أخرجه أحمد (351/34 ، رقم 20749 الرسالة)، والبخارى فى الأدب المفرد (408/1 ، رقم 1194)، وفي التاريخ الكبير (26/3)، وأبو عبيد في غريب الحديث (275/1)، والبيهقي في الشعب (4725) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (99/4): رواته ثقات، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (246/3)، وقال الحافظ في الفتح (103/6): فيه زهير مختلف في صحبته وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته عن زهير عن رجل من الصحابة وإسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (828)، ابن أما ابن القطان فقال في بيان الوهم والإيهام (820/5): غير موصول، وأشار الذهبي إلى ضعفه في الميزان (83/2)، (551/3)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند بقوله (352/34): إسناده ضعيف لجهالة زهير بن عبد الله، فإنه لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني، وانفرد ابن حبان فذكره في "ثقاته"، وفي الإسناد اضطراب كما سيأتي.

وقد روي في الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ألمائد في البحر يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين)[1]، خرجه أبو داود عن أم حرام، وهو حديث حسن ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (88/6): قوله: "باب ركوب البحر" كذا أطلق الترجمة، وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى: {هو الذي يسيركم في البر والبحر} وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه: "من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة" وفي رواية: "فلا يلومن إلا نفسه" أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته: "عن زهير عن رجل من الصحابة" وإسناده حسن وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقا، وهذا الحديث حجة للجمهور ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (22/3): عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق ، فهل مات شهيدا ؟

فأجاب: نعم، مات شهيدا، إذا لم يكن عاصيا بركوبه، فإنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت في نفاسها شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد)، وجاء ذكر غير هؤلاء، وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة ، وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه ، ومثل هذا لا يقال : إنه شهيد ، والله أعلم ا.هـ

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : " واستثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه البحر ، كأن كان الغالب فيه عدم السلامة ، أو استوى الأمران ، أو ركبه لشرب خمر , ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا , والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة , وفي الأخيرة أيضا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة " انتهى باختصار من مغني المحتاج (34/2).

---

[1] أخرجه أبو داود (2493)، الحميدي (349)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (3315)، وفي الجهاد (285 ، 286)، والدولابي في الكنى (127/2)، والطبراني في الكبير (25/ رقم 324)، والبيهقي (335/4)، وابن عبد البر في التمهيد (239/1) والحديث حسنه ابن العربي في المسالك (104/5)، وكذا حسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1673)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (149/4): إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون.

وفي "حاشية البجيرمي على الخطيب" (**281/2**) : " قوله : (كالغريق) أي ولو كان عاصيا بركوب البحر ، كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها . والعصيان بالتعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة . ثم نقل عن بعض علماء الشافعية قوله : (كالغريق) ما لم يسير السفينة في وقت الغرق , ولا يمنع من شهادته ركوبها لشرب الخمر إن لم يمت بشرق به انتهى .

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (**479**) وهو الحديث المتقدم تخريجه (لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر): ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحوذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ألا وهو الغرق في البحر ، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها .. فقال : { وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون } (يس : **41** ، **42**) أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم .

ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث وكونه منكرا ، والله أعلم .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد الغرق والغرق له أجر شهيدين " ، رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام رضي الله عنها بسند حسن وهو مخرج في " الإرواء (**1149**) .

ففيه حض على ركوب البحر حضا مطلقا غير مقيد بغزوونحوه ، وفيه دليل على أن الحج لا يسقط بكون البحر بينه وبين مكة ، وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي ، وقال في قوله الآخر : يسقط ، واحتج له بعضهم بهذا الحديث المنكر كما في " التحقيق " لابن الجوزي (**2 / 73 – 74**) وذلك من آثار الأحاديث الضعيفة! ا.هـ

وقال الشيخ عطيه سالم في شرح البلوغ: قوله: (إنا نركب البحر) فيه إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركوب البحر، وفي هذا رد على من يقول: لا يجوز ركوب البحر إلا للضرورة، وهو مروي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، و ابن عمر يقول ذلك مخافةً من الهلاك؛ لأن البحر غول كما يقول الناس، ولهذا لا ينبغي لإنسان أن يركب البحر عند الهيجان في شدة المد والجزر، ومعلوم أن شركات التأمين التجاري لا تسمح لباخرة تحمل بضاعة تحت تأمينها أن تبحر وقت هيجان البحر؛ لأنها إن غرقت السفينة ضمنتها شركة التأمين، فهي لا تسمح لسفينة تحت ضمانها

أن تبحر إلا إذا أخبرتها هيئة الأرصاد الجوية أن البحر هادئ، ودائماً نسمعهم في النشرات الجوية يقولون: الموج ما بين مترين ومترين ونصف إلى ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار، إلى غير ذلك من أحوال البحر، فإذا كان البحر في وقت هيجانه فلا ينبغي للإنسان أن يركبه؛ لأن هذا قمة التهلكة، أما وهو هادئ فلا بأس، وقد يفاجأ أهل السفينة بأمواج عاتية؛ فحينئذ يكون الأمر بقضاء الله وقدره.

(باب أقسام المياه)

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين[1]:

القول الأول: وهو قول الجمهورالمالكية والشافعية والحنابلة أن الماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو نوعان:

الأول: الباقي على خلقته كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون ونحو ذلك قال تعالى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} الآية 48: الفرقان .

والثاني: المتغير بغير ممازج كقطع الكافور أو دهن أو تغير بما يشق صون الماء عنه كورق شجر أو طحلب أو أسن لطول مكث ونحو ذلك فهو طهور.

القسم الثاني: الطاهر وهو الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره وهو المتغير بممازجٍ طاهر كماء الورد والزعفران أو خالطه ملحٌ معدني في قول الشافعية والحنابلة وعند المالكية أنه طهور وأما الملح المائي فهو طهور عند الجميع، ويكره عند متأخري الحنابلة، ووجه التفريق أن الملح المائي أصله من الماء فإذا ذاب فيه رجع إلى أصله بخلاف المعدني فليس أصله من الماء فيختلف حكمه ويدخل في حكم الممازجات الطاهرات، وكذا الماء المستعمل في طهارة فهو طاهرٌ غير طهور.

القسم الثالث: النجس وهو ما تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسةٍ خالطته، وقد تقدم تفصيل ذلك.

واستدلوا على تقسيم الماء إلى هذه الأقسام الثلاث بما يلي:

---

[1] وبعضهم له تقسيم آخر، فقال المرداوي في الإنصاف (21/1): اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق

أحدها وهي طريقة الجمهور أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام طهور وطاهر ونجس.

الطريق الثاني أنه ينقسم إلى قسمين طاهر ونجس والطاهر قسمان طاهر طهور وطاهر غير طهور وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص والبلغة فيهما وهي قريبة من الأولى.

الطريق الثالث أنه ينقسم إلى قسمين طاهر طهور ونجس وهي طريقة الشيخ تقي الدين –ابن تيميه– فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به وسواء كان مطلقا أو مقيدا كماء الورد ونحوه نقله في الفروع عنه في باب الحيض

الطريق الرابع أنه أربعة أقسام طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره وهي طريقة بن رزين في شرحه.

1- قوله تعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } المائدة: 6، فالماء ورد في الآية مطلقاً فيكون المراد الباقي على خلقته وأما المتغير بمادةٍ فيضاف إلى تلك المادة فيقال ماء ورد وماء زعفران وماء مستعمل ونحو ذلك فلا يبقى على إطلاقه إلا الماء الباقي على خلقته.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر (هو الطهور ماءه الحل ميتته) فالصحابة يعلمون أن البحر ليس بنجس وأنه طاهر لكنهم شكوا هل يصح التطهر به مما يدل على أنهم يرون أن هناك ماء طاهر غير طهور.

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال في الماء الراكد وعن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما للقائم من النوم وهذه المياه ليست بنجسة فدل على أن من الماء ما يكون طاهراً غير مطهر.

وإليك بعض أقوال العلماء القائلين بهذا المذهب.

قال ابن الأثير في الشافي (62/1): الطَّهور، بفتح الطاء هو البالغ في الطهارة، وهي التنزه عن الأدناس والنجاسات، يقال: طَهُور وطَهُرَ يَطْهُرُ طَهَارَةً فيها فهو طاهر، وتَطَهَّرَ يَتَطَهَّرُ تَطَهُّرًا، والاسم الطَّهُور، والماء الطاهر له وصفان؛ أحدهما: طاهر غير مطهر، والثاني: طهور.

فالطاهر هو الذي ليس بنجس ويدخل فيه المستعمل في رفع الحدث؛ وهذا الماء لا يرفع به الحدث ولاتزال به النجاسة ولكن يجوز شربه والطبخ به وحمله في الصلاة ولا يغسل به الثوب ولا البدن لأنه طاهر، وأما الطهور فهو الذي يصح به رفع الحدث وإزالة النجاسة، وفَعُول -بفتح الفاء- إذا كان اسم فاعل فهو من أبنية المبالغة نحو: أكول، وشروب، وقتول لمن يكثر منه الأكل والشرب والقتل وذلك أكثر من: آكل وشارب وقاتل، فإن لم يكن اسم فاعل فهو من الأسماء التي تستعمل نحو السَّحور والفطور لما يتسحر به ويفطر عليه.

قال اللَّه تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} الفرقان: 48، أي مطهرًا، وقد خالف قوم من أهل اللغة فقالوا: الطهور هو الطاهر وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني، وقوم من أصحاب أبي حنيفة رحمه اللَّه -واعتلوا بأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول في التعدي واللزوم مثل قاعد وقعود وضارب ضروب تعدي فاعله تعدي فعوله، والطاهر غير مُتَعَدٍّ وطهور كذلك، والأكثرون على خلاف هذا القول- كما قدمناه ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (59/2): الماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفك عنه غالبا، أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه..... قال علماؤنا: والماء الطهور على سبعة أقسام:

1 – الأول: مطلق الأوصاف، كماء الآبار والغدر والأنهار، ولا خلاف أنه طهور ما لم تلاقه نجاسة تغيره، أو طهارة تنفك عنه غالبا، كماء الثلج والبرد.

2 – والجمد –أي الثلج– إذا ذاب جاز التوضؤ به، وإن توضأ به على صفته، فعلى وجهين: إن كان رخوا يجري على الأعضاء ماؤه صح، وإن كان صلبا لا يذوب لم يصح إلا في مسح الرأس؛ لأن المسح يجزئ فيه إصابة البلل.

3 – الثالث: الماء المتغير بصفة لا تزايله غالبا، كالمتغير من طول المكث وبالحمأة والطين.

4 – والجاري على السباخ والمعادن.

5 – والمتغير بماء يتولد عنه، كالطحلب والورد، لا خلاف أنه طهور.

مسألة: الماء المطلق إذا طرح فيه التراب فتغير فهو طهور؛ لأن التراب وما لا ينفك عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنه لا يغيره. وإذا طرح فيه الزرنيخ، والزجاج، والآجر المدقوق، فتغير فهو غير طهور، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: مما ينفك عنه الماء في الغالب، والتراب لا ينفك عنه بحال.

والثاني: أن هذا دخلته صنعة الآدمي والأجرة مصنوعة.

قال ابن القصار: المسألة محتملة، فإن قلنا إنه طهور، فإن الملح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه كماء الطين والرمل، وإن قلنا إنه غير طهور، فإنه مما ينفك عنه غالبا، وفصل الباجي بين الملح الجبلي والمائي فقال: الجبلي هو الذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأما المائي فلم يختلفوا فيه أنه غير طهور؛ لأنه دخلته صنعة آدمي.

قال الإمام: وهذا التفصيل بالعكس أولى؛ لأن الجبلي أصله الماء، وقد جمد فهو كالجمد، ولأن الزرنيخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد، وقيل إن الملحين سواء؛ لأن أصلهما الماء.

مسألة: وهي إذا تغير الماء بورق الشجر النابت عليه، فقال بعضهم: إنه غير طهور، وظاهر المذهب أنه طهور؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالبا.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان:

أحدهما: أنه طهور.

والثاني: إن كان خريفيا فطهور، كان كان ربيعيا فغير طهور.

وفرقوا بينهما بوجهين:

1 – أنه تخرج من ورق الشجر الربيعي رطوبة مختلطة بالماء، بخلاف الخريفي فإنها يابسات.

2 – والثاني: أن الربيعي قل ما يتأثر من الشجر، فيمكن صون الماء عنه، بخلاف الخريفي فلا ينفك عنه.

مسألة: الماء المقيد بصفة تزايله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسخن بالنار فهو طهور، خلافا لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضا، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم، ولأن الأصل الطهارة والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة.

مسألة: إذا سقط في الماء عود الطيب، فأخرج، وعلقت بالماء الرائحة، فهو طهور على قول عبد الملك، والمسألة محتملة، وانظر لو انصب على ثوب خمر، فغسل حتى ذهب اللون دون الرائحة، فما رأيت لشيوخنا فيها نصا، فإن قلنا بطهارة الثوب فلا حكم للرائحة، كما قالوا: لا حكم لبقاء لون النجاسة بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضره الرائحة مع زوال اللون. وإن قلنا لا يطهر مع بقاء الرائحة، فالماء غير طهور، وانظر ما في الفرق بين بقاء الرائحة واللون، والأظهر أنهما سواء.

مسألة: في الماء الطهور غير المطهر، ويسمى الماء المضاف، وهو كل ماء تغير بما ينفك عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التطهير فقط، فيصير طاهرا غير مطهر، وهو على قسمين:

1 – أحدهما: مضاف إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس والشجر، فهذا عندنا غير طهور كالأول سواء.

2 – وقال الشافعي: إن غلب عليه ونسب إليه ماء بل فيه زعفران، أو ماء بل فيه خبز، فهو طهور غير مطهر.

ودليلنا: أنه تغير بماء ليس بقرار له ولا بمتولد عنه، بل بماء ينفك عنه غالبا، فأشبه المتغير بالنجاسة والطبخ.

مسألة: هي إذا دخل في الماء مائع طاهر فلم يغيره، فظاهر المذهب أنه طهور، وقد قال القابسي: إذا توضأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابن القاسم، كما أنه إذا خالطه نجس لم يغيره. وهذا غير صحيح.

قال: فإن اختلط بالطهور مائع لا يخالف لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور.

وقال بعض الشافعية: اعتبره بغيره مما يغيره، فإن خالطه قدر ما، لو كان مما يغيره لغيره، فغير طهور.

وقال غيره: إنما اعتبره بالغالب، فاحكم له به:

قال الإمام: فهذا كانت المائعات مختلفة فبأيها يعتبر.

فإن قيل بأعلاها صفة، عورض بأدناها.

وإن قال بأدناها، لزمه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإن لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم تغيره، فيجب أن يكون طاهرا. فإن قال: لا أعتبره فإنه لا يعتبر بحال.

قيل له: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صحته.

تبعه الماء في صحته.

مسألة: وهي: إذا كان عنده من الطهور دون الكفاية، فكمله بمائع لم يغيره حتى استهلكه فيه، فالظاهر أنه طهور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنه توضأ بمائع بين، والأحوط أن يتوضأ به ثم يتيمم.

وقال بعض علمائنا: إن توضأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الذي حل فيه، أجزأه.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأن المستعمل بعضه ماء وبعضه مائع، فكذلك الباقي، ولا يجوز أن يكون الباقي هو المائع.

قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهور، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألا يأكل تمرة، فاختلطت بتمر فأكل جميعه، فإنه يحنث بإجماع، والفرق أن الحالف أكل التمرة المحلوف عليها قطعا لأنها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضئ بماء قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألا يأكل خلا فأكل مرقة خل قد استهلك في الطبخ، لا حنث عليه. ومن حلف ألا يأكل سمنا فأكل سويقا ملثوثا بالسمن أنه يحنث؛ لأن طعم السمن حقيقة موجودة في السويق غير مستهلكة.

وقد ذهب الشافعي في التمر لو بقيت منه واحدة، لم يحنث على أصله في الحنث بالشك، إذ يجوز أن تكون التمرة الباقية هي المحلوف عليها.

ومالك يحنثه بأكل واحدة، على أصله في الحنث بالشك، إذ يجوز أن تكون التمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

مسألة: إذا تغير لون الماء الذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون في الدلالة غير طهور؛ لأنه مما ينفك عنه في الغالب.

وعندي في المسألة وجهان:

أحدهما: إن كان في آبار الصحاري فهو طهور؛ لأنه مما لا يوجد منه بد، ولا تنفك عنه الآبار في الغالب.

الثاني: إذا تغير ريح الماء فقط دون اللون والطعم، بقطران كان في الدلو وبخور المصطكا، فهو عندنا غير طهور.

وقال عبد الملك: هو طهور على أصله في ترك اعتبار الرائحة. وقد نص ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر أن الرائحة معتبرة. ا.هـ بتصرف من المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص32): قوله رحمه الله (المياه ثلاثة) المياه جمع ماء، وجمعها رحمه الله لتعدّدها، واختلاف أنواعها.

وقوله رحمه الله (ثلاثة) وهي: الطهور، والطاهر، والنجس، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور.

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن الماء قسمان: طاهر، ونجس، وأنه لا فرق بين الطهور ، والطاهر.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري والعلم عند الله، وذلك لما يلي:

أولا: دليل الكتاب في قوله سبحانه وتعالى :{ وأنزلنا من السماء ماء طهورا } ، ووجه الدلالة : أن الله وصف الماء الباقي على أصل خلقته بقوله :{ طهورا } أي : أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره فأصبحت فيه صفة زائدة على صفة الطهارة الأصلية فيه، وهي كونه مطهرا لغيره، وقد دل على ذلك قوله سبحانه { وينزل عليكم من السمآء مآء ليطهركم به } فلما وصف ماء السماء في هذه الآية بوصف زائد على وصف الماء الأصلي فيه من كونه يطهر دل على صحة ما ذكره الجمهور من أن الطهور فيه معنى زائد، وهو كونه مطهرا لغيره ففارق الطاهر ، والقرآن يفسر بعضه بعضا ، فيكون معنى قوله في الآية الأولى { طهورا } ما ورد في الآية الثانية من قوله سبحانه :{ ليطهركم به } ، وهذا هو معنى قول بعض المفسرين إن قوله سبحانه :{ طهورا } فيه زيادة في المبنى إقتضت أن يكون طاهرا مطهرا كما يقوله الإمام القرطبي رحمه الله ، ويكون تعريف الجمهور للطهور بأنه هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره مستنبطا من هذا الدليل الشرعي.

ثانيا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا اليسير من الماء إن توضأنا به عطشنا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا عن ماء البحر، مع أنه ماء في ظاهره، فلم يكتفوا بذلك، فدل على أنهم كانوا يعرفون أنه لا يتوضأ بكل ماء، وأنه لا بد من ماء مخصوص، وهو الباقي على أصل خلقته الذي لم يتغير، والبحر ماؤه طاهر متغير، فظنوا أن هذا التغير مؤثر في طهوريته، ولم

ينكر عليهم عليه الصلاة والسلام سؤالهم على هذا الوجه الدال على التفريق بين نوعي الماء الطهور، والطاهر، وإنما بين لهم أن ماء البحر لا زال طهورا وأن تغيره بالقرار لا يؤثر في طهوريته، وهو ما يستفاد من قوله في جوابهم (هو الطهور).

الوجه الثاني: في قوله (هو الطهور)، ولم يقل الطاهر إشارة إلى الفرق بينهما حيث إختار صيغة فعول الدال على زيادة المعنى فيه على غيره ليبين أنه ليس كالطاهر كما قدمنا في دليل الكتاب.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي أيضا في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص**36**): قوله رحمه الله: (فإن تغيّر بغيرِ مُمازِجٍ) بعد أن بيّن رحمه الله الأصل في الطهور شرع في بيان أحكام تغيّره، وإنتقاله عن ذلك الأصل، وهذا يستلزم بيان المسائل المتعلقة بما يُلقى في الماء، سواء غيّره، أو لم يغيّره.

فبدأ رحمه الله بالأخفِّ، وهو الذي لا يسلب الطهورية، ولكنه يوجب الحكم بكراهة إستعمال الماء، وهو الذي لا يمازج الماء كالدُّهن، ونحوه فقال رحمه الله:

(فإن تغيّر بغيرِ مُمازِجٍ) أشار بهذه العبارة إلى أن التغير نوعان إما أن يكون بممازج للماء، أو يكون بغير ممازج، وهذا يستلزم معرفة حقيقة الممازجة أولاً؛ ليمكن التفريق بين الحالتين.

فأما الممازجة فحقيقتها إختلاط الشيئين ببعضهما؛ حتى لا يمكن أن يفرق بينهما، بحيث يصيرا كالشيء الواحد، ومن أمثلته في الطاهرات أن يُلقَى الحبرُ في الماء الطهور، فإنه بمجرد طرحه فيه يمتزج بالماء حتى يصيرا كالشيء الواحد لوناً، وطعماً، ومثاله في النجاسات: البول فإنه إذا ألقى في الطَّهور إمتزج معه، وخالطه فتجد رائحة البول، وطعمه، ولونه في الماء ظاهرةً.

فهذا النوع من الممازجةَ لا إشكال فيه، وهو ينقل الماء الطهور إما إلى طاهر، وإما إلى نجس؛ أي بحسب ما ألقي فيه، ومن هنا قيل: (الماءُ إن تَغيّر أخذَ حكمَ ما غَيّره).

ومثل هذا لا يُبْحث في الطّهور لأنه موجب للحكم بتغيّره، إلا ما كان من المسائل مستثنى مثل الحالات التي توجب المشقة، والتي سينبه عليها رحمه الله بعدُ، والذي يبحث هنا هو ما حُكِمَ ببقائه على أصل الطّهورية، وهو ما لم يتغيّر، ومن هنا إختار المصنف رحمه الله صوراً من التغيّر لا يُحكمُ فيها بانتقال الماء من الطّهورية، إلا أنه محكوم بكراهية إستعمال الماء فيها، وهي وسط بين الباقي على أصل الطهورية، وبين المتغيّر حقيقة، ومثل هذه الحالة مذهب بعض علماء الأصول أنها تأخذ حكم المكروه؛ فالحكم بكراهته من جهة توسّطه بين الطهور الباقي على الأصل، والمتغيّر الخارج عن الأصل؛ سواء كان تغيّره بطاهر، أو نجس، وهذا أصل عند طائفة من علماء الأصول؛ وبُني عليه

الحكم الفقهي عند من يختار هذا القول، وله نظائر كثيرة، ومنها: مسألة مساواة الإزار للكعبين فهي وسط بين الحلال، والحرام فكرهت عند من يقول بكراهتها[1].

قال رحمه الله: (فإنْ تغَيّر بغيرِ مُمازِج؛ كَقِطعِ كَافُورٍ) أي: إذا وضع في الماء الطهور قطع الكافور، فغيّرته فإن هذا التغيّر حصل بغير ممازج؛ لأن قطع الكافور الجامدة لا تتحلّل في الماء كالممازج، والكافور هو الطيب المعروف، وفي حكمه ما كان مثله: كعود القماري، والقطران، والزّفت، ونحوها.

قوله رحمه الله: (أو دُهْنٍ) الدُّهن بجميع أنواعه لا يتحلل في الماء كالسَّمْنِ، والزيوت فإذا وقعت في الماء صارت فوقه، ولم تمتزج به، ومن هنا أخذت حكم التغيّر بغير ممازجة؛ وضعف تأثيرها، فلم يوجب تغييرها سلب الماء وصف الطهورية، وهذا ما عبّر عنه بالتغيّر بالمجاورة.

(أو مِلحٍ مائيٍ): الملح: إما أن يكون جبلياً، أو يكون مائياً؛ لأنه يُستخلص منهما فإذا كان الملح مائياً ووضع في ماء طهور لم يسلبه الطهورية؛ لأن أصله من الماء، وحينئذ لا يضره؛ لأنه يكون كالثلج، والبرد إذا أذيبا في الماء الطّهور، وأما إذا كان الملح أصله من غير الماء، وهو الملح

---

[1] هناك ماء طاهر مطهر مكروه استعمال عند بعض العلماء، وقد خص كل مذهب هذا القسم بنوع من المياه، فخص الحنفية ذلك بالماء الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة ، وكان قليلا ، والكراهة تنزيهية على الأصح ، وهو ما ذهب إليه الكرخي معللا ذلك بعدم تحاميها النجاسة ، ثم إن الكراهة إنما هي عند وجود المطلق ، وإلا فلا كراهة أصلا .

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا في إزالة حكم خبث ، والكراهة مقيدة بأمرين : أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل ، وأن يوجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، كما يكره عندهم الماء اليسير – وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها – إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره ، قال الدسوقي : الكراهة مقيدة بقيود سبعة : أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا ، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها ، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث حكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة.

ومن المكروه أيضا: الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة، وسؤر شارب الخمر .

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية: المشمس ، وشديد الحرارة، وشديد البرودة ، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل ، وماء بئر ذروان.

والمكروه عند الحنابلة : الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذي اشتد حره أو برده ، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة وكذا يكره استعمال ماء البئر الذي في المقبرة ، وماء في بئر في موضع غصب، وما ظن تنجسه ، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفا له، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 13 ، حاشية الدسوقي 1 / 41 وما بعدها إلى 43 ، نهاية المحتاج 1 / 61 ، القليوبي وعميرة 1 / 19 . كشاف القناع 1 / 27 ، 2 / 28 .

المستخلص من الأراضي السبخة، ونحوها فإنه يسلب الماء الطهورية إن وضع فيه، لأنه يغير الطعم بطاهر، وهو مفهوم عبارة المصنف رحمه الله....

قوله رحمه الله: (وإِنْ تغيّر بِمُكْثِهِ) شرع رحمه الله بهذه العبارة في بيان النوع الثاني من الطهور المتغيّر وهو الذي لا يكره إستعماله، مع كونه متغيّراً كما قدمنا.

وذكر له صوراً منها: (أن يتغيّر بمكثه) وهو الماء الآسن، فتغيّره منه نفسه، وليس بشيء من خارج عنه، فلم يضرّ.

ومن أمثلته: ما يقع في المستنقعات، والبرك إذا طال بقاء الماء فيها.... وليس هناك فرق بين أن يكون التغيّر بسبب طول المكث في الأرض كالمستنقعات، والبرك، أو يكون بسبب طول المكث في الآنية مثل القرب، وأواني النحاس، وفي زماننا إذا طال مكث الماء في خزانات المياه، أو المواصير فلا يؤثر، وجعله العلماء رحمهم الله تغيّراً يشق الاحتراز منه أشبه التغيّر بمنبعه.

قوله رحمه الله: (أو بما يَشُقُّ صَونُ الماء عَنْه) أي تغيّر بشيء يصعب صون الماء عنه فالتعبير بالمشقة الموجبة لصعوبة الشيء يستلزم ما هو أعلى منها من باب أولى، وأحرى، وهو التعذر، فهذه الصورة موجبة للرخصة وسقوط المؤاخذة، فلا يؤثر فيها التغيّر فالقاعدة: (أنّ الأمرَ إذا ضاقَ إتسع) فإذا كان في الماء نابت فيه كالطُّحلب البحري الذي يوجد في المستنقعات، والبحيرات، والبرك، أو تغيّر بورق شجر يسقط فيه كما يقع في البساتين حيث تسقط أوراقها، ثم تحركها الرياح إلى أفواه الآبار، فتسقط فيها، فتغيّر طعم الماء، أو تحركها إلى البرك، والمستنقعات الموجودة داخل البساتين، أو الغابات فجميع ذلك يشقُّ صون الماء عنه، ولا يؤثر تغيّر الماء به.

قوله رحمه الله: (مِنْ نَابِتٍ فيهِ، ووَرَقِ شَجَرٍ) هذا كثير في البادية يكون على البئر شجرة مثل شجرة اللوز، وهذه الشجرة تسقط أوراقها فتسقط في البئر، ثم تصبح رائحة ماء البئر كرائحة اللوز، فإذا تغيّر الماء على هذا الوجه الذي يشق صون البئر عنه لم يؤثر، وهو أيضاً كثير في المستنقعات، والبرك التي توجد داخل الغابات، والبساتين، فكثيراً ما تجدها مغطاة بأوراق الأشجار خاصة في فصل الخريف، وتجد طعم الماء متغيّراً بطعم ذلك الورق، ولكنه تغيّر يشقُّ صونُ الماء عنه؛ فلم يضر.

وفي حكم هذه الحالة مياه السيول، والأمطار فإنها تجرف التراب، ويتغير لونها، وطعمها بما يشق صونها عنه.

قوله رحمه الله: (أو بمجَاورةِ مَيْتَةٍ): قوله (أو بمجاورة) المراد به الملاصقة، لأن مجاورة الميتة للماء الطهور لا تضر إذا لم تكن ملتصقة، وتضرُّ إذا كانت ملتصقة به، ثم فصّل بعض العلماء رحمهم الله في حال إلتصاقها؛ فحكم بضَرَرِهِ إذا تغيّر اللّون، والطّعم.

واختلف في الرائحة: فقال بعضهم: تؤثر، وبعضهم قال: لا تؤثر، وقد أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة بقوله:

ليسَ المجاورُ إذَاْ لمْ يلتصقْ * يَضرُّ مطلقاً وضرَّ إن لَصقْ

في اللّونِ والطعمِ بالاتفاقِ * كالرّيحِ في مُعْتَمدِ الشّقاق

فقوله: (ليس المجاور إذا لم يلتصق) يعني أن النجاسة لا تضرّ مطلقاً إذا لم تكن ملتصقة بالماء الطهور، سواء كانت بعيدة عن الماء، أو قريبة منه ما دام أنها لم تلاصقه لا تؤثر.

وقوله (وضرَّ إنْ لصِقْ) أي: أنه إذا كان ملتصقاً بالطهور؛ فإنه يضر.

وقوله (في اللَّون، والطعم) يعني: إذا تغير لون الماء الموجود في المستنقع، وطعمه فإنه يسلبه الطهورية بالإتفاق، وأما إذا تغيّر في الرائحة؛ فإنه يسلبه الطهورية على أرجح قولي العلماء في المسألة.

قوله رحمه الله: (أو سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) قوله (أَوْ بِطَاهِرٍ) أي: سُخِّن بطاهر كالحطب، والفحم، والغاز في زماننا، فيجوز استعماله بلا كراهة، مثلما جاز إستعمال المياه الحارة في العيون الحارة.

وعليه فالسخانات في زماننا يجوز استعمال مائها بلا كراهة، إلا أن هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي أن الماء شديد الحرارة، أو شديد البرودة قد يتساهل البعض عند إستعماله في إدارته على الأعضاء وغسلها على الوجه المعتبر، فحينئذ ينبغي عند استعماله أن لا يتساهل مستعمله في القيام بالطهارة على وجهها المعتبر ا.هـ

القول الثاني: أن الماء قسمان طهور ونجس وهو مذهب الحنفية[1] ورواية عن أحمد رجحها ابن قدامة وابن تيمية والشوكاني وابن باز، والعثيمين وغيرهم وهو اختيار ابن حزم. واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } المائدة: 6، فالماء ورد في الآية نكرة في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم فيعم كل ماء إلا ما دلَّ الدليل على أنه غير مطهر وهو النجس وما عداه يصح التطهر به.

2- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئريلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء

[1] اختلف الحنفية في الماء المستعمل في طهارة فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه نجس وروي عن محمد بن الحسن وزفر أنه طاهر غير طهور فيكونوا قد وافقوا الجمهور في تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام.

طهورلاينجسه شيء) ففيه دليل على أن الأصل في الماء الطهورية وإنما خرج النجس بالإجماع والباقي على الأصل .

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن يغسل الميت الذي وقصته دابته بماءٍ وسدر)[1]، ومثله حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور)[2]، ومعلوم أن السدر يغير الماء وإذا جاز أن يُطَهرَ به الميت فكذلك يجوز أن يتطهر به الحي .

4- حديث أم هانئ رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من إناء واحد؛ في قصعة فيها أثر العجين)[3]، والعجين يغير الماء فدلَّ على أن الماء المتغير بطاهرٍ يبقى على طهوريته.

وإليك بعض أقوال العلماء القائلين بهذا المذهب.

قال ابن المنذر في الأوسط (**257/1**): اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به . كذلك قال الشافعي وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال الشافعي: إذا لم يكن الماء مستهلكا فيه، فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء ألبان أو القطران . وكذلك قال إسحاق، وقال الشافعي في موضع آخر: إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به، وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل، ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز، وفيه قول ثان، قاله الزهري في كسر بلت في ماء غيرت لونه، أو لم تغيره، قال: يتوضأ به، وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان، أو بأس أو بشيء مما يتعالج به الناس فيغتسلون ويتوضئون من البابونج وشبهه، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك فيكون ثخينا، فإذا ثخن فإنه لا يجزي، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء، قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لونا، ولا طعما، ولا ريحا، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه وما غير

---

[1] أخرجه البخاري (**1365**)، ومسلم (**1206**) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه البخاري (**1253**)، ومسلم (**939**).

[3] "صحيح سنن النسائي" (**234**)، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (**303**)، وغيرهما، وانظر "المشكاة" (**485**)، و "الإرواء" (**271**).

الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له ماء مطلق فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماء مطلق ا.هـ

قال ابن حزم في المحلى (**200/1**): وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء, فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز، برهان ذلك قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} وهذا ماء, سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك ا.هـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (**3/ 492**): "وما طُبخ بالماء ليكون أنقى له نحو الأشنان والصابون فالوضوء به جائز إلا أن يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزي، وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيء مما يصبغ بصبغه وغيَّر لونه، فالوضوء به جائزٌ؛ لأجل غلبة الماء". اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (**21/24-25**): مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات : كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروفان للعلماء . أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقي والقاضي وأكثر متأخري أصحابه ؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى { فلم تجدوا ماء } . ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من التغير حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه : فهو طهور باتفاقهم . وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك : ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره يسيرا : فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه إلى غير ذلك من المسائل . والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه ؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وقوله : { فلم تجدوا ماء } نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، فإن قيل إن المتغير لا يدخل في اسم الماء ؟ . قيل : تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة

الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ؟ ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك : لم يفرق بين هذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق صونه عنه : علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية . وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : { هو الطهور ماؤه الحل ميتته } والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور – مع هذا التغير – كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا وإن كان الملح وضع فيه قصدا ؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة . وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ؛ فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة . وأيضا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم { أمر بغسل المحرم بماء وسدر } { وأمر بغسل ابنته بماء وسدر } { وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر } ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به . وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع ؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الإناء . وإن لم يسم ماء مطلقا في أحدهما لم يسم مطلقا في الموضع الآخر ؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل . وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعا أو فرقا مما دل عليه الشرع وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي : كان واضعا لشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله . ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية . وأيضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم { توضأ من قصعة فيها أثر العجين } ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء والخل العجين فإن قيل ذلك التغير كان يسيرا ؟ قيل وهذا أيضا دليل في المسألة ؛ فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص؛ وإن فرق بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا، وأيضا فإن المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد أصل قولهم منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول إن هذا التغير عن مجاورة لا

عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء أثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من يسوي بين الملحين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق بينهما وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من جهة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى : { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ كما قال تعالى { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون } فدل ذلك على ضعف هذا القول وأيضا فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين، وأيضا فإنه على قول المانعين: يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضي القياس عندهم: أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والخبث لكن استثني المتغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس وتعارض الأدلة على خلاف الأصل وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى ا.هـ

وقال الشيخ السعدي في منهج السالكين (**1 / 33**): كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أهل السنن ، وهو صحيح، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه " انتهى .

وسئل العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (**14/10**): حدث نقاش حول أقسام المياه ، فمنهم من يرى : أن المياه تنقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس ، ومنهم من يرى : أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، والسؤال : هل الصواب مع الفريق الأول أم الفريق الثاني؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة في ذلك.

فأجاب: الصواب أن الماء المطلق قسمان طهور، ونجس قال الله تعالى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وقال تعالى { إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ } الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)... ومراده صلى الله عليه وسلم إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في

الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيا.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة ، ولا ينجس بها.

أما الماء المقيد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان ، فهذا يسمى طاهرا، ولا يسمى طهورا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون ا.هـ

وسئل أيضا العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (**19/10**): في بلادنا كثيرا ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة ، وهي مادة تغير لون وطعم الماء ، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟ أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب: تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس ، مع بقاء اسم الماء على حاله ، فإن هذا لا يضر ، ولو حصل بعض التغير بذلك ، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه ، وبأوراق الشجر ، وبالتراب الذي يعتريه ، وما أشبه ذلك .

كل هذا لا يضره، فهو طهور باق على حاله، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئا آخر ، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبنا، أو صار شايا، أو صار مرقا خارجا عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر .

أما ما دام اسم الماء باقيا وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات ؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلا يتأثر بالنجاسة ، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**23/30**): هل يصح الوضوء بماء مخلوط بماء (جافيل) الذي يقتل الجراثيم ، وفي حالة عدم وجود غيره ما حكم الإسلام في هذا ؟

فأجابوا: إن كانت المادة المذكورة التي خالطت الماء غير نجسة ولم تغير اسم الماء إلى اسم آخر فإنها لا تسلبه الطهورية – فيجوز الوضوء منه .

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**86/11**): عن أقسام المياه؟

فأجاب: الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة، فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة، فهو طهور، أما إثبات قسم ثالث، وهو الطاهر، فلا أصل لذلك في الشريعة، والدليل على هذا هو عدم الدليل، إذ لو كان القسم الطاهر ثابتا بالشرع، لكان أمرا معلوما مفهوما، تأتي به الأحاديث البينة الواضحة، لأن الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهين، إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء أو يتيمم ا.هـ

وقال العلامة أيضا العثيمين في الشرح الممتع (**28/1**): قوله: «المياه ثلاثة: طهور»، المياه: جمع ماء، والمياه ثلاثة أقسام:

الأول: الطهور، بفتح الطاء على وزن فعول، وفعول: اسم لما يفعل به الشيء، فالطهور ـ بالفتح ـ: اسم لما يتطهر به، والسحور ـ بالفتح ـ: اسم للطعام الذي يتسحر به.

وأما طهور، وسحور بالضم، فهو الفعل.

والطهور: الماء الباقي على خلقته حقيقة، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكما بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية.

فمثلا: الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخنا لم يتغير، وأيضا: الماء النازل من السماء طهور، لأنه باق على خلقته، هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة، وقولنا: «أو حكما» كالماء المتغير بغير ممازج، أو المتغير بما يشق صون الماء عنه، فهذا طهور لكنه لم يبق على خلقته حقيقة، وكذلك الماء المسخن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنه سخن، ومع ذلك فهو طهور؛ لأنه باق على خلقته حكما... قوله: «وهو الباقي على خلقته»، هذا تعريف الماء الطهور، وقد تقدم شرحه.

قوله: «فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور»، إن تغير الماء بشيء لا يمازجه كقطع الكافور؛ وهو نوع من الطيب يكون قطعا، ودقيقا ناعما غير قطع، فهذه القطع إذا وضعت في الماء فإنها تغير طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجه، أي: لا تخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغير بهذا فإنه طهور مكروه.

فإن قيل: كيف يكون طهورا وقد تغير؟

فالجواب: إن هذا التغير ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة، فالماء هنا لم يتغير لأن هذه القطع مازجته، ولكن لأنها جاورته.

فإن قيل: لماذا يكون مكروها؟

فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهر، فيرون أن هذا التغير يسلبه الطهورية فصار التعليل بالخلاف، فمن أجل هذا الخلاف كره.

والصواب: أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجا من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر، والأدلة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأن فيه خلافا، ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1].

أما إذا كان الخلاف لا حظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل؛ ونأخذ منه حكما. فليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر[2].

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلا شرعيا تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.

قوله: «أو دهن»، معطوف على «غير ممازج» أو على «قطع كافور». مثاله: لو وضع إنسان دهنا في ماء، وتغير به، فإنه لا يسلبه الطهورية، بل يبقى طهورا؛ لأن الدهن لا يمازج الماء فتجده طافيا على أعلاه، فتغيره به تغير مجاورة لا ممازجة.

قوله: «أو بملح مائي»، وهو الذي يتكون من الماء، فهذا الملح لو وضعت كسرة منه في ماء، فإنه يصبح مالحا، ويبقى طهورا مع الكراهة خروجا من الخلاف.

فإن قيل: لماذا لا تنسلب طهوريته؟

فالجواب أن يقال: لأن هذا الملح أصله الماء.

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 200)، والطيالسى (ص 163، رقم 1178)، والترمذى (4/ 668، رقم 2518)، والدارمى (2/ 319، رقم 2532)، وأبو يعلى (12/ 132، رقم 6762)، وابن حبان (2/ 498، رقم 722)، والبيهقى فى شعب الإيمان (5/ 52، رقم 5747)، والنسائى (8/ 327، رقم 5711)، وابن خزيمة (4/ 59، رقم 2348)، والحاكم (2/ 15، رقم 2169) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمان وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان العارفين (32)، وحسنه في المجموع (1/ 181)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (2/345): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم 12)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (318، 320)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

[2] البيت لأبي الحسن ابن الحصار. وهو علي بن محمد بن محمد . وهذا البيت هو الأخير في قصيدة له في معرفة المكي والمدني من السور، ضمنها كتابه «الناسخ والمنسوخ». انظر: «الإتقان» (1/ 11، 12).

والتعليل بالخلاف للكراهة قد تقدم الكلام عليه.

وعلم من قوله: «مائي» أنه لو تغير بملح معدني يستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، فيكون طاهرا غير مطهر.....

قوله: «وإن تغير بمكثه»، أي: بطول إقامته، فلا يضر، لأنه لم يتغير بشيء حادث فيه، بل تغير بنفسه، فلا يكره.

قوله: «أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر»، مثل: غدير نبت فيه عشب، أو طحلب، أو تساقط فيه ورق شجر فتغير بها، فإنه طهور غير مكروه؛ ولو تغير لونه وطعمه وريحه، والعلة في ذلك أنه يشق التحرز منه، فيشق مثلا أن يمنع أحد هذه الأشجار من الرياح حتى لا توقع أوراقها في هذا المكان. وأيضا يشق أن يمنع أحد هذا الماء حتى لا يتغير بسبب طول مكثه. ولو قلنا للناس: إن هذا الماء يكون طاهرا غير مطهر، لشققنا عليهم.

وإن تغير بطين كما لو مشى رجل في الغدير برجليه، وأخذ يحرك رجليه بشدة حتى صار الماء متغيرا جدا بالطين؛ فإن الماء طهور غير مكروه؛ لأنه تغير بمكثه.

قوله: «أو بمجاورة ميتة»، مثاله: غدير عنده عشرون شاة ميتة من كل جانب، وصار له رائحة كريهة جدا بسبب الجيف، يقول المؤلف: إنه طهور غير مكروه؛ لأن التغير عن مجاورة، لا عن ممازجة، وبعض العلماء حكى الإجماع على أنه لا ينجس بتغيره بمجاورة الميتة، وربما يستدل ببعض ألفاظ الحديث: «إن الماء طاهر، إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه»، على القول بصحة الحديث.

ولا شك أن الأولى التنزه عنه إن أمكن، فإذا وجد ماء لم يتغير فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربما يكون فيه من الناحية الطبية ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تحل في هذا الماء.

قوله: «أو سخن بالشمس»، أي وضع في الشمس ليسخن. مثاله: شخص في الشتاء وضع الماء في الشمس ليسخن فاغتسل به، فلا حرج، ولا كراهة.

قوله: «أو بطاهر»، يعني: أو سخن بطاهر مثل الحطب، أو الغاز، أو الكهرباء، فإنه لا يكره ا.هـ

وقال صاحب كتاب أحكام المياه في الفقه الإسلامي: والراجح: أن الماء قسمان لا ثالث لهما إما طهور وإما نجس وأما المتغير بطاهر فإن سلبه اسمه بحيث لا يقال هذا ماء في عرف الناس بل يقال قهوة أو شاي أو عصير أو نحو ذلك لم يكن ماء حتى يجعل من أقسام المياه ، وإن لم يسلبه اسمه فهو طهور إذ لو كان طاهراً غير مطهر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لتوافر الدواعي لذلك لعظم منزلة

الصلاة وكثرة اختلاط الماء بالطاهرات ونحو ذلك فلما سكت عنه الشارع رجعنا إلى الأصل في المياه وهي الطهارة . وأما استدلالهم بحديث (هو الطهور ماءه) فهو عليهم لا لهم لأن ماء البحر ممتزج بالملح حتى تغير طعمه عن المياه العذبة فدل على أن المتغير بطاهر يبقى طهور بالنص النبوي.

مسألة: حكم الماء الآجن.

الماء الآجن هو الذي قد طال مكثه فتغيرت أحد أوصافه من غير نجاسة حلت فيه.

وقال الشافعي في الأم (1/ 20): إلا ما كان الماء قارا فيه فإذا كان الماء قارا في الارض فأنتن أو تغير توضأ به لانه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (259/1): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئا روي عن ابن سيرين، وممن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأسا الحسن البصري وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس والشافعي، وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد: ومعنى الآجن الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه . واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام.. قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأتى المهراس[1]، فأتى بماء في درقته، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه فغسل به الدماء التي في وجهه، وهو يقول: " اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم).. قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي صلى الله عليه وسلم الدم به . قال أبو بكر: وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (1/ 72): "فأما إن تغير –أي الماء– بما لا يمكن صونه عنه، فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغثاء، وما ينبت فيه، وكذلك إن تغير بطول مكثه، وكذلك ما تغير بمجاريه: كالقار، والنفط؛ لأن هذا التغير لا يمكن صَوْن الماء عنه، وهو من فعل الله ابتداء فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء". اهـ.

وقال علماء اللجنة الدائمة (76/5): وإن كان التغير بطاهر أو بطول مكثه جاز الوضوء به وكذلك الغسل وإزالة النجاسة ا.هـ

---

[1] المهراس– بكسر الميم، وسكون الهاء، ثم راء مهملة مفتوحة، وفي آخره سين مهملة–: ماء بأحد. قاله المبرد. وانظر "معجم ما استعجم للبكري" 2/ 1274، ومعجم البلدان 5/ 232، والدرقة: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (88/11): عن حكم الماء المتغير بطول مكثه؟
فأجاب: هذا الماء طهور وإن تغير ، لأنه لم يتغير بمازج خارج وإنما تغير بطول مكثه في هذا المكان ، وهذا لا بأس به يتوضأ منه والوضوء صحيح .

(باب حكم آبار أرض العذاب وحكم التطهر بمائها)

ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة التطهر والتطهير بمائها مع الكراهة، واستظهر الأجهوري من المالكية هذا الرأي، وهو رواية عند الحنابلة، لكنها غير ظاهر القول، ودليلهم على صحة التطهير بمائها العمومات الدالة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجس أو يتغير أحد أوصاف الماء، والدليل على الكراهية أنه يخشى أن يصاب مستعمله بأذى لأنها مظنة العذاب، وينقل العدوي من المالكية أن غير الأجهوري جزم بعدم صحة التطهير بماء هذه الآبار، وهي الرواية الظاهرة عند الحنابلة في آبار أرض ثمود، كبئر ذي أروان[1] وبئر برهوت[2]، عدا بئر الناقة[3].
والدليل على عدم صحة التطهير بماء هذه الآبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الذي استقاه أصحابه من آبار أرض ثمود، فإن أمره بإهراقها يدل على أن ماءها لا يصح التطهير به، وهذا النهي وإن كان واردا في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلا أن غيرها من الآبار الموجودة بأرض غضب الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أن كلا منها موجود في أرض نزل العذاب بأهلها .

---

[1] بئر ذي أروان: هي التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي 14 / 174 – 178 ط المصرية) وفي رواية البخاري : ذروان. فتح الباري (10 / 185 – 189).

[2] بئر برهوت: بئر عميقة بأرض حضرموت، ورد فيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت . . . " الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير (98/11 ، رقم 11167)، وفي الأوسط (112/8 ، رقم 8129) والحديث صححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب (200/2): : رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي في المجمع (286/3)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (1056).

[3] بئر الناقة: بئر كانت تردها الناقة بأرض ثمود . يقول ابن عابدين في حاشيته (40/1): هي بئر كبيرة يردها الحجاج في هذه الأزمان.

أما الحنابلة فقد أبقوا ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها ، وحملوا النهي على الكراهة ، وكذلك حكموا بالكراهة على الآبار الموجودة بالمقابر ، والآبار في الأرض المغصوبة ، والتي حفرت بمال مغصوب ا.هـ من الموسوعة الفقهية (89/1).

وقال ابن حزم في المحلى (219/1): ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر – وهى أرض ثمود – ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم)[1]. ا.هـ

وقال في مواهب الجليل (49/1): ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في ألغازه ناقلا له عن ابن العربي في أحكام القرآن ونقله غير واحد وذلك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الصحابة – رضي الله عنهم – حين مروا بها أن يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهريقوا الماء» والحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء وذكره مسلم في أواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه أنه أمرهم أن يعلفوا العجين الإبل قال القرطبي في شرح مسلم أمره – صلى الله عليه وسلم – بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجسا ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعا، وأمره أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم انتهى وقال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء ولا الانتفاع به. قلت: هو ماء الآبار التي في أرض ثمود. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد استقينا وعجنا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويريقوا الماء وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وذلك لأجل أنه ماء سخط

---

[1] أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980)، قال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: قوله: (يصيبكم ما أصابهم) لا يلزم منه أن يراد به ما أصابهم من العذاب الحسي، قد يكون المراد ما أصابهم من العذاب الحسي وما أصابهم من الإعراض والكفر، فلو قال قائل: إنه يوجد أناس يذهبون إلى هذه الأماكن وهم غير باكين ولم يصابوا بشيء. نقول: الجواب على هذا من وجهين: الوجه الأول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤكد أن يصابوا بهذا، ولكنه قال: خوفاً أو خشية أن يصابوا بما أصاب هؤلاء. الوجه الثاني: أن نقول: لا يتعين أن يكون المراد بذلك أن يؤخذوا بما أخذ به هؤلاء من العقوبة الحسية الظاهرة وهي الرجفة والصيحة التي أماتتهم عن آخرهم، قد يكون المراد بذلك مرض القلب الذي هو الاستكبار والإعراض ورد الحق.

فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله انظر أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] وهو مذهب الشافعي ولا نحكم بنجاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وإنما هو ماء سخط وغضب انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى {ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين} [الحجر: 80] منع الوضوء من بئر ثمود لأنها بئر غضب ولأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم يعني قول الرسالة وماء الآبار.

قلت: والظاهر ما قاله ابن فرحون والشيخ زروق أنه لا يحكم بنجاسة الماء وإنما يمنع من استعماله فقط لأنه ماء سخط وغضب لأنه لم يروا أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة فإنه لما ذكر الآبار قال: إلا مياه أبيار الحجر فإنه نهى عن شربها والطهارة بها إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى. وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته ولا إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله أعلم.

(تنبيهات) الأول: قال الشيخ زروق وأمرهم بالتيمم وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث وهو ما نقله ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه: فإن قلت: أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها.

(قلت) : هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها.

الثاني: قال ابن حجر: سئل شيخنا الإمام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت تردها الناقة فقال بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى، قال ابن حجر: والذي يظهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمها بالوحي فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك انتهى.

الثالث: قال النووي في شرح المذهب: استعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة شرعية فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم: ويلحق بها كل ماء

مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط[1] وماء ديار بابل لحديث أبي داود «أنها أرض ملعونة» وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي – صلى الله عليه وسلم – وماء بئر برهوت وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شر بئر في الأرض برهوت انتهى وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول إلى قعرها والله أعلم.

مسألة: حكم ماء البئر التي بين القبور.

قال ابن مفلح في " الفروع" (6/ 273): (كره ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة).

الصحيح من المذهب، وهو قول جمهور الأصحاب، أن العلة من المنع من الصلاة في القبور تعبدية وذهب بعض الأصحاب إلى أنها معللة بمظنة النجاسة وهو ظاهر اختيار ابن عقيل هنا حيث ألحق ماء بئر المقبرة بالماء الذي سمد بنجس والجلالة.

وابن عقيل لا يحكم بالنجاسة لأن الاستحالة عنده مطهرة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا، على خلاف الصحيح من المذهب أن الاستحالة غير مطهرة، وسوف يأتي بإذن الله تحرير هذه المسألة في باب النجاسات.

قال الشيخ الدبيان في موسوعة الطهارة (1/ 387): لعل تعليل الكراهة عندهم بكونه مظنة وصول شيء من النجاسة إلى ماء المقبرة، والصحيح عدم الكراهة، والكراهة حكم شرعي يحتاج 'لى دليل شرعي، ولا دليل، وحتى لو كان هذا الإحتمال قائما فإن الشك في نجاسة الماء لا تجعل الطهارة منه مكروهة؛ لن الأصل الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا إذا تيقنا تغيره بالنجاسة، والحنابلة يقولون: إذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو في طهارته بنى على اليقين، وهنا كرهوا الطهارة من هذا الماء، إلا أن يكون سبب الكراهة عندهم وجود الخلاف في طهوريته، إذا كان ذلك كذلك فهو قول ضعيف أيضا، وقد قدمت أن الخلاف ليس من الأدلة الشرعية حتى يعلل به الكراهة.

مسألة: حكم ماء البئر يكون إلى جنبها بالوعة.

---

[1] وهي تعرف الآن باسم البحر الميت، (تنبيه) قال الشيخ مسهور في تعليقه على كتاب الإيجاز (ص348) عند قول النووي (وفي هذا الحديث فوائد، منها: جواز الطهارة بماء البحر): نعم، هو كذلك ما لم يسلب خواص الماء كالبحر الميت، فإنه ملح أجاج، وفي استخدامه في الوضوء نظر، فليتأمل.

قال ابن المنذر في الأوسط (**284/1**): ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء لا ينجسه شيء"، فإذا كان البئر بجنبها البالوعة قريبة كانت منها أو بعيدة لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه فسد وإلا فالماء على طهارته، وهذا مذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن الحسن البصري . قال أبو بكر: ولا معنى لقول النعمان إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها إذ لا حجة معه تدل على ما قال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي تؤذي فترك الذرع وقال: إذا كانت تؤذي فإني أكرهه . وسئل مالك عن هذه المسألة فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض غلاظا والأخرى رقاقا، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء فلا يتوضأ منها، فقيل: فإن كانت لها رائحة والماء تغير قال: لا يتوضأ منها.

(باب حكم الماء المسخن بنجاسة)

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**608/21**): عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها ؟.

فأجاب: الحمد لله . هذه المسائل مبنية على أصلين: أحدهما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره إن ذلك لا يجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم لأن إتلاف النجاسة لا يحرم وإنما ذلك مظنة التلوث بها . ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فإنه استعمال له بالإتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لأنه مظنة التلوث به ولكراهة دخان النجاسة والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك فإن الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إنما حرم من الميتة أكلها } ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم (كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1] فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه

[1] سيأتي تخريجه في باب دباغ جلود الميتة.

قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر لجلود الميتة : لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع . وأيضا فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى ؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى . وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر أو يجمع بينهما والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان أصحهما جواز ذلك وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول بالحاجة وأما قوله (هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة) فهذا مبني على الأصل الثاني وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحا ونحو ذلك فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين : (أحدهما هي نجسة وهذا مذهب الشافعي . وأكثر أصحاب أحمد وأحد قولي أصحاب مالك وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة، والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم أنها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى وليست في معنى النصوص بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة : كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه والمادة واحدة كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت والإنسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها إلى بعض وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم نفسه . بمعنى أنه يتناوله اسم العظم وأما كونه

هو هو باعتبار الأصل والمادة فهذا لا يضر فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل وإذا كان كذلك فهذا الفخار طاهر إذ ليس فيه من النجاسة شيء وإن قيل إنه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح أنه طاهر وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر؛ لكن هل يكره على قولين هما روايتان عن أحمد إحداهما: لا يكره وهو قول أبي حنيفة والشافعي. والثاني يكره وهو مذهب مالك وللكراهة مأخذان أحدهما خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما. والثاني: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وأن السخونة حصلت بفعل مكروه وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فإن نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**33/1**): قوله: «أو سخن بنجس كره»؛ أي: إذا سخن الماء بنجس تغير أو لم يتغير فإنه يكره.

مثاله: لو جمع رجل روث حمير، وسخن به الماء فإنه يكره، فإن كان مكشوفا فإن وجه الكراهة فيه ظاهر، لأن الدخان يدخله ويؤثر فيه.

وإن كان مغطى، ومحكم الغطاء كره أيضا؛ لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء إليه. والصواب: أنه إذا كان محكم الغطاء لا يكره.

فإن دخل فيه دخان وغيره، فإنه ينبني على القول بأن الاستحالة تصير النجس طاهرا، فإن قلنا بذلك لم يضر. وإن قلنا بأن الاستحالة لا تطهر؛ وتغير أحد أوصاف الماء بهذا الدخان كان نجسا ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي أيضا في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص**39**): قوله رحمه الله: (أو سُخّنَ بنجسٍ) بيّن رحمه الله أن الماء إذا سُخِّن بنجسٍ فهو طهور؛ لكنه يكره إستعماله، والسبب في ذلك: أنه لم يتغيّر بشيء ممازج، وإنما تغيّر بمجاورة، فنجاسته ليست بمؤثرة كالممازج. وهذا مبني على أنه إذا سخن بالنجس لم يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة من النجاسة إليه كما يقولون، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية: أنه لا يكره، ومن أصحاب الإمام أحمد رحمه الله مَنْ قصر

حكم الكراهة على حاله ساخناً، فإذا برد لم يُكْره، وقد ذكر الإمام المرداوي رحمه الله الخلاف في هذه المسألة، وأن للأصحاب فيه أربع عشرة طريقاً، وقال: إن أصحها فيها روايتان مطلقاً، ومحل الكراهة إذا لم يوجد غيره، وهذا ما عبّر عنه بعض العلماء رحمهم الله بقوله: (إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ). وفي حكم المُسخّنِ بالنّجسِ المُسَخّنُ بالمغصوب.

قوله: (كُرِهَ) أي: صار مكروهاً، والمكروه في اللغة ضدّ المحبوبِ، وأما في اصطلاح علماء الأصول فهو: (الذي يُثابُ تارِكُهُ، ولا يعاقبُ فاعِلُهُ).

وعليه فالتعبير بكون الماء مكروهاً في هذه الصور السابقة يدل على أنه باقٍ على الأصل أعني: كون الماء طهوراً، وأن الأفضل أن يستعمل غيره في الطهارة، فلو استعمله صحت طهارته، ومن أهل العلم رحمهم الله من جعل الكراهة في حال وجود غيره، فإذا لم يجد غيره لم يكن مكروهاً عندهم كما قدمنا.

والصحيح أن هذه الكراهة مبنيّة على ما قدمنا من أنه متردد بين ما هو باقٍ على الأصل، وبين ما هو منتقل عن الأصل، أي أنه في مقام وسطٍ: بين الطهور الباقي على أصله، وبين ما انتقل عن الأصل فهو متغيّر بشيء يسير، لم يتمحض خلوصاً كالأصل، ولم يتمحض تغيّراً كالمنتقل عن الأصل ومن هنا أعطى حُكماً يناسبه، وهو الكراهة، وهذا الأصل مشى عليه طائفة من علماء الأصول رحمهم الله كما قدمنا وهو معتبر حتى عند فقهاء الحنابلة رحمة الله على الجميع.

(باب حكم الماء المستعمل)

1- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأُتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به)[1].

قال الحافظ في الفتح (**1/ 353**): ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل. اهـ.

2- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (... وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (**187**).

[2] أخرجه البخاري (**189**).

3- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال له ولبلال اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما)[1].

4- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال (دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث)[2].

لقد اختلف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وحكمه وذلك على التفصيل الآتي:

الماء المستعمل عند الحنفية: الماء المستعمل عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض، وعند محمد بن الحسن هو الماء الذي استعمل لإقامة قربة، وعند زفر هو الماء المستعمل لإزالة الحدث.

والمذهب عند الحنفية أن الماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن[3]، ويظهر أثر هذا الخلاف عندهم في المراد من الماء المستعمل فيما يلي :

أ – إذا توضأ بنية إقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن ونحوها، فإن كان محدثا صار الماء مستعملا بلا خلاف لوجود السببين، وهما إزالة الحدث وإقامة القربة .

وإن كان غير محدث يصير الماء مستعملا عند الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء على الوضوء نور على نور[4]، وعند زفر لا يصير مستعملا لانعدام إزالة الحدث .

ب – إذا توضأ أو اغتسل للتبرد ، فإن كان محدثا صار الماء مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر لوجود إزالة الحدث وعند محمد : لا يصير مستعملا لعدم إقامة القربة ، وإن لم يكن محدثا لا يصير مستعملا بالاتفاق.

---

[1] أخرجه البخاري (**188**).

[2] أخرجه مسلم (**1616**).

[3] فتح القدير **1 / 89 ، 90** .

[4] قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (**1**/ رقم **39**) عن حديث {الوضوء على الوضوء نور على نور} قال المنذري: المنذري: ولعله من كلام بعض السلف، وقال العراقي في المغني: لم أجد له أصلا، ولم يجد له السبكي أصلا، وقال صاحب النخبة البهية: لم يعرف في السنة، وقال الألباني في المشكاة: لا أصل له.

ج – إذا توضأ بالماء المقيد كماء الورد ونحوه لا يصير مستعملا بالاتفاق لأن التوضؤ به مخير جائز ، فلم يوجد إزالة الحدث ولا إقامة القربة.

د – إذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والأواني والأحجار ونحوه، أو غسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك، لا يصير الماء مستعملا.

والماء المستعمل عند الحنفية ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فإنه يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به[1].

الماء المستعمل عند المالكية: ذهب المالكية إلى أن الماء المستعمل هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، وأن المستعمل في رفع حدث هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها – وكان المنفصل يسيرا – أو غسل عضوه فيه[2].

وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه.

قال الدسوقي في حاشيته (**1/41** ، **42**): والكراهة مقيدة بأمرين أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة ، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل، فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل، واستظهر ابن عبد السلام نفيها ا.هـ

وقال الدردير في الشرح الصغير (**1/56**): الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة: أن يكون يسيرا، وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث، وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث ا.هـ

وعلى هذا فإن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله، وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث، والراجح في تعليل الكراهة أنه مختلف في طهوريته[3].

---

[1] بدائع الصنائع **1** / **66** ، **67** ، والدر المختار ورد المحتار **1** / **134** .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **41** ، **42** .

[3] الشرح الصغير **1** / **56** ، وأقرب المسالك **1** / **56** ، وحاشية العدوي على الخرشي **1** / **74** – **76** .

الماء المستعمل عند الشافعية: الماء المستعمل عند الشافعية هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور[1].

ويفرق الشافعية بين القليل الذي لا يبلغ قلتين، وبين الكثير الذي يبلغ قلتين فأكثر.

فيرون في المذهب الجديد: أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهور، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا لأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه.

فعن جابر رضي الله عنه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت.

ولأن السلف الصالح – مع قلة مياههم – لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ، كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر .

فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فطهور على الأصح.

واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل، قال الشربيني : وهو الأصح لأنه غير مطلق كما صححه النووي وغيره .

فإن جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الأصح لأن النجاسة أشد من الاستعمال، والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهورا قطعا، فالمستعمل أولى، ومقابل الأصح لا يعود طهورا لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهو اختيار ابن سريج[2].

ويقول الشيرازي في المهذب (**1/8**): الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس، فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر، لأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا، فكان طاهرا، كما لو غسل به ثوب طاهر .

ثم قال: وأما المستعمل في النجس فينظر فيه فإن انفصل من المحل وتغير فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه.

وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه :

---

[1] المهذب **1** / **8** .

[2] مغني المحتاج **1** / **21** .

أحدها: أنه طاهر، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة .

والثاني: أنه ينجس، وهو قول أبي القاسم الأنماطي لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه ما وقعت فيه نجاسة.

والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس، فهو نجس وهو قول أبي العباس بن القاص لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل : فكان حكمه في النجاسة والطهارة حكمه ا.هـ.

الماء المستعمل عند الحنابلة: قال الحنابلة الماء الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وهذا هو ظاهر المذهب عندهم، وعند أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر .

أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان:

إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث لأنه طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به من جنابة .

والثانية: لا يمنع الطهورية لأنه لم يزل مانعا من الصلاة أشبه ما لو تبرد به ، فإن لم تكن الطهارة مشروعة لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا كالغسلة الرابعة في الوضوء لم يؤثر استعمال الماء فيها شيئا وكان كما لو تبرد أو غسل به ثوبه ، ولا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبرد والتنظيف أنه باق على إطلاقه، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا .

وأما المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل ، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء ، وإن قلنا بوجوبه فقال القاضي : هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين ، إحداهما : أنه يخرج عن إطلاقه لأنه مستعمل في طهارة تعبد أشبه المستعمل في رفع الحدث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ، فدل ذلك على أنه يفيد منعا .

والرواية الثانية أنه باق على إطلاقه لأنه لم يرفع حدثا ، أشبه المتبرد به[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**359/39**).

---

[1] المغني **1 / 18 – 21** .

وقال النووي في فتاويه (ص17): مسألة: الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور. وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة طهور. وأن الذي استعمله الصبي، والكتابية التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور.

مسألة: الماء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

1 – أصحها: أنه ليس بطهور.

2 – والثاني: طهور؛ لأنه قد لا ينوي وإن نوى لا يعتقد وجوبها.

3 – والثالث: إن نوى فليس بطهور، وإلا فطهور.

مسألة: الصحيح المشهور أن الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به؛ لأنه قد رفع حدثًا وأُدِّيَتْ به عبادةٌ.

وفيه: وجه حكاه البغوي وغيره أنه ليس بمستعمل لأنه لم يُؤَد به فرضٌ ا.هـ

والراجح أن الماء المستعمل يبقى مطهرًا ما دام لم يخرج عن اسم الماء المطلق، ولم تخالطه نجاسة فأثرت في أحد أوصافه، وهومذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وجماعة من السلف، والمشهور من مذهب مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، ومذهب ابن حزم، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام، والعلامة الألباني، والعلامة العثيمين وغيرهم. وإليك بعض أقوال العلماء القائلين بذلك:

قال ابن خزيمة في صحيحة (95/1): باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل. والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء، وكان الماء طاهرا. إذا كان الموضع المغسول من البدن طاهرا لا نجاسة عليه ا.هـ

وقال ابن حبان في صحيحة (77/4): ذكر الخبر الدال على أن الماء المستعمل المؤدى به الفرض مرة طاهر جائز أن يؤدى به الفرض أخرى ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (285/1): اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به كان مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي: لا يرون الوضوء بالماء الذي توضئ به واختلف فيه عن الثوري فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء، وحكي عن الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل أجزأك أن تمسح مما في

لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماء لرأسك أحب إلي، وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين قال: لا يجزيه، قد أنجس ذلك الما، وقالت طائفة: لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل لأنه ماء طاهر وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل... وكذلك قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إذا كان نظيفا . قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } [النساء: **43**] قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به)... فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهرا لاقى بدنا طاهرا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنا طاهرا وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ولا يتيمم وماء طاهر موجود، لأن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك " . فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس بمريض، وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول . فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه كأنه لم يسو بينهما فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما لأنه غسل وجهه بماء طاهر وغسل يديه أيضا كذلك بماء طاهر وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إنائه من وضوئه، وكان النخعي وغير واحد من التابعين لايرون بذلك بأسا وهو قول الزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به وفي اغتسال

النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول . فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ويجيز أن يرمي بحصا قد رمى به، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ثم سرقه ثانيا فوجب قطع رجله منكرا على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة.

مسألة: قال أبو بكر: فإن توضأ على طهر حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هذا الماء والماء المتوضأ به فرض الوضوء واحد لا يجوز الوضوء بواحد من الماءين، هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر وماء غسل به بدن طاهر وفيه قول ثان قاله الثوري قال: لو أن رجلا توضأ وهو على وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوئه أجزأه لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه . قال أبو بكر: وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق ا.هـ من الأوسط بتصرف.

وقال ابن حزم في المحلى (**183/1**): والوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلا أو امراة، برهان ذلك قول الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه، فلا يحل لاحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو اجماع متيقن مقطوع بصحته.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) فعم أيضا عليه السلام ولم يخص، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو اجماع متيقن.... فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أن كل متوضئ فانه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء وفى غسل الجنابة، وبالضرورة والحس يدرى كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يرد يده إلى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (18/10): أحيانا أتوضأ ؛ ويكون تحت الصنبور إناء يجتمع فيه الماء ، فما حكم الوضوء من الماء الذي اجتمع في الإناء ، وهل إذا توضأت من هذا الماء تكون الصلاة صحيحة؟

فأجاب: الوضوء من الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهرا .

واختلف العلماء في طهوريته، هل هو طهور يجوز الوضوء والغسل به، أم طاهر فقط، كالماء المقيد مثل: ماء الرمان وماء العنب ، ونحوهما؟

والأرجح: أنه طهور؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).. ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ، فإذا تغير بذلك صار نجسا بالإجماع، لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط؛ خروجا من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ، الحاصلة بالوضوء به أو الغسل، والمراد بالوضوء هو غسل أعضاء الوضوء من الوجه وما بعده ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي (9/1): انتقل المؤلف رحمه الله من الماء المتغير إلى الماء المستعمل فإن استعمل في طهارة واجبة مثل الوضوء إنسان يتوضأ ويتناثر من أعضائه ماء هذا المتناثر يسمى مستعملا ذكر المؤلف أنه طاهر لأنه لم تصبه نجاسة لكن هل هو طهور يعني هل هو مطهر أو لا؟ ذكر في ذلك روايتان الأشهر من الروايتين أنه لا يطهر والثانية أنه طهور يطهر والصحيح أنه طهور يطهر وقد علل كونه طاهرا غير مطهر بما ذكر المؤلف زال عنه إطلاق اسم الماء وهذا غير مسلم هل ما تناثر من أعضاء الوضوء أو من البدن بعد غسل الجنابة هل زال عنه اسم الماء؟ أبداً هو ماء لكن علله بعض العلماء بعلة أخرى قال لأن هذا استعمل في طهارة واجبة فلا يعاد مرة أخرى كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق مرة ثانية وهذا القياس فيه نظر لأن العبد إذا أعتق صار حراً ولا يمكن أن يسترق بعد ذلك نعم لو فرض أنه ذهب إلى الكفار ثم قاتلنا الكفار ثم سبيناه مرة ثانية فحينئذ يرجع رقيقا وهذا الماء أيضا لما استعمل في الطهارة الواجبة نقول لم يزل اسم الماء عنه بخلاف العبد فإنه عتق وصار حراً فالقياس إذاً ليس بصحيح وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أنه استعمل في طهارة واجبة فإنه طهور مطهر ا.هـ

وقال العلامة أيضا العثيمين في الشرح الممتع (35/1): قوله: «وإن استعمل» الضمير يعود على الماء الطهور، والاستعمال: أن يمر الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يغترف منه. بل هو الذي يتساقط بعد الغسل به.

مثاله: غسلت وجهك، فهذا الذي يسقط من وجهك هو الماء المستعمل.

قوله: «في طهارة مستحبة»، أي: مشروعة من غير حدث.

قوله: «كتجديد وضوء»، تجديد الوضوء سنة، فلو صلى إنسان بوضوئه الأول ثم دخل وقت الصلاة الأخرى، فإنه يسن أن يجدد الوضوء . وإن كان على طهارة . فهذا الماء المستعمل في هذه الطهارة طهور لكنه يكره.

يكون طهورا؛ لأنه لم يحصل ما ينقله عن الطهورية، ويكون مكروها للخلاف في سلبه الطهورية؛ لأن بعض العلماء قال: لو استعمل في طهارة مستحبة فإنه يكون طاهرا غير مطهر، وقد سبق الكلام على التعليل بالخلاف.

قوله: «وغسل جمعة»، هذا على قول الجمهور أن غسل الجمعة سنة، فإذا استعمل الماء في غسل الجمعة فإنه يكون طهورا مع الكراهة.

قوله: «وغسلة ثانية وثالثة كره»، الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ليست بواجبة، والدليل قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6]

والغسل يصدق بواحدة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه توضأ مرة مرة[1] فالثانية، والثالثة طهارة مستحبة، فالماء المستعمل فيهما يكون طهورا مع الكراهة، والعلة هي: الخلاف في سلبه الطهورية.

والصواب في هذه المسائل كلها: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وكيف نقول لعباد الله: إنه يكره لكم أن تستعملوا هذا الماء. وليس عندنا دليل من الشرع.

ولذلك يجب أن نعرف أن منع العباد مما لم يدل الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دل الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} [النحل: 116]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصل الحل، والله عز وجل يحب التيسير لعباده..... قوله: «أو رفع بقليله حدث»، أي: بقليل الماء . وهو ما دون القلتين . حدث، سواء كان الحدث لكل الأعضاء أو بعضها، مثال ذلك: رجل عنده قدر فيه ماء دون القلتين، فأراد أن يتوضأ فغسل كفيه بعد أن غرف منه، ثم غرف أخرى فغسل وجهه، فإلى الآن لم يصر الماء طاهرا غير مطهر، ثم غمس ذراعه فيه، ونوى بذلك الغمس رفع الحدث فنزع يده، فالآن ارتفع الحدث عن اليد، فصدق أنه رفع بقليله حدث فصار طاهرا غير مطهر.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (157) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس لهذا دليل، ولكن تعليل؛ وهو أن هذا الماء استعمل في طهارة فلا يستعمل فيها مرة أخرى، كالعبد إذا أعتق فلا يعتق مرة أخرى. وهذا التعليل عليل من وجهين:

الأول: وجود الفرق بين الأصل والفرع؛ لأن الأصل المقيس عليه وهو الرقيق المحرر لما حررناه لم يبق رقيقا، وهذا الماء لما رفع بقليله حدث بقي ماء فلا يصح القياس.

الثاني: أن الرقيق يمكن أن يعود إلى رقه، فيما لو هرب إلى الكفار ثم استولينا عليه فيما بعد؛ فإن لنا أن نسترقه، وحينئذ يعود إليه وصف الرق، ثم يصح أن يحرر مرة ثانية في كفارة واجبة.

فالصواب أن ما رفع بقليله حدث طهور؛ لأن الأصل بقاء الطهورية، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيها ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي أيضا في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص**43**): قوله رحمه الله: (وإِنْ استُعملَ في طهارة مسْتَحبّةٍ) الطهارة إما واجبة، أو مستحبة، فالواجبة هي الأصلية، وهي التي تكون لرفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، فإذا توضأ في الحدث الأصغر، أو اغتسل من الحدث الأكبر فإن الماء المستعمل في الطهارتين ماء مستعمل في طهارة واجبة، وأما إذا كان وضوؤه وغسله غير واجبين كتجديد الوضوء، والغسل للجمعة على القول بعدم وجوبه، أو الغسل للعيدين فإنه مستعمل في طهارة غير واجبة، ويلتحق به ماء مستعمل في الغسلة الثانية، والثالثة في الوضوء لأنها ليست بواجبة، والأولى هي الواجبة؛ لأن الأمر في آية الوضوء لا يقتضى التكرار، كما هو مقرر في الأصول.

فالمصنف رحمه الله بيّن أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة مكروه، وهذا يستلزم الحكم بكون الماء لا زال طهوراً.

والحكم بالكراهة مبني على ما قدمناه من الأصل عند العلماء رحمهم الله من تردد الأمر بين المأذون والمحظور، فأعطي حكم الكراهة ترغيباً في الترك عند وجود غيره، لا تحريماً للحلال.

والأصل عندهم في هذا أنه مبني على طريق الورع كما نبّه عليه الإمام البهوتي رحمه الله، وغيره، فصار من جنس المشتبه، ودلّ حديث النعمان رضي الله عنه على الترغيب في تركه، وهذا كله ليس من تحريم الحلال في شيء، كما لا يخفى.

ومفهوم قوله رحمه الله: [في طَهارةٍ مُستحبّةٍ] أنه إذا استعمل في طهارة واجبة سلبه الطهورية كما سيأتي بيانه، وهذا على المذهب..... قوله رحمه الله: [أو رُفِعَ بِقليلِه حَدثٌ] أي أن استعمال الماء الطهور في رفع الحدث يوجب الحكم بسلبه الطهورية.

وقوله: [بِقَليلِه] المراد به أن يكون دون القلتين، فلو كان قلتين فأكثر مثل مياه: البرك، والمستنقعات، وانغمس فيها لرفع حدث أصغر، أو أكبر فإنها لا تتأثر، إلا إذا تغير الماء.

وقوله: (حدث) شامل للأصغر، والأكبر فلو أن رجلاً إغتسل في بركة صغيرة دون القلتين، وحفظ ذلك الماء المستعمل فيها، أو اغتسل في طشت، وحفظ الماء فيه، ثم أراد هو، أو غيره أن يرفع به حدثاً مرة ثانية لم يرتفع لأنه أصبح ماء طاهراً، لا طهوراً, بمعنى أن رفعَ الحدثِ به أوّلاً سَلَبه وصفَ الطّهورية وأصبح طاهراً، لا طهوراً؛ وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الماء طهور في جميع ما تقدم بشرط ألا يتغير بالإستعمال، وهذا هو مذهب المالكية في المشهور، وقول للشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة إختارها شيخ الإسلام، وهو مذهب الظاهرية رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: إنه طاهر، وليس بطهور، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله.

القول الثالث: إنه نجس، وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية، وبعض الحنابلة رحمة الله على الجميع.

وقد استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: [إِن الماءَ طَهور لا يُنجِّسُهُ شَيء]، فدل على أن الأصل في الماء أنه طهور، وإستعماله هنا في رفع الحدث لم يؤثر في لونه، ولا طعمه، ولا ريحه فوجب البقاء على الأصل الموجب للحكم بطهوريته، واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: [إِن الماءَ لا يُجْنِب] فدل على أن إستعمال الماء في رفع الجنابة، أو الحدث عموماً لا يوجب سلبه الطهورية، بل هو باقٍ عليها ما لم يتغير.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بكونه طاهراً، لا طهوراً: بما ثبت في الصحيحين: [أنه نهى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنِ الإغْتِسالِ في الماءِ الدَّائمِ] قالوا: إنه لا معنى لذلك إلا أنه يسلبه الطهورية، فيصبح طاهراً لا طهوراً.

واستدل أصحاب القول الثالث، وهم القائلون بالنجاسة بما ثبت في الصحيح: (أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدَّائِم، والإغتسالِ فيه) ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما لاتحاد حكمهما أي أن الاغتسال يسلب الماء الطهارة كالبول فيه، كما قاسوا رفع الحدث بالماء الطهور على إزالة الخبث بجامع حصول الطهارة في كل، فيحكم بنجاسته كغسالة النجاسة المتغيرة بها.

والذي يترجح في نظري، والعلم عند الله هو القول ببقاء الماء على الطهورية لما يلي:

أولاً: لصحة دلالة السنة على ذلك.

ثانياً: وأما الاستدلال بحديث النهي عن الإغتسال في الماء الدائم فيجاب عنه بأن علّته هو خشية إفساد الماء على الغير لأن الإستحمام في داخل الماء يؤذي من يريد شربه، والإنتفاع به، ولذلك جاء الإذن بالإغتراف منه، وهذه العلّة أقوى مما ذكروه.

ثالثاً: وأما الإستدلال بحديث النهي عن البول فهو مبني على دلالة الإقتران، وهي ضعيفة كما هو مقرر في الأصول، إضافة إلى أن الرواية في الصحيح: [ثم يَغْتَسل فيه] تبطل ما ذكروه.

وأما القياس المذكور فهو قياس مع الفارق، ثم إنه من ردِّ المختلف فيه إلى المختلف فيه، لأن غسالة النجس إذا لم تتغير فهي باقية على الأصل.

ومما يدل على عدم النجاسة حديث جابر رضي الله عنه حينما صبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وَضوءَه.

وعليه فإنه يترجح القول بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث؛ إلا إذا كان متغيّراً.

(باب نهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[1].

قال العراقي في طرح التثريب (**42/2**): في الحديث فوائد....

(الثالثة) احتج الجمهور بعموم قوله من نومه على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل، والنهار وخالف في ذلك أحمد وداود فخصصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: أين باتت يده ولرواية أبي داود وابن ماجه المتقدمتين إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل وهكذا يقول الحسن في الرواية المشهورة عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل وروي عن الحسن أيضا موافقة الجمهور، وقال أحمد فيما رواه الأثرم عنه، فالمبيت إنما يكون بالليل قال ابن عبد البر: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحا فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغير نوم قال: ومن قال بت بمعنى نمت وفسره على النوم فقد أخطأ قال ألا ترى أنك

---

[1] أخرجه البخاري (**162**)، ومسلم (**278**).

تقول: بت أراعي النجم قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بقول الحسن وأحمد في هذه المسألة غيرهما انتهى.

وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال: والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار.

وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ويدل لذلك رواية أبي داود «وأين كانت تطوف يده» ورواية الدارقطني «وأين طافت يده» ولا يلزم من صيغة أو في الروايتين أن يكون ذلك شكا بل يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الأمرين معا يريد أين باتت يده في المبيت أو أين كانت تطوف يده في نومه مساء كان أو نهارا والله أعلم.

(الرابعة) مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين فمفهومه أنه لم يؤمر بذلك غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك على ما سيأتي، وهو قول الأكثرين وخالف في ذلك الشعبي فقال فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه النائم، والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها وروى ابن نصر أيضا عن ابن عمر والحسن وطاوس إطلاق غسل اليد قبل إدخالها للإناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم ولعل من أطلق ذلك أراد الاغتراف للاستعمال احترازا عن الوضوء في الأواني الصغار، وقد يقول الشعبي ومن وافقه: لعل النهي عن إدخال يد المستيقظ من النوم في الإناء خرج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وذكر بعض أفراد العموم لا يخصص، وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على الجواب سؤال فلا يثبت ذلك بالاحتمال فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه والله أعلم.

(الخامسة) اختلفوا في الأمر في قوله في الرواية الأولى فليغسل يده هل هو على الندب أو الوجوب، وكذا النهي في قوله في الرواية الثانية: فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها هل هو للتحريم أو التنزيه فذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك على الندب، والتنزيه لا على الوجوب، والتحريم، وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وغيرهم وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر إلى أن ذلك على الوجوب، والتحريم لظاهر الأمر، والنهي، وقالوا يهراق الماء وحكى الخطابي عن داود ومحمد بن جرير وجوب ذلك، وأنهما رأيا أن الماء ينجس به إذا لم تكن اليد مغسولة وحكى الرافعي عن أحمد أنه يوجب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل دون النهار على ما تقدم عنه من التفرقة، ثم اختلف أصحاب داود الظاهري عنه فقال أكثرهم: إنه إن فعله كان عاصيا ولا يفسد الماء بذلك

وقال بعض أصحابه عنه لا يجوز الوضوء به وقال ابن زرقون من المالكية: المستيقظ على ثلاثة أحوال طاهر ونجس وجنب فالطاهر لا يفسد الماء.

وحكى ابن حارث عن ابن غافق التونسي من أصحابنا أنه يفسده، وأما الموقن بالنجاسة فيجري على اختلافهم في النجاسة تحل في قليل الماء، وأما الجنب، والمحتلم الذي لا يدري ما أصاب يده فقال ابن حبيب: إنه يفسد الماء قال: وهو معنى الحديث ولمالك في المجموعة نحوه انتهى.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور وقال أبو الوليد الباجي؛ لأنه قد اقترن بالأمر ما دل على الندب؛ لأنه علل بالشك، ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده....

(السابعة) تقدم أن في رواية مسلم بدل قوله في وضوئه في إنائه وفي رواية في الإناء، وهو يدل على أن النهي مخصوص بالأواني دون البرك، والحياض التي لا يخاف فساد مائها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ولذلك قال قيس الأشجعي لأبي هريرة حين حدث بهذا: فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرك رواه البيهقي فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث، وكذلك ما رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر في هذا الحديث فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال أخبرك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقول أرأيت إن كان حوضا فكره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه – صلى الله عليه وسلم – وكان شديد الاتباع للأثر ولهذا قال أصحابنا: إنه إذا كان الإناء كبيرا لا يمكنه تحريكه ولم يجد إناء يغترف به أخذ الماء منه بفمه أو بطرف ثوبه النظيف وغسل به يده أو يستعين بمن يصب عليه، وهذا كله عند الشك في النجاسة على ما سيأتي.

(الثامنة) اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى فقال بعضهم هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوبا أو خرقة طاهرة واستيقظ، وهو كذلك كان مأمورا بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك، وهو أحد الوجهين لأصحابنا، وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب، وإن تيقن طهارة يده، وأظهر الوجهين عند أصحابنا كما قال الرافعي أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده؛ لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث، فإنه لا يدري أين باتت يده فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده والله أعلم.

(التاسعة) إذا تقرر أن ذلك معقول المعنى، وأن الشارع أشار إلى العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده فقد اختلف في سبب ذلك فقال الشافعي: – رضي الله عنه – معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك.

وقال أبو الوليد الباجي: اختلف في سبب غسل اليد للمستيقظ فقال ابن حبيب أما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه لم يعلم بها أو غير نجاسة مما يقذر وقيل: لأن أكثرهم كانوا يستجمرون، وقد يمس بيده أثر النجو قال وليس ذلك ببين؛ لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلا بعلم منه، وما لم يعلم به فلا حكم له وموضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليدين لتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب لجواز ذلك عليها قال: والأظهر ما ذهب إليه العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد تسلم يده من حك مغابنه أو بثره في بدنه وموضع عرقه وغير ذلك فاستحب له غسل يده مطلقا انتهى.

حاصل كلامه وقوله: إن موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ليس كذلك واعتراضه بالثياب ليس بجيد لمعنيين أحدهما أنه ربما كان العرق في يده دون محل الاستنجاء فتتأثر اليد دون الثوب، والثاني أنه لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسل ثوبه.

وأما اليد فأمر بذلك؛ لأن أثر الاستنجاء لا يعفى عنه في الماء بدليل أنه لو نزل مستجمر في ماء قليل تنجس، وإن كان قد عفي عن أثر الاستنجاء فهو بالنسبة إلى المحل المعفو عنه، وما رجحه من أن العلة حك بثره أو ما يقذر فهو في كلام الشافعي – رضي الله عنه – مذكور.

(العاشرة) في رواية مسلم استحباب التثليث في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو كذلك عند أصحابنا ولكن التثليث المأمور هل هو لاحتمال النجاسة أو هو التثليث المشروع في الوضوء؟ محل النظر.

(الحادية عشر) فيه استحباب التثليث في غسل النجاسات مطلقا غير المغلظة التي أمر بالسبع فيها، فإن في استحباب التثليث فيها خلافا عند أصحابنا، وإذا أمر بالتثليث في موضع احتمال النجاسة فالإتيان به مع تحقق النجاسة من باب أولى.

(الثانية عشر) اختلف العلماء هل تزول الكراهة بغسل اليد مرة قبل غمسها أو يتوقف زوالها على غسلها ثلاثا على ما ثبت في رواية مسلم؟ فقال الشافعي في مختصر البويطي: فإن لم يغسلهما إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلهما أصلا حين أدخلهما في وضوئه فقد أساء.

وقال النووي: إن ما نص عليه الشافعي صرح به الأصحاب، وما نص عليه الشافعي وأصحابه من توقف زوال الكراهة على الثلاث يشكل عليه ما تقدم تصحيحه من أنه لا يكره غمس اليد إذا تحقق طهارتها ومعلوم أن المرة الواحدة مطهرة لليد إن لم يكن، ثم نجاسة عينية لم يزل حكمها فكيف يقال ببقاء الكراهة مع تحقق الطهارة لا جرم كان جمهور أهل العلم على أن تيقن طهارة اليد للمستيقظ من النوم لا يرفع الأمر بالغسل بل هو مأمور به بإجماع جمهور العلماء أمر ندب وعند

بعضهم أمر إيجاب كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد بل حكاه الماوردي في الحاوي عن جمهور أصحاب الشافعي وصححه، وهو أنه يستحب الغسل عند تيقن الطهارة وذكر إمام الحرمين في النهاية نحوه، وهو المشهور أيضا عن مالك أنه يكره غمس يده مع تحقق طهارته كما حكاه ابن عبد البر.

(الثالثة عشر) في قوله فليغسل يده قبل أن يدخلها دليل على أنه إذا غسل واحدة من يديه أدخلها الإناء، وهو كذلك لكن حكى أبو الوليد الباجي خلافا في صفة غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء فحكي عن أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه، ثم يصب على اليسرى، وهذا موافق للحديث قال وروى عيسى عن ابن القاسم أحب إلي أن يفرغ على يديه فيغسلهما قال: ووجه رواية أشهب قوله في الحديث فغسلهما مرتين مرتين، وهذا يقتضي إفراد كل واحدة منهما ووجه قول ابن القاسم أن القصد التنظيف، وغسل بعضهما ببعض أنظف لهما.

(الرابعة عشر) ليست كراهة غمس المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها خاصة بحال الاستيقاظ من النوم؛ لأنه قد تقدم أن المعنى فيه احتمال النجاسة كما نبه عليه في آخر الحديث وعلى هذا فمن شك في نجاسة يده كره له ذلك، وإن لم يكن قد نام، وهو كذلك كما جزم به الرافعي وغيره.

(الخامسة عشر) فيه دليل على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل نجسته، وهو كذلك، وقد تقدمت المسألة في الباب قبله[1].

---

[1] رد ابن عبد البر في "التمهيد" (2/ 57 – 59) هذا القول بتأصيل وتفصيل وتوجيه قوي، فقال: "احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك؛ قال: فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا على ذلك أيضًا على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة أبدًا في شيء من الأشياء؛ واحتجوا أيضًا بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن البول في الماء الدائم، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي"، وقال: "أما لو لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الماء أنه لا ينجسه شيء– يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الاجماع على ذلك. وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48)} [الفرقان: 48]– يعني لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه" قال: "وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها؛ وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، فبان بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره – صلى الله عليه وسلم – القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه،

(السابعة عشر) فيه حجة على أحمد في قوله في إحدى الروايتين عنه: إنه يجب غسل سائر النجاسات سبعا حملا للجمع على ولوغ الكلب وخالفه الجمهور فلم يوجبوا في غير نجاسة الكلب، وما في معناها إلا الغسل مرة، وقد روى أبو داود من حديث ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة)[1] وفي إسناده ضعف.

(الثامنة عشر) استدل به الخطابي وغيره على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، وأن ما عداه غير مقيس عليه انتهى ويدل عليه رواية البيهقي «أين باتت يده منه» أي من مظان النجاسة من جسده.

(التاسعة عشر) وفيه أن النجاسة المتوهمة لا يكتفى فيها بالرش لحصول الاحتياط بل إنما يحصل الاحتياط بغسلها لأمره بغسل اليد، وأما ما ورد من نضح الثوب بعد الاستنجاء فليس ذلك

إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وإن كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فإنه لا يدري أين باتت يده" علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندبًا وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء، والله أعلم" قال: "وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه –مع حاله هذه– غسل يده فرضًا على ما نذكره في هذا الباب –إن شاء الله–. ومعلوم أن من بات في سراويله، لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما ظنه أصحاب الشافعي، والله أعلم" ثم قال: "وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضعه وكان الماء دون القلتين؛ أن النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون ورود الماء صبًّا مهراقًا، تحكم لا دليل عليه، والله أعلم".

[1] أخرجه أحمد (**109/2**)، وأبو داود (**247**)، والبيهقي في الكبرى (**179/1** و**244–245**) والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (**178/1**)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (**88/1**): تفرد به ضعيفان، وله شاهدا من وجه آخر، وقال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود الأم (**98/1**): إسناده ضعيف؛ لأن أيوب بن جابر واهي الحديث. وعبد الله بن عصم مختلف فيه. وقال المنذري: " تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه: أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتج بحديثه"، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**124/10**): إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر، وهو ابن سيار الحنفي اليمامي، وعبد الله بن عصمة مختلف فيه،وقد اختلف في اسم أبيه:عصم أو عصمة.

للتطهير، وإنما هو لدفع الوسواس حتى إذا وجد بللا أحاله على الرش لتذهب عنه الوسوسة والله تعالى أعلم....

(الثالثة والعشرون) فيه استحباب الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل، فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك بل كنى عن ذلك بما يحصل به الإفهام والله أعلم.

(الرابعة والعشرون) ينبغي للسامع لأقواله – صلى الله عليه وسلم – أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها، وأنه لا يضرب بها الأمثال فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين باتت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فلم تخرج حتى تاب عن ذلك وأقلع، والأدب مع أقواله بعده كالأدب معه في حياته – صلى الله عليه وسلم – لو سمعه يتكلم فنسأل الله أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة ويرزقنا الأدب مع الشريعة المطهرة باطنا وظاهرا والله أعلم.

(الخامسة والعشرون) أمر المستيقظ من النوم بغسل اليد ثلاثا قبل إدخالها الإناء هل المراد بهما غسل الكفين الذي هو سنة في أول الوضوء أو هذا أمر آخر بحيث أنه إذا غسل يده للقيام من النوم ثلاثا وأراد الوضوء غسل كفيه له ثلاثة؟ الذي صرح به أصحابنا الأول وممن صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وعليه يدل قوله في وضوئه فهو ظاهر في أن المراد غسلهما عند الوضوء، وهو مصرح به عند ابن ماجه من حديث جابر «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها» الحديث.

وكذا ذكره عبد الرزاق في المصنف من رواية ثابت مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة «إذا كان أحدكم نائما، ثم استيقظ فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء» الحديث.

وهو عند مسلم من طريق عبد الرزاق ولكنه لم يسق لفظه والله أعلم.

وذهب أشهب من المالكية إلى أن الغسل إنما هو لخشية النجاسة، فإن تحقق طهارة يده لم يستحب له غسل كفيه في الوضوء واستدل على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: توضأ كما أمرك الله وليس في الآية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والله أعلم ا.هـ من طرح التثريب بتصرف.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**46/21**): عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟

فأجاب: لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء ؛ كمالك ؛ وأبي حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد ؛ وعنه رواية أخرى : أنه يصير مستعملا . والله سبحانه وتعالى أعلم ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع الفتاوى (**43/21**):عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهورا ؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟

فأجاب: الحمد لله : أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن أحمد اختار كل واحدة طائفة من أصحابه فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره . والثانية لا يصير مستعملا وهي اختيار الخرقي وأبي محمد وغيرهما وهو قول أكثر الفقهاء . وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال : أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد ؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ؛ أو على زبلة ونحو ذلك . والثاني : أنه تعبد ولا يعقل معناه . والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة ؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه } فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف . وقوله : { فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ؟ } " يمكن أن يراد به ذلك ؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار . والله أعلم. فصل وأما نهيه صلى الله عليه وسلم { أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا } فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثرا وأنه قد يفضي إلى التأثير وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس . وأيضا ففي الصحيحين عن أبي هريرة { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه } فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببا عن النجاسة بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه . والحديث المعروف { فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } يمكن أن يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا إن صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله : { فإن عامة الوسواس منه } فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهي عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال { إن الماء لا يجنب } ا.هـ

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاواه (17/2): إذا أَدخل الإِنسان يديه في الإِناء قبل غسلهما ثلاثًا كما في الحديث فهل يفسد الماء.. الخ؟.

فأجاب: الحديث صريح بالأمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم. فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثا، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما المدخلة فيه اليدان فلم يتعرض لحكمه في الحديث فقال بعض الفقهاء: إنه يفسد بذلك، وهذا المشهور عند متأخري فقهائنا. وقال آخرون إن الماء لا يفسد بذلك ما دام طهورا لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها وهذا الصواب الذي عليه المحققون ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (19/4): هل من قام من نوم ليلا ووضع يديه في إناء به ماء، هل سلب طهورية الماء ولا يجوز الوضوء به أم باق على الطهورية ويجوز الوضوء به ، فأيهما أصح وأولى؟

فأجاب: النهي الوارد في هذا الحديث أمر تعبدي لا يقتضي تنجيس الماء، والصحيح جواز الوضوء به ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (49/1): قوله: «أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء»، الضمير في قوله: «فيه» يعود إلى الماء القليل. واليد إذا أطلقت فالمراد بها إلى الرسغ مفصل الكف من الذراع، فلا يدخل فيها الذراع.

مثاله: رجل قام من النوم في الليل، وعنده قدر فيه ماء قليل، فغمس يده إلى حد الذراع فيكون طاهرا غير مطهر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، ففيه النهي عن غمس اليد في الإناء، والتعليل: فإن أحدكم ... إلخ، فلو غمست اليد في ماء كثير فإنه يكون طهورا، وإذا غمس رجل رجله فإنه طهور؛ لأنه قال: «يد»، وكذلك لو غمس ذراعه فإنه طهور، ولو غمس كافر يده فإنه طهور، وكذا المجنون أو الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولو غمس رجل يده بعد أن نام طويلا في النهار فإنه طهور، وكذا إن نام يسيرا في الليل، هذا تقرير كلامهم رحمهم الله. ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلف كان طاهرا غير مطهر، ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جدا؛ لأن الحديث لا يدل عليه، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للماء. وفي قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه؛ لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين،

وعندنا الآن يقين؛ وهو أن هذا الماء طهور، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين، فلا يرفع بالشك، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثا فالكافر من باب أولى، لأن العلة في المسلم النائم هي العلة في الكافر النائم، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين

جوابه: أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وليس هذا حكما تكليفيا، بل وضعي.

ثم يقال عن اشتراط التكليف: إن المميز يخاطب بمثل هذا وإن كان لا يعاقب، فقد تكون يده ملوثة بالنجاسة، وقد لا يستنجي ويمس فرجه وهو نائم، فكيف يضر غمس يد المكلف الحافظ نفسه، ولا يضر غمس يد المميز؟!. فهذا القول ضعيف أثرا ونظرا، أما أثرا فلأن الحديث لا يدل عليه بوجه من الوجوه، وأما نظرا فلأن الشروط التي ذكروها، وهي الإسلام، والتكليف، وأن يكون من نوم ليل لا يتعين أخذها من الحديث.

أوجه استدلالهم لهذه الشروط من الحديث: أن قوله: «أحدكم» المخاطبون مسلمون، فهذا شرط الإسلام، وقوله: «أحدكم» لا يخاطب إلا المكلف.

وقوله: «باتت» البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وأيضا يشترط أن يكون ناقضا للوضوء، وأخذ من قوله: «فإن أحدكم لا يدري»، فالنوم اليسير يدري الإنسان عن نفسه فلا يضر. فيقال: يد الكافر ويد الصغير الذي لم يميز أولى بالتأثير.

وخلاصة كلامهم: أنه إذا تمت الشروط التي ذكروها وغمس يده في الماء قبل غسلها ثلاثا فإنه يكون طاهرا لا طهورا.

والصواب أنه طهور؛ لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثا.

ومن أجل ضعف هذا القول قالوا رحمهم الله: إذا لم يجد الإنسان غيره استعمله ثم تيمم من باب الاحتياط فأوجبوا عليه طهارتين، ولكن أين هذا الإيجاب في كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم!؟ فالواجب استعمال الماء أو التراب، لكن لشعورهم رحمهم الله بضعف هذا القول بأن الماء ينتقل من الطهورية إلى الطهارة قالوا: يستعمله ويتيمم. فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثا لمن قام من النوم؟

أجيب: أن الحكمة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

فإن قال قائل: وضعت يدي في جراب، فأعرف أنها لم تمس شيئا نجسا من بدني، ثم إنني نمت على استنجاء شرعي، ولو فرض أنها مست الذكر أو الدبر فإنها لا تنجس؟

فالجواب: أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التعبد المحض، لكن ظاهر الحديث أن المسألة معللة بقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا التعليل كتعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا.

وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه، وإلا فلو رجعنا إلى الأمر الحسي لكان الإنسان يعلم أين باتت يده، لكن السنة يفسر بعضها بعضا ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص**51**): قوله رحمه الله: (أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ) قوله: (غُمِسَ فيه) أي أدخلها في ذلك الماء، وقوله: (يد) يدل على أنه لا يشترط اليدين، وأن الواحدة كافية، والمذهب على أنه يجب غسل اليدين للمستيقظ من نوم الليل كما سيأتي إن شاء الله بيانه، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إذا إستيقظَ أحدُكمْ مِنْ نومهِ فلا يُدخل يدَه في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً] فإذا غمس يده سلب الماء الطهورية، وأصبح طاهراً.

والصحيح أنه يأثم بمخالفة النهي الوارد في الحديث الصحيح، وأما الماء فإنْ تغيَّر حُكمَ بسلبهِ الطهورية، وإلا بقي على الأصل، ولا يحكم بانتقاله عنه بمجرد الغمس لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيءٌ).

وقوله: (مِنْ نومِ ليلٍ)، مفهومه أن نوم النهار لا يأخذ الحكم، وهذا مبني على مذهب الحنابلة أن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مخصوص بنوم الليل، دون نوم النهار، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (فإنَّ أحدَكم لا يدري أَيْنَ باتَتْ يدُه) قالوا: والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، ورُدَّ بأنه خرج مخرج الغالب لأن النوم يكون في الليل غالباً كما قال تعالى: {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا}، وإذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، للقاعدة الأصولية: [إنّ النصَّ إذا خَرجَ مخرَج الغالبِ لم يُعتبرْ مَفهومُه] وسيأتي بيان هذه المسألة في موضعها بإذن الله تعالى ا.هـ

وقال الشيخ عطية محمد سالم في شرح بلوغ المرام: قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، والليل صالح للاستيقاظ والنهار صالح للاستيقاظ، فهل كلما نام الإنسان واستيقظ يغسل يديه؟ إن القرينة هنا هي قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والبيتوتة تكون ليلاً.

فقوله: (إذا استيقظ) عام مطلق لكل من ينام ويستيقظ، ولكن في آخر الحديث ما يحدد نوعية النوم، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بالشفعة، فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، وهناك من قال: الجار بمعنى المجاور، ولكن آخر الحديث: (فإذا ضربت الحدود،

وصرفت الطرق) بين أنها تكون بين الشركاء؛ لأن الجيران عندهم حدودهم وطرقهم من قبل، فلابد أن يؤخذ الحديث بمجموعه ولا يغفل فيه لفظ واحد، فلفظتي (فضربت) و(صرفت) بينتا لنا أن كلمة الجار التي هي حقيقة في المجاورة ومجاز في الشريك يراد بها الشريك.

وعلى هذا فالحديث فيه قرينه تبين نوعية النوم الذي إذا استيقظ منه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وهي كلمة (باتت يده) وقد يقول قائل: لماذا يغسلها؟ فيقولون –والله تعالى أعلم، وهذا من باب الموعظة– إن رجلاً سمع هذا الحديث وقال: عجيب! كيف لا أعلم أين باتت يدي! واحدة تحت جنبي والأخرى فوق الجنب الآخر، فابتلاه الله أن جعله يستيقظ ويده في مكان يستقذره.

وبعض الناس يقول: الحديث هنا معلل وظاهر العلة، فيقولون: إن الحديث قيل في المدينة وهي حجازية، والحجاز حارة، وكانوا يستجمرون ولا يستنجون، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء إلى أهل قباء حين نزلت فيهم الآية: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } [التوبة:108] وقال: (إن الله أثنى عليكم، فماذا تفعلون؟ قالوا: نتبع الحجارة بالماء)، فما كان كل الناس يتبعون الحجارة الماء، بل يكتفون بالحجارة، فيقول بعض الناس: إن الإنسان إذا نام لا يدري أين تطيش يده، فلربما وصلت يده إلى ذلك المكان، وربما عرق، فالحجارة لا تنقي، فمن هنا يغسل يده، ولكن الجمهور يقولون: لو أنه بات ويده مغطاة بالكفوف واستيقظ من نومه فبمقتضى هذا الحديث لا يغمسها في الإناء حتى يغسلها، وهنا تنتج من الفقهاء أقوال هندسية تصيب وتخطئ.

فإذا كان سيتوضأ من الصنبور فإنه لا يحتاج إلى أن يغمسها، وإن كان الإناء صغيراً فسيكفئه ويتوضأ، ولكن إذا كان الإناء كبيراً وليس عنده ما نعترف به ولا يستطيع أن يميله فماذا يفعل؟

فبعض الفقهاء يقول: يأخذ الماء بفيه ويغسل يديه وبعضهم يقول: يأخذ من ثيابه ويغمسه في الماء، ثم يعصره على يده.

فغسل اليدين للمستيقظ من نومه مستقل بذاته، فإذا استيقظ من النوم وأراد أن يتوضأ، فالحديث يقول: (فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً).

مسألة: هل غسل اليدين ثلاثاً لغمسها في الإناء يجزئ عن غسل الكفين في الوضوء، كما لو أراد أن يتوضأ للظهر أو العصر، أم لابد من غسل اليدين مرة لغمسها في الإناء ومرة للوضوء؟ فهذا حكم وذاك حكم.

فلو قمت من نومك وأردت غسلهما تحت الصنبور فإنك تغسلهما ست مرات، ثلاثاً لاستيقاظك من النوم، وثلاثاً للوضوء، وهذا مقتضى نص هذا الحديث.

والذين يقولون: إنما مسألة معللة، نقول لهم لا دخل للتعليل في هذا، وكلما أخذ الإنسان السنة على عمومها واطمأنت نفسه إلى مقتضاها دون أن يدخل العقل فيها كلما كان ذلك أسلم له وأطيب للخاطر، والله تعالى أعلم.

(باب البول في الماء الراكد)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناولها تناولا)[2].

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)[3].

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء، بولا أو غائطا، وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية وإن كان الماء راكدا لحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد، ولحديث أبي هريرة : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جاريا، لحديث نهى الرسول أن يبال في الماء الجاري.

قال ابن عابدين في رد المحتار (**228/1**): والمعنى فيه أنه يقذره ، وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والتغوط في الماء أقبح من البول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه ، فكله قبيح مذموم منهي عنه ا.هـ

وقال القاضي عياض من المالكية: النهي الوارد في الحديث هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد، لأنه يفسده، وقيل النهي للتحريم، لأن الماء يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره، ويلحق بالبول التغوط وصب النجاسة ا.هـ . وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل المذهب أن الكراهة على التحريم في القليل[4].

---

[1] أخرجه البخاري (**239**)، ومسلم (**282**).

[2] أخرجه مسلم (**283**).

[3] أخرجه مسلم (**281**).

[4] حاشية العدوي على الخرشي **1** / **144** .

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا للحديث.

وأما الجاري فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا لم يكره، قال النووي : وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا ، لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه، ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة[1].

وقيد بعضهم الماء الكثير الذي يكره التخلي فيه بما لم يستبحر، فإن استبحر بحيث لا تعافه النفس فلا كراهة[2].

ونص الشافعية أيضا على استثناء الماء المسبل والموقوف، فيحرم[3].

وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فرأوا كراهة الأول وتحريم الثاني، ففي كشاف القناع (**63/1**): يكره بوله في ماء راكد أو قليل جار، ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**14/34**)[4].

---

[1] المجموع 2 / 93 ، وكشاف القناع 1 / 62 .

[2] حاشية ابن قاسم على شرح البهجة 1 / 120 ، وكشاف القناع 1 / 63 .

[3] حاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 88 .

[4] وجاء في الموسوعة الفقيهة أيضا (**370/39**): اختلف الفقهاء في حكم الماء المختلط بنجس في حالتي الجريان والركود، وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

أولا – مذهب الحنفية: فرق فقهاء الحنفية بين كون الماء جاريا أو راكدا :

فإن وقع في الماء نجاسة وكان جاريا والنجاسة غير مرئية ، ولم تغير أحد أوصاف الماء فهو طاهر عندهم .

يقول الكاساني: فإن وقع – أي النجس – في الماء : فإن كان جاريا :

أ – فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما : لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر. كذا ذكره محمد .

ثم قال: وعن أبي حنيفة في الجاهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به ؟ قال: لا بأس به، وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا نحكم بنجاسته بالشك .

ب – وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها ، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الجيفة لأنه نجس بيقين، والنجس لا يطهر بالجريان .

وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك، لأن العبرة للغالب.

وإن كان أقله يجري على الجيفة ، والأكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة، لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف، أو دون النصف فالقياس أنه يجوز التوضؤ به، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا يحكم بكونه نجسا بالشك، وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حد الجريان فقال بعضهم هو أن يجري بالتبن والورق.
وقال بعضهم: إن كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار ، وإلا فلا.
وروي عن أبي يوسف : إن كان بحال لو اغترف إنسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الأرض بالاغتراف فهو جار ، وإلا فلا .
وقيل : ما يعده الناس جاريا فهو جار ، وما لا فلا . قال الكاساني : وهو أصح الأقاويل .
وإن كان الماء راكدا وكان قليلا ينجس وإن كان كثيرا لا ينجس.
ثانيا: مذهب المالكية: قال الدسوقي : إن الماء اليسير – وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونهما – إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره ، فإنه يكره استعماله في رفع حدث أو في حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة المسنونة والمستحبة، وأما استعماله في العادات فلا كراهة فيه ، فالكراهة خاصة بما يتوقف على طهور، ثم قال: الكراهة مقيدة بقيود سبعة : أن يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا، وأن تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادة كبئر، وأن لا يكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة . فإن انتفى قيد منها فلا كراهة.
ثالثا: مذهب الشافعية: يقول الشيرازي : إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو : إما أن يكون راكدا أو جاريا ، أو بعضه راكدا وبعضه جاريا.
أ – فإن كان راكدا : نظرت في النجاسة : فإن كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت : فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة فهو نجس ، لقوله صلى الله عليه وسلم: **00** الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه فنص على الطعم والريح ، وقيس اللون عليهما لأنه في معناهما.
وإن تغير بعضه دون البعض : نجس الجميع ، لأنه ماء واحد ، فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض، وإن لم يتغير : نظرت : فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس ، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة ، فجعل القلتين حدا فاصلا بينهما .
ثم قال : فإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاث طرق:
من أصحابنا من قال: لا حكم لها ، لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين . ومنهم من قال : حكمها حكم سائر النجاسات لأنها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف، ومنهم من قال فيه قولان .
كما بين حكمه إن كان جاريا فقال:
ب – وإن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة ، والجرية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها طاهر لأنه لم يصل إلى النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها طاهر أيضا لأنه لم تصل إليه النجاسة ، وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر ، وإن كان دونهما فهو نجس كالراكد.
وقال أبو العباس ابن القاص : فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا لتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به النجاسة.
وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر ، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونهما فهو نجس، وكذلك كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين .

وقال النووي في الإيجاز (ص304): وفي الحديثين: النهي عن البول في الماء الدائم –وهو الراكد–، وقد أطلق جماعة أن هذا النهي كراهة تنزيه، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذِّره، وقد يؤول إلى أن يتغير بالنجاسة فيصير نجسًا بالإجماع، مع أن مطلق النهي محمولٌ على التحريم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يغتسل فيه من الجنابة" فالمراد أنه مكروه كراهة تنزيه، وقد نص الشافعي وغيره على أنه مكروه كراهة تنزيه[1] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في المسائل المارديني (ص76): فإن قيل: فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه، قيل: نَهْيُهُ عن البول في الماء الدائم لا يَدل على أنه يَنجُس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يَدل على ذلك بل قد يكون نَهْيُهُ سدًّا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدًّا للذريعة، أو يُقال: إنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل أنه ينجسه[2].

وأضاف الشيرازي: وإن كان بعضه جاريا وبعضه راكدا : بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء ، والماء يجري بجنبه والراكد زائل عن سمت الجري ، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون القلتين ، فإن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر، وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس ، وتتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر .

رابعا: مذهب الحنابلة: قال الحنابلة : إذا تغير الماء بمخالطة النجاسة فهو نجس .

وإن لم يتغير وهو يسير ففيه روايتان ، إحداهما : ينجس ، وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وعموم هذه الرواية يقتضي النجاسة سواء أدركها الطرف أو لا ، وهو الصحيح وهو المذهب، والرواية الثانية لا ينجس ، وهذا الخلاف في الماء الراكد .

وأما الجاري فعن أحمد أنه كالراكد إن بلغ جميعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا وهي المذهب.

قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل جار قبل تغيره في أصح الروايتين، وعن أحمد تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه، وقال هي المذهب.

[1] قال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الإيجاز (ص305): مذهب الكراهة، هو مذهب المالكية، انظر: "مواهب الجليل" (1/ 76)، "منح الجليل" (1/ 39)، "الخرشي" (1/ 176)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: "الإنصاف" (1/ 44، 98)، "الفروع" (1/ 116)، وينظر لمذهب الشافعية: "المجموع" (2/ 227) ودليل هذا القول: إن بدن الجنب طاهر، والماء طاهر، فلا يمكن أن ينجس الماء بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء. وذهب أبو حنيفة إلى حرمة اغتسال الجنب في الماء الدائم. انظر: "البناية شرح الهداية" (1/ 316)، "بدائع الصنائع" (1/ 67)، وهو الذي نصره ابن حزم في "المحلى" (1/ 203) ورأى أن الغسل في هذه الحالة لا يجزيء! وفي المسألة أقوال أخرى، تنظر في: "فتح الباري" (1/ 347)، "المنتقى" (1/ 108) للباجي، ومنهما يظهر رجحان ما ذكره المصنف، وينظر له "الأحكام" (1/ 25) لابن دقيق العيد، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (1/ 281).

[2] قال الشيخ محمد حامد الفقي –رحمه الله–: "والنهي عنه لأن البول في الماء يترتب عليه –فضلًا عن إفساد الماء – تلوينه بأنواع الأمراض، كالبولهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاكة".

وأيضًا: فيَدل نهيُهُ عن البَوْل في الماء الدائم أنه يَعُمُّ القليل والكثير، فيُقال لصاحب القُلَّتَيْن: أتُجَوِّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمتُهُ فقد نقضت دليلك.

وكذلك يُقال لمن فرَّق بين ما يمكن نزحُهُ وما لا يُمكن: أتُسَوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع[1] المبنيَّة بطريق مكة إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماءٌ دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك.

وكذلك يُقال للمقدِّر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غديرٌ مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوِّغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سَوَّغتُهُ خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك.

فإذا كان النص بل والإجماع، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي فلم يَجُز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يُقال إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه، لأن البول يُنَجسه فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرَّق بين البول فيه وبين صبِّ البول، فقوله ظاهر الفساد فإنَّ صبَّ البول أبلغ من أن يُنْهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يَبول، وأما صبُّ الأبوال في المياه فلا حاجة إليه[2] ا.هـ

---

[1] قال الفيومي في "المصباح المنير" (ص **133**): "المصنع: ما يُصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والمصنعة بالهاء لغةً، والجمع مصانع".

[2] هذا هو قو الظاهرية، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (**140/1**): تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتي أغرب جدا، وذهب في هذه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (**1 / 118**): (نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الاصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم صم يتوضأ منه) وهو حديث صحيح، قال ويجوز لغيره لانه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه، لانه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جاز جاز أن يتوضأ منه، لانه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن افساده، وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الاشياء! ومن أخصر ما يرد به عليه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها، وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فلغسله فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الا جماع وأن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله والله أعلم ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (30/2) في ذكر مسائل الحديث:
(الثانية) في اختلاف ألفاظه ففي بعضها، ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه وفي رواية الترمذي «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» ، وهي مخالفة لرواية أحمد ومسلم من طريق همام وفي رواية «ولا يغتسل فيه من الجنابة» وفي رواية للبيهقي، ثم يتوضأ منه أو يشرب منه، وفي رواية: الدائم أو الراكد ولمسلم من حديث جابر الراكد ولابن ماجه من حديث ابن عمر الناقع ولا تعارض في هذا الاختلاف، وإن اختلف معنى الوضوء، والغسل، والشرب فقد صح الكل ومحمله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدا وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة.
وقال الحافظ عبد الكريم: هذا الاختلاف يدل على أنها أحاديث متعددة؛ لأن الاغتسال، والوضوء مما يمكن السؤال عنه، وهي مختلفة المعنى، وأنها لو كانت حديثا واحدا لكان مختلف اللفظ، والمعنى واحد انتهى، وما ذكرناه من الجمع ممكن من غير تعارض.
(الخامسة) وقع في رواية همام، ثم يغتسل منه بالميم، والنون وهكذا هو عند مسلم وقال البخاري في رواية الأعرج، ثم يغتسل فيه بالفاء، والمثناة من تحت قال ابن دقيق العيد: ومعناهما مختلف يفيد كل واحد منهما حكما بطريق النص وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا لما ذكرناه.
(السادسة) إذا جعلنا قوله: ثم يغتسل منه نهيا على أحد القولين فيكون فيه النهي عن شيئين، والنهي عن الشيئين قد يكون نهيا عن الجمع، وقد يكون نهيا عن الجميع فالأول لا يقتضي النهي عن كل فرد وحده، والثاني يقتضي النهي عن كل فرد ويدل على الثاني رواية أبي داود «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» ويدل أيضا على النهي عن الاغتسال فيه بمفرده رواية مسلم من رواية أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال يتناوله تناولا» .
(السابعة) احتج به الحنفية في تنجيس الماء الراكد بحلول النجاسة فيه، وإن كان أكثر من قلتين، فإن الصيغة صيغة عموم وأجاب أصحاب الشافعي عنه بأن هذا الحديث يتعذر العمل بعمومه إجماعا؛

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور: هذه ظاهرية أغرق في التمسك بالظاهرية من ظاهرية ابن حزم، الذي وصل به الأمر أن يقول في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد»، ظاهر هذا اللفظ العربي كما يقول ابن حزم: نهى عن البول في الماء الراكد، لكنه إذا بال في إناء فارغ، ثم أراق هذا البول من هذا الإناء في الماء الراكد ما بال في الماء الراكد، إذاً هذا يجوز، سبحان الله! مع فضله وعلمه وهو رجل فاضل حقيقة، لكن سبحان الله! أبى الله عز وجل العصمة إلا لأنبيائه ورسله.

لأن الماء الدائم الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة اتفاقا منا ومنكم، وإذا بطل عمومه وتطرق إليه التخصيص خصصناه بحديث القلتين فيحمل عمومه على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على العام.

(الثامنة) فيه حجة للقول القديم للشافعي أن الماء الجاري، وإن كان قليلا لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، فإنه ينجس إجماعا، فأما إذا لم يتغير فمفهوم الحديث إخراجه عن الماء الدائم في أنه ليس منهيا عن البول فيه ولا عن الاغتسال منه، وهو مفهوم صفة، وهو حجة على الصحيح في الأصول وحكى الرافعي عن طائفة من الأصحاب اختيار القول القديم وأشار إلى أنه اختيار الغزالي وخصص جمهور أصحاب الشافعي مفهوم هذا الحديث بمفهوم حديث القلتين، فإن مفهومه تأثير النجاسة فيما دونها جاريا كان أو راكدا والله أعلم.

(التاسعة) احتج به أحمد على أن بول الآدمي، وما في معناه من العذرة ينجس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين، وإن غير ذلك من النجاسات يعتبر فيه القلتين فلم نعد حكم البول، والعذرة إلى غيرهما من النجاسات، وفي كلام بعض الشراح عن أحمد تقييد العذرة بالمائعة، وكأنها هي التي عنده في معنى البول دون الجامدة إذ لا امتناع في الماء.

قال ابن دقيق العيد: وكأنه رأى الخبث المذكور في حديث القلتين عاما بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير وأخرج بول الآدمي، وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فتنجس الماء دون غيره من النجاسات، ثم قال: ولمخالفهم أن يقول قد علمنا جزما أن هذا النهي جزما إنما هو لمعنى النجاسة وعدم التقرب إلى الله تعالى بما خالطها.

وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى إلى أن قال: فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.

(العاشرة) حمل مالك – رحمه الله تعالى – النهي في هذا الحديث على البول في الماء الراكد على الكراهية لا على التحريم؛ لأن الماء لا يتنجس عنده بوصول النجاسة إليه إلا بالتغير كثيرا كان أو قليلا جاريا كان أو راكدا وحجته قوله: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء» الحديث. ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرما بالإجماع. قال ابن دقيق العيد: وهذا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية قال، وقد يقال على هذا: إن حالة

التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين قال، وهذا متجه إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث، فإن جعلنا النهي للتحريم كان استعماله في الكراهة، والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه انتهى وأجاب صاحب المفهم عن مالك بأنه وإن كان مشهور مذهبه أنه طهور، فإنه يصح أن يحمل هذا الحديث على سد الذريعة؛ لأنه ربما أدى إلى تغيره فنهى عن ذلك.

(الحادية عشر) استدل به بعض الحنفية على أن الماء المستعمل نجس، وهو قول أبي حنيفة أو رواية عنه، فإنه قرن فيه بين البول فيه، والاغتسال منه، والبول ينجسه فكذلك الاغتسال، ورده الجمهور بوجهين أحدهما أن دلالة الاقتران ضعيفة قال بها أبو يوسف والمزني وخالفهما غيرهما من الفقهاء، والأصوليين ومما يرد عليهما قوله تعالى {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل والله أعلم.

والوجه الثاني أنا ولو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك أما كون الامتناع في كل منهما للنجاسة فغير لازم بل الأول لتنجسه به، والثاني لاستعماله وهكذا قال الخطابي إن نهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه والله أعلم.

(الثانية عشر) استدل به الشافعي، والجمهور على أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة أخرى، ولولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يغتسل به مرة أخرى لما نهى عنه، وهذا الاستدلال إنما يجعل على القول بأن قوله، ثم يغتسل مجزوم على النهي، فإن قيل: ولو جعلناه نهيا، فإنما النهي بعد تقدم البول فيه فلا يلزم النهي عن الاغتسال فيه من غير تقدم بول قلنا أما على رواية الأصل فنعم. وأما على رواية أبي داود «ولا يغتسل فيه من الجنابة» فهو نهي عن الاغتسال فيه على الانفراد وأصرح من ذلك رواية مسلم المتقدمة «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب» ولم يذكره بعد النهي عن البول والله أعلم.

(الثالثة عشر) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقا، فإن الماء المستبحر الكثير كالبحر الملح لا يتناوله النهي اتفاقا، وكذلك ما هو أكثر من القلتين عند الشافعي ومن وافقه فهو مخصوص بحديث القلتين كما ذكرنا في النجاسة لكنه يكره الاغتسال فيه.

وإن كان كثيرا فقد نص عليه الشافعي – رحمه الله – في البويطي فقال فيه وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه قال النووي، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه قال، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم.

(الرابعة عشر) إذا تقرر أن البول أو الاغتسال في الماء الراكد ليس على عمومه فيفترق الحكم فيه بسبب قلته وكثرته قال المهلب بن أبي صفرة: النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه، وإن كان قليلا فالنهي على الوجوب وقال النووي، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقدره وتنجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول.

وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغر غيره باستعماله والله أعلم.

قال: وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير مستعملا؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا، وأما إذا كان دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا، ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن الباقي إذا تمم انغماسه من غير انفصال على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور فلو انفصل، ثم عاد إليه لم يجزه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف انتهى كلامه في شرح مسلم.

وقوله في الجاري القليل: إن البول ينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره فما نقله عن غير الشافعي ليس بجيد بل المشهور عند أكثر أهل العلم أنه لا ينجس إلا بالتغير بل القليل الراكد كذلك عند أكثر أهل العلم كما حكاه الشيخ تقي الدين بن تيمية في بعض مسائله التي سئل عنها.

(الخامسة عشر) فرق قوم من الشافعية في البول، والاغتسال في الماء الراكد بين الليل، والنهار وجعلوا الكراهة في الليل أشد، وذلك لما قيل أن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيبه من جهتهم هكذا جزم به الرافعي وجزم ابن الرفعة في الكفاية بكراهة البول في الماء الكثير الجاري في الليل لما قيل: إن الماء بالليل للجن، وهو يخالف ما ذكره النووي من إطلاق كونه خلاف الأولى فقط والله أعلم.

(السادسة عشر) مفهوم الحديث أن الاغتسال بالماء الجاري ليس داخلا في النهي سواء حملناه على التحريم أو الكراهة وجزم النووي في شرح مسلم بالكراهة فقال قال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري انتهى.

وكأن النووي أخذ كراهة الاغتسال في العين الجارية من نص الشافعي وليس في نصه ما يقتضي ذلك والشافعي لم يذكر الجاري، وإنما ذكر البئر المعينة، والدائمة فالمعينة هي التي تمدها عين فيها، والدائمة هي التي لا تمدها عين وليس في كلامه تعرض للجارية ومقتضى الحديث أن الجاري لا بأس بالاغتسال فيه خصوصا إن كانت عينا كبيرة فلا وجه للكراهة والله أعلم.

(السابعة عشر) هل يلحق بالنهي عن البول في الماء الراكد الاستنجاء فيه لما فيه من تقديره أو ليس الاستنجاء في حكم البول قال النووي: إن كان قليلا فهو حرام، وإن كان كثيرا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه قال: ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن انتهى. فإن كان أراد الاستنجاء من البول فواضح، وإن أراد الاستنجاء من الغائط ففي عدم الكراهة نظر خصوصا لمن لم يخففه بالحجر ومع الانتشار، والكثرة فربما كان أفحش من البول والله أعلم.

(الثامنة عشر) قال ابن دقيق العيد: اعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله فمالك – رحمه الله – إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا بد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة أعني عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم ثم التحريم. فإذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل ا.هـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (**70/5**): أولا: إقدام الجنب على الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري لا يجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا ».

ثانيا: إذا بلغ الماء الدائم قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلح لتطهير الأخباث والأحداث، وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخباث إجماعا، وإن تغير بمجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه لا بنجاسة ففي طهوريته خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجا من الخلاف، وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولا الأخباث وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف، والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسر غيره ا.هـ

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (**688**): النبي صلى الله عليه وآله سلم ينهى عن الانغماس في الماء الراكد إذا كان الإنسان جنباً، ولكنه يأمر بأن يغترف منه اغترافاً، فالأمر واضح جداً أن الانغماس يعرّض هذا الماء الراكد لأحد شيئين ولا بد منهما: إما للنجاسة، وإما للقذارة. فإذاً: في سبيل المحافظة على طهارة الماء أو –على الأقل– على نقاوة الماء، النقاوة التي تلازمها الطهارة، فقد يكون الماء طاهراً لكنه قذر، حيث أن هذا الذي ينغمس في الماء إما أن يلوثه، وإما أن ينجسه، ففي سبيل المحافظة على ذلك كان من تأديب الرسول عليه السلام لأمته أن ينهى هذا أن ينغمس في الماء، فيأمره أن يغترف منه اغترافاً كما بيَّن ذلك راوي الحديث، وهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. وبعد هذا البيان أريد أن ألفت النظر إلى أمرٍ نحن بحاجة إلى أن نلاحظه حينما ندرس السنة، وهو أن قول هذا الصحابي هنا يُشْبِه تماماً –في رأيي– قول صحابي آخر: فهنا سئل أبو هريرة ، وهو راوي الحديث: ماذا يفعل هذا الذي نُهي أن ينغمس في الماء؟ قال: يغترف اغترافاً. فهنا نقول: الراوي أدرى بِمَرْوِيِّهِ من غيره.

هنا نستفيد هذه الفائدة ونقعِّد هذه القاعدة في هذا الحديث، فنقول: راوي الحديث هذا ما دام أنه أجاب عن السؤال حينما رَوَى الحديث بقوله: (يغترف اغترافاً) فيكون هو أدرى بمعنى الحديث ممن قد يأتي بعده، ويتأوله بتأويلٍ آخر.

فهذا يشبه تماماً جواب صحابي آخر، وأعني به أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حينما روى: (أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يشرب الرجل وهو قائم، فسأل سائل: فالأكلُ؟ قال: شرٌّ) فليس في الحديث حكم الأكل قائماً، وإنما في الحديث حكم الشرب قائماً، فهو روى عن الرسول عليه السلام أنه نهى عن الشرب قائماً، فحينما سُئِل عن الأكل قائماً، أجاب بقوله: هو شرٌّ، أي: من الشرب قائماً. فحينئذٍ هذا الجواب يجب أن نتبناه؛ لأنه أعلم بِمَرْوِيِّهِ من غيره، وهذا بلا شك مقيد

فيما إذا لم يكن هناك نصٌّ من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام ينافي جواب هذا الصحابي أو ذاك ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: مشكلتنا هي أننا مجموعة من المدرسين من دولة عربية إسلامية نعمل في اليمن الشقيق ونحن في إحدى القرى وهذه القرية بها مسجد ولها إمام والمسجد به بركة من الماء وهذه البركة يأتي إليها المصلون من أهل القرية فتجد من يتطهر فيها أي يستحم ويتطهر ونجد من يستنجي حولها وكذلك يتوضأ فيها أي أن هذه البركة لكل شئ للتطهر والاستنجاء والوضوء وماؤها يتغير كل أسبوع تقريباً وحاولنا نهيهم عن ذلك فلم يستمعوا إلينا والمشكلة الأكبر هي الإمام أي إمام المسجد فهو يتوضأ أيضاً منها ولم يستمع إلى كلامنا فما هو رأيكم في ذلك؟

فأجاب: نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الإنسان في الماء الراكد أو الدائم الذي لا يجري وعلى هذا نقول لهؤلاء لا تغتسلوا في هذا الماء إذا أردتم الاغتسال فخذوا منه بإناءٍ أو اغرفوا منه بأيديكم وليكن ما يتساقط من جلودكم خارج هذا المجتَمَع من الماء وكذلك بالنسبة للوضوء إذا كانوا يتوضئون منه وما يتساقط يكون خارجاً عنه فهذا لا بأس به وكذلك الاستنجاء إذا كانوا يغترفون منه وما تسرب يكون خارجاً عنه فإن هذا لا بأس به ولكن المشكل ما ذكر السائل أو السائلون بأنهم كانوا يغتسلون فيه فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الإنسان جنباً في الماء الدائم الذي لا يجري فينهى هؤلاء عن ذلك ثم إنه من الناحية الصحية قد يكون مضراً أيضاً وينبغي أن يُنظر في هذا من الناحية الطبية فإذا كان هذا الماء يتلوث بهذه الأعمال فإنهم ينهون عنه.

(باب ما جاء في فضل طهور المرأة)

عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (5/ 66)، والطيالسي (1252)، وأبو داود (82)، وابن ماجه (373)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (2/ 276)، والترمذي (64)، والنسائي (1/ 179)، وابن حبان (1260)، والدارقطني (1/ 53)، والبيهقي (1/ 191)، وابن حزم في المحلى (1/ 212)، والمزي في تهذيب الكمال (7/ 129) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه، والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 39): قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا– يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، وقال الأثرم: قال أبو عبد الله –أحمد بن حنبل–: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: (عن فضل سؤر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها –أو يغتسل– فقالت له يا رسول الله، إني كنت جنبا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب)[1].

المرأة)، وبعضهم يقول: (عن فضل وضوء المرأة)، لا يتفقون عليه، وقال ابن عبد البر في الإستذكار (1/ 209): مضطرب لا تقوم به حجة، وضعفه النووي في الخلاصة (1/ 200) وابن القيم في تهذيب السنن (1/ 149)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (34/ 254): رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حاجب– وهو سوادة بن عاصم العنزي– فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد أعل بالوقف. أما الترمذي فحسنه، واحتج به ابن حزم في المحلى (1/ 212)، وقال عبد الحق في الأحكام الصغرى (114): إسناده صحيح، وحسنه ابن قدامة في الكافي (1/ 61)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 38، رقم 353)، وأحمد (4/ 14)، والطيالسي (115)، وأبوعبيد في الطهور (149، 150)، وأبو داود (1/ 18، رقم 68)، والترمذى (1/ 94، رقم 65)، وابن ماجة (370)، والنسائي (1/ 175)، وأبو يعلى (7098)، والبزار (1/ 132)، وابن خزيمة (91، 109)، وابن حبان (4/ 56، رقم 1248)، والدارمي (734)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 168، 169)، والطبراني (11715، 11716)، وابن الجارود (48، 49)، والطحاوي (1/ 26)، والبغوي (2/ 27)، والبيهقي (1/ 267)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (57، 58)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص300)، وفي تاريخه (10/ 403) وغيرهم، والحديث صححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنووي، وابن حجر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن جرير في مسند ابن عباس (2/ 692): إسناده صحيح، وصححه ابن العربي في العارضة (1/ 87)، وكذا ابن دقيق العيد في الإقتراح، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (1/ 86): قال أحمد: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره , وقد احتج مسلم بسماك، والبخاري بعكرمة والله أعلم، قلت أجاب العلامة الألباني عن هذه العلة في صحيح أبي داود الأم (1/ 118) حيث قال: إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح "؛ وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي. إلا أن سماكا– وهو ابن حرب– وإن كان من رجال مسلم؛ فقد تكلم فيه من قبل حفظه؛ لا سيما في روايته عن عكرمة: فقالوا: إنه يضطرب فيها. والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم: أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقا، وقد أطال في ترجمته في "الميزان " وقال هو: إنه " صدوق صالح من أوعية العلم ". ثم نقل عن العجلي أنه قال فيه: " جائز الحديث؛ كان الثوري يضعفه قليلا ". وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس " .. وفي "التهذيب ": " قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين. ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ". قلت: فإذا اتفق أبو الأحوص وسفيان في إسناد الحديث عنه عن عكرمة عن ابن عباس؛ كان دليلا على صحته، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فإنه رواه سفيان أيضا كما يأتي، وتابعه شعبة أيضا ا. هـ وصححه الحويني في غوث المكدود (1/ 55)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على إغلام الموقعين (3/ 180)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (1/51): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك –وهو ابن حرب– عن عكرمة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)[1].

وعن حميد بن عبد الرحمن قال (لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا)[2].

أخرج الدولابي في الكنى (1/ 142) أخبرني أحمد بن شعيب عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد حدثنا عمران عن سوادة بن عاصم العنزي قال: (اجتمع ناس على الحكم الغفاري رضي الله عنه بالمربد فسألوه عن فضل طهور المرأة فنهاهم) وإسناده صحيح.

وأخرج الدارقطني (1/ 117) حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل من فضل غسل المرأة ولا طهورها) قال الدارقطني: وهذا موقوف صحيح.

اعلم رحمني الله وإياك أن الأحاديث الواردة في هذا الباب على وجهين:

---

[1] أخرجه البخاري (253)، ومسلم (323).

[2] أخرجه أحمد (4/ 110)، (5/ 369)، وأبو داود (81)، والنسائي (1/ 130)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 24)، والبيهقي (1/ 190) والحديث قال عنه ابن عبد الهادي في المحرر (36): صححه الحميدي، وقال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، فتعقبه الحافظ في الفتح (1/ 300) بقوله: لم أقف عن أعله على حجة قوية و دعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر، و قد صرح التابعى بأنه لقيه و دعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى و هو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودى و هو ثقة و قد صرح باسم أبيه أبو داود و غيره، ونقل الحافظ، عن الميموني، عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، فذكر الحافظ أن القول باضطرابها إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه، جمعا بين الأدلة. والله أعلم، وقال العراقي في طرح التثريب (2/ 40): إسناده صحيح، وكذا قال الحافظ في بلوغ المرام (12)، وصححه الألباني في المشكاة (449)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (213/1)، وصححه الشيخ مقبل في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1489)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (2/ 223): إسناده صحيح.

أولا: أحاديث تدل على جواز أن يتوضأ أو يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، وهو ما يتبقى من الماء في الإناء الذي توضأت منه، وقد أخذ بهذه الأحاديث جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد. قال ابن قدامة: "اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم" انتهى من المغني (136/1).

ثانيا: أحاديث تنهى عن ذلك، وقد أخذ بها ابن عمر فنهى عن فضل المرأة إذا كانت جنبا أو حائضا، وأخذ بها مطلقا الحسن البصري وسعيد بن المسيب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (49-47/1) .

وكذا ابن حزم حيث قال في المحلى (211/1): وكل ماء توضأت منه امرأة – حائض أو غير حائض – أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال، ولا يكون فضلا إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء، وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة، الا أن يصح خبر في نهى المرأة عنه فنقف عنده، ولم نجده صحيحا، فان توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معا فذلك جائز، ولا نبالي أيهما بدأ قبل، أو أيهما أتم قبل برهان ذلك... حديث الحكم بن عمرو الغفاوى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة).. وحديث عبد الله بن سرجس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة) ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول.

وقال قتادة: سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا حتى يقول: (ابقي لى) وتقول له: (ابق لى) وهذا حق وليس شئ من ذلك فضلا حتى يتركه، هذا

حكم اللغة بلا خلاف. ثم ذكر ابن حزم الأحاديث التي تدل على الجواز وضعفها انتهى من المحلى بتصرف يسير.

وأخذ بهذا القول الحنابلة في المعتمد من مذهبهم ، كما في كشاف القناع (37/1).

وقال الشرواني: المراد بفضل ماء المرأة ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه، دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية، وقد اختلف الفقهاء في حكم التطهر بفضل ماء المرأة، فذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية إلى أن التوضؤ بفضل ماء المرأة مكروه مراعاة للخلاف، وذهب بعض الحنفية، وأحمد في رواية، والمالكية في المذهب، وبعض الشافعية منهم البغوي إلى أن فضل ماء المرأة طاهر مطهر يرفع الحدث مطلقا، فلا يكره استعماله لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله ، إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب"، وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه لا يجوز للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة[1].

لحديث أن النبي نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

قال المرداوي في الإنصاف (48/1): منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه . نص عليه ، ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها ؛ لأن النهي مخصوص بالرجل ، وهو غير معقول ، فيجب قصره على مورده ا.هـ من الموسوعة الفقهية (383/43).

قال الإمام الشافعي في الأم (98/8): "لا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه" انتهى .

وقال القاضي ابن العربي في المسالك (80/2): ويتركب على هذا أسآر النساء، فإن جماعة منهم قالوا: لا يتوضأ بسؤر المرأة، منهم أحمد وغيره.

حديث مالك، عن نافع، عن عند الله نن عمر؛ أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا.

قال الإمام الحافظ: ظاهر الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة. وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء في الوضوء معهن وبما فضل عنهن.

---

[1] رد المحتار والدر المختار 1 / 90 ، والإنصاف 1 / 48 ، ومواهب الجليل 1 / 52 ، وتحفة المحتاج وحواشيه 1 / 77 .

والذي احتج به أحمد بن حنبل في أنه لا يتوضأ بفضل المرأة حديث معارض لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ لأنه معلوم أنهما إذا اغترفا جميعا من إناء واحد، كما جاء في الحديث من غير رواية مالك، رواه هشام عن مالك كذلك. فكل واحد منهما متوضئ، وقد صح حديث عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة تختلف أيدينا فيه".

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أحدها الكراهية، بأن يتطهر الرجل بفضل طهر المرأة، وأن تتطهر المرأة بفضل طهره.

القول الثاني: أنهما إذا شرعا جميعا في التطهر فلا بأس به، وإن خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتطهر هو بفضل طهور صاحبه شرعا، جميعا أو خلا كل واحد منهما.

القول الثالث: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه، ما لم يكن الرجل جنبا، أو المرأة حائضا أو جنبا، وهو قول ابن عمر.

قال الإمام الحافظ: والذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها، حائضا كانت أو جنبا، خلت بالطهور، أو شرعا معا، إلا ابن حنبل فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضا منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعا.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء، والوضوء معهن وبما يفضل عنهن، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك ا.هـ

وقال العراقي في في طرح التثريب (**39/2**): (السابعة) فيه حجة للجمهور أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة كعكسه، وأنه لا بأس بوضوئهما واغتسالهما جميعا.

قال النووي: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وكذلك طهر المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا.

وأما طهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك وذهب أحمد وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها مطلقا وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن الحسن وابن المسيب كراهية فضلها مطلقا وروي عن أحمد كمذهبنا انتهى، وما حكاه من إجماع المسلمين على جواز تطهيرهما من إناء واحد، وكذلك حكاية صاحب المفهم أيضا الاتفاق عليه ليس بجيد، فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن طائفة أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد؛ لأن كل واحد منهما يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه انتهى، وكذلك نقل النووي الإجماع

على جواز تطهرها بفضل الرجل فيه نظر فقد حكى الطحطاوي في شرح معاني الآثار عن قوم أنهم كرهوا أن يتوضأ كل منهما بفضل الآخر وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا.

(الثامنة) احتج أحمد لما ذهب إليه بحديث الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه وقال حديث حسن وخالفه الجمهور في تحسينه كما قال النووي في الخلاصة فقال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح، وقد ورد في حديث آخر النهي لكل منهما عن فضل الآخر رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا» . قال البخاري الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن سرجس ومن رفعه فقد أخطأ وهكذا قال الدارقطني وغيره، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح من رواية حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة» . وزاد في رواية «ليغترفا جميعا» وأجاب الخطابي عن ذلك بأن النهي محمول على ما سال من الأعضاء عند التطهر به دون ما بقي في الإناء قال: ومن الناس من حمل النهي على الاستحباب دون الإيجاب قال الخطابي وإسناد حديث الإباحة أجود من إسناد خبر النهي.

(التاسعة) حكى الخطابي أيضا عن ابن عمر أنه كان يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا، فإذا كانت طاهرا فلا بأس به، وهذا يرده حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه أصحاب السنن، وفيه «فقالت إني كنت جنبا فقال: إن الماء لا يجنب» صححه الترمذي ويرده ما في الصحيح من حديث عائشة «كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد ونحن جنبان» وهذا وإن لم يكن صريحا في وضوئه بفضلها، فإن تقدم اغتراف عائشة موجب لاستعماله لفضلها، وقد روى الطحاوي في حديث عائشة هذا بإسناد صحيح يغترف قبلها وتغترف قبله والله أعلم.

(العاشرة) فيه حجة لطهارة الذمية وجواز استعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في ذلك بين المسلمة وغيرها، وقد أشار البخاري إلى استدلاله به على ذلك، فإنه قال: باب وضوء الرجل مع امرأته، ثم قال: وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية، ثم ذكر حديث الباب، وما دل عليه الحديث من طهارة سؤر أهل الكتاب، وهو قول أكثر أهل العلم الأوزاعي والثوري وأبي

حنيفة وأصحابه والشافعي وأبي ثور قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا كرهه يعني سؤر النصرانية غير أحمد وإسحاق وعن مالك روايتان انتهى.

وفي رواية الشافعي في الأم في أثر عمر من جرة نصرانية قال النووي في شرح المهذب: وحكم المسألة أنه يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره قال: وإذا تطهر من إناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتدينون بها فوجهان الصحيح منهما أنه تصح طهارته ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة: فضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً) والحديث الثاني: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) كيف الجمع بينهما؟

فأجاب: الأول نهي إرشاد يعني ينبغي للرجل مع زوجته ألا ينفرد بالغسل وهي بالغسل, والأفضل أن يغتسلا جميعاً في إناء واحد وفي مكان واحد هذا معنى الحديث, وليس نهياً للتحريم بل ولا للكراهه لكنه نهي إرشاد بدل من أنك تغتسل في إناء والزوجة في إناء اجتمعا, وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو و عائشة من إناء واحد, تختلف أيديهما فيه, حتى تقول: دع لي! دع لي! وهذا أيضاً مما يؤدي إلى قوة المحبة والرابطة بين الزوجين. أما اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة فلأنها سبقته, ولم يصادف وقت اغتسالها بوقت اغتساله, فاغتسل بعدها, وعلى هذا يتبين ضعف ما ذهب إليه الفقهاء من أن الرجل لا يغتسل بما خلت به المرأة لطهارة واجبة, بل نقول يغتسل ولا حرج ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (**43/1**): قوله: «ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث»، «حدث» هذا قيد، «رجل» قيد آخر، «طهور يسير» قيد ثالث، «خلت به» قيد رابع، «امرأة» قيد خامس، «لطهارة كاملة» قيد سادس، «عن حدث» قيد سابع. إذا تمت هذه القيود السبعة ثبت الحكم، فإذا تطهر به الرجل عن حدث لم يرتفع حدثه، والماء طهور.

مثال ذلك: امرأة عندها قدر من الماء يسع قلة ونصفا. وهو يسير في الاصطلاح. خلت به في الحمام، فتوضأت منه وضوءا كاملا، ثم خرجت فجاء الرجل بعدها ليتوضأ به، نقول له: لا يرفع حدثك.

والدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل وألحق به الوضوء.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء به، والنهي يقتضي الفساد، فإن توضأ فقد فعل عبادة على وجه منهي عنه فلا تكون صحيحة.

ومن غرائب العلم: أنهم استدلوا به على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل، وقالوا: يجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، فما دام الدليل واحدا، والحكم واحدا والحديث مقسما تقسيما، فما بالنا نأخذ بقسم، ولا نأخذ بالقسم الثاني؛ مع العلم بأن القسم الثاني قد ورد في السنة ما يدل على جوازه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة ولم يرد في القسم الأول ما يدل على جواز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وهذه غريبة ثانية.

وقوله: «حدث رجل» يفهم منه أنه لو أراد هذا الرجل أن يزيل به نجاسة عن بدنه أو ثوبه فإنها تطهر، وكذلك لو غسل يديه من القيام من نوم الليل؛ لأنه ليس بحدث. ويفهم منه أيضا أنه لو تطهرت به امرأة بعد امرأة فإنه يجوز؛ لقوله: «حدث رجل».

وقوله: «يسير» يفهم منه أنه لو كان كثيرا فإنه يرفع حدثه، والدليل أنه في بعض ألفاظ حديث ميمونة «في جفنة»، والجفنة يسيرة.

وقوله: «خلت به» تفسير الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميز، فإن شاهدها مميز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل، وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضأ به، ولم يتوضأ به أحد غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأن ظاهره العموم، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلو به.

وقوله: «لطهارة كاملة»، يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة، أو في أولها، أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب، أو قبل أن تكمل طهارتها حضر أحد، فإنه يرفع حدثه؛ لأنه لم تخل به لطهارة كاملة.

وقوله: «عن حدث» أي: تطهرت عن حدث، بخلاف ما لو تطهرت تجديدا للوضوء، أو خلت به لتغسل ثوبها من نجاسة، أو لتستنجي، فإنه يرفع حدث الرجل؛ لأنها لم تخل به لطهارة عن حدث، هذا حكم المسألة على المذهب.

والصحيح: أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة،

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب»، وهذا حديث صحيح.

وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يجنب يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته.

فالصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص47): قوله رحمه الله: (ولا يَرفَعُ حَدثَ رجلٍ طهور يسير خَلَتْ بهِ إمرأة لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ) معناه أن الماء الطهور إذا إنفردت به المرأة بشرطه سلبه ذلك الطهورية، والدليل على هذه المسألة حديث أبي داود، وأحمد في مسنده عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى أنْ يَتوضأَ الرجلُ بفضلِ طَهورِ المرأةِ)، وقد بيّن رحمه الله أن هذا الحكم مُقيّد بحالةٍ خاصة، وهي: أن يكون يسيراً، وأن تخلو به المرأة، وأن ترفع به حدثاً كاملاً، فخرج بقوله اليسير الكثير، والفرق بينهما بالقلتين على المذهب، وخرج بوصف " الخلو " أن لا تخلو به، وبقوله: (إمرأة) الرجلَ ففضلة طُهُوره لا تأخذ الحكم بالمنع، وخرج بقوله: (لطهارة كاملة) غير الطهارة، مثل أن تخلو بالماء لغسل كفيها، وكذلك يخرج به لو خلت لبعض الطهارة، دون بعضها مثل: أن تخلو للوضوء فتغسل وجهها، ثم تنقطع خلوتها بدخول زوجها، ونحو ذلك من الصور، وخرج بوصف الحدثِ الخبث مثل: أن تغسل به نجاسة في بدن، أو ثوب، أو مكان ثم تفضل من الماء الذي إستعملته في ذلك فضلة فإنها باقية على الطهورية.

وقوله رحمه الله: [ولا يَرفَعُ حَدَثَ] يدل على أنه إذا تحققت هذه الأوصاف حكم بسلب الماء الطهورية، فلا يوجب التطهر به إرتفاع الحدث.

وخالف الجمهور؛ فقالوا ببقائه على الطهورية لأنها الأصل، ولم يعتبروا النهي موجباً لفساد الماء، وسلب الطهورية عنه، وأكدوا ذلك بحديث إبن عباس رضي الله عنهما وأصله في الصحيح أن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إغتسل في جَفْنةٍ، فأراد عليه الصلاة والسلام الإغتسال منها فقالت: إنّي كنت جنباً!! فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الماءَ لا يُجْنِبُ) فدلّ على أنه باقٍ على أصل الطهورية وأن إستعمال المرأة له لا يوجب زوالها، وللحديث علّة بيناها في شرح البلوغ.

وأما اشتراط الخلوة فهو مبني على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها كانت تغتسل، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحد، فجُمع بينه، وبينَ حديث النهي

باشتراطها، وهكذا بالنسبة للتفريق بين الرجل، والمرأة إضافة إلى كونه في المرأة أقوى ثبوتاً منه في الرجل.

(باب في ذكر فتوى جامعة لشيخ الإسلام)

سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**49/21**): عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ؛ فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده؛ ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحدا بعد واحد ؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء بائنا فيها؟ وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس ؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخنا بالنجاسة نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس ؟ أفتونا ليزول الوسواس.

فأجاب: الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن { عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يغترفان جميعا } وفي رواية إنها { كانت تقول دع لي ويقول هو : دعي لي } من قلة الماء وثبت أيضا في الصحيح { أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة } وثبت عن { عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قدر الفرق } والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلا ؛ وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا. وثبت في الصحيح عن { النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع } وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه { قال : كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئون من ماء واحد } وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور . أحدها هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضئوا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة .

وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها لا بأس بذلك مطلقا والثاني يكره مطلقا والثالث ينهى عنه إذا خلت به؛ دون ما انفردت به ولم تخل به . وقد روي في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة . فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد فلم

يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا أو النساء دون الرجال جميعا : أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه . فمن كره أن يغتسل معه غيره؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده : فقد خرج عن إجماع المسلمين؛ وفارق جماعة المؤمنين يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره ولم يكن يفيض فإذا كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائزا فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات ؛ التي يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما على الصحيح : أنهما خمسمائة رطل بالعراقي القديم فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهما يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية فالخمسمائة رطل بالعراقي أربعة وستون ألف درهم ؛ ومائتا درهم ؛ وخمسة وثمانون درهما؛ وخمسة أسباع درهم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم مائة وسبعة أرطال وسبع رطل وهذا الرطل المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان قربتان بهذه القرب وهذا كله تقريب بلا ريب فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهر من هذه الحياض ؟ الأمر الثاني أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن ؛ وسواء كان الماء بائنا فيها أو لم يكن ؛ فإنها طاهرة والأصل بقاء طهارتها وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره ومن انتظر الحوض حتى يفيض؛ ولم يغتسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة الأمر الثالث الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع } والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة ؛ وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث – كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم – فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي وحكاية أبي

يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لأبي يوسف أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك : فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثا فقال أبو يوسف لمالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء – كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه ؛ وجدي أبي البركات – إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء ثمانية واحتجوا بحجج منها خبر { عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق } والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا أن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث والوضوء ربع ذلك وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك وإذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر مبتدع مخالف للسنة ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة وهذا كله بين في هذه الأحاديث .

فإن قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجسا أو مستعملا ؛ بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة ؛ ثم غرف بها منه أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس أو المحتمل للنجاسة أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته؛ فلاحتمال كونه نجسا أو مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك } ولقوله { من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه } قيل الجواب عن هذا من وجوه أحدها أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر .

والدليل القاطع : أنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضئون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل

احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه ؛ وذلك أن المحرمات نوعان محرم لوصفه ؛ ومحرم لكسبه فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر؛ والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والأول أشد تحريما والتورع فيه مشهور ؛ ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة وأما الثاني : فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة { أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال سموا أنتم وكلوا }، وأما الماء فهو في نفسه طهور ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فإنما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث لا لأنه في نفسه خبيث فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه : من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا وقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وصاحب له بميزاب فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره . فإن هذا ليس عليه وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وإن سأل فهل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف والوجه الثاني أن يقول هذه الاحتمالات هنا منتفية ؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها والالتفات إليها حرج ليس من الدين ووسوسة يأتي بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الأصل واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التي في حوانيت الباعة فإذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة محكوما بطهارتها ؛ غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس : فكيف بطاسات الناس وأما قول القائل إنها تقع على الأرض : فنعم وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمي والأشنان والصابون وغير ذلك : طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة وقد ثبت في الصحيح من حديث { أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ؛ قال : فانخنست منه ؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال : أين كنت ؟ فقلت : إني كنت جنبا ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله إن المؤمن لا

ينجس } . وهذا متفق عليه بين الأئمة أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر؛ ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر . وقد ثبت في الصحيح عن { النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وأنها إذا رأت فيه دما أزالته وصلت فيه } . فإذا كان كذلك فمن أين ينجس ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين؛ أو يبقى عليه أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض ونحو ذلك وجواب هذا من وجوه أحدها أن هذا قليل نادر ؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة . الثاني أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها . الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس يطهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها ؛ فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك ؛ ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث كما أن زفر نفى وجوب النية في التيمم طردا لقياسه وكلا القولين مطرح وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصيبها وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس بمستعمل ؛ فإن أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ولا يكون متغيرا الوجه الثالث أن يقال هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة ؛ أو انغمس فيه جنب : فهذا ماء كثير . وقد ثبت عن أبي سعيد { أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلب ؛ والنتن ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء } قال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح وفي السنن عن ابن عمر أن { النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء } وفي لفظ { لم يحمل الخبث } وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية ومن قال : إنها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلا ولم يكن بها إلا الآبار منها يتوضئون ويغتسلون ويشربون مثل بئر أريس التي بقباء ؛ أو البئر التي ببيرحاء (حديقة أبي طلحة والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين وغير هذه الآبار وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك أو بماء السماء وما يأتي من السيول فأما عين جارية فلم تكن لهم . وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينتنوا حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعثت دما

وكذلك عين الزرقاء محدثة ؛ لكن لا أدري متى حدثت ؟ وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها وإنما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق ؛ الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن : فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله وقال : { ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده } ولو قال قائل : نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه ؛ فإن من أهل العراق من يقول الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرا ؛ إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة ؛ ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل ؟ على قولين وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم { لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه } ثم يقولون إذا تنجست البئر فإنه ينزح منها دلاء مقدرة في بعض النجاسات وفي بعضها تنزح البئر كلها وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاسة ؟ قيل لهذا القائل الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا تبينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في شيء ؛ وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه ؛ وقال لنا : { إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته } رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه : فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أحق أن نرضيه وليس لنا أن نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس ولكنا نستحب للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك وكنا نكره له أن يلبي إلى أن يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره ومثل هذا واسع لا ينضبط . وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم إذا أصابوا فلهم أجران وإذا أخطئوا فلهم أجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ؛ ولأن السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن . فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال : فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره ؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين { أنه بلغه أن أقواما يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء . ويقول

الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال بل أصوم وأفطر وأنام ؛ وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني } ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات : أفضل من هذا وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل ؛ وأن هذا الهدي أفضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم : لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله { من رغب عن سنتي فليس مني } وفي الجملة (باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يئول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا كمن تأول في ربا الفضل والأنبذة المتنازع فيها وحشوش النساء وإلى أن يعتقد الحلال حراما مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين : فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدي لأجل تأويلهم والله أعلم وبهذا يظهر الجواب عن قولهم إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة : فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن { نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه } بأجوبة أحدها أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته وهذا جواب من يقول الماء لا ينجس إلا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ؛ وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة، الثاني أن ذلك محمول على ما دون القلتين ؛ توفيقا بين الأحاديث وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد . الثالث : أن النص إنما ورد في البول والبول أغلظ من غيره ؛ لأن أكثر عذاب القبر منه ؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان فلما غلظ – وصيانة الماء عنه ممكنة – فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه ؛ وهو دونه . وهذا جواب أحمد في المشهور عنه ؛ واختيار جمهور أصحابه . الجواب الرابع : أنا نفرض أن الماء قليل ؛ وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم : فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد.

وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملا إذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا ؟ على قولين مشهورين وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد . والصحيح عندهم : الفرق به بين أن ينوي الغسل أو لا ينويه ؛ فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملا وإن نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا وإن أطلق لم يصر مستعملا على الصحيح وقد ثبت في الصحيح عن { النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من

الإناء بعد غسل وجهه } كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع بل قد علمنا يقينا أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله . فإن قيل فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل قيل هذا أبعد عن السنة ؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه – وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن { النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوءه على جابر } وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان وأيضا فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالإجماع وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ؛ وأنها ضد النجاسة فضعيف من وجهين : أحدهما : أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فإن الطهارة تنقسم إلى طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكمية، الثاني أنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى { إنما المشركون نجس } وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة وقد { أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة } مع علمه أنهم باشروها { وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة } . والثاني : يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك : إنه أنجس الماء . فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب ؛ فذكر ذلك رواية عنه . وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط والسنة في ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه لكن نقل عنه أنه قال اغسل بدنك منه والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة ؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب ؛ لأن هذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء الثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة ؛ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك هو

القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض ؛ والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس ؛ وغير ذلك لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره وتبين أن الماء طاهر وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ؛ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان : أحدهما احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء ؛ فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره ؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما . والثاني : أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة ؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم ؛ والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة . وأما دخان النجاسة فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة – مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا وخرسفا وقصرملا ونحو ذلك – ففيه للعلماء قولان : أحدهما لا يطهر . كقول الشافعي . وهو أحد القولين في مذهب مالك ؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد ؛ وإحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى : أنه طاهر ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين ؛ وإحدى الروايتين عن أحمد . ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر . وهذا هو الصواب المقطوع به ؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل ؛ فإنها من الطيبات . وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها. وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير . وهذا الفرق ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات نجست

أيضا بالاستحالة . فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة . وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب . فإذا عرف هذا : فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث . وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال هذا إذا كان الوقود نجسا . فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل ؛ فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات : فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكمه وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضا فإنه جار في أصح قولي العلماء وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها ؛ فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئا فشيئا ؛ ويذهب ويأتي ما بعده ؛ لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه . وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين : أحدهما : لا ينجس إلا بالتغير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه . والقول الآخر للشافعي ؛ وهي الرواية الأخرى عن أحمد أنه كالدائم فتعتبر الجرية . والصواب الأول ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل على الفرق بينهما ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث } إنما دل على ما دونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به . فإذا كان طاهرا بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلا ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح

فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس .
وهذا يتضح بمسألة أخرى ؛ وهو أن الأرض وإن كانت ترابا أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما : فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة : فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط ؟ ولهذا قالوا : إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها كان ما ينزل من الميازيب طاهرا ؛ فكيف بأرض الحمام ؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء ؛ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ والله أعلم.
وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ؛ وذكرنا بضعة عشر دليلا شرعيا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضا ؟ وطهارة هذه الأرواث بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته ؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلابسونها وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء وقد ذهب طائفة إلى طهارتها ؛ وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرته ؛ لكن على القول المشهور قول الجمهور إذا شك في الروثة : هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يحكم بنجاستها ؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة، والثاني وهو الأصح يحكم بطهارتها ؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع ؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ومن ادعى أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر ؛ فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث ؟ إذا عرف ذلك فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه وإن شك : هل فيه نجس ؟ فالأصل الطهارة وإن تيقن أن فيه روثا وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه : كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجسا ؛ لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر؛ أو البخار النجس بالطاهر فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر : فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعا ؛ ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطا بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها، فإن قيل لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية أو الميتة

بالمذكاة اجتنبهما جميعا ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فقيل يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بولا كما قاله الشافعي وقيل لا يتحرى؛ بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك وقيل يتحرى إذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم فهنا أيضا اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام قيل هذا صحيح ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح؛ وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا؛ فيجتنبان جميعا وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة؛ وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام والذين منعوا التحري قالوا استعمال النجس حرام وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة؛ وذلك منتف هنا؛ ولهذا تنازعوا هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين؛ أصحهما أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز والشافعي رحمه الله إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال والذين نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما ؛ فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا يتحرى؛ أو لا يتحرى فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجح . فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما ؟ هذا مبني على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته وفيه قولان أحدهما أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد ؛ فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه والثاني أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب لأنه يتضمن لفعل المحرم واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم ؛ ولهذا لما

رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري؛ أو به واستصحابه الحلال . فأما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس ؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها ؛ وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرا بيقين ولم يعلم أنه نجس وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس . ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر؛ وبين القلتين والكثير؛ كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية ؛ لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم على الحلال وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن ؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه ؛ ويجعل حكم المشكوك فيه النضح ؛ كما يقوله مالك . ومنهم من لا يوجب ذلك فإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبس ونضح عمر ثوبه؛ ونحو ذلك. والله أعلم.

(باب حكم أواني المشركين)

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال (كنت مع نبي الله صلى الله عليه و سلم في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان أول من استيقظ منا أبو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه و سلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه و سلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء ؟ قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت وما رسول الله ؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألها فأخبرته مثل الذي أخبرتنا وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام فأمر بروايتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة معنا وإداوة وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء (يعني المزادتين) ثم قال هاتوا ما كان عندكم فجمعنا لها من

كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبي فأطعمي هذا عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك فلما أتت أهلها قالت لقد لقيت أسحر البشر أو إنه لنبي كما زعم كان من أمره ذيت وذيت فهدي الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا)[1].

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم... فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا)[2].

الآنية جمع إناء ، والإناء الوعاء ، وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره . وجمع الآنية أوان، ويقاربه الظرف، والماعون، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي.

قال الأحناف آنية الكفار طاهرة لأن سؤرهم طاهر؛ لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهرا، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين)[3]، ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك : ولا يعارض بقوله تعالى : { إنما المشركون نجس } التوبة / 28، لأن المراد به النجس في العقيدة ، فمتى تنجست أوانيهم فإنه يجري عليها ما يجري على ما تنجس من أواني المسلمين من غسل وغيره ، إذ لهم ما لنا وعليهم ما علينا وثيابهم طاهرة ، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر ، ولا يتقونها كما لا يتوقون النجاسة والتنزه عنها ، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما ، فإنه يباح لبسها ، وإذا تنجست جرى عليها ما يجري على تطهير ملابس المسلمين عندما تصيبها نجاسة ، سواء بالغسل أو غيره[4].

---

[1] أخرجه البخاري (344)، ومسلم (312).

[2] أخرجه البخاري (5478)، ومسلم (1930).

[3] أخرجه أحمد (218/4 ، رقم 17942)، وأبو داود (163/3 ، رقم 3026) ، والطيالسي في مسنده (939)، وابن أبي شيبة في المصنف (197/3)، وابن خزيمة (1328) ، والطحاوى (30/2)، وابن الجارود في المنتقى (373) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1520)، والبيهقى (444/2 ، رقم 4131) والحديث قال عنه عبد الحق في أحكامه: لا يعرف للحسن سماع من عثمان وليس طريق الحديث بقوي، وقال المنذري في تهذيب السنن : قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (4319)، وقال الحويني في غوث المكدود (28/2): إسناده ضعيف، أما ابن الوزير اليماني فقال في العواصم والقواصم (213/2): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (638/4): صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن –وهو البصري من عثمان بن أبي العاص– اختلافا كما بيناه في "مسند أحمد" (16280).

[4] فتح القدير 1 / 75 ، والعناية بهامشه بذات الصفحة ، الاختيار 1 / 17 ، ابن عابدين 1 / 244 .

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ، ونأكل في آنيتهم فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا ، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها. ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك .

فإن توضأ من أوانيهم نظرت : فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة .

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما : أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني: لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر ، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة[1].

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها ، وصرح القرافي في الفروق بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية .

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة ما لم يصبها النجس، ولذا لا يصلى في ملابسهم أي ما يلبسونه؛ لأن الغالب نجاستها، فحمل عليها عند الشك : أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها[2].

ويقول الحنابلة في ثيابهم وأوانيهم إنها طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها ، وأضافوا : إن الكفار على ضربين – أهل الكتاب وغيرهم – فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم ما لم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم ، لقول الله تبارك وتعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } المائدة: 5، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت والله لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما)[3].

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 19 – 20 ، الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 36 .

[2] الشرح الكبير 1 / 61 ، جواهر الإكليل 1 / 10 .

[3] أخرجه مسلم (1772).

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة (3) ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية .

وأما غير أهل الكتاب – وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم – ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب : حكمها حكم أواني أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم يتحقق نجاستها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة، ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

وقال القاضي هي نجسة، لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله ، لحديث أبي ثعلبة المتقدم ، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة ، فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال في المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم ، ومتى شك في الإناء هل استعملوه أم لا ؟ فهو طاهر ؛ لأن الأصل طهارته[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (113/29).

وقال ابن خزيمة في صحيحة (98/1): باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم، والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه ا.هـ

وقال ابن الملقن في الإعلام (133/10) عند شرح حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: إن استعمال أواني أهل الكتاب تتوقف على الغسل وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب، وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك، وإن كان قد فرّق بينهم وبين أولئك، لأنهم يتدينون باستعمال الخمر أو يكثرون ملابستها. والنصارى منهم لا يجتنبون النجاسات، ومنهم من يتدين بملامستها كالرهبان، فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمالها، والحديث جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل. وقال النووي في "شرحه" قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها, ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

---

[1] المغني لابن قدامة 1 / 61 ، 62 ، والشرح الكبير مع المغني 1 / 68 ، 69 .

والجواب: إن المراد بالنهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر، كما صرح به في رواية أبي داود "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخود في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا"، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

فأما الفقهاء: فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها, لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر الحديث أن استعمالها مع الغسل رخصة لا تجوز إلَّا عند الحاجة إليها، فإن ظاهر قوله: "ولا تأكلوا فيها"، وإن غسلت، فلو كان الغسل مطهرًا لها لما كان للتفصيل بين وجدان غيرها وعدمه معنى.

الثاني: قد يستفاد منه أن أوعية الخمر ونحوها لا تطهير بالغسل ولمالك في أوعية الخمر ثلاثة أقوال:

أحدها: كسرها على كل حال.

وثانيها: إن طبخت في الماء أو طبخ فيها الماء جاز استعمالها.

وثالثها: التخفيف في الرقاق، والتشديد في غيرها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**82/1**): قوله: «وتباح آنية الكفار»، قوله: «آنية» بالرفع على أنها نائب فاعل. قوله: «ولو لم تحل ذبائحهم»، بالرفع على أنها فاعل «تحل». قوله: «وثيابهم إن جهل حالها»، بالرفع على أنها معطوفة على «آنية» وكلام المؤلف رحمه الله يوهم أنها معطوفة على «ذبائحهم».

ولو قال: وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها، ولو لم تحل ذبائحهم. لسلم من هذا الإيهام.

وقوله: «الكفار» يشمل الكافر الأصلي والمرتد.

وقوله: «ولو لم تحل ذبائحهم» إشارة خلاف، والكفار الذين تحل ذبائحهم هم اليهود والنصارى فقط. لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: **5**]. والمراد بطعامهم ذبائحهم كما فسر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما

---

[1] أخرجه البخاري (**5508**).

أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم، ولا تحل ذبائح المجوس، والدهريين، والوثنيين وغيرهم من الكفار، أما آنيتهم فتحل. فإن قال قائل: ما هو الدليل؟

قلنا: عموم قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29]، ثم إن أهل الكتاب إذا أباح الله لنا طعامهم، فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحيانا مطبوخا بأوانيهم، ثم إنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه غلام يهودي على خبز شعير، وإهالة سنخة فأكل منها. وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له صلى الله عليه وسلم في خيبر[1]، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، كل هذا يدل على أن ما باشر الكفار، فهو طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها» فهذا يدل على أن الأولى التنزه، ولكن كثيرا من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها، وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص68): قوله رحمه الله: [وتباح آنية الكفار]: بعد أن بين لنا –رحمه الله تعالى– أحكام أواني المسلمين، وبيّن أن الأواني كلها جائزة إلا آنية الذهب، والفضة، وأن كل وعاء يجوز أن تنتفع به إلا إذا كان من الذهب، أو الفضة.

فإنه يرد السؤال عن حكم أواني الكفار، والكفار على قسمين:

القسم الأول: كفار من أهل الكتاب، وهم الذين لهم في الأصل دين سماوي، وهم اليهود والنصارى.

والقسم الثاني: كفار على غير دين سماوي كالوثنيين، والمشركين، والملحدين، ونحوهم.

فَيرِدُ السؤال: لو أن إنساناً سألك يوماً من الأيام وقال لك وجدتُ إناءً ليهودي هل يجوز لي أن أتوضأ به، أو اغتسل منه، أو أكل، أو أشرب فيه؟ هذا سؤال وارد، ولذلك بينت الشريعة حكم آنية الكفار في أكثر من حديث، وقد إختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة.

وتوضيحها أن أواني الكفار لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جديدة غير مستعملة كالأواني التي تأتي منهم جديدة مصنّعة من مواد طاهرة كالحديد، والنحاس، والصفر، والخشب، ونحوه فهذه طاهرة، ويجوز الانتفاع بها بلا إشكال، لأن

---

[1] أخرجه البخاري (5777) عن أبي هريرة.

اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على النجاسة؛ فنبقي على الأصل الموجب لطهارتها، وإباحة إستعمالها.

الحالة الثانية: أن تكون أواني الكفار مستعملة، فإن كانت مستعملة فإن رأيت استعمالهم للنجاسة فيها مثل: أن ترى الإناء، وفيه النجاسة فبالإجماع أنه نجس، ولا يجوز استعماله حتى يُغْسَل، فلو أن كأساً صُبَّ فيها خمر؛ فإنه لا يجوز استعمالها، إلا بعد غسلها، وتنظيفها، وهكذا الوعاء إذا طُبِخَ فيه خنزير، أو وُضع فيه؛ فإنه نجس، ويغسل ليُطهّر.

وأما إذا كانت هذه الأواني مغسّلة عندهم، ولم يجد الإنسان غيرها، وكانوا قد أكلوا فيها، أو شربوا فهذا للعلماء فيه وجهان: منهم من قال: لا تستعمل إلا أن يضطرّ إليها، لما ثبت في الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه، قال: –يا رسول الله– إني بأرض قومٍ أهلِ كتابٍ أفنأكلُ في آنيتهم؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لا إلا أنْ لا تَجدُوا غيرَها؛ فاغسِلُوها، ثم كُلوا فيها]، فدلّ هذا الحديث على أن آنية الكفار التي يستعملونها لا يؤكل فيها، وقد عارض هذا الحديث حديثٌ ثانٍ، وهو أكل النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من آنية الكفار، ففي حديث أحمد في مسنده أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إستضافه يهودي على خُبزٍ، وإهالةٍ سَنخةٍ فأكل النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– منها.

وكذلك –أيضاً– ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: أن إمرأةً يهودية دعته إلى شاةٍ، ووضعت السمَّ فيها، فأكل منها عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن آنية الكفار يؤكل فيها، قالوا: أما الشرب، والوضوء ففي الصحيحين عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه لما لقي المرأة المشركة التي معها المَزادةُ توضّأ هو، وأصحابه منها. قالوا: فهذا يدل على أن أواني الكفار يؤكل فيها، ويشرب منها ما لم تُعْلم نجاستها.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال: إن كانت آنيتهم على حالة يغلب على الظن طهارتها جاز إستعمالها، وإعمال الأصل، والظاهر الموجب للحكم بالسلامة، وهذا مثل حاله عليه الصلاة والسلام في وضوئه من مزادة المشركة، لأن المزادة لا يمكن بحال أن يوضع فيها ماء الشرب إلا إذا كانت طاهرة سالمة من الدنس، والنجاسة.

ومثله أكله من طعام اليهودي، واليهودية لأن الآنية لا يوضع فيها الطعام للضَّيف إلا بعد غسلها وتنظيفها، بل قد تجد الإنسان يحتاط للضَّيف أكثر مما يحتاط لنفسه، فظاهر حالها أنها طاهرة، ثم إن الشاة، والخبز، والطعام الذي جُعل فيها طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه فالسؤال فيه جاء عن إستعمال آنيتهم التي يستعملونها، وأهل الكتاب يشربون الخمور، ويأكلون الخنزير، فاجتمع الحرام في المأكول، والمشروب، فمنعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستعمل آنيتهم، واستثنى حالة وجود الحاجة فأجاز له إستعمالها على وجه يضمن معه سلامة الإناء من المحرّم النجس، والفرق بين الحالتين ظاهر، فجاز في الأول الأكل، والشرب لغلبة السلامة، والطهارة، وحُرّما في الثاني لغلبة النجاسة. والله أعلم.

وبناء على ما تقدم فهناك ثلاث حالات لأواني أهل الكتاب:

الأولى: أن تكون جديدة من مواد طاهرة، أو ظاهرها السلامة كما في حديث مزادة المشركة، فلا إشكال في طهارتها، وجواز إستعمالها إعمالاً للأصل الشرعي، وأما إذا كانت مصنوعة من مواد نجسة مثل: أن تصنع من جلود الحيوانات التي هي محرمة الأكل فمثلها لا تطهر بالدباغة، فلا إشكال في تحريمها جديدة كانت، أو قديمة.

الثانية: أن تكون متنجسة مثل: أن يضعوا فيها نجاسة من مأكول كالخنزير، أو مشروب كالخمر، فلا إشكال في نجاستها، فيجب غسلها، وتطهيرها، ولا يجوز إستعمالها إلا أن لا يجد غيرها لحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

الثالثة: أن لا نعلم بنجاسة فيها، أو طهارة، وتكون من مواد مباحة طاهرة: فلا يجوز إستعمالها؛ إلا أن لا يجد غيرها، فيغسلها، ثم يأكل فيها لعموم حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

قوله رحمه الله: (وتُباحُ آنيةُ الكفارِ، ولوْ لَمْ تَحلّ ذبائحُهم) أي يباح لك إستعمال أوانيهم، ولو لم تحل ذبائحهم؛ لأن بعض العلماء يقول يباح آنية أهل الكتاب الذين تحلُّ ذبائحهم، وأما غيرهم ممن لا تحل ذبائحهم فلا تباح آنيتهم، فبيّن رحمه الله أن الإباحة لأواني الكفار عامة، سواء كانوا ممن تحلّ ذبائحهم، أو من غيرهم.

مسألة: حكم الأواني المتخذة من عظام الميتات.

الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها إجماعا . وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ، فإن كان مذكى فالحنفية يرون أنها طاهرة ، لقولهم بطهارة القرن والظفر والعظم ، مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يمتشط بمشط من عاج)[1]، وهو عظم

---

[1] أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 26) والحديث قال عنه الدارمي منكر كما في سنن البيهقي (26/1)، وضعفه البيهقي بقوله: "قال عثمان –يعني ابن سعيد الدارمي–: هذا منكر، ثم قال البيهقي: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة، وأقره الزيلعي في نصب الراية (119/1)، وقال الذهبي في المهذب (27/1): وهذا لا يصح، وضعفه ابن الملقن في التوضيح (471/4)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (4846): منكر.

الفيل، فلو لم يكن طاهرا لما امتشط به الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل، وهو أحد رأيين عند الشافعية، ورأي ابن تيمية، وحجة أصحاب هذا الرأي أن العظم والسن والقرن والظلف كالشعر والصوف، لا يحس ولا يألم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما حرم من الميتة أكلها)[1]، وذلك حصر لما يحرم من الميتة فيبقى ما عداها على الحل، والرأي الآخر للشافعية أنه نجس ، وهو المذهب .

وأما إن كان العظم من حيوان غير مذكى (سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله) فالحنفية ومن معهم على طريقتهم في طهارته ، ما لم يكن عليه دسم، فلا يطهر إلا بإزالته، وقال الشافعية وأكثر المالكية والحنابلة العظم هنا نجس، ولا يطهر بحال.

هذا وقد أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير ، لنجاسة عينه ، وعظم الآدمي – ولو كافرا – لكرامته .

وألحق محمد بن الحسن الفيل بالخنزير لنجاسة عينه عنده، وألحق الشافعية الكلب بالخنزير، وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز عظام الفيلة، ورخص في الانتفاع بها محمد بن سيرين وغيره وابن جرير ، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج)[2]، واستدل القائلون بالنجاسة بقوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } المائدة: 3، والعظم من جملتها، فيكون محرما، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس ذكي أو لم يذك .

---

[1] أخرجه بنحوه البخاري (1492)، ومسلم (363) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه أحمد (275/5 ، رقم 22417)، وأبو داود (87/4 ، رقم 4213)، وابن عدى (270/2 ، ترجمة 434 حميد الشامى ويقال حميد بن أبى حميد)، والروياني (428/1 ، رقم 655)، والطبرانى (103/2 ، رقم 1453)، والبيهقى فى الشعب (31/5 ، رقم 5659)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (800/2 ، رقم 1336)، والمزي في التهذيب (413/7–414)، (111/12–112) والحديث قال عنه ابن عدي: وحميد الشامي هذا إنما انكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ولم أعلم له غيره، وأقره البيهقي في السنن الكبرى (26/1)، وضعفه ابن الجوزي، وقال الضياء في السنن والأحكام (40/1): فيه حميد الشامي سئل عنه أحمد ويحيى بن معين فقالا لا نعرفه، وضعفه ابن عبد الهادي قي التنقيح (73/1)، وقال الذهبي في التنقيح (33/1): فيه حميد وشيخه مجهولان، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (119/1)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (274/6): إسناده ضعيف لجهالة حميد الشامي وسليمان المنبهي.

وقال بعض المالكية: إن استعمال عظم الفيل مكروه، وهو ضعيف، وفي قول للإمام مالك إن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (122/1).

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (94/1): ويستثنى من ذلك –أي من حكم النجاسة–ما يلي: عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد القولين في المذهب، ويستدل لذلك: بأن العظم وإن كان يتألم ويحس لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحله الدم، وليس له

حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظفر والشعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويقال أيضا: إن مدار الطهارة والنجاسة على الدم؛ ولهذا كان ما ليس له نفس سائلة

طاهرا.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفس سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجسا

تبعا لغيره؛ ولأنه يتألم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محل نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دما كما قد يرى في بعض العظام.

(باب حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة)

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف... ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ...)[2].

اختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية وابن شعبان من المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة في إزالة الأحداث، أما في إزالة الأنجاس فيكره تشريفا له وإكراما[1]، ودليل

---

[1] الشرح الصغير 1 / 49 وما بعدها ، وأيضا 1 / 62 ، والمجموع 10 / 253 ، والمغني 1 / 5.

[2] أخرجه بهذا اللفظ أحمد (75/1)، والبزار (532) والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (45/1)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (406/1): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (9/2): إسناده حسن.

الفقهاء القائلين بالمنع ما ورد من احاديث وآثار كثيرة تدل على عظيم فضل ماء زمزم، وكبير شرفه وجليل مكانته، وايضا نظروا الى ما ورد استعمال ماء زمزم فيه، فوجدوا انه ماء غسل به الملائكة الكرام قلب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يستعمل ماء زمزم للتبرك به بشربه والوضوء به، والاستشفاء به، وصبه على المرضى وحنك النبي صلى الله عليه وسلم، به الحسن والحسين رضي الله عنهما، ونحو هذا من الاستعمالات التي فيها كل تكريم واحترام وتشريف لماء زمزم.

ومع القول بالمنع، فقد نص الفقهاء على حصول الطهارة به، وايضا هذا الحكم بالمنع، وانما هو في حال وجود غير ماء زمزم للتطهر به، والإ فان لم يوجد غير زمزم، ودعت الحاجة لاستعماله في التطهر وازالة النجاسة به فهذه ضرورة، ولا يخفى حكم الضرورات.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقا، أي سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس[2]. ويستدل على جواز ذلك باطلاق وعموم النصوص الواردة في جواز التطهير بالمياه المطلقة، بلا فرق بين زمزم وغيرها، ولعدم ثبوت نهي عن الاغتسال بماء زمزم.

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية، وابن شعبان من المالكية إلى كراهة استعماله مطلقا أي في إزالة الحدث والنجس لقول ابن عباس رضي الله عنه (لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضئ حل وبل)[3] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**358/39**).

---

[1] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين **1** / **179** ، **180** ط مصطفى الحلبي ، ومغني المحتاج **1** / **20** ، والمجموع **1** / **92** ، وحاشية العدوي **1** / **140** ط عيسى الحلبي.

[2] كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي **1** / **139** ط عيسى الحلبي.

[3] قال ابن كثير في البداية والنهاية (**463/1**): وقد ذُكر عن عبد المطلب أنه قال: اللهم إني لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبد المطلب، والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا، والله أعلم. وقد قال الأموي في مغازيه: حدثنا أبو عبيد، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل. وذلك أنه جعل لها حوضين: حوضاً للشرب، وحوضاً للوضوء، فعند ذلك قال: لا أحلها لمغتسل لينزه المسجد عن أن يغتسل فيه...

ثم قال أبو عبيد: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زرا، أنه سمع العباس يقول: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل (**1**) .

قال ابن العربي في المسالك (63/2): ماء الآبار كلها طهور، وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم[1]، ودليلنا: قوله عز وجل: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} (2) وهذا ماء، ولأنه نابع عن محل شريف كعين سلوان ا.هـ

وقال النووي في فتاواه (ص16): لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ، وبه قال العلماء كافه إلا أحمد في رواية . دليلنا (دليل ذلك) أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الماء طهور لا ينجسه شيء) .

وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه ا.هـ

وقال في المجموع (91/1): وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن احمد رواية بكراهته لانه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون علي الوضوء منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به: وأجاب أصحابنا بأنه محمول علي أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (600/12): وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم (لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل) وروي عنه أنه قال (لشارب ومتوضئ) ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد، والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن { النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم } والصحابة توضئوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته ؛ لكن هذا وقت حاجة . والصحيح : أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ؛ ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة ؛ وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم ا.هـ

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة، أنه سمع ابن عباس يقول ذلك، وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم، والله أعلم.

[1] مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 1/ 51.

وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (124/1): (وماء العيون) النابعة من الأرض كزمزم طيب طاهر خلافا لابن شعبان في قوله: إنه طعام يحرم إزالة النجاسة به وتغسل الميت به بناء على نجاسته، وأما على المشهور من دخوله في المطلق فيجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة عين أو حكم الخبث، وأما تغسيل الميت به فيكره على القول بنجاسة ميته ويجوز على طهارته ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (94/9): هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟.

فأجاب: الحمد لله، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ماء زمزم ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم (إنها مباركة إنها طعام طعم) وزاد في رواية عند أبي داود الطيالسي بسند جيد (وشفاء سقم) فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة الشرب منه، كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، فهكذا يجوز من ماء زمزم، وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماء زمزم لما شرب له)[1] وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (222/23): إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه، أم يتيمم نظرا إلى أن ماء زمزم مبارك ويتخذ للشرب فقط؟

---

[1] قال صاحب كتاب تحذير أولي النهى (4/ 269) رواه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والبيهقي عن جابر رضي الله عنه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال المناوي هذا الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة، قال ابن القيم: والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه مجازفة. ا. هـ. وقال ابن حجر: غريب حسن بشواهده، وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد، وقال الدمياطي: إنه على رسم الصحيح، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" ا. هـ وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن الجوزي والسيوطي، وحسنه المنذري والعراقي، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (3/ 905): ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في المجالسة من طريق الحميدي قال: كنا عند ابن عيينة، فجاء رجل فقال: يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث، فقال: اجلس فحدثه مائة حديث.

فأجاب: ماء زمزم كما قال الأخ هو مبارك، وقد جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن "ماء زمزم لما شرب له"، ولكن نقول: من بركته أيضا أنه يتطهر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) إلى أن قال: (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء أي ماء زمزم في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم ما دام هذا الماء موجودا ا.هـ

وسئل الشيخ أيضا (**223/23**): هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه في الحمام من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟

فأجاب: يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم ويمسح به موضع الألم في أي موضع من الجسم، لكن ينظف أولا الدبر والقبل من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء.

(باب حكم الكلب)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[1]، وفي روايه عند مسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[2])، وفي روايه عند مسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه

---

[1] أخرجه البخاري برقم (**172**)، ومسلم (**279**).

[2] هكذا أخرجه مسلم بلفظ «أولاهن بالتراب» وفي بعض الرويات في غير الصحيح «السابعة بالتراب» وفي رواية «أولاهن – أو أخراهن – بالتراب» وفي رواية «أولاهن – أو قال : أولهن – بالتراب» وفي رواية « آخره بالتراب» قال ابن حزم في المحلى (**1/ 121 – 122**): وكل ذلك لا يختلف معناه، لأن الأولى: هي بلا شك إحدى الغسلات وفي لفظة (الأولى) بيان أيتهن هي فمن جعل التراب في (أولاهن) فقد جعله في (إحداهن) بلا شك واستعمل اللفظتين معا، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكون ذلك في (أولاهن) وهذا لا يحل، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن إلى السبع غسلات وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعهن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام في هذا الخبر. ا.هـ وقال الحافظ في الفتح (**276/1**): رواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (**127/1**): قوله: "السابعة بالتراب" شاذ، والأ رجح– كما قال الحافظ– الرواية الأولى: "أولاهن بالتراب"،وقال الحويني في غوث المكدود (**152/2**): رواية "أولاهن" تترجح لتتابع الثقات عليها.

ثم ليغسله سبع مرار) قال الإمام مسلم بعد هذه الرواية: وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه[1].

وعن عبد الله بن المغفل قال (أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)[2].

قال الحافظ في الفتح (274/1): قوله إذا شرب كذا هو في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه إذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد بن درستويه شرب أو لم يشرب وقال بن مكي فإن كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فإن كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وأن غيره

---

[1] روى علي بن مسهر هذا الحديث بزيادة الإراقة، وعلي ثقة، ولكن خالفه: شعبة بن الحجاج، وأبو معاوية الضرير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبان بن تغلب، وعبد الرحمن بن حميد، وهؤلاء بين ثقة وصدوق، ولما كان ذلك كذلك؛ خطأ بعض الأئمة علي بن مسهر في هذه الزيادة، فقال النسائي في المجتبى (53/1): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: "فليرقه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (8/ 273): "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه"، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات مثل شعبة وغيره" اهـ. وقال ابن مندة: "لا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجوه إلا عن علي ابن مسهر بهذا الإسناد" اهـ. وقال حمزة الكناني: "هي غير محفوظة"، وذكر الحافظ ابن رجب هذه الزيادة في أمثلة الثقات الذين ضعف حديثهم في بعض الأوقات دون بعض، وهم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، فقال في شرح علل الترمذي (755/2): وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرجه مسلم ا.هـ أما ابن الملقن فقال في البدر المنير (545/1): قال ابن منده : وهذه الزيادة – وهي : «فليرقه» – تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية، قلت : ولا يضر تفرده بها ، فإن علي بن مسهر إمام حافظ ، متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني – بعد تخريجه لها –: إسنادها حسن، ورواتها ثقات، وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ولفظه: «فليهرقه» ا.هـ وقال العراقي في طرح التثريب (2/ 121): بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة "فليرقه" : "قلت وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والعجلي وغيرهم وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان وما علمت أحداً تكلم فيه فلا يضره تفرده به" ا.هـ وصحح هذه الزيادة أيضاً ابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام (30/1)، والشوكاني في النيل (34/1)، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وقال الحويني في بذل الإحسان (193/2): علي بن مسهر ثقة، وتفرده محتمل، ولذلك أعتمده مسلم في "صحيحه"، وقبل زيادته العراقي في "طرح التثريب" (2/ 121 – 122)، وقال الأرتؤوط ومن معه في تحقيق المسند (416/12): وهي زيادة ثقة مقبولة، ووجودها في المتن تحصيل حاصل.

[2] أخرجه مسلم (280).

رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه بن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ إذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروي عن مالك بلفظ إذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الإسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن بن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى وخصه في القديم بالأول وقال النووي في الروضة إنه وجه شاذ وفي شرح المهذب إنه القوي من حيث الدليل والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات، قوله في إناء أحدكم ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الأوزاعي مطلقا لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الباب دون الكثير والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني إنها غير محفوظه وقال بن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال بن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد قلت قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره قوله فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء قوله سبعا أي سبع مرار ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن بن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروي أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد

السدي عند البزار واختلف الرواة عن بن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن بن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن بن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أيضا أخرجه الدارقطني وقال أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن بن سيرين اولاهن أو إحداهن وفي رواية السدي عن البزار إحداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره بن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وإن كانت أو شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق فائدة خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم لأن التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتي وعن مالك رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة طهور إناء أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم (

السواك مطهرة للفم..)[1]، والجواب عن الأول بان التيمم ناشيء عن حدث فلما قام ما يطهر الحدث سمي طهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله صبوا علي من سبع قرب قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه وأجاب حفيد بن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن بن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل

---

[1] علقه البخاري في صحيحه مجزوما به قبل الحديث (1934) ووصله الشافعي في "مسنده" (1/ 30) ترتيب السندي)، وأحمد (6/ 124)، والحميدي (162)، وأبو يعلى (4598)، وابن المنذر في الأوسط (338)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (143)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (109)، والطبراني في الأوسط (278)، وأبو نعيم في الحلية (7/ 159)، و في أخبار أصبهان (2/ 105)، وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد (1/ 284)، والبيهقي في الكبرى (1/ 34)، وفي الصغرى (77)، وفي معرفة الآثار (582)، والبغوي في شرح السنة (200)، والمزي في تهذيب الكمال (2/ 799)، والحافظ في التغليق (3/ 164) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث قال عنه البغوي في "شرح السنة" (1/ 394): حديث حسن، وقال المنذري في الترغيب (1/ 101): رواه البخاري معلقا مجزوما وتعليقاته المجزومة صحيحة، وصححه النووي في المجموع (1/ 268)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (1/ 332): جيد، وقال ابن الملقن في البدر المنير (1/ 687): هذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر فإن إسناد الباقين ثابت صحيح لا مطعن لأحد في رجاله وقد شهد بذلك غير واحد، وصححه العراقي في طرح التثريب (2/ 67)، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (15/ 261)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (1/ 150، رقم 66)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (1/ 169)، وصححه الحويني في بذل الإحسان (1/ 53)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (40/ 241): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

الإناء تعبدا لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله بن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن

البصري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث بن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحده معدودا باثنتين وتعقبه بن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جدا ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان ا.هـ

مسألة: في نجاسة الكلب.

جاء في الموسوعة الفقهية (**129/35**): يرى الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره ورطوباته نجسة[1].

ويرى المالكية: أن الكلب طاهر العين لقولهم الأصل في الأشياء الطهارة فكل حي – ولو كلبا وخنزيرا – طاهر، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه، وإلا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية – فإنه يكون نجسا، فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة[2]، ويرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس العين[3] ا.هـ

---

[1] قال العيني في نخب الأفكار (**169/1**): ثم اختلف أصحابنا –أي الأحناف– في الكلب هل هو نجس العين كالخنزير أم لا؟ والأصح أنه ليس بنجس العين كذا في "البدائع" وفي "الإيضاح": فأما عين الكلب فقد روي عن محمَّد أنه نجس، وكذا عن أبي يوسف، وبعضهم قالوا: هو طاهر؛ بدلالة طهارة جلده بالدباغ.

وقال في فصل مسائل البئر: فأما الحيوان النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله؛ لأنه نجس في عينه، ولهذا قالوا في كلب إذا ابتل وانتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وذكر في "قنية المنية": الذي صح عندي من الروايات في "النوادر والأمالي" أن الكلب نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين، وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيّا فأصاب ثوب إنسان، ينجس الماء والثوب عندهما؛ خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

[2] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك **1** / **43** ، **44** .

[3] الأم **1** / **8** ، والقليوبي وعميرة **1** / **69** ، والمغني لابن قدامة **1** / **35** .

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (102/1): والذي ذهب إليه الشافعي: أن الكلب نجس الذات، وأنه إذا ولغ في الإناء –وفيه الماء القليل أو الطعام– نجسه، ووجبت إراقته، وغسل الإناء منه.

وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلا أن أبا حنيفة قال: الكلب طاهر الذات إلا أن سؤره نجس.

وذهب الزهري، ومالك، وداود؛ إلى أن الكلب طاهر الذات، وأن الماء الذي ولغ فيه طاهر يجوز الوضوء به.

وقال الترمذي، والأوزاعي: يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره.

وزاد الثوري: ثم يتيمم بعده.

ويدل على نجاسة عين الكلب، الأمر بتطهير الإناء من ولوغه.

ويدل على نجاسة الماء أمران: –

أحدهما: أن الكلب إنما باشر الماء، وقد أمر بتطهير الإناء الذي فيه الماء، فبالأولى أن يكون المباشر نجسا.

والثاني: أنه قد جاء في إحدى روايات مسلم "فليرقه" والأمر بإراقته دليل على نجاسته، لأنه لو كان باقيا على طهارته لم يأمر بإراقته.

ومن ذهب إلى طهارة الماء والإناء قال: إنما أمر بغسله تعبدا، لا لأنه نجس.

وهذا القول كما تراه[1] ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (530/21): عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك ؟

---

[1] قال الحافظ في الفتح (1/ 332): التعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح. ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وأذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس، كأن يقال: لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وأذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا ... اهـ بتصرف

فأجاب: وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال أحدها أنه طاهر حتى ريقه وهذا هو مذهب مالك، والثاني نجس حتى شعره وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والثالث شعره طاهر وريقه نجس وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهذا أصح الأقوال، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأما إن كان اللبن كثيرا فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (**120/2**): استدل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر أهل الظاهر وذهب مالك وداود إلى طهارته قال ابن عبد البر: جملة ما ذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا واستحبابا أيضا لا إيجابا قال: ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن وغير ذلك ويستحب أن يهريق ما ولغ فيه من الماء، وقال في هذا الحديث: ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه[1]، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده وروى ابن وهب أنه يغسل من الماء وغيره ويؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبد أو لا يراق شيء من الطعام وإنما يهراق الماء عند وجوده ليسارة مؤنته.

وقال داود: سؤره طاهر وغسل الإناء منه سبعا فرض ويتوضأ بالماء ويؤكل الطعام، والشراب الذي ولغ فيه، ويرد قول مالك وداود ما ثبت في صحيح مسلم من الأمر بإراقته رواه من رواية علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات» قال النسائي: لا أعلم أحدا

---

[1] قال ابن العربي في المسالك (**125/2**): وقد اختلف في معنى ما وقع في "المدونة" من قول ابن القاسم: وكان يضعفه. فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد وظاهر القرآن يعارضه. وما ثبت أيضا في السنة من تعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – في طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا ا.هـ وتتمة الكلام كما في المقدمات: **1/ 92** "وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل. وقيل بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى ... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى ... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى".

تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه، وكذا قال أبو عبد الله بن منده أن علي بن مسهر تفرد بالأمر بالإراقة فيه، وقال ابن عبد البر لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره. وكذا قال حمزة بن محمد الكناني لم يروها غير علي بن مسهر قال: وهذه الزيادة في قوله: فليرقه غير محفوظة قلت: وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء، والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحدا تكلم فيه فلا يضره تفرده به، وكذلك ما حكاه ابن القاسم عن مالك من كونه ضعف أصل الحديث فما أدري ما وجه ضعفه، وقد أنكر مالك – رحمه الله – على أهل العراق ردهم لحديث المصراة، وهو بهذا الإسناد من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فروى ابن وهب عن مالك أنه قال وهل في هذا الإسناد لأحد مقال؟ وصدق رحمه الله، وقد قال البخاري إن هذا الإسناد أصح أسانيد أبي هريرة كما تقدم في شرح خطبة الكتاب قال ابن دقيق العيد: والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى فالمعقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى..... وفي قوله «طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات» رواه مسلم وفي رواية له (طهور) ما يدل على نجاسة سؤر الكلب ونجاسته في نفسه؛ لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون ذلك للنجاسة، وهو قول أكثر العلماء كما تقدم في الحديث الذي قبله.... واعترض بعض المالكية على هذا الحصر بأن الطهارة قد تكون لا عن حدث ولا عن خبث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (وجعلت لي الأرض طهورا) قال والتيمم لا يرفع الحدث وليس على المتيمم نجاسة والطهور يطلق على إباحة الاستعمال كالتيمم، وهذا الذي اعترض به مردود؛ لأن التيمم، وإن كان لا يرفع الحدث، فإن موجبه الحدث فلا يقال إنها طهارة لا عن حدث والله أعلم... واعترض ابن دقيق العيد على المحتجين بالحديث على نجاسة الكلب ببحث آخر ذكره، وهو أن يقال: إن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ، وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالبا، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب فلا تستمر الدلالة على نجاسة عين الكلب كله، ثم قال: وقد يعترض على هذا بأن يقال لو كانت العلة تنجس اللعاب أو الفم كما أشرتم إليه لزم أحد أمرين، وهو إما وقوع التخصيص في العموم أو ثبوت الحكم بدون علته؛ لأنا إذا فرضنا تطهير فم الكلب من النجاسة بماء كثير أو بأي وجه كان فولغ في الإناء فإما أن يثبت وجوب غسله أو لا، فإن لم يثبت وجب تخصيص العموم، وإن ثبت لزم ثبوت

الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل، ثم قال: والذي يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال أن يقال: الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصورة نادر لا يلتفت إليه، ثم قال: وهذا البحث إذا انتهى إلى ههنا يقوي قول من يقول: إن الغسل لأجل قذارة الكلب انتهى. قلت: ليس الغسل من القذارة طهارة شرعية، وإنما هي لغوية وقوله طهور إناء أحدكم محمول على الحقيقة الشرعية، وإذا حملناه على الحقيقة الشرعية فإثبات نجاسة فم الكلب باحتمال تنجيسه يعارض خلاف الأصل، ولو ثبت ذلك في الكلب ثبت في غيره من الحيوانات القذرة التي تأكل الجيف كالسباع، والطيور ولثبت ذلك أيضا في الهر فكثيرا ما يأكل النجاسات كالفأرة، والحشرات، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الهرة (إنها ليست بنجس) وتوضأ بسؤرها فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى والله أعلم ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**197/30**): الكلب نجس، فما هو الشيء النجس فيه، أهو اللعاب أم شيء آخر؟ ومتى يجب على الإنسان أن يغسل يديه سبع مرات إحداهن بالتراب ؟.

فأجابت: الكلب نجس كله روثه وعرقه ولعابه ، ويجب غسل ما لوثه من إناء وغيره بالماء حتى يطهر، أما اللعاب خاصة فيجب غسل ما أصابه سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون وغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) خرجه مسلم في صحيحه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: " مما لا شك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع على جواز اقتنائه فيها، فإن من اقتنى كلبا – إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث – انتقص من أجره كل يوم قيراط، وإذا كان ينتقص من أجره قيراط فإنه يأثم بذلك، لأن فوات الأجر كحصول الإثم، كلاهما يدل على التحريم.

وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة، ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات، فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب. حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد.

فالكلب نجس خبيث ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة. يقتنونها ويربونها وينظفونها مع أنها لا تنظف أبدا، ولو نظفت بالبحر ما نظفت، لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالا كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما من احتياج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك " انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/ 447).

(فرع): في معنى حديث ابن عمر رضي الله عنه (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[1].

قال البغوي في شرح السنة (2/83): تأول بعضهم الحديث على أنها كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، وكان ذلك في أوقات نادرة ، ولم
يكن للمسجد أبواب تمنعها من العبور ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (1/171): أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره، واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه، إذ لا حجة الا في قوله عليه السلام أو في عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر، لكن يلزم من احتج بحديث أبي سعيد: (كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام) أن يحتج بهذا الخبر، لانه أقرب إلى أن يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه إلى أن يعرف عمل بنى خدرة في جهة من جهات المدينة، ويلزم من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا، فلا ير أبوال الكلاب ولا غيرها نجسا، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ا.هـ

وقال الكرماني في الكواكب الدراري (3/11): فإن قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الإقبال والإدبار ولفظ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش

---

[1] أخرجه أحمد (2/ 70)، وأبو داود (382)، وابن خزيمة (300)، وابن حبان (1656)، وعلقه البخاري مجزوما به برقم (174) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه البغوي في شرح السنة (1/ 383)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 480)، وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 236): رواه البخاري ولم يقل: وتبول، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 112): رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ولم يذكر وتبول، وإسناده على شرطه، وصححه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الطهارة (36)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 233)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (5/ 49): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (1/ 284).

حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر.

قلت: لا دلالة له في ذلك إذ إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بإيجاب الغسل حيث قال فليغسلهما سبعا ثم كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفي نسخة إبراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي في مرتبة الفربري كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه أنه متروك الظاهر إما لأنه كان في أول عهد الإسلام قبل ثبوت حكم النجاسة وإما لأنهم كانوا يقلبون الأرض النجس إلى الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر أن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب في المسجد فقط وأن النجاسة إذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**278/1**): وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير. وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق. لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول. وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق. قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب. الخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب. وأما قوله: "في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهو وإن كان عاما في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد. وفي قوله: "فلم يكونوا يرشون "

مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشك. ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: "لم يكونوا يرشون " يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه ا.هـ

وقال صاحب فيض الباري (**370/1**): والحاصل أن الشريعةَ لا تحكم بالنجاسة إلا بالمشاهدة الجزئية أو الإخبار، فإذا لم يكن هناك إخبار ولا مشاهدة جُزئية، فإنه لا تحكم بالنجاسة بمجردِ تطرقِ الأوهامِ وتوسوس الصدور، واعلم أن الشريعةَ لم تهدر الاحتمالات بالكلية وكذا لم تعتبرها بالكلية، والذي تبين لي أن تُقسَمَ على الأحوال فيعتبرُ مرة ويهدرُ أخرى، وإن كانت عامةُ عبارات فقهائنا تذهبُ إلى التعميم فإنهم قالوا: إن ما يُحمل إلينا من دار الحرب فإنه طاهر مطلقًا، وعندي أن مطبوخات الهندوسيين كلها مكروهةٌ لغلبة الظن بنجاستها، كما قالوا في سؤر الدجاجة المُخَلاة.

قوله: (فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك) على الشافعية رحمهم الله تعالى، وهذا لا يردُ على الحنفية، فإنهم قائلون بطهارة الأرض باليُبْس، وأبعد الخَطَّابي في تأويله بأنها كانت تبولُ خارجَ المسجد ثم تمر في المسجد.... واعلم أن ترك البولِ في أرض المسجد حتى اليُبس مستنكرٌ عندنا أيضًا فلم أرد به شرحَ الحديث من أن طهارةَ أرضِ المسجد عندهم كانت على هذا الطريق، بل أردت التعريضَ ليفهمَ الخصومُ أن الحنفية رحمهم الله تعالى أيضًا لهم مُسْكَةٌ في الباب.

والوجه عندي أن غرضَ الراوي منه بيانُ عدم علمهم الخصوصي بمواضع أبوالها، مع حصول العلم الكلي وجنسه عندهم، فإنها إذا كانت تُقبلُ وتدبر فأمكن أن تبول أيضًا فيقول: إنه لم يحدثْ من هذا الجنس في تطهير المسجد أمر جديد، بل عُدَّت طاهرة كما كانت قبل ذلك. والحكمُ بالنجاسة لا يمكن عندنا إلا بمشاهدة جُزْئية أو إخبار صحيح. وأما الظُّنُون فلا تغني عن الحق شيئًا ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**247/11**): عن حديث ابن عمر، رضي الله عنهما قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ؟

فأجاب: الحديث المشار إليه وجدته في صحيح البخاري عن ابن عمر قال (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) وقد أشكل هذا الحديث على العلماء رحمهم الله واختلفوا في تخريجه: فقال أبو داود: إن الأرض إذا يبست طهرت، واستدل بهذا الحديث، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام فإنه ذكر أن الأرض تطهر بالشمس والريح، واستدل بهذا الحديث .

وذهب بعض العلماء إلى أن قوله : (وتبول) يعني في غير المسجد وأن الذي في المسجد إنما هو الإقبال والإدبار لكن هذا التخريج ضعيف ، لأنها لو كانت لا تبول في المسجد لم يكن فائدة في قوله : (ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) . وقال ابن حجر في فتح الباري: والأقرب أن يقال أن ذلك في أول الأمر قبل ان يؤمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

والذي يظهر لي أن كلام شيخ الإسلام هو الصحيح وأن الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست حتى زال أثرها فإنها تطهر لأن الحكم يدور مع علته، فإذا لم يبق للنجاسة أثر صارت معدومة فتطهر الأرض بذلك.

مسألة: حكم شعر الكلب.

اختلف الفقهاء في نجاسة شعر الكلب أو طهارته سواء أخذ منه في حال حياته أو بعد موته, فذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى طهارته .

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى نجاسته .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**616/21**): وله –أي أحمد– في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات إحداها أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز والثانية أن جميعها نجس كقول الشافعي والثالثة أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهرا كالشاة والفأرة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } وقال تعالى { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون } وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرما من

سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[1] وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا أنه قال (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[2] وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: { طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب } وفي الحديث الآخر { إذا ولغ الكلب } فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها إنما هو بالقياس فإذا قيل إن البول أعظم من الريق كان هذا متوجها وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فإن جمهورهم يقولون إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها والشافعي وأكثرهم يقولون إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب أن يكون نابتا في منبت نجس كالزرع النابت في الأرض النجسة فإذا كان الزرع طاهرا فالشعر أولى بالطهارة لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره إن الزرع طاهر فالشعر أولى ومن قال إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة وهذا أيضا حجة في المسألة فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله

---

[1] أخرجه البخاري (**7289**)، ومسلم برقم (**2358**) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[2] أخرجه الترمذي (**1726**)، وأبو القاسم البغوي فى معحم الصحابة (**9**/ ق **158**/ **1** – **2**)، وابن شريح فى جزء بيبي (**85**)، وابن عدي فى الكامل (**3**/ **1267**)، والعقيلي في الضعفاء (**2**/ **174**)، والطبراني في الكبير (**6**/ **6124**)، والحاكم (**4**/ **115**)، والبيهقي (**10**/ **12**)، والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح و سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا روي سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد ذاهب الحديث. وقال العقيلي: لا يحفظ الا عنه – يعني عن سفيان بن هارون – الا بهذا السند "، وسئل أبو حاتم الرازي كما في (علل الحديث) (**1503**) عن هذا الحديث فقال: " هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن ابي عثمان عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا – ليس فيه (سلمان) وهو الصحيح. . . .انتهي، وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (**3**/ **54**): إسناده ضعيف جداً لكن معناه صحيح ثابت وحسنه في صحيح الترمذي.

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه أخرجه البزار (**123**، **2855**،**2231** – كشف)، والدارقطني في سننه (**2**/ **137** / **12**)، والطبراني في مسند الشاميين (ص **416**) والحاكم (**2**/ **375**) وعنه البيهقي في الكبرى (**10**/ **12**) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، والحديث قال عنه البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (**1**/ **171**)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (**2256**)، أما العلامة المعلمي فضعفه في الأنوار الكاشفة (**312**)، وضعفه الحويني في تنبيه الهاجد (**1162**).

عليه وسلم عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد إحداهما أنه طاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك والرواية الثانية أنه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة وأيضا فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: ولكن شيخ الإسلام رحمه الله يرى وغيره من العلماء أن الشعر طاهر من كل حيوان حتى من الكلب وبناءً على ذلك نقول ليس في الشعور شيء نجس وهذا الذي قاله شيخ الإسلام فيه تيسير على الناس بالنسبة للكلب خاصة لأن الصبيان الآن يلعبون مع الكلاب أليس كذلك؟ بعضهم ربما يقبل شفة الكلب لأن كلبه قد ملأ قلبه حبا وبعضهم أيضا يمسحه والمشهور من المذهب أنه إذا مسح الشعر ويده رطبة يجب أن يغسل يده سبع مرات إحداها بالتراب فقول شيخ الإسلام فيه تخفيف على الناس وليس هناك دليل واضح أن شعر الكلب يكون كريقه وقد ذهب بعض العلماء خصوصا الظاهرية إلى أن نجاسة الكلب كغيرها من النجاسات إلا في الولوغ فقط قالوا إذا ولغ يجب أن يغسل سبع مرات إحداها بالتراب وغير ذلك بوله وعذرته وما يخرج منه حكمه كغيره من السباع يعني يغسل حتى تزول النجاسة فقط وهذا القول له قوة ولكن لا شك أن الاحتياط أن تغسل نجاساته كلها بسبع غسلات إحداها بالتراب لكن الشعر القول بطهارته وجيه جدا لأن الشعر كما عرفتم لا تحله الحياة.

مسألة: كم مرة يغسل الإناء من ولوغ الكلب.

قال العراقي في طرح التثريب (123/2): فيه حجة على أبي حنيفة في اكتفائه في الغسل من ولوغ الكلب بثلاث مرات واعتذر أصحابه عن الحديث بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وأبو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعا فالعبرة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به عن مخالفة النص فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ وخالفهم الجمهور من الفقهاء، والأصوليين فقالوا: العبرة بما روي إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدح ذلك فيه، لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال[1].

---

[1] إذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد هو الرواية لا الرأي، لأن رواية الراوي مقدمة على رأيه عند التعارض، وهذه القاعدة من قواعد تعظيم الدليل فإن من تعظيم الدليل تقديمه على كل شيء، ومن ذلك رأي الراوي فيما لو تعارض معه ولا يحل لمسلم أن يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي أحد أو مذهب أحد كائنا من كان وكما قال الناظم :والقول منه مقدم فاحذر إذا ذكر الحديث تقول شيئا ثاني.

وقد دل على ذلك عدة أدلة منها: أن جميع الأحاديث المعلومة في الاحتجاج بخبر الواحد، التي تفيد أنه حجة بذاته، تفيد جميعها أن الحديث حجة وإن لم يوافقه عمل الراوي، وأن الراوي إن عمل بخلاف مرويه فإن العيب في عمل هذا الراوي، والعذر يطلب لعمل الراوي، لا أن العلة في مرويه.

ومنها : أننا متعبدون بالراوية لا بالرأي المخالف لها، فنحن متعبدون بروايته لا برأيه، فإننا سنسأل يوم القيامة " ماذا أجبتم المرسلين " لا ما ذا أجبتم فلانا وفلانا ، أي أن محط السؤال يوم القيامة عن الراوية لا عن الرأي.

ومنها: أن الراوية نقلت عن المعصوم من الخطأ في التشريع، وأما الرأي فإنه فعل من لا عصمة له بانفراده، فلا جرم أن المقدم عند التعارض ما نقل عن المعصوم لا عن غيره.

ومنها: أن الرأي يدخله الغلط والغفلة والسهو والنسيان، وأما الرواية فليس فيها شيء من ذلك.

ومنها: أن الرواية محكمة، والرأي المعارض لها محتمل فيحتمل أن الراوي نسي ما رواه أو غفل عنه أو ظن أن ثمة معارضا راجحا يقدم عليه، أو غير ذلك، وقد تقرر في قواعد الدين أن المتشابه يرد إلى المحكم، فوجب اعتماد الراوية لأنها المحكمة واطراح رأيه لأنه المتشابه المحتمل.

ومنها: أنه لا يظن في الراوي العدل الثقة أن يبلغ للأمة الدليل المنسوخ، ويسكت عن الناسخ، لأن هذا من ظن السوء، فكيف إن كان الراوي من الصحابة الذين هم خير الأمة أمانة وعلما وعدالة لا شك أنه من باب أولى.

ومنها : أنه قد تقرر في قواعد الدين أنه لا يترك المعلوم للمظنون، والرواية قد علمت وحفظت، وأما الرأي المعارض لها فهو من المظنون، فلا يترك المعلوم لمجرد الظن، وهذه وإن كانت من الأدلة العقلية إلا أنها حق وصدق، وإلا فالأدلة النصية النقلية في الاستدلال لحجية خبر الواحد كافية في ذلك لمن أراد الله هدايته، فالحق في هذه المسألة هو ما جرى عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المحققين من أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة، وأما الحنفية فإنهم قدموا الرأي على الرواية، وحصروا مخالفة الراوي فيما روى بأن ثمة ناسخ علمه الراوي، وهذا خطأ بل مخالفة الراوي لما روى تحتمل احتمالات كثيرة كما ذكرته لم قبل قليل، ولا تحصر في وجود الناسخ فقط، وعلى كل حال فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

وحكي عن أبي حنيفة أيضا والثوري والليث بن سعد أنه يغسل بلا حد واحتجوا بقوله في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعا (في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا)[1]، قالوا فلو كان التسبيع واجبا لم يخير بينها وبين الخمس، والثلاث، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الوهاب بن الضحاك أحد الضعفاء عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور.

وأجاب بعض الحنفية عن الحديث بأنه محمول على حالة الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك، وهو مردود، فإن النسخ لا يثبت بالحدس، والرأي بل ظاهر سياق حديث عبد الله بن

---

[1] أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي في التحقيق (1/ 40/ 58) والحديث قال عنه الدارقطني: "تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا"، وهو الصواب"، وقال أيضا في "العلل" (ج 3/ ق 26/ 1): "وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الضحاك –وكان ضعيفا– عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا ولغ الكلب فليغسل سبعا، أو خمسا، أو ثلاثا". وخالفه غيره، فرواه عن إسماعل بن عياش بهذا الإسناد وقال: "فليغسله سبعا" ولم يزد على ذلك، وهو الصواب"، وقال البيهقي (1/ 240): "وهذا ضعيف بمرة. عبد الوهاب بن الضحاك متروك. وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب ابن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد: "فاغسلوه سبع مرات" كما رواه الثقات"، وقال الجورقاني في الأباطيل (255): "تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعا" وهو الصواب، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فاغسلوه سبع مرات" وهذا أشبه بالصواب، مع أن إسماعيل بن عياش ضعيف"، وقال ابن الجوزي في "الواهيات" (1/ 333): "تفرد بهذا عبد الوهاب. قال العقيلي: متروك الحديث، وابن عياش قد سبق ضعفه"، وضعف ابن عبد الهادي في رسالة لطيفة (ص33)، وضعفه الحويني في بذل الإحسان (2/143).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ آخر وهو (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (2/ 776)، وعنه الجوزقاني في "الأباطيل" (ج 1/ رقم 354)، وابن الجوزي في "الواهيات" (1/ 332 – 333) والحديث قال عنه ابن عدي: "هذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات"، وقال البيهقي في "كتاب المعرفة " : حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه " سبع مرات "، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقال الجورقاني: "هذا حديث منكر، لم يرفعه عن إسحق الأزرق غير الكرابيسي بهذا الإسناد، وهو ضعيف لا يحتج به، والأصل في هذا الحديث موقوف"، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأصل هذا الحديث أنه موقوف" ، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (1037): منكر بلفظ (ثلاث)، وضعفه الحويني في بذل الإحسان (2/166).

مغفل عند مسلم أمره بالتسبيع من ولوغها بعد النهي عن قتلها، فإنه قال فيه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، والغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» وأجاب بعضهم بأن الأمر بالتسبيع محمول على الاستحباب وهو ضعيف أيضا إذ الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرف عن الوجوب صارف وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما حكاه ابن عبد البر إلى وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قال: وممن روى ذلك عنه بالطرق الصحاح أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، والطبري ا.هـ

وقال العراقي في نفس المصدر (**134/2**): فيه حجة على من ذهب إلى اشتراط الغسل من نجاسة الكلب ثمانيا وحكاه ابن عبد البر عن الحسن البصري أنه كان يفتي بأنه يغسل سبعا بالماء ومرة ثامنة بالتراب قال: ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره. قلت: قد ذهب إليه أحمد بن حنبل أيضا كما حكاه عنه صاحب المفهم من المالكية وحكاه عنه أيضا الرافعي وحجته في ذلك حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب، وقد تقدم قال ابن دقيق العيد والحديث قوي فيه فمن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه، وقال الطحطاوي: ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا، وقد تقدم الجواب عن هذا في الفائدة السابعة وفي العاشرة أيضا من هذا الحديث ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) والإشكال عندي في رواية يعفر الثامنة بالتراب (ثامنهن بالتراب)؟ وفي رواية (سبعاً)؟

فأجاب: هو ضمن السابعة، لكن إذا أضفت سبع غسلات بالماء والتراب كم صار؟ ثمان، ليس معناه أنك تغسله بالماء ثمان مرات، بالماء سبع، لكن إذا أضفت إليه التراب صار ثمان، فلا منافاة بين الروايتين؛ لأن كلاهما صحيحة وكلتاهما لا تنافي الأخرى.

مسألة: هل هناك فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غيره في حكم الغسل.

قال ابن حزم في المحلى (**120/1**): إن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان وأي كلب كان كلب صيد أو غيره، صغيرا أو كبيرا فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (120/2): فيه حجة للجمهور في أن حكم سائر الكلاب في الغسل من ولوغها سواء، وأنه لا فرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غيره ولا بين الكلب وغير الكلب وفي قول لمالك التفرقة بين المأذون فيه فسؤره طاهر وبين ما لم يؤذن في اتخاذه فسؤره نجس وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى التفرقة في ذلك بين البدوي، والحضري قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا قال: وهذا يشهد له المعقول والنظر؛ لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد، والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (381/5): سمعت من أناس أن الكلب – أكرمكم الله – الكلب السلاقي ليس بنجس، فهل هذا صحيح.

فأجاب: ليس بصحيح، كل الكلاب نجسة، كلاب الصيد وغيرها كلها نجسة، ولكن الله أباح صيدها فضلا منه وإحسانا، ولكن إذا ولغت في الإناء يغسل سبع مرات، وإذا أصابك شيء منها من بول، أو لعاب يغسل سبع مرات، وهكذا كلب الماشية وكلب الحرث وجميع الكلاب كلها نجسة، يقول الرسول: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» فدل على أنه نجس، ويغسل منه سبع مرات من ولوغه، لكن أباح الله صيده، وأباح الله اقتناءه لأمور ثلاثة: للصيد، وللحرث، وللماشية، للصيد: يصاد به ويعلم ما يصاد به، وللحرث: يحمي المزارع عن السراق وغيرهم بنباحه حتى ينتبه صاحب المزرعة، وهكذا الماشية عند الغنم عن الذئب، يحميها إذا سمع صوته الذئب ابتعد عنها وانتبه أهله؛ أهل الماشية حتى يدافعوا عن ماشيتهم.

مسألة: إذا ولغ الكليب في ماء مستنقع.

قال العراقي في طرح التثريب (120/2): استدل بقوله في إناء أحدكم على أنه إنما يغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء أما إذا ولغ في ماء مستنقع، فإنه لا يغسل منه ولا ينجسه، وإن كان الماء قليلا حكاه الطحاوي عن الأوزاعي، وهو قول شاذ، فإن ذلك لم يخرج مخرج القيد، وإنما خرج مخرج الغالب كون الغالب وضع مياههم وأطعمتهم في الآنية والله أعلم.

مسألة: حكم إراقة ما في الإناء.

قال ابن حزم في المحلى (120/1): فإن ولغ في الإناء كلب... فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائنا ما كان ا.هـ

وقال ابن الملقن في الإعلام (306/1): وظاهر هذه الرواية –أي فليرقه–: وجوب إراقة الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة، وهو مذهبنا وقول في مذهب مالك. وفي قول آخر: لا يراقان، وبنوه على التعبد فالإراقة مندوبة، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالدليل الذي دل عليه جعله صارفًا له من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل.

وقول ثالث: أنه يراق الماء لتيسره دون الطعام لحرمته وماليته، وصوبوه.

وقول رابع: إن شرب من لبن وكان بدويًا أُكل، وإن كان حضريًا طُرح، بخلاف الماء فإنه يطرح مطلقًا، فإن عجن به طعام

تنجَّس؛ لأنه أذن للبدوي في اتخاذه دون الحضري، وهو قول عبد الملك، واستشكلوه بأن الكلب عنده نجس فكيف يبيح للبدوي أكل لبن فيه نجاسة؟ إلَّا أن يكون راعَى الخلاف في البدوي في الطعام؛ لماليته والضرورة إليه.

وعندهم قول خامس: عزوه إلى مطرف أن البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيرًا أكل، وإن كان قليلًا طرح؛ إذ لا ضرورة في القليل بخلاف الكثير.

مسألة: حكم الولوغ إذا كان ما في الإناء جامدا.

قال ابن حزم في المحلى (120/1): فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه ألبتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعا ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (126/2): محل الأمر بغسل الإناء سبعا من نجاسة الكلب، وكذلك محل الأمر بالإراقة هو ما إذا كان ما في الإناء مائعا أما إذا كان جامدا، فإن الواجب حينئذ إلقاء ما أصاب الكلب بفمه ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع وجود الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا كالفأرة تقع في السمن سواء ولقائل أن يقول: ليست هذه الصورة داخلة في الحديث؛ لأنه إذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا بل هو أكمل، وإنما الولوغ الأخذ بطرف اللسان كما سيأتي في الحديث الذي يليه والله أعلم

مسألة: هل يجزئ استعمال غير التراب في التطهير من نجاسة الكلب.

إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه ، زاد مسلم أولاهن بالتراب، ولما روى عبد الله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب. والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه، ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث : إحداهن بالتراب وفي حديث : أولاهن وفي حديث : في الثامنة فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود .

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون ونحوهما، أو غسله غسلة ثامنة ، فالأصح أنه لا يجزئ ، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبدا، ولذا لم يقم غيره مقامه .

ولبعض الحنابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أو إفساد المحل المغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا، وهذا قول ابن حامد[1].

وعند المالكية: يندب غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسانه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن، لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب[2].

وللحنفية قول بغسله ثلاثا، لحديث يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، وقول بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا، لما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب، يلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[3]، وورد في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : يندب التسبيع وكون إحداهن بالتراب[4] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**138/10**).

وقال ابن حزم في المحلى (**1/ 111**): ولا يجزيء بدل التراب غيره، لأنه تعد لحد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ.

---

[1] المغني لابن قدامة **1** / **52** – **54** ط الرياض الحديثة وروضة الطالبين **1** / **32** – **33** المكتب الإسلامي ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب **1** / **21** نشر المكتبة الإسلامية .

[2] بينا فيما تقدم ضعف هذا القوا حديثيا، وانظر مذهب المالكية في الشرح الكبير للدردير **1** / **83** – **84** ، وجواهر الإكليل **1** / **13** – **14** نشر دار المعرفة ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري **1** / **276** .

[3] بينا فيما تقدم ضعف هذه الأحاديث.

[4] فتح القدير **1** / **94** – **95** ط دار إحياء التراث العربي ، والاختيار شرح المختار **1** / **19** نشر دار المعرفة ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص **18** .

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (1/ 161 – 162): "وقوله: "بالتراب" يقتضى تعيينه، وفي مذهب الشافعي قول، أو وجه، أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة تقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف، فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين أعنى الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، وأيضا فإن هذه المعاني المستنبطه إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص. وأيضا فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص، فمردود عند جميع الأصوليين" اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (3/ 185): ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصح" اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب (124/2): احتج به لأبي حنيفة ومالك في أنه لا يجب التتريب في الغسل من الولوغ إذ لم يذكره مالك في روايته لهذا الحديث وليس فيه حجة فقد حفظه غيره من الثقات وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ وستأتي المسألة في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى.... واستدل برواية مسلم أولاهن بالتراب على اشتراط التتريب في نجاسة الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر الظاهرية وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه لا يجب التتريب، وإنما الواجب الماء فقط وأوجب بعضهم التتريب فيما لا يفسد به كالإناء دون ما يفسد به كالثياب ونحوها.

وقال العراقي في نفس المصدر (133/2): اختلف أصحاب الشافعي في الأمر بالتتريب في نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى فمن قال: إنه تعبد جعله متعينا، وأنه لا يقوم غيره مقامه، وإن كان أبلغ في الإزالة كالصابون، والأشنان ونحوهما ومن جعله معقول المعنى اختلفوا في العلة فقال بعضهم: العلة فيه الجمع بين نوعي الطهور تغليظا للنجاسة وجعلها بعضهم الاستظهار مع الماء بغيره فمن علل بالجمع بين نوعي الطهور لم يكتف بغير التراب ومن جعله للاستظهار اكتفى بأمر آخر مع الماء ولم يكتف بالغسلة الثامنة إذ لا زيادة على الماء والأصح كما صححه الرافعي والنووي تعين التراب، وأنه لا يكفي الصابون والأشنان ونحوهما، وفيه وجه أنه يكفي فيما يفسد بالتراب كالثياب خصوصا النفيسة، وفيه قول آخر أنه يقوم غيره مقامه عند عدمه لا عند وجوده، وهذا الأخير قد

نص عليه الشافعي في الأم مع القول الأول من غير ترجيح لأحدهما، وفيه قول آخر أنه يكفي مطلقا حكاه الرافعي، وإنما فرضه في الأم عند عدم التراب كما تقدم.

وقال العراقي في نفس المصدر (133/2): فيه أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفي، وهو الأصح كما قاله الرافعي.

وأما من قال من أصحابنا يكفي؛ لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب فمردود؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه، واليدين دون التيمم؛ لأن الماء أبلغ في التطهير ولا قائل بذلك والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (418/1): قوله: «ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه»، الأشنان: شجر يدق ويكون حبيبات كحبيبات السكر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظف، ومزيل، ولهذا قال المؤلف: «يجزئ عن التراب» في نجاسة الكلب.

وهذا فيه نظر لما يلي:

1 – أن الشارع نص على التراب، فالواجب اتباع النص.

2 – أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشر إليهما.

3 – لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

4 – أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم قال صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فربما كان للشارع ملاحظات في التراب فاختاره على غيره؛ لكونه أحد الطهورين، وليس كذلك الأشنان وغيره فالصحيح أنه لا يجزئ عن التراب، لكن لو فرض عدم وجود التراب –وهذا احتمال بعيد– فإن استعمال الأشنان أو الصابون خير من عدمه ا.هـ

(فائدة): قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (188/2): وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبا، وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها (4) ميليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فليصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة، علقت بعض هذه

البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضا كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك. وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجسا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء ما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم[1].

---

[1] الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق متناه في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، و دور التراب هنا هو امتصاص الميكروب – بالالتصاق السطحي – من الإناء على سطح دقائقه ".

وقد ثبت علميا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث:" أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و (التتراليت) وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم".

لذا توقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى، لكن التجارب والتحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم ... و هذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم: " قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، و كانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرا من الجراثيم الضارة، و ذلك لأن كثيرا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، و لكنهم لم يجدوا في التراب أثرا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية ... فاستنتجوا من ذلك أنّ للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها و استفحل أمرها، و قد سبقهم النبي – صلى الله عليه و سلم– إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة".

قال محمد كامل عبد الصّمد: "و قد تبيّن الإعجاز العلمي في الحثّ على استعمال التراب في إحدى المرّات السّبع؛ فقد ثبت أنّ التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم، و ذلك لأنّ ذرّات التراب تندمج معها فتمتصها فتسهّل إزالتها جميعا .. كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات .. ".

لقد توصل العلم إلى حقائق مذهلة فيما يتعلق بنجاسة الكلاب وإليك بعض أقوال بعض أهل الاختصاص:

قال الدكتور الإسمعلاوي المهاجر: " أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد– صلى الله عليه و سلم– عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب و مداعبتها و التعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى، فقد وجد الأطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب والتعرض لفضلاتها من براز و بول وغيرها، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم" توكسوكارا كانيس" التي تسبب فقدان البصر و العمى لأي إنسان، و لاحظ الدكتور إيان رايت– أخصائي الطب البيطري في سومر سيت– بعد فحص **60** كلباً، أن ربع الحيوانات تحمل بيوض تلك الدودة في فرائسها، حيث اكتشف وجود **180** بويضة في الغرام الواحد من شعرها، و هي كمية أعلى بكثير مما هو موجود في عينات التربة، كما حمل ربعها الأخر **71** بويضة تحتوي على أجنة نامية، و كانت ثلاثة منها ناضجة تكفي لأصابة البشر، و أوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفة " ديلي ميرور" البريطانية، أن بويضات هذه الدودة لزجة جدا و يبلغ طولها ملليمترا واحدا، ويمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها، لتنموا و تتزعرع في المنطقة الواقعة خلف العين، و للوقاية من ذلك، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيدا قبل تناول الطعام و بعد مداعبة الكلاب، خصوصا بعد أن قدرت الاحصاءات ظهور **10** آلاف اصابة بتلك الديدان في

مسألة: هل يصح التتريب بتراب نجس في غسل الإناء.

قال العراقي في طرح التثريب (2/132): في قوله: طهور إناء أحدكم مع ذكر التراب في آخره في رواية مسلم دليل على أنه لا يكفي التتريب بتراب نجس؛ لأن النجس لا يكون مطهرا، وهو أصح الوجهين كما قاله الرافعي كما لا يصح التيمم بتراب نجس، والوجه الثاني أنه يصح كالدباغ بشيء نجس وبنى الرافعي على هذا الخلاف ما إذا تنجست الأرض الترابية بالكلب، فإن قلنا لا يكفي التراب النجس فلا بد من تراب آخر ولكن الأظهر في هذه المسألة كما قال الرافعي: إنه لا يحتاج إلى تراب آخر إذ لا معنى لتتريب التراب.

مسألة: هل يكتفي بذر التراب على المحل في التطهير.

قال العراقي في طرح التثريب (2/132): في قوله: فاغسلوه سبعا أولاهن بالتراب ما قد يدل على أنه لا يكتفي بذر التراب على المحل بل لا بد أن يجعله في الماء ويوصله إلى المحل، وهو كذلك كما

الولايات المتحدة سنويا، يقع معظمها بين الأطفال، و قد أوصى نبي الإسلام محمد– صلى الله عليه و سلم– منذ أكثر من **1400** سنة، بعدم ملامسة الكلاب و لعابها، لأن الكلب يلحس فروه أو جلده عدة مرات في اليوم، الأمر الذي ينقل الجراثيم إلى الجلد و الفم و اللعاب فيصبح مؤذيا للصحة

– و قال الدكتور عبد الحميد محمود طهماز:" ثبت علميا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه، و عندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الآواني و الصحون و أيدي أصحابه، و منها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتنحل قشرة البيوض و تخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم و البلغم، و تنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم ... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه و تشكل كيسا مملوء بالأجنة الأبناء، و بسائل صاف كماء الينبوع، و قد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، و يسمى المرض: داء الكيس المائية و تكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، و أخطرها ماكان في الدماغ أو في عضلة القلب، و لم يكن له علاج ... سوى العملية الجراحية".

والأمراض التي تصيب الإنسان نتيجة مخالفة الشرع بتقبيل الكلاب أو بالشرب من آنيتها قبل تطهيرها كثيرة, منها " مرض الباستريلا " وهو مرض بكتيري ، يوجد السبب المرضي له طبيعيا في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات ، وتحت ظروف خاصة يغزو هذا الجرثوم الجسم محدثا المرض .

ومنها " الأكياس المائية " وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان ، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين ، يليها التجويف البطني ، وبقية أعضاء الجسم .

ويسبب هذا المرض دودة شريطية تسمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس) وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (**2 – 9**) ملم ، تتكون من ثلاث قطع ، ورأس ، ورقبة ، ويكون الرأس مزودا بأربع ممصات .

وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية ، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب، وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب ، حين يقبله ، أو يشرب من إنائه. انظر كتاب : " أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان " للدكتور علي إسماعيل عبيد السنافي .

جزم به الرافعي وغيره قال ابن دقيق العيد: ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخلة في مسمى الغسلات، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلا وهذا ممكن، وفيه احتمال؛ لأنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه الماء يصح أن يقال غسل بالتراب.

وأيضا فقوله: وعفروه قد يشعر بالاكتفاء بالتتريب بطريق ذر التراب على المحل، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيرا لغة فقد ثبت ما قالوه؛ لأن لفظ التعفير حينئذ ينطلق على ذر التراب على المحل وعلى إيصاله بالماء إليه، والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به، وذلك أمر زائد على مقتضى مطلق التعفير على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا أعني ذر التراب وإيصاله بالماء انتهى، وما أبداه الشيخ من الاحتمال في إجزاء ذر التراب وإتباعه بالماء قد صرح بالاكتفاء به ابن الرفعة ورد عليه بأن الشيخ أبا محمد الجويني صرح في التبصرة أنه لا يكفي، وهو مقتضى كلام غيره من الأصحاب.

مسألة: هل يكفي مزج التراب بمائع غير الماء.

قال العراقي في طرح التثريب (**133/2**): استدل به الرافعي على أنه لا يكفي مزج التراب بمائع غير الماء؛ لأن المعنى فليغسله بالماء سبعا وإلا لجاز الغسل سبعا بغير الماء وهو واضح، وهذا هو الأصح كما قاله الرافعي والوجه الثاني أنه يكفي؛ لأن المقصود من الغسلة السابعة التراب، وهو بعيد....

وفيه أنه لو غسله بالماء سبعا، ثم مزج التراب بمائع فغسله به ثامنة أنه لا يكفي؛ لأن التراب ليس في أولى الغسلات ولا في إحداهن، والحديث يدل على اشتراط جمع التراب مع الماء، وهذا هو الذي صححه النووي في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وكلامه في بقية كتبه محتمل تبعا للرافعي أما إذا غسله بالماء سبعا ومزج التراب بالمائع وغسله به مع الماء غسلة ثامنة ففي المهمات أنه يجوز قطعا كما نبه عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط قال: ولا يتجه فيه خلاف الأوجه بعيد في أن التراب تزول طهوريته بالخل ونحوه.

مسألة: هل يكتفى بالرمل عن التراب في غسل نجاسة الكلب؟

قال العراقي في طرح التثريب (**134/2**): ظاهر الحديث أنه لا يكتفى بالرمل عن التراب في نجاسة الكلب؛ لأن له اسما يخصه دون التراب إلا أن أصحابنا صححوا جواز التيمم به إذا كان ناعما له غبار بل زاد النووي على هذا فقال في الفتاوى أنه لو سحق الرمل حتى صار له غبار جاز التيمم به، ومقتضى هذا الاكتفاء به في التتريب من الكلب، وذلك يتوقف على جواز كونه يسمى ترابا،

وفي الحديث ما قد يدل عليه فذكر أبو موسى المديني في ذيله على العرنيين للهروي أن في حديث الحمر الأهلية أمران تكفأ القدور، وأن يرمل اللحم بالتراب وفسره بأنه يلت بالتراب فيحتمل أن يكون المراد أنه يترب بالتراب فأتى بقوله يرمل؛ لأن الرمل من جنس التراب فجمع بين ذكر الرمل، والتراب ويحتمل أن يكون المراد حتى يصير التراب له رمالا كما يرمل السرير فيلتصق عليه التراب فشبه ذلك من كثرته بالنسج على السرير، والأول أظهر والله أعلم.

مسألة: في تعيين المرة التي يجعل فيها التراب في غسل الإناء.

قال العراقي في طرح التثريب (128/2): اختلفت الروايات في المرة التي تجعل فيها التراب فعند مسلم كما تقدم أولاهن أو قال أخراهن بالتراب وفي رواية لأبي بكر البزار في مسنده إحداهن بالحاء، والدال المهملتين ومن ذكر من المصنفين أنها لم ترد من حديث أبي هريرة فمردود عليه بذكر البزار لها في مسنده. وقد رواها الدارقطني هكذا أيضا من حديث علي فقال فيه إحداهن بالبطحاء وذكر النووي في الفتاوى أنها رواية ثابتة ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» . وقد اختلف كلام الشارحين في الجمع بينها فجمع النووي بينها بأن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن قال.

وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه.

وهكذا يدل كلام البيهقي في السنن على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم، فإنه صار إلى الترجيح دون الجمع فقال بعد ذكر حديث ابن مغفل في الثامنة ما صورته وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى فرجح البيهقي روايته بكونه أحفظ وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة.

وقد استشكل ابن دقيق العيد إجزاء الترتيب في أي غسلة شاء من الغسلات السبع بأن رواية إحداهن على تقدير ثبوتها مطلقة، وقد قيدت في بعضها بأولاهن وفي بعضها بالسابعة فلا يجزئ الترتيب في غيرهما لاتفاق القيدين على نفيه، وما ذكره استشكالا وبحثا قد نص عليه الشافعي في مختصر البويطي. فقال: وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا لفظه بحروفه، وعبارته في الأم قريبة من ذلك، وقد تبعه من أصحابه على تقييد ذلك بالأولى أو الأخرى الزبيري في الكافي والمرعشي في كتاب ترتيب الأقسام ونقله الدارمي أيضا في الاستذكار عن ابن جابر، وقد ضعف

بعض مصنفي الحنفية الرواية التي ذكر فيها التراب بهذا الاضطراب من كونها أولاهن أو أخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة فقال: إن هذا الاضطراب يقتضي طرح ذكر التراب رأسا، وكذا قال صاحب المفهم إن هذه الزيادة مضطربة وفيما قالاه نظر، فإن الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث. وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وأيوب السختياني وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فنترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأما رواية أخراهن بالخاء المعجمة، والراء فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاس عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن كما سيأتي. وأما رواية السابعة بالتراب فهي، وإن كانت بمعناها، فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة فقال إبان عنه هكذا، وهي رواية أبي داود وقال سعيد بن بشير عنه الأولى بالتراب فوافق الجماعة رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة. وأما رواية إحداهن بالحاء المهملة، والدال فليست في شيء من الكتب الستة، وإنما رواها البزار كما تقدم.

وأما رواية أولاهن أو أخراهن فقد رواها الشافعي، والبيهقي من طريقه بإسناد صحيح، وفيه بحث أذكره، وهو أن قوله أولاهن أو أخراهن لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع أو هو شك من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو دال على التخيير بينهما ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي – رحمه الله – من التقييد بهما، وذلك؛ لأن من جمع بينهما معه زيادة علم على من اقتصر على الأولى أو السابعة؛ لأن كلا منهن حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى، والأخرى فكان أولى. وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح فترجح الأولى كما تقدم ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة لا من كلام الشارع قول الترمذي في روايته أولاهن أو قال أخراهن بالتراب فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى ولها شاهد أيضا من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة كما سيأتي في الوجه الذي يليه. وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون التتريب في المرة الأولى أولى وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم التتريب في الأولى فتناثر

من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب تتريبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق لكن حمله على الأولوية متقاصر عما دلت عليه الرواية الصحيحة فينبغي حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**416/1**): والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل: «أمر إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرات» «إحداهن بالتراب»، وفي رواية: «أولاهن بالتراب» وهذه الرواية أخص من الأولى، لأن «إحداهن» يشمل الأولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهن» فإنه يخصصه بالأولى، فيكون أولى بالاعتبار، ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى: الأولى أن يكون التراب في الأولى لما يلي:

1 – ورود النص بذلك.

2 – أنه إذا جعل التراب في أول غسلة خفت النجاسة، فتكون بعد أول غسلة من النجاسات المتوسطة.

3 – أنه لو أصاب الماء في الغسلة الثانية بعد التراب محلا آخر غسل ستا بلا تراب، ولو جعل التراب في الأخيرة، وأصابت الغسلة الثانية محلا آخر غسل ستا إحداها بالتراب ا.هـ

مسألة: حكم التسبيع في غسل بول وروث الكلب.

قال العراقي في طرح التثريب (**122/2**): استدل بعض الظاهرية بقوله: إذا ولغ أو إذا شرب على أن هذا الحكم لا يتعدى الولوغ، والشرب؛ لأن مفهوم الشرط حجة عند الأكثرين ومفهومه أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط، وهو الولوغ فذهب قائل هذا إلى أنه لو وقع لعابه في الإناء من غير أن يلغ فيه أنه لا يغسل الإناء منه ولا ينجس ما فيه، وكذلك لو وقع في الماء غير فمه من أعضائه كيده أو رجله لا ينجس، وكذا لو بال في الإناء أو تغوط فيه لا يجب غسله سبعا.

وإنما يغسل مرة كسائر النجاسات لتقييد الأمر بالولوغ أو الشرب، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي في غير لعابه أنه إنما يغسل منه مرة، وإن كان بولا أو عذرة أو دما حكاه الرافعي وقال النووي في الروضة: إنه شاذ ولكنه عبر عن اللعاب بالولوغ فاقتضى أن تناثر لعابه يكفي فيه الغسل مرة عند صاحب هذا الوجه وليس كذلك، وقد رجحه النووي في شرح المهذب بقوله: إنه متجه قوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لتنفيرهم عن مؤاكلة الكلاب انتهى. والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وجزم به عامة أصحابه وجوب التسبيع في سائر أجزاء الكلب، وأنه إنما نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني، فإنها إنما

تقصد الأكل، والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط قال الشافعي – رضي الله عنه –: وجميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضو من أعضائه إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد هراقة ما فيه قال وفي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الهرة ليست تنجس دليل على أن في الحيوان من البهائم ما هو نجس، وهو حي، وما ينجس بولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه.

ثم ذكر الخنزير هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن الشافعي وفي الاستدلال به على نجاسة الكلب نظر؛ لأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور فلا يلزم من كون الهرة ليست بنجسة أن يكون غيرها نجسا وقول الرافعي: إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم، وهي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن في داركم كلبا قالوا، فإن في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ليست بنجس» . فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهورا إلا أنه لا يعرف أصلا في شيء من كتب الحديث هكذا، وقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة إلا أنهما لم يقولا فيه: إنها ليست بنجس، وإنما قالا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم (السنور سبع)[1] وقال الدارقطني بعد تخريجه: عيسى بن المسيب صالح

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 37، رقم 343)، وإسحاق بن راهويه (1/ 222، رقم 178)، وأحمد (2/ 442، رقم 9706)، وأبو يعلى (10/ 478، رقم 6090)، والدارقطنى (1/ 63) والطحاوي في مشكل الآثار (2626) , والحربي في غريب الحديث (2/ 682) , والعقيلي في الضعفاء (3/ 387) , الحاكم في المستدرك مطولا (1/ 292، رقم 169)، وابن عدي (5/ 252) , والبيهقي في الكبرى (1/ 249) (1/ 251) مختصرا، وابن الجوزي في العلل المتناهية (547) , وفي التحقيق (67) والحديث ضعفه الإمام أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (1/ 174) بقوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، وضعفه ابن عبد الهادي في تعليقة على العلل (1/ 27): بقوله: قال العقيلي في عيسى لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه، وضعفه وضعفه الحافظ في الدراية (1/ 62)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 287): رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وضعفه الذهبي في تنقيحه (2/ 97)، وفي المهذب (1/ 253)، وأشار ابن الملقن إلى ضعفه في البدر المنير (1/ 11)، وقال المناوي في فيض القدير (4/ 146):وهذا صححه الحاكم ونوزع بقول أحمد: حديث غير قوي, وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وأورده في الميزان في ترجمته وأعله وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر رواه العقيلي أيضا وضعفه، وضعفه العلامة الألباني

الحديث وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعيسى بن المسيب ينفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط (قلت): بلى جرحه ابن معين وأبو داود، والنسائي وابن حبان، والدارقطني في غير هذا الموضع.

وليس في هذا اللفظ ما يقتضي نجاسة الكلب، وإنما فيه اجتناب دخول الدار التي فيها كلب، وفيه أن الكلب ليس بسبع، وكأنه إنما ذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سؤر السباع فبين لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فمها بخلاف الكلب، فإنه ليس بسبع والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**1/416**): وقوله: «كلب» يشمل الأسود، والمعلم وغيرهما، وما يباح اقتناؤه وغيره، والصغير، والكبير.

ويشمل أيضا لما تنجس بالولوغ، أو البول، أو الروث، أو الريق، أو العرق.

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب»، و «أل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كل هي دالة على العموم.

فإن قيل: ألا يكون في هذا مشقة بالنسبة لما يباح اقتناؤه؟

أجيب: بلى، ولكن تزول هذه المشقة بإبعاد الكلب عن الأواني المستعملة، بأن يخصص له أواني لطعامه وشرابه، ولا نخرجه عن العموم، إذ لو أخرجناه لأخرجنا أكثر ما دل عليه اللفظ، وهذا غير سديد في الاستدلال.

وقال بعض الظاهرية: إن هذا الحكم فيما إذا ولغ الكلب، أما بوله، وروثه فكسائر النجاسات، لأنهم لا يرون القياس.

وجمهور الفقهاء قالوا: إن روثه، وبوله كولوغه، بل هو أخبث، والنبي صلى الله عليه وسلم نص على الولوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ إن الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالبا، بل يلغ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخص به الحكم.

ورجح بعض المتأخرين مذهب الظاهرية[1]، لا من أجل الأخذ بالظاهر؛ ولكن من أجل امتناع القياس، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل في العلة حتى يساويه في الحكم، لأن الحكم مرتب على العلة، فإذا اشتركا في العلة اشتركا في الحكم، وإلا فلا.

في الضعيفة (**534**)، وضعفه الحويني في بذل الإحسان (**2/223-225**)، وكذا ضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**14/85**).

[1] انظر حاشية الصنعاني على العدة (**1/ 149**).

والفرق على قولهم: أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان، وإذا ولغ انفصلت من لعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يتلفها إلا التراب.

ولكن هذه العلة إذا ثبتت طبيا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية، فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه عامة الفقهاء، لأنك لو طهرته سبعا إحداها بالتراب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهره سبع غسلات إحداها بالتراب، فهناك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهر.

مسألة: هل التسبيع في غسل نجاسة الكلب تعبد أو معقول المعنى؟

قال العراقي في طرح التثريب (**124/2**): اختلف العلماء في تسبيع نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فحكى ابن عبد البر في التمهيد عمن ذهب إلى نجاسة الكلب أن العدد في الغسلات تعبد وفي كلام ابن دقيق العيد ما يدل على أنه تعبد وأن أصل الغسل معقول المعنى، وهو النجاسة قال: وإذا كان أصل المعنى معقولا قلنا به، وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لأجله التأصيل ولذلك نظائر في الشريعة قال: ولو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد ونكتفي في أصل المعنى على معقولية المعنى انتهى. وكذا قال النووي في شرح المهذب إنه تعبد كما سيأتي نقل كلامه بعد هذا في الفائدة الثانية عشر من هذا الحديث.

وأما من لم ير نجاسة الكلب، فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد على المعنى الطبي، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلبا وذكر أن هذا العدد، وهو السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب، والتداوي كما قال من تصبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم وكقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» ونحو هذا.

وقد عزاه صاحب المفهم وغيره إلى أبي الوليد بن رشد من المالكية، وفي هذا من التعسف، والرجم بالظن ما لا يخفى، وقد رد هذا على قائله بجواب طبي أيضا، وهو أن الكلب الكلب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب والله أعلم. وأجاب حفيده عن هذا أن امتناعه من الماء إنما هو في حالة تمكن الداء منه فأما في مبادئه فيقرب الماء وجعل بعضهم العلة في التسبيع كونه نهيا عن اتخاذه ولا معنى له وأي معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلاثا؟ نعم يحتمل أن يكون النهي عن اقتنائه مقتضيا لزيادة العدد للتنفير عنه أما كونه سبعا فلا يظهر له وجه مناسبة.

مسألة: هل الغسل من ولوغ الكلب على الفور؟.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (102/2): وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل، هل عند استعماله أو عند وقوعه؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبُّدٍ فعند وقوعه أو لتنجُسٍ فعند استعماله؟. ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (125/2): استدل به على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء، وهو المختار وينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور، والأكثرون على أن الفورية مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة.

مسألة: حكم تعدد الولوغ.

قال المالكية: لا يتعدد الغسل سبعا بسبب ولوغ كلب واحد مرات في إناء واحد أو ولوغ كلاب في إناء واحد قبل غسله ، لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحدود والقصاص[1].

وذكر النووي في شرح مسلم (185/3) أنه لو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات إحداهن بالتراب، والثاني: يجب لكل ولغة سبع، والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع .

ولا تقوم الغسلة الثامنة، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح ا.هـ

قال الشيخ زكريا الأنصاري كما في أسنى المطالب (21/1): ويكفي السبع مع التتريب في إحداها وإن تعددت الكلاب.

وقال النووي في شرح مسلم (185/3): ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل عنه إلا بست غسلات، فهل يحسب ذلك ستة غسلات، أم غسلة واحدة، أم لا يحسب من السبع ؟ ثلاثة أوجه ، أصحها واحدة ا.هـ من الموسوعة الفقهية (131/35).

وقال العراقي في طرح التثريب (125/2): هل تتعدد الغسلات الواجبة في ولوغ الكلب بتعدد الولغات من كلب واحد أو كلبين فأكثر؟ فيه خلاف بين أصحابنا، والأصح أنه يكفي للجميع سبع وقيل يجب لكل ولغة سبع وقيل يكفي السبع في ولغات الكلب الواحد وتتعدد بتعدد الكلاب والله

---

[1] جواهر الإكليل 1 / 14 ، ومواهب الجليل 1 / 179 .

أعلم، وكذلك لو تنجس بنجاسة أجنبية غير الكلب لم تجب الزيادة على السبع بل يندرج الأصغر في الأكبر كالحدث على الصحيح وادعى النووي وابن الرفعة نفي الخلاف فيه وليس بجيد ففيه وجه حكاه الرافعي في الشرح الصغير أنه يجب غسله للنجاسة الأجنبية أيضا والله أعلم ا.هـ

وقال ابن الملقن في الإعلام (307/1): إذا تعدد الولوغ من كلب واحد أو من كلاب: هل يغسل للجميع سبعًا، أو يتكرر الغسل يتكرر الولوغ فيه؟ فيه وجهان عندنا وقولان في مذهب مالك، منشأهما أن الألف واللام في الكلب جنسية أو عهدية أي الإشارة إلى كلب واحد، والمشهور عندهم الأول وهو الأصح عندنا، ويعتضد بأن الأسباب إذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد، وعندنا وجه ثالث: أنه إن تكرر من كلب كفى سبع، أو من كلاب فلكل كلب سبع.

مسألة: حكم معض كلب الصيد من حيث النجاسة والطهارة.

صرح الشافعية – وهو رواية عند الحنابلة – بأن معض الكلب نجس[1].

والأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه كولوغه، والثاني: يعفى عنه للحاجة .

قال الشربيني الخطيب كما في مغني المحتاج (267/4): والأصح على الأول أنه يكفي غسل المعض سبعا بماء وتراب في إحداهن، كغيره، وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح، لأنه لم يرد.

والثاني: يجب ذلك، ولا يكفي الغسل؛ لأن الموضع تشرب لعابه، فلا يتخلله الماء ا.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني (546/8): يجب غسل أثر فم الكلب، لأنه قد ثبت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله ا.هـ

وذهب المالكية – وهو رواية أخرى عند الحنابلة – إلى طهارة معض الكلب، وعدم وجوب غسله، قال ابن جزي كما في القوانين الفقهية (ص184): موضع ناب الكلب يؤكل، لأنه طاهر في المذهب ا.هـ

وعلل ابن قدامة في المغني (546/8) عدم وجوب غسل المعض بناء على هذه الرواية بأن الله ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمرا بغسله ا.هـ

أما الحنفية فلم نجد لهم نصا في المسألة، لكن المفتى به عندهم أن الكلب ليس نجس العين، وإنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حي، كما قال ابن عابدين في الدر المختار (139/1) . ا.هـ من الموسوعة الفقهية (142/28).

---

[1] البدائع 4 / 189 ، وبداية المجتهد 2 / 245 ، ومغني المحتاج 2 / 235 ، والمغني 4 / 279 – 280 : ط . الرياض .

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**419/1**): وظاهر كلام المؤلف: أن الكلب إذا صاد، أو أمسك الصيد بفمه، فلا بد من غسل اللحم الذي أصابه فمه سبع مرات إحداها بالتراب، أو الأشنان، أو الصابون، وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام: إن هذا مما عفا عنه الشارع؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده[1].

وأيضا: الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ»، ولم يقل: «إذا عض»، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العض. ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداها بالتراب، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرع، وإذا كان معفوا عنه شرعا زال ضرره قدرا، فمثلا الميتة نجسة، ومحرمة، وإذا اضطر الإنسان إلى أكلها صارت حلالا لا ضرر فيها على المضطر.

والحمار قبل أن يحرم طيب حلال الأكل، ولما حرم صار خبيثا نجسا.

فالصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده لما تقدم، لأن صيد الكلب مبني على التيسير في أصله؛ وإلا لجاز أن يكلف الله عز وجل العباد أن يصيدوها بأنفسهم؛ لا بالكلاب المعلمة، فالتيسير يشمل حتى هذه الصورة، وهو أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب، وأن يكون مما عفا الله تعالى عنه.

مسألة: إذا أدخل الكلب رأسه في اناء.

قال النووي في المجموع (**180/1**): إذا أدخل كلب رأسه في اناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه: قال صاحب الحاوي وغيره إن كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف: وان كان رطبا فوجهان: أحدهما يحكم بنجاسة الماء لان الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين وأصحهما أن الماء باق على طهارته لان الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان لان هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا والله أعلم.

مسألة: هل يطهر جلد الكلب بالدباغة.

ذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغة لأنه نجس العين فلا يباع ولو دبغ .

---

[1] مجموع الفتاوى (**21/ 620**).

وفي رواية عن سحنون وابن عبد الحكم أن جلود جميع الحيوانات تطهر بالدباغة حتى الخنزير ، لحديث (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[1] فيجوز بيع جلد الكلب بعد الدباغة .

والحنفية يقولون بطهارة جلد جميع الحيوانات غير مأكولة اللحم بالدبغ ما عدا الخنزير لأنه نجس العين[2]. وسيأتي هذا البحث بتوسع في باب الدباغة.

مسألة: حكم العمل في مهنة غسل الكلاب والخنازير.

سئلت اللجنة الدائمة (**471/14**): هل يحرم شرعا غسل الكلاب والخنازير وما حكم من كان حرفته ذلك؟ وهل تكون تطهر ذلك الموظف من نجاسة هذين الحيوانين كغسل الإناء الذي ولغا منه سبع مرات إحداهن بالتراب أم كيف ذلك؟ ثم الموظف لذبح الخنازير باستمرار كيف يكون تطهيره من ذلك؟ مع العلم أنه لم يجد وظيفة غيرها؟ وما هي الحكمة في نجاسة الكلب والخنزير؟

فأجاب: يحرم شرعا غسل الكلاب والخنازير، ولا يجوز لمسلم أن يمتهن هذه المهنة؛ لما في ذلك من مباشرة النجاسة من دون ضرورة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولأحمد ومسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وحرمة الخنزير أشد من حرمة الكلب، وبهذا يعلم أن هذا الشخص يجب عليه أن يترك هذا العمل، وقد قال الله سبحانه: { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } { وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } وبالله التوفيق.

(باب سؤر الخنزير)

الخنزير حيوان خبيث قال الدميري: الخنزير يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف ا.هـ

وليس لدينا نص في حكم سُؤر الخنزير، وإنما لدينا نصوص في نجاسة الخنزير كله، وثبوت نجاسة الخنزير كله يستلزم ثبوت نجاسة سُؤره بالضرورة.

---

[1] أخرجه مسلم (**366**) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] مراقي الفلاح ص**91** ، وتبيين الحقائق **1** / **51** ، ورد المحتار **1** / **137** ، وبدائع الصنائع **1** / **86** ، وحاشية الدسوقي **1** / **54** ، والمجموع **1** / **245** – **246** ، والمغني **1** / **71** .

فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيه[1]، وذلك لقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } والضمير في قوله تعالى { أو لحم خنزير فإنه رجس } راجع إلى الخنزير فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة ، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة ، والنجاسة عارضة ، فطهارة عينه بسبب الحياة ، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه[2].

جاء في الموسوعة الفقهية (**34/20**): ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه، ويكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسل سبعا إحداهن بالتراب – عند الشافعية والحنابلة – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية : فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي أخرى طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) قالوا فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى لأنه أسوأ حالا من الكلب وتحريمه أشد، لأن الخنزير لا يقتنى بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى: { أو لحم خنزير فإنه رجس } فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه .

وعند الحنفية: يكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثا[3] .

وذهب المالكية إلى عدم نجاسة سؤر الخنزير وذلك لطهارة لعابه عندهم ، وقد ثبت غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية يندب الغسل[4] ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**112/1**): واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر لو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها والتى يجوز أكل صيدها إذا علمت: أولى من قياس الخنزير

---

[1] فتح القدير 1 / 82 ، بدائع الصنائع 1 / 63 ، شرح العناية على الهداية 1 / 82 بهامش فتح القدير ، ونهاية المحتاج 1 / 19 ، وكشاف القناع 1 / 181 .

[2] الشرح الصغير 1 / 43 .

[3] فتح القدير 1 / 75 ، 76 ، البحر الرائق 1 / 134 ، مراقي الفلاح ص5 ، والمجموع 1 / 173 ، نهاية المحتاج 1 / 236 ، وكشاف القناع 1 / 182 .

[4] الخرشي 1 / 119 ، والشرح الصغير 1 / 86 .

على الكلب، وكما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه، فكيف والقياس كله باطل ا.هـ

وقال العراقي في طرح التثريب (**125/2**): من جعل العلة في التسبيع من ولوغ الكلب كونه منهيا عن اتخاذه واقتنائه كما تقدم حكايته عن بعضهم عدى حكم الكلب إلى الخنزير؛ لأنه منهي عن اقتنائه مطلقا بخلاف بعض الكلاب المتخذة للصيد، والزرع فهو إذا أسوأ حالا من الكلب في ذلك، وهذا قول الشافعي الجديد أنه يجب الغسل منه سبعا كالكلب وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير ويقتصر في التسبيع على مورد النص، وهو قول قديم للشافعي قال النووي في شرح مسلم، وهو قوي في الدليل.

وكذا قال في شرح المهذب: إنه الراجح من حيث الدليل قال: وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر نحوه في شرح الوسيط بل ذهب كثير من العلماء إلى طهارة الخنزير ومن ادعى من أصحابنا الإجماع على نجاسته فقد أخطأ لوجود الخلاف فيه والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**418/1**): وقوله: «وخنزير»، الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة، والخبث، وأكل العذرة، وفي لحمه جراثيم ضارة، قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها، ولذا حرمه الشارع.

والفقهاء . رحمهم الله . ألحقوا نجاسته بنجاسة الكلب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه.

وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد إلحاقه بالكلب.

فالصحيح: أن نجاسته كنجاسة غيره، فتغسل كما تغسل بقية النجاسات ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يصح قياس الخنزير على الكلب في الولوغ؟

فأجاب: (إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب)، كما ثبت به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب؛ لكن هذا القياس غير صحيح؛ لأن الخنزير تحدث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف، ومع ذلك لم يلحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالكلب. وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يحكم فيه

بشيء فإنه لا يصح أن يحكم فيه بشيء يخالف ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيرها من النجاسات، إذا ولغ في الإناء لا نغسله سبع مرات ا.هـ
وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب الطهارة من الزاد (ص**351**): قال بعض العلماء: يُقاس على الكلب غيره، فلو أن خنزيراً أدخل رأسه، وولغ في الإناء يغسل سبعاً والثامنة بالتراب، وهذا مذهب الحنابلة كما نصّ عليه المصنف رحمه الله، وهو قول مرجوح، والصحيح أن الحكم يختص بالكلب، وأما الخنزير فإنه لا يأخذ هذا الحكم.
والدليل على ذلك: أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نصّ على الكلب وحده، وكان الخنزير موجوداً في زمانه، فلو كان يأخذ حكم الكلب لنصّ على ذلك عليه الصلاة والسلام ولقال: (والخنزير)، فاقتصاره على الكلب يدل على أن الحكم مختص به، وأنه لا يقاس عليه غيره.
مسألة: حكم شعر الخنزير.
ذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير فلا يجوز استعماله لأنه استعمال للعين النجسة .
وعند الشافعية لو خرز خف بشعر الخنزير لم يطهر محل الخرز بالغسل أو بالتراب لكنه معفو عنه، فيصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى وعند الحنابلة يجب غسل ما خرز به رطبا ويباح استعمال منخل من الشعر النجس في يابس لعدم تعدي نجاسته، ولا يجوز استعماله في الرطب لانتقال النجاسة بالرطوبة.
وأباح الحنفية استعمال شعره للخرازين للضرورة .
وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير فإذا قص بمقص جاز استعماله وإن وقع القص بعد الموت، لأن الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، إلا أنه يستحب غسله للشك في طهارته ونجاسته، أما إذا نتف فلا يكون طاهرا[1].
في مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص**13**): سألت ابي عن شعر الخنزير، قال لا يعجبني أن يخرز به فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخفين الذي يخرز به لأنه لا يعلق ا.هـ
وفي مسائل أحمد وإسحاق للمروزي (**4672/9**): قلت: سئل – يعني الأوزاعي – عن شعر الخنزير يخاط به. قال: لا بأس به. قال أحمد: ما يعجبني. إن خرز بالليف أعجب إليّ[1]. قال إسحاق: كما قال. ا.هـ

[1] بدائع الصنائع 1 / 63 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 ، وأسنى المطالب 1 / 21 ، وكشاف القناع 1 / 56 .

وقال ابن المنذر في الأوسط (**279/2**): ذكر شعر الخنزير قال الله تبارك وتعالى: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } [البقرة: **173**] الآية وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الخنزير... قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه، وكره بيعه، وكره النعمان شراءه وبيعه، وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق يخرز بالليف أحب إلينا، قال أبو بكر: لا يجوز استعمال المحرم بحال استدلالا بخبر جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس، قال: لا، هي حرام، ثم ذكر قصة اليهود، ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله صلى عليه وسلم محرم استعماله، ومحرم بيعه، وشراؤه، ويدل خبر ابن عباس رضي الله عنهما على مثل ذلك، وخبر ابن عباس هو (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: " لعن الله اليهود، ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه).

وقال ابن حزم في المحلى (**124/1**): وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله, لا يحل أن يتملك, ولا أن ينتفع بشيء منه ; لأن الله تعالى قال: {أو لحم خنزير فإنه رجس} والضمير راجع إلى أقرب مذكور, فالخنزير كله رجس, والرجس واجب اجتنابه, بقوله تعالى: {رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام " وأيما إهاب دبغ فقد طهر"[2] ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (**624/1**): قال مالك، رضي الله عنه: يباع شعر الخنزير وينتفع به لأنه لا خنزيرية فيه، ومنع ذلك أصبغ، والصحيح عندي أنه لا يحل شيء من الخنزير في حال من

---

[1] ذكر في الإنصاف (**90/1**) في الخرز بشعر الخنزير ثلاث روايات: يكره. – قال في تصحيح الفروع: وهو أقرب إلى الصواب – ويجوز، ولا يجوز.

[2] مسألة دباغ جلد الخنزير سيأتي الكلام فيها في بحث مستقل.

الأحوال (7)، وإنما أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في الدباغ في جلد الميتة لأنه يخلف الحياة، وقد روى الدارقطني وغيره (دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ)، والخنزير خارج عن هذا كله ا.هـ

وفي كتاب الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة (ص**84–86**): لقد تفرع عن خلاف الفقهاء في جناسة عين الخنزير خلافهم في نجاسة شعره، فمن قال بنجاسة عينه أتبع الشعر له في النجاسة، ومن رأى طهارة عينه قال بطهارة شعره، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ– ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بنجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به.

ب– أما المالكية وأحمد في رواية عنه فقد ذهبوا إلى جواز الانتفاع بشعر الخنزير، إلا أن المالكية شرطوا أن يكون الشعر قد جز منه، سواء أكان حيا أم ميتا، اما في حال نتفه فلا يجوز الانتفاع به ألا إذا جز بعد النتف.

ت– وذهب أحمد في الرواية الثانية – وهي الرواية الراجحة في المذهب – إلى القول بكراهة الانتفاع بشعر الخنزير، وشرط غسل ما خرز برطبه.

استدل القائلون بالجواز بالآتي:

– أن الخنزير حال الحياة طاهر العين، وما كان هذا شأنه جاز الانتفاع بشعره لطهارته.

– ولأن الشعر مما لا تحله الحياة، بمعنى أن الحياة لا مدخل لها في طهارته أونجاسته، فهو طاهر سواء كان الخنزير حيا أم ميتا.

ومن أجاز الانتفاع به مع الكراهة علل ذلك بأن الشعر لا تتعدى نجاسته إلى غيره؛ لأن يابس (جاف) ويخاط بما هو جاف أيضا، لذلك شرطوا غسل ما خرز به إن كان قد خرز بشعر رطب، والكراهة إنما هي لأجل استخدام عين نجسة ولا يسلم الأمر من التنجيس بها على كل حال.

وتتلخص وجهة نظر من قال بعدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير بكون عين الخنزير نجسة والشعر جزء منه، والجزء له حكم الكل، وما هو نجس لا يجوز الانتفاع به .

والذي يترجح لدي هو نجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به؛ وذلك لنجاسة عين الخنزير والتي يفهم منها نجاسة كل جزء منه، والشعر بلا شك هو جزء من الخنزير، ونجاسته تستلزم عدم جواز الانتفاع به – وهذا في حال السعة والاختيار.

وأما قول المالكية بأن عين الخنزير طاهرة وأن الشعر علاوة على ذلك مما لا تحله الحياة ... الخ، فيجاب عنه بأن عين الخنزير نجسة، لذلك كان الشعر نجسا لكونه جزءا من عين النجسة، والجزء

يتبع الكل في حكمه مالم يدل الدليل على استثنائه، ولا دليل يستثني شعر الخنزير فيبقى على أصله من النجاسة.

والغريب ما رجحه الحابلة من القول بجواز الانتفاع بشعر الخنزير – مع الكراهة– مع تسليمهم بأن الشعر عين النجسة، وهم القائلون في الراجح من مذهبهم بعدم جواز الانتفاع بشحم الميتة لكونه عينا نجسة، ولا أرى وجها لهذه التفرقة، إلا إذا كان الأول للحاجة، وموضوع الحاجة ليس هذا مقام بحثه؛ لأن الحديث إنما هو عن حال السعة والاختيار.

ومن الذين أفتوا بنجاسة شعر الخنزير وعدم جواز الانتفاع به من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي بعد أن سئل عن حكم استخدام فرشاة الحلاقة المصنوعة من شعر الخنزير؟ فأجاب: "يحرم الانتفاع بأي شيء من أجزاء الخنزير: شعره أو جلده؛ لأن نجس العين نجاسة منصوص عليها في القرآن الكريم من قوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس) ا.هـ

مسألة: هل يجوز عمل صمام للقلب المريض أو تغيير شريان من الخنزير؟

إذا لم يمكن صنع الصمام من جلد طاهر فإنه يجوز صنعه من جلد الخنزير للضرورة ، ويقدم على المعدن الذي يتسبب في أخذ أدوية باستمرار قد تؤدي إلى أضرار جانبية كثيرة .

قال النووي في المجموع (**3/145**): "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا – يعني : الشافعية – : ولا يجوز أن يجبره بنجس، مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر، إن كان محتاجا إلى الجبر، ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرا يقوم مقامه أثم، ووجب نزعه إن لم يخف على نفسه تلف نفسه، ولا تلف عضو " انتهى.

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي – تعليقا على كلام النووي – في أحكام الجراحة الطبية (ص **268**): "فبين رحمه الله أن الأصل يقتضي حرمة التداوي بالعظم النجس، وينبغي أن يقدم عليه العظم الطاهر، فإن لم يجد وجبره بعظم نجس فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان:

الأول: أن يكون محتاجا إلى جبر عظمه .

الثاني: ألا يجد طاهرا يقوم مقامه .

فإن تخلف أحد الشرطين: فإنه لا يجوز له الجبر بالنجس، ويعتبر آثما لو جبر به، ويجب عليه نزعه ، بشرط عدم خوف التلف على نفسه، أو عضو من أعضائه .

وبناء على هذا التفصيل : فإن التداوي بنقل أعضاء الحيوان في هذا الضرب – [أي : الحيوان غير الطاهر] – ينبغي أن يتحقق فيه شرطان :

الأول: أن يكون الشخص المريض محتاجا إلى نقل عضو الحيوان النجس إليه ، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة .

والثاني: ألا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه .

فإذا تحقق هذان الشرطان: فإنه لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه، ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي يشترط لها الطهارة ؛ نظرا لمكان العذر الموجب للترخيص وجود هذه النجاسة" انتهى .

وهكذا قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي جواز "أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه".

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (**106** / السؤال رقم **2**): إن جراحي القلوب قد يضعون عرقا أو شريانا معدنيا، وقد يضعون – أيضا – شريانا يأخذونه من الخنزير, مع أن الشريان الذي من المعدن قد يصيبه الصدى, والشريان الذي من الخنزير يكون أحسن ، وقد يلتحم ويصير وكأنه من الإنسان نفسه, فما حكم ذلك ؟ .

فأجاب: لا بأس به، أي لا بأس أن يصل إنسان شريان قلبه بشريان حيوان آخر , وينظر إلى ما هو أنسب لقلبه ؛ لأن هذا ليس من الأكل ، إنما حرم الله أكل الخنزير ، وهذا ليس أكلا , وإذا علمنا أنه لا ينفعه إلا هذا : فهذا من باب الضرورة , وقد قال الله تعالى في أكل لحم الخنزير الأكل المباشر : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام/**119** انتهى.

مسألة: كيفية تطهير أدوات الذبح إذا ذبح بها الخنزير.

تطهير ما أصابه دم الخنزير يكون بغسله حتى تزول آثار الدم، ولا يشترط أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب كما هو الشأن في غسل نجاسة الكلب، بل يكفي في حصول الطهارة إزالة عين النجاسة بالماء أو المنظفات، وقد سبق بيان ذلك في مسألة خاصة في هذا الباب.

وتطهير السكين – وكذلك الآلات المصقولة – التي لا تتشرب النجاسة يكفي فيه المسح بقطعة من القماش أو غيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص**39**): "وتطهير الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوها إذا تنجست بالمسح ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة" انتهى .

(باب سؤر بقية الحيونات)

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنه : (أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[1].

اختلف الفقهاء في أحكام الأسآر على اتجاهين:

أحدها: يذهب إلى طهارة الأسآر، وهو مذهب المالكية.

---

[1] أخرجه أخرجه مالك في الموطأ (1/ 22، رقم 42)، والشافعي (1/ 22، رقم 39)، وعبد الرزاق (1/ 100، رقم 352)، وابن أبي شيبة (1/ 36، رقم 325)، وأحمد (5/ 296، رقم 22581)، والدارمي (1/ 203، رقم 736)، وأبو داود (1/ 19، رقم 75)، والترمذي (1/ 153، رقم 92)، والنسائي (1/ 55، رقم 68)، وابن ماجه (1/ 131، رقم 367)، وابن الجارود (ص 26، رقم 60)، والطحاوي في المشكل (1/ 18)، وابن خزيمة (1/ 55، رقم 104)، وابن حبان (4/ 115، رقم 1299)، والدارقطني (1/ 70)، والحاكم (1/ 263، رقم 567) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (1/ 17) ونقل عن البيهقي أنه قال: " إسناده صحيح "، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 41 رقم 36): وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني ثم قال: وأعله بن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة مجهلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند بن معين واما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم وقال بن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وإن كل من خرج له فهو ثقة عند بن معين وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قال بن مندة ا.هـ قال العلامة الألباني في الإرواء (1/ 193): قلت: وهذا تحقيق دقيق من الامام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلا فقد جاء " الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء الحديث نحوه. سكت عليه الحافظ وابو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات. وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في " صحيح أبي داود (68، 69) وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (3/ 306).

(فائدة) قال ابن العربي في المسالك (78/2): فيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، هذا قول مالك والشافعي وأصحابهوجماعة.. والابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة إلى أن طهارة سؤرها أصلية، وأن ما يعرض من حالتها المتوهمة بأكلها النجاسات ساقطة الاعتبار. وهذا إذا لم تر في فمها أذى، أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء؛ فإن ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود إلى أصلها الذي حكم لها به النبي صلى الله عليه وسلم.

والآخر: مذهب الجمهور الذين يرون طهارة بعض الأسآر ونجاسة بعضها. والتفصيل كما يلي:
ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسآر إلى أربعة أنواع:
النوع الأول: سور متفق على طهارته وهو سؤر الآدمي بجميع أحواله مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، طاهرا أو نجسا حائضا أو نفساء أو جنبا، وقد أتي عليه الصلاة والسلام (بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: الأيمن فالأيمن)[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب)[2]، ولأن سؤر الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهرا، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا؛ لنجاسة فمه بالخمر.
ومن النوع الأول المتفق على طهارته سؤر ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الجلالة والدجاجة المخلاة[3]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ بسؤر بعير أو شاة)[4]، ولأن سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر.
أما سؤر الجلالة والدجاجة المخلاة وهي التي تأكل النجاسات حتى أنتن لحمها فيكره استعماله لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها، وإذا حبست حتى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.
وأما سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح[5]؛ لأن سؤره متحلب من لحمه، ولحمه طاهر؛ ولأن كراهة لحمه عنده ليست لنجاسته بل لاحترامه؛ لأنه آلة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثر فيه، ويرى أبو حنيفة في رواية أخرى عنه أن سؤره نجس بناء على الرواية الأخرى عنه بنجاسة لحمه، ومن هذا النوع: ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره طاهر.
النوع الثاني: السؤر الطاهر المكروه وهو سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها فسؤرها طاهر؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسؤرها؛ ولأن صيانة الأواني عنها

---

[1] أخرجه البخاري (الفتح 10 / 86 – ط السلفية) ، ومسلم (3 / 1603 – ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
[2] أخرجه مسلم (1 / 245 – 246 – ط الحلبي) .
[3] الدجاجة المخلاة هي الطليقة الغير محبوسة، وذكرها هنا عند الأحناف لعدم تحاميها من النجاسة.
[4] لا يثبت أورده صاحب كتاب البدائع (1 / 64 – نشر دار الكتاب العربي) ولم أجده مسندا.
[5] أخرج ابن المنذر (1/ 313) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (1/ 30) قال ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر الفرس) وإسناده صحيح.

متعذرة؛ لأنها تنقض من الجو فتشرب، إلا أنه يكره سؤرها؛ لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن سباع الطير إن كان لا يتناول الميتات مثل البازي الأهلي ونحوه فلا يكره الوضوء بسؤره.

ومن هذا النوع سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات التي لها دم سائل؛ لأنه يتعذر صون الأواني منها.

ومن هذا النوع أيضا: سؤر الهرة فهو طاهر ولكنه مكروه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (السنور سبع)[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)[2].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 37، رقم 343)، وإسحاق بن راهويه (1/ 222، رقم 178)، وأحمد (2/ 442، رقم 9706)، وأبو يعلى (10/ 478، رقم 6090)، والدارقطنى (1/ 63) والطحاوي في مشكل الآثار (2626) , والحربي في غريب الحديث (2/ 682) , والعقيلي في الضعفاء (3/ 387) , الحاكم في المستدرك مطولا (1/ 292، رقم 169)، وابن عدي (5/ 252) , والبيهقي في الكبرى (1/ 249) (1/ 251) مختصرا، وابن الجوزي في العلل المتناهية (547) , وفي التحقيق (67) والحديث ضعفه الإمام أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (1/ 174) بقوله: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، وضعفه ابن عبد الهادي في تعليقة على العلل (1/ 27): بقوله: قال العقيلي في عيسى لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه، وضعفه وضعفه الحافظ في الدراية (1/ 62)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 287): رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وضعفه الذهبي في تنقيحه (2/ 97)، وفي المهذب (1/ 253)، وأشار ابن ابن الملقن إلى ضعفه في البدر المنير (1/ 11)، وقال المناوي في فيض القدير (4/ 146):وهذا صححه الحاكم ونوزع بقول أحمد: حديث غير قوي , وبأن فيه عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم وأورده في الميزان في ترجمته وأعله وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر رواه العقيلي أيضا وضعفه، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (534)، وكذا ضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

[2] أخرجه الترمذى (151/1 ، رقم 91)، والطحاوي (11/1)، والدارقطني (24)، والحاكم (160/1- 161) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات –أولاهن أو أخراهن بالتراب–، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) وقد اختلف على رواة هذا الحديث، في رفع ذكر الهرة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب. وفصله علي بن نصر الجهضمي، وقد أطال في بيان ذلك البيهقي في "السنن" و"المعرفة"، ثم قال: (وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة، وعائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –). وقال الحاكم بعد رواية مسلم بن إبراهيم، عن قرة موقوفا في الهرة: (فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة الى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة). وقال النووي في "شرح المهذب": (ذكر الهرة ليس من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل هو مدرج في الحديث، من كلام أبي هريرة موقوفا عليه، كذا قاله الحفاظ. وقد نقل البيهقي وغيره ذلك، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه. . . . قال البيهقي: وزعم

والمعنى في كراهة سؤر الهرة من وجهين:

أحدهما ما ذكره الطحاوي: وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقا، لعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[1]، حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها.

ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة؛ لعدم تحاميها النجاسة ولإمكان التحرز عنها في الجملة.

والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أن الهرة ليست بنجسة – وإلى هذا ذهب أبو يوسف لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة بقوله: (إنها ليست بنجس)[2]، ولكن يكره سؤرها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه. فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فلا يتنجس بل يكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس الماء بناء على ما ذكراه في سؤر شارب الخمر، وهو أن صب الماء شرط في التطهير عند أبي يوسف ولم يوجد، وإن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد.

الطحاوي، أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة). وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن الترمذي (**112/1**): الغسل من ولوغ الكلب صحيح مرفوعا، وأما الغسل من ولوغ الهرة فصحيح أيضا، لكنه موقوف.

أما الإمام الترمذي فقال: حديث حسن صحيح .. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه الهرة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال في صحيح أبي داود الأم (**124/1**): صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي.. واحتج به ابن حزم في المحلى (**117/1**) ؛ فهو منه تصحيح له... وأعل هذه الزيادة: المنذري في "مختصره " (رقم **65**) بقوله: " وقال البيهقي: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف "! وفي "نصب الراية " (**136/1**) : " قال في "التنقيح ": وعلة الحديث: أن مسددا رواه عن معتمر... فوقفه: رواه عنه أبو داود. قال في "الإمام ": والذي تلخص أنه مختلف في رفعه. واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه. والله أعلم ". قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على "الترمذي "– بعد أن نقل هذا الكلام–: " وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في "الإمام " صحيح جيد، وأزيد عليه: أن مسددا روى الحديث كله موقوفا في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر. فلو كان هذا علة؛ لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيها بها؛ بل الرفع من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة. فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث: هو الصواب ".

[1] سيأتي تخريجه في التعليق القادم.

[2] تقدم تخريجه.

النوع الثالث: السؤر النجس المتفق على نجاسته في المذهب وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم. أما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى: {فإنه رجس} الأنعام / 145. ولعابه يتولد من لحمه النجس. وأما الكلب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، ولسانه يلاقي الماء أو ما يشربه من المائعات الأخرى دون الإناء فكان أولى بالنجاسة؛ ولأنه يمكن الاحتراز عن سؤرهما وصيانة الأواني عنهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس)[1] ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. ولما روي أن عمر رضي الله عنه (خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا)[2]. ولو لم يكن الماء يتنجس بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي عن الجواب معنى؛ ولأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ويمكن صون الأواني منها، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجسا.

النوع الرابع: المشكوك في طهارة سؤره وهو الحمار الأهلي والبغل فسؤرهما مشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض الأدلة، فالأصل في سؤرهما النجاسة؛ لأنه لا يخلو سؤرهما عن لعابهما، ولعابهما متحلب من لحمهما ولحمهما نجس، ولأن عرقه طاهر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه مالك في الموطأ (1/ 23-24/ رقم 14 – رواية يحيى)، و(1/ 26/ رقم 55 – رواية أبي مصعب)، و(42 – رواية محمد بن الحسن)، وعبد الرزاق في المصنف (رقم 250)، والدراقطني في السنن (32/1)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 310)، والبيهقي في الكبرى (1/ 250)، وفي الخلافيات (3/ رقم 927) عن يحيى بن عبد الرحمن قال: (إن عمر بن الخطاب خرج ...) والأثر قال عنه العلامة الألباني في تمام المنة (ص49): ثم إن هذا الأثر ضعيف أيضا لا يثبت عن عمر لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما. ولذلك جزم النووي في "المجموع" 1 / 174 بأنه مرسل منقطع. ولكنه استدرك فقال: "إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه". قلت –أي الألباني–: يشير إلى حديث جابر وابن عمر المتقدمين وقد علمت ما فيهما من الضعف في السند والنكارة في المتن لمخالفتهما لحديث القلتين فتذكر، وقال الشيخ مشهور في تحقيق الموافقات (390/5): ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ لأن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان؛ فالإسناد ضعيف، وبه أعله النووي في المجموع (1/ 174) إذ قال: مرسل منطقع، وكذا قال محمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (1/ 246)، وزاد النووي: "إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه". قلت: له شاهد من حديث ابن عمر وآخر من حديث جابر، كلاهما مرفوعًا، إلا أنهما ضعيفان، انظر تفصيل ذلك في "تمام المنة" "ص47، 48"، و"الخلافيات" "3/ مسألة 39".

يركب الحمار معروريا)[1] والحر حر الحجاز، ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب. فإذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى.

وقد تعارضت الآثار في طهارة سؤر الحمار ونجاسته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر[2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنه رجس[3]، وتعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه كما تعارض تحقق أصل الضرورة فيه؛ لأنه ليس في المخالطة كالهرة فلا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق، وليس في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكا فيه فلا ينجس سؤره الأشياء الطاهرة، ولا يطهر به النجس، وعند عدم الماء يتوضأ بسؤره ويتيمم احتياطا، وأيهما قدم جاز؛ لأن المطهر منهما غير متيقن، فلا فائدة في الترتيب.

وقال زفر: يبدأ بالوضوء بسؤر الحمار أو البغل ليصير عادما للماء حقيقة[4].

وذهب الشافعية إلى أن سؤر جميع الحيوانات من الأنعام، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات وسام أبرص، وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة – سؤر هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

---

[1] أما كونه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار فثابت في أحاديث كما في الصحيحة (2125 ، 2130)، وأما كونه معروريا فأخرجه البغوي، في شرح السنة (13/ 241 – 242 رقم 3674) من طريق أبو عصام رواد بن الجراح العسقلاني عن الحسن بن عمارة عن ثابت البناني عن أنس قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركب الحمار العري، ويجيب دعوة المملوك، وينام على الأرض، ويجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويقول "لو دعيت إلى كراع جئت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت) ورواد بن الجراح مختلف فيه، والحسن بن عمارة قال أحمد وجماعة: متروك الحديث.

وفي الصحيحة تحت الحديث رقم (2125): وعن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: "كانت في النبي صلى الله عليه وسلم خصال ليست في الجبارين، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه ... وكان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء ".

أخرجه ابن سعد. ورجاله ثقات غير حمزة هذا، ترجمه ابن أبي حاتم (1 / 2 / 212) من رواية جمع عنه، وزاد البخاري ثقة آخر، وذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " (4 / 169) فالحديث مرسل حسن.

وعن الشعبي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا). أخرجه ابن سعد أيضا عن مسلم مولى الشعبي عن الشعبي مرسلا. ومسلم هذا لم أعرفه.

[2] لم أجده.

[3] أخرج أبو عبيد في الطهور (240)، وعبد الرزاق (1/ 105)، وابن المنذر (1/ 309) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهن) وإسناده صحيح.

[4] البدائع 1 / 63 – 64، حاشية ابن عابدين 1 / 148، الاختيار تعليل المختار 1 / 18، المغني لابن قدامة 1 / 47، المجموع للنووي 1 / 173، الفتاوى الهندية 1 / 23.

فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج / 78. لأن في تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجا، ويعسر الاحتراز عن بعضها كالهرة ونحوها من سواكن البيوت.

ولما ورد عن كبشة زوجة أبي قتادة رضي الله عنهما (أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[1]، ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: (أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع)[2]، وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته، وإن لعابها يسيل بين كتفي)[3]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال صلى الله عليه

---

[1] تقدم تخريجه قريبا.

[2] أخرجه الشافعي في مسنده (40)، وفي الأم (1/ 6)، والدارقطني في السنن (1/ 62 رقم 2 – 3)، والبيهقي في الكبرى (1/ 249) والحديث ضعفه الدارقطني، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (95/1)، وابن قدامة في المغني (67/1)، والضياء في السنن والأحكام (26/1)، وقال النووي في "المجموع" (173/1) وقال: وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفا لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه، وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في التنقيح (50/1)، والذهبي في تنقيحه (22/1)، وفي المهذب (254/1)، وابن الملقن في البدر المنير (467/1)، والزيلعي في نصب الراية (136/1)، والحافظ في الدراية (62/1)، وضعفه أيضا العلامة الألباني في تمام المنة (ص47).

[3] أخرجه أحمد (4/ 186، رقم 17699)، والطيالسي (1217)، وسعيد بن منصور (428)، والترمذي (2121)، وابن ماجة (2712)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (786) و (2481)، والنسائي (6/ 247)، وأبو يعلى (1508)، والطبراني في الكبير (17/ رقم 61)، وابن عبد البر في التمهيد (299/14) ولفظه عمرو بن خارجة الخشني حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطبهم على راحلته، وإن راحلته لتقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فقال: " إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا تجوز وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ألا ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا أو عدلا ولا صرفا) والحديث إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد قال عنه الترمذي: هذا حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني لشواهده في صحيح الترمذي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (29/ 214): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. قلت ولكن هذه الشواهد ليس فيها محل الشاهد.

وسلم: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)[1]، ولقول عمر المتقدم وفيه فإننا نرد على السباع وترد علينا.

أما الكلب والخنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما فسؤره نجس، لقوله تعالى في الخنزير: {فإنه رجس} الأنعام / 145. ولقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفي رواية (فليرقه)[2] أي الماء الذي ولغ فيه. والإراقة للماء إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإراقته إذ قد نهى عن إضاعة المال.

وإن رأى شخص هرة أو نحوها تأكل نجاسة ثم وردت على ماء قليل أي لا يبلغ قلتين فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: أنه إن غابت ثم رجعت لم ينجس الماء لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء كثير فطهر فمها ولأنا – في هذه الحالة – قد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك.

والثاني: ينجس الماء لأنا تيقنا نجاسة فمها.

والثالث: لا ينجس الماء بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه، ودليل هذا الوجه حديث: إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات وهذا هو الأحسن عند الغزالي وغيره لعموم الحاجة وعسر الاحتراز فهي كاليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرهما عند الشافعية[3].

وذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين قسم نجس وقسم طاهر.

ثم قسموا النجس إلى نوعين:

---

[1] أخرجه ابن ماجة (519)، والطحاوي في المشكل (2647)، والدارقطني (1/ 31)، والبيهقي (1/ 258) والحديث قال عنه الطحاوي: ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، وضعفه كذلك البيهقي، والبوصيري، وضعفه الضياء في السنن والأحكام (1/26)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/247): وإن كان في إسناده مقال فإنا ذكرناه للاستشهاد لا للاعتماد، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (1/326): إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

[2] تقدم تخريجه.

[3] المجموع للنووي 1 / 172، 2 / 589، مغني المحتاج 1 / 24، روضة الطالبين 1 / 33، سبل السلام 1 / 22، البدائع 1 / 64.

النوع الأول: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس، لقوله تعالى في الخنزير: {فإنه رجس} الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي رواية: ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

فإذا ولغ في ماء أو مائع آخر يجب إراقته، وإذا أكل من طعام فلا يجوز أكله.

النوع الثاني: ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها، فإذا شربت من ماء قليل ولم يجد غيره تركه وتيمم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال (إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس)[1] فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية يوم خيبر (إنها رجس)[2] ولأنه حيوان حرم أكله ، لا لحرمته مثل الفرس – حيث يحرم أكله عند من يقول بحرمته – ويمكن التحرز منه غالبا فأشبه الكلب ؛ ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات ، والنجاسات فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب، وروي عن أحمد أنه قال : في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرها تيمم معه وهو قول الثوري.

قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما ؛ لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به، وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسؤر السباع لأن عمر قال فيها: (ترد علينا ونرد عليها)[3]، ثم قال:

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (الفتح **9** / **654** – ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

[3] تقدم تخريجه في هذا الباب.

(تنبيه): أخرج أبو عبيد في الطهور (**224**)، وابن أبي شيبة (**1**/ **31**) من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الهرة: (هي من متاع البيت) وإسناده صحيح.

وأخرج أبو عبيد في الطهور (**225**)، وابن المنذر (**1**/ **302**) من طريقه قال: ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما – أنه قال: (إنما هي – أي الهرة– ربيطة من رباط البيت) وإسناده صحيح أيضا.

وأخرج أبو عبيد في الطهور (**222**)، ومن طريقه ابن المنذر (**1**/ **302**) قال: نا علي بن معبد عن أبي المليح الحسن بن عمرو الفزاري عن ميمون بن مهران (أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال؟ إن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يرى به بأسًا، وربما كفى له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت) وإسناده صحيح، ولكن صح عن أبي هريرة خلاف ذلك وسيأتي قريبا.

والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمير والبغال[1]، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبه الهرة، ومن هذا النوع الجلالة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سؤرها نجس، وفي أخرى أنه طاهر .

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الآدمي، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وإن كانت حائضا أو نفساء أو كان الرجل جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن لا ينجس)[2]، ولحديث (شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤر عائشة)[3].

الضرب الثاني : ما يؤكل لحمه ، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سؤره الروايتان السابقتان . ويكره سؤر الدجاجة المخلاة لأن الظاهر نجاسته .

الضرب الثالث: الهرة وما يماثلها من الخلقة أو دونها كالفأرة وابن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض ، فسؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ، ولا يكره ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 32)، وابن المنذر (1/ 302) من طريقة قال: حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: (الهر من متاع البيت) وإسناده حسن.

وعن علي – رضي الله عنه – قال: (لا بأس بسؤر الهرة) وهذا الأثر له ثلاث طرق:

الطريق الأول: أخرجه مسدد في مسنده (المطالب – المسند – 1/ 59) وابن المنذر (1/ 302) من طريق الركين بن الربيع عن عمته عن الحسن بن علي عن علي به. وعمة الركين لا تعرف.

الطريق الثاني: أخرجه البخاري في تاريخه (7/ 57) ومن طريقه الخطيب في المتفق (1296) من طريق يحيى بن مسلم عن أبيه عن عوف بن مالك عن علي به، ويحيى بن مسلم وأبوه لا يعرفان أيضًا.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني (1/ 70) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بمعناه، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو لم يدرك جده. فلعله يتقوي بمجموع طرقه.

وقد ورد إباحة سؤر الهرة عن أم سلمة وعائشة – رضي الله عنهما – أيضا لكن بإسناد ضعيف.

[1] حديث: " ركوبه صلى الله عليه وسلم الحمار ". أخرجه البخاري (6 / 58 – ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل.

وحديث: " ركوبه البغلة " أخرجه البخاري (الفتح 6 / 69 – ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

[2] أخرجه البخاري (الفتح 1 / 391 – ط السلفية) ، ومسلم (1 / 282 – ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[3] حديث: "كان يشرب من سؤر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها " أخرجه مسلم (1 / 245 – 246 – ط الحلبي) من حديث عائشة.

(كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك)[1]، قالت : (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضل الهرة)[2]، ولحديث كبشة الذي سبق ذكره[1].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ رقم 356)، وابن ماجة (368)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 19)، وفي "المشكل" (3/ 269)، والدارقطني في السنن (1/ 52، 69)، وفي العلل (5/ق 104/ 1 – 2)، وابن عدي في الكامل (2/ 616)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ج 2 / ق 21/ 1)، والخطيب في الموضح (2/ 66)، وفي التاريخ (9/ 146) والحديث قال عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: أخطأ مؤمل في إسناده وإنما هو عن حارثة بن أبي الرجال وهو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف، وضعفه ابن عدي من أجل حارثة بن أبي الرجال كما في الكامل (2/472)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (4/1899)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1/222): معلل، وقال الحافظ في التلخيص (1/63): فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قاله الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان ومن وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان والمحفوظ عن الثوري عن حارثة، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (1/105): هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة ابن أبي الرجال، وقال الحويني في بذل الإحسان (2/252): وهذا سند ضعيف، وزيادة "الهر" منكرة. وحارثة بن محمد ضعيف، بل لعله واه. فقد تركه أحمد، وابن معين، والنسائي، وعلي بن الجنيد. ووهاه أبو زرعة الرازى، ولم أر أحدا أثنى عليه إلا ما نقله صاحب التعليق المغنى (1/ 69) عن الزيلعي أنه قال: "قال الدارقطني: لا بأس به" فالله أعلم، أما العلامة الألباني فصححه في صحيح ابن ماجة لشواهده، لأنه ضعف إسناده في صحيح أبي داود الأم (1/135) بقوله : وحارثة هذا ضعيف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (1/240): متن الحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة: وهو ابن أبي الرجال.

[2] أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (1003 ، 1030)، وأبو داود (76)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (ق 26/ 2 – 27/ 1)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2653 ، 2654)، والطبراني في الأوسط (7949)، والدارقطني (216)، وأبو نعيم في الحلية (9/ 308)، والبيهقي (1/ 246)، والمزي في تهذيب الكمال (8/ 403) عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه (أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها) والحديث ضعفه البزار كما في التلخيص (1/42)، وقال الدارقطني: "رفعه الدراوردى عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة". وقال في العلل (5/ق 104/ 1): "يرويه داود بن صالح التمار، واختلف عنه. فرواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة، موقوفا –كذا في المخطوطة والصواب: مرفوعا– واختلف عن هشام بن عروة. فرواه عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة موقوفا. واختلف عن هشام. فقال عيسى بن يونس وأبو أسامة، عن هشام، عن داود، عن أمه. وقال علي بن مسهر وأبو معاوية ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام عن داود بن صالح، عن جدته، عن عائشة، ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة" اهـ. وقال الطحاوي في "المشكل": ليست –أي أم داود بن صالح– من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم"، وضعفه الحويني في بذل الإحسان (2/217-218)،

أما العلامة الألباني فقال في صحيح أبي داود الأم (**134/1**): حديث صحيح، وقد صحح بعضه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والحافظ... والحديث إسناده رجاله كلهم ثقات؛ غير أم داود بن صالح؛ أوردها الذهبي في "فصل من لم تسم من فصل النسوة المجهولات".. لكن الحديث صحيح يشاهده الذي قبله، وبطرقه الأتية... وقال الدارقطني: " رفعه الدراوردي عن داود بن صالح. ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة". قلت –أي الألباني–: لكن قد جاء عنها مرفوعا من طرق أخرى؛ مما يدل على أن الحديث مرفوع في الأصل، قصر به بعض الرواة فوقفه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**57/1**): المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجمها الذهبي في "الميزان" ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود.

[1] يشير المصنف إلى كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة

(أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أخرجه أخرجه مالك في الموطأ (**1/ 22**، رقم **42**)، والشافعى (**1/ 22**، رقم **39**)، وعبد الرزاق (**1/ 100**، رقم **352**)، وابن أبى شيبة (**1/ 36**، رقم **325**)، وأحمد (**5/ 296**، رقم **22581**)، والدارمى (**1/ 203**، رقم **736**)، وابن سعد (**8/ 478**)، وأبو داود (**1/ 19**، رقم **75**)، والترمذى (**1/ 153**، رقم **92**)، والنسائى (**1/ 55**، رقم **68**)، وابن ماجه (**1/ 131**، رقم **367**)، وابن الجارود (ص **26**، رقم **60**)، والطحاوى في المشكل (**1/ 18**)، وابن خزيمة (**1/ 55**، رقم **104**)، وابن حبان (**4/ 115**، رقم **1299**)، والدارقطنى (**1/ 70**)، والحاكم (**1/ 263**، رقم **567**) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم: هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به فى الموطأ وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (**1/ 17**) ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (**1/ 41** رقم **36**): صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني ثم قال: وأعله بن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة مجهلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى فأما قوله إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند بن معين واما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم وقال بن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وإن كل من خرج له فهو ثقة عند بن معين وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قال بن مندة ا. هـ وقال العلامة الألباني في الإرواء (**1/ 193**): قلت: وهذا تحقيق دقيق من الامام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء الحديث نحوه. سكت عليه الحافظ وابو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة وبقية رجاله ثقات. وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في صحيح أبي داود (**68**، **69**)، وصححه الحويني في غوث المكدود (**1/ 62**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (**3/ 306**).

إلا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : (يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة أو مرتين)[1]، وبه قال ابن المنذر، وقال الحسن وابن سيرين : مرة ، وقال طاوس : سبع مرات كالكلب، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كره الوضوء بسؤر الهرة والحمار)[2]، وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة ، وتوضأ بفضلها مع علمه بأنها تأكل النجاسات . وكذا إن شربت قبل أن تغيب فسؤرها طاهر كذلك في الراجح ، لأن الشارع عفا عنها مطلقا لمشقة التحرز .

وقال القاضي وابن عقيل : ينجس الماء ؛ لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة ، وقال المجد ابن تيمية : الأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل فسؤرها نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس ، قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة أخرى طاهرة ، فإذا أكلوا نجاسة وشربوا من ماء يسير أو أكلوا من طعام فسؤرهم طاهر ، وقيل : إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها فسؤرها طاهر وإلا فنجس، وقيل : إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها فطاهر ، وإلا فنجس[3].

وذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سؤر البهائم جميعا طاهر ومطهر إذا كان ماء ، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم أو كانت جلالة ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، وما تولد منها أو من أحدهما لقوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } البقرة / 29. فأباح الانتفاع بالأشياء كلها ، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر ، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة ، فالآدمي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهر ولا يباح أكلها ، إلا أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا ، ولكن يكره الوضوء بسؤر الكلب والجلالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر ، وكذا بقية الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كالهرة ، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ

---

[1] يشير المصنف إلى ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (في الهر يلغ في الإناء؟ قال: اغسله مرة ثم أهرقه)، وفي رواية (اغسله مرة أو مرتين) أخرجه عبد الرزاق (1/ 99) والدارقطني (1/ 67) وابن المنذر (1/ 300) عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

[2] أخرج أبو عبيد في الطهور (230)، وعبد الرزاق (1/ 98) وابن المنذر (1/ 299) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كره سؤر الهرة) وإسناده صحيح.

[3] المغني لابن قدامة 1 / 46، كشاف القناع 1 / 195، سبل السلام 1 / 22، الإنصاف 1 / 343، الفروع 1 / 256.

به ، أو عسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تتقي النجاسة ، أو كان السؤر طعاما فلا يكره استعمال سؤر ما ذكر حينئذ . ولم يفرق بعضهم بين الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : (ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات)[1]، كما ذهبوا إلى طهارة سؤر الحائض والنفساء والجنب ولو كانوا كفارا[2]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (24/100-105).

وقال ابن المنذر في الأوسط (1/299): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به. واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سؤر الهر، كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى... وفيه قول ثان وهو أن الإناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة وسعيد بن المسيب. وفيه قول ثالث قاله الحسن وابن سيرين قالا: يغسل مرة... وفيه قول رابع وهو أن يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب هكذا. قال طاوس، وقال عطاء: بمنزلة الكلب وروي ذلك عن أبي هريرة... وفيه قول خامس وبه قال عوام أهل العلم وهو الرخصة في سؤر الهر والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك وعلى طهارة سؤره وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق وأصحاب الحديث، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس وأبي قتادة وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت. وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة من ربائط البيت. وممن روينا عنه الرخصة في ذلك أبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغير واحد من التابعين.. وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأسا إلا أن يخاف أن يكون فيه دم وبه قال مالك، وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره –الوضوء– بسؤره وقال: فإن توضأ به أجزأه، وبقول جماهير أهل العلم نقول وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على طهارة سؤره... واختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، وممن يرى ذلك ابن عمر والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين، وبه قال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد.. وقد اختلف فيه عن إسحاق فحكي عنه أنه كرهه وحكي عنه أنه قال: يتوضأ من سؤر الحمار والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم. وقال حماد بن أبي سليمان: أحب إلي

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] جواهر الإكليل 1 / 6، مواهب الجليل 1 / 51، الشرح الصغير 1 / 12، المغني 1 / 47.

أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل، وقال الحكم: لا يعيد. وكره بسؤر البغل النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار والبغل والسباع.. وممن رخص الوضوء بفضل الحمار الحسن البصري وعطاء والزهري ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج وربيعة وأبو الزناد ومالك والشافعي وقال: لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير. ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وعثمان ومالك والشافعي. وقالت طائفة: إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم فيكون قد استوثق، هكذا قال الثوري، وقال النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور فإنه يكره سؤرها وإن توضأ به متوضئ فقد أساء وصلاته جائزة وكذلك الفأرة والوزغة يكره سؤر كل واحد منهما وإن توضأ به أجزأه، وإن لم يجد ماء غيره توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة فإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطا، وحكي عن زفر أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم أو تيمم ثم توضأ به أجزأه. قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة. وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر وممن حفظنا ذلك عنه الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول أهل المدينة وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين والحكم وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسا ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (**138/1**): وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج مخلى أو غير مخلى – إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر – فهو طاهر حلال، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط، ولا يجب غسل الإناء من شيء منه، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**620/21**): عن سؤر البغل والحمار هل هو طاهر؟.

فأجاب: وأما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به، كمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه . كقول أبي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم، والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : { إنها من الطوافين عليكم والطوافات } فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سؤره، والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة ولهذا حرم ثمنه ؛ بخلاف البغل والحمار فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين، والمسألة مبنية على أسآر السباع وما لا يؤكل لحمه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**460/1**): قوله: « وسباع البهائم والطير، والحمار الأهلي، والبغل منه: نجسة» وسباع البهائم: هي التي تأكل وتفترس كالذئب، والضبع، والنمر، والفهد، وابن آوى، وابن عرس، وما أشبه ذلك مما هو أكبر من الهرة.

قوله: «والطير»، أي: وسباع الطير كالنسر، التي هي أكبر من الهرة.

قوله: «والحمار الأهلي»، احترازا من الحمار الوحشي، لأن الوحشي حلال الأكل فهو طاهر.

وأما الأهلي فهو محرم نجس كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة رضي الله عنه أن ينادي يوم خيبر: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس أو نجس)[1].

قوله: «والبغل منه: نجسة»، أي: من الحمار الأهلي، والبغل: دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس.

وتعليل ذلك: تغليب جانب الحظر؛ لأن هذا البغل خلق من الفرس والحمار الأهلي، على وجه لا يتميز به أحدهما عن الآخر؛ فلا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال.

فإن كان من حمار وحشي، كما لو نزا حمار وحشي على فرس، فإن هذا البغل طاهر، لأن الوحشي طاهر، والفرس طاهر، وما يتولد من الطاهر فهو طاهر.

وإذا كانت هذه الأشياء نجسة، فإن آسارها –أي بقية طعامها وشرابها– نجسة.

فلو أن حمارا أهليا شرب من إناء، وبقي بعد شربه شيء من الماء، فإنه نجس على كلام المؤلف.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (**5528**)، ومسلم برقم (**1940**).

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن آسار هذه البهائم طاهرة إذا كانت كثيرة الطواف علينا، وعللوا: بأن هذا يشق التحرز منه غالبا، فإن الناس في البادية تكون أوانيهم ظاهرة مكشوفة، فتأتي هذه السباع فترد عليها، وتشرب. فلو ألزمنا الناس بوجوب إراقة الماء، ووجوب غسل الإناء بعدها لكان في ذلك مشقة.

والأحاديث في ذلك فيها شيء من التعارض. فبعضها يدل على النجاسة، وبعضها يدل على الطهارة، فمما ورد يدل على الطهارة، حديث القلتين الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع؟ فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، ولم يقل بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطا بالماء، وأنه إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، فدل ذلك على أن ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثا لولا أن الماء بلغ قلتين.

وفيه أحاديث أخرى، وإن كان فيها ضعف، لكن لها عدة طرق تدل على أن آسار البهائم طاهرة، حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)، وهذا يدل على الطهارة.

ويمكن الجمع بين الحديثين، فيقال: إن كان الماء كثيرا لا يتغير بالشرب فلا بأس به، ويكون طهورا. وإن كان يسيرا، وتغير بسبب شربها منه؛ فإنه نجس.

وقال ابن قدامة رحمه الله: إن الحمار والبغل طاهران ؛ لأن الأمة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عرق، ومن مطر ينزل، وقد تكون الثياب رطبة، أو البدن رطبا، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتحرز من ذلك. وهذا هو الصحيح.

وعلى هذا فسؤرهما، وعرقهما، وريقهما، وما يخرج من أنفهما طاهر، وهذا يؤيد ما سبق أن ذكرناه في حديث أبي قتادة في الهرة، فإن الحمار بلا شك من الطوافين علينا، ولا سيما أهل الحمر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرز منها شاق جدا.

فإن قيل: الكلاب أيضا لمن له اقتناؤها كصاحب الزرع، والماشية والصيد، يكثر تطوافها عليهم؟

فالجواب: أن الكلاب فيها نص أخرجها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب ... »، الحديث، وهذا يدل على نجاسة سؤر الكلب، حتى وإن كان من الطوافين ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**388/5**): ما حكم الماء الذي شرب منه الحيوان؟ هل يجوز الوضوء منه؟

فأجاب: هذا يختلف إذا كان الحيوان من مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والطيور المباحة لا بأس، يستعمل ويشرب منه ولا حرج في ذلك، أما إذا كان الماء الذي ولغ فيه حيوان نجس كالكلب

فإنه يراق إذا كان قليلا، أما إذا كان كثيرا فإنه لا يضر، وهكذا إذا كان الحيوان طاهرا في الحكم الشرعي كالهر والحمار والبغل الصحيح أنهما طاهران في الحياة؛ لأنهم من الطوافين علينا، الحمر والبغال والسنور فالصواب أن سؤره وما يشرب منه له حكم الطهارة، وكانت الحمر والبغال تستعمل في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا يتركون أسآرها، بل يستعملون أسآرها، كان النبي يركبها، يكون الحمار عاريا، ومعلوم أنه يعرق، ولو كان نجسا ما فعل ذلك، فدل على أن عرقه وسؤره وما يصدر من فمه ليس بنجس، وهكذا الهر، قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أما السباع كالنمور والأسود والذئاب فإن كان قليلا أريق كالكلب، وإن كان كثيرا كالحيضان والأماكن التي فيها مياه كثيرة فإنه لا يضره شربه منه، بل يستعمله ولا يضره ذلك، أما الشيء القليل الذي في الأواني الصغيرة إذا ولغت فيه فإنه يراق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال: أرقه) هذا عند أهل العلم، في الأواني الصغيرة التي تتأثر بولوغ الكلاب ونحوها، أما الأواني الكبيرة التي فيها المياه الكثيرة والحيضان والبرك فهذه لا يضرها الكلاب، ولا يضرها غير الكلاب، تستعمل، والحمد لله.

(فرع): قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**420/1**): قوله: «وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب»، أي: يجزئ في نجاسة غير الكلب والخنزير سبع غسلات بلا تراب، فلا بد من سبع، بأن تغسل أولا، ثم تعصر، ثم تغسل ثانيا، ثم تعصر، وهكذا إلى سبع غسلات، وإن احتاج إلى الدلك فلا بد من الدلك، وإذا زالت النجاسة بأول غسلة، وبقي المحل نظيفا، لا رائحة فيه، ولا لون فلا يطهر إلا بإكمال السبع، وهذا هو المذهب، واستدلوا: بما روي عن ابن عمر أنه قال: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)[1]، وإذا قال الصحابي أمرنا فالآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون من المرفوع حكما.

---

[1] قال العلامة الألباني في الإرواء (**186/1** ، رقم **163**): لم أجده بهذا اللفظ. وقد أورده ابن قدامة فى " المغنى " (**54/1**) كما أورده المؤلف بدون عزو. وروى أبو داود (**247**) وأحمد (**109/2**) والبيهقى (**244/1 . 245**) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال: " كانت الصلاة خمسين , والغسل من الجنابة سبع مرار , وغسل البول من الثوب سبع مرار , فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا , والغسل من الجنابة مرة , وغسل البول من الثوب مرة ". وهذا إسناد ضعيف , أيوب هذا ضعفه الجمهور , وشيخه ابن عصم مختلف فيه كما بينته فى " ضعيف أبي داود ". وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط. فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب , والله أعلم. ولا أعلم حديثا مرفوعا صحيحا فى الأمر بغسل النجاسة سبعا , اللهم إلا الإناء الذى ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب وسيأتى تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

وقال بعض العلماء: إنه لا بد من ثلاث غسلات، واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر الأشياء ثلاثا، حتى في الوضوء أعلاه ثلاث مرات، ولأن النجاسة لا تزول بدونها غالبا.

وقال آخرون: تكفي غسلة واحدة تزول بها عين النجاسة، ويطهر بها المحل.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 – قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب الثوب: (تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[1] ولم يذكر عددا، والمقام مقام بيان؛ لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدد معتبر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لما كان الدم جافا، قال: تحته أولا، ولم يقل تغسله، مع أنه مع تكرار الغسل يمكن أن يزول، ولو كان جافا، لكن بدأ بالأسهل.

2 – أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا دليل عقلي واضح جدا، وعلى هذا فلا يعتبر في إزالة النجاسة عدد؛ ما عدا نجاسة الكلب فلا بد لإزالتها من سبع غسلات إحداها بالتراب للنص عليه.

وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين:

1 – أنه ضعيف، لا أصل له.

2 – على تقدير صحته؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله حديثا وإن كان فيه نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بغسل الأنجاس سبعا، ثم سأل الله التخفيف، فأمر بغسلها مرة واحدة)[2]، فيحمل حديث ابن عمر –إن صح – على أنه قبل النسخ، فيسقط الاستدلال به.

والصحيح: أنه يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل، ما عدا الكلب فعلى ما تقدم.

فإن لم تزل النجاسة بغسلة زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو عشر مرات حتى يطهر المحل، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاتي غسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر؛ إن رأيتن ذلك)[3]، مع أن تطهير الميت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك – أي: التطهير الذي ليس عن نجاسة يزاد فيه على السبع إذا رأى الغاسل ذلك – فما كان عن نجاسة من باب أولى، بل يجب أن يغسل حتى تطهر النجاسة ا.هـ

---

[1] أخرجه البخاري (227)، ومسلم (291) من حديث أسماء رضي الله عنها.

[2] تقدم تخريجه في التعليق قبل السابق.

[3] أخرجه البخاري (1253) ، ومسلم برقم (939) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (620/21): عن سؤر البغل والحمار هل هو طاهر؟ فأجاب: وأما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به، كمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه . كقول أبي حنيفة فيتوضأ به ويتيمم، والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس فيكون نجسا كلعاب الكلب : لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : { إنها من الطوافين عليكم والطوافات } فعلل طهارة سؤرها لكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سؤر البغل والحمار . فإن الحاجة داعية إلى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سؤر الكلب فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهي عن سؤره . والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ولهذا حرم ثمنه ؛ بخلاف البغل والحمار فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على أسآر السباع وما لا يؤكل لحمه.

(فرع): سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (622/21): عن ريش القنفذ هل هو نجس؟ فأجاب: الحمد لله ، هو طاهر وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه.

(باب سؤر الحائض)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالإناء، فأبدأ فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ الإناء، فيضع فاه على موضع في، وآخذ العرق فأعضه، ثم يضع فاه على موضع في)[1].

قال ابن خزيمة في صحيحة (97/1): باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس. وإباحة الوضوء والغسل به، إذ هو طاهر غير نجس. إذ لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماء نجسا غير مضطر إلى شربه ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (296/1): اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون، وممن كان لا يرى بسؤرهما بأسا الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والأوزاعي وسفيان والشافعي وأحمد وأبو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد وهو قول عوام أهل العلم، ورخص في سؤرهما أن يشرب الحسن البصري والشعبي وكثير من أهل العلم. وروينا

---

[1] أخرجه مسلم برقم (300).

عن النخعي أنه كان يكره فضل شراب الحائض ولا يرى بفضل وضوئها بأسا، ويكره فضل شراب الجنب ووضوئه، وكان النخعي يقول: إذا وقع البزاق في الماء أهريق الماء. وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا. قال أبو بكر بن المنذر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب نقول ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (1349) : الحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا.. ثم قال رحمه الله (350/1): والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض، قال الترمذي: وهو قول عامة أهل العلم؛ لم يروا بمواكلة الحائض بأسا، قال ابن سيد الناس في شرحه: وهذا أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، وأما قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} فالمراد: اعتزلوا وطأهن.

(باب كيفية تطهير الماء إن لاقى نجاسة)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1].

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الماء النجس على الوجه الآتي:

---

[1] أخرجه الشافعي (1/ 165)، وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 78، رقم 255)، وأحمد (3/ 86، رقم 11833)، وابن أبي شيبة (1/ 131، رقم 1505)، وأبو داود (1/ 18، رقم 67)، والترمذى (1/ 95، رقم 66)، والنسائى (1/ 174، رقم 326)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 269)، والدارقطنى (1/ 29)، وأبو يعلى (2/ 476، رقم 1304)، وابن الجارود في المنتقى (ص 24، رقم 47)، والطحاوى في المشكل (1/ 11)، والبيهقى في الكبرى (1/ 257، رقم 1146) وغيرهم والحديث حسنه الترمذي، وجوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، وابن أصبغ، والبغوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني، والحويني، والشيخ مشهور، وخالف كل هؤلاء الدارقطني فضعفه، قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الحديث عن بعض هؤلاء الجهابذة: فنفي الدارقطني أي في العلل ثبوته باطل.

(تنبيه): قال الخطابي في معالم السنن (61): قد يتوهم بعض الناس أنهم كانوا يفعلون هذا قصدا، والصواب أن بئر بضاعة كانت في منحدر الأرض، وكانت السيول تكسح هذه الأقذار من الطرق، وتحملها إليه، وكانت لكثرة مائها لا يؤثر فيها ذلك فلا تتغير اهـ بتصرف واختصار.

مذهب الأحناف: فرق الحنفية بين ماء البئر وغيره من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس، بينما الجمهور لم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه.

فإذا وقعت في الأواني أو في الحوض الصغير نجاسة، فلهم في تطهير الماء بشرط زوال تغيره إن وجد ثلاثة أقوال:

قيل: إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه طهر، وإن قل إذا كان الخروج حال دخول الماء فيه؛ لأنه بمنزلة الجاري.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ما فيه.

وقيل: لا يطهر إلا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء، وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة.

وحجتهم أن الماء النجس إذا دخل فيه ماء آخر، وخرج الماء منه، وكان خروج الماء حال دخول الماء الجديد فيه؛ أصبح بمنزلة الماء الجاري، والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

قال الكاساني: اختلف المشايخ في كيفية تطهير المياه النجسة في الأواني ونحوها، فقال أبو جعفر الهنداوني وأبو الليث: إذا دخل الماء الطاهر في الإناء وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين فيه النجاسة، لأنه صار ماء جاريا، ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه.

وقال أبو بكر الأعمش: لا يطهر حتى يدخل الماء فيه، ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا، وقيل: إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجست أنه يحكم بطهارتها بنزح ما فيها من الماء[1].

وأما المالكية: فقالوا: الماء المتغير بالنجاسة إما أن يزول تغيره بنفسه، أو بصب ماء مطلق عليه، أو بإضافة تراب ونحوه.

فإن تغير الماء بنفسه، فإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، ولم يجدوا فى ذلك حداً بين القليل والكثير، فالقليل أواني الوضوء ونحوها، والكثير ما عداها.

فإن كان قليلاً فهو نجس اتفاقاً عندهم.

وإن كان الماء الذى تغير بنفسه كثيراً فلأصحاب مالك فيه قولان:

الأول: أنه طهور؛ لأن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالخمر يتخلل، وقد رجح هذا ابن رشد.

---

[1] تبيين الحقائق (1/ 23)، بدائع الصنائع 1 / 87، وفتح القدير 1 / 55.

وقيل: إنه نجس؛ لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلاً هنا فيستمر بقاء النجاسة.

ومع أنهم حكموا بنجاسته، إلا أنهم قيدوا الحكم بالنجاسة مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد إلا هو فيستعمله بلا كراهة مراعاة للخلاف.

قلت: وهذا يدل على ضعف القول بنجاسته عندهم؛ لأنهم لو جزموا بالنجاسة لما صح استعماله مطلقاً، سواء وجد غيره أم لم يوجد؛ لأنه إذا لم يوجد إلا ماء نجس صار الى التيمم، كما هو الحال إذا وجد ماء متغير بالنجاسة، فهذا الاستثناء دليل على ضعف القول بالنجاسة عندهم، والله أعلم.

وإن زال تغير الماء بالنجاسة بإضافة ماء مطلق، فهو طهور اتفاقاً عندهم، حتى ولو كان المضاف قليلاً، ولا يشترط أن يبلغ الماء قلتين عندهم فلا يشترطون إلا شرطين:

أحدهما: أن يكون الماء المضاف ماء مطلقاً أى ليس ماء نجساً ولا طاهراً.

الثاني: أن يزول تغيره بالإضافة.

وإن زال تغيره بإلقاء طين فينظر:

فإن لم يتغير الماء بالطين فقد طهر، وإن تغير الماء بما ألقي فيه فالأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب[1].

أما مذهب الشافعية. فالشافعيه يفرقون بين الماء القليل والماء الكثير إذا لاقى نجاسة ولم يتغير، فينجس الأول عندهم دون الثانى، وعلى هذا يقسم الشافعية الماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الماء أكثر من قلتين، فلا ينجس إلا بالتغير، وفى تطهيره ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يزول تغيره بنفسه؛ لأن الماء يطهر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه، سواء كان المضاف طاهراً أم نجساً، قليلاً أم كثيراً، صب عليه الماء أو نبع فيه، فإذا زال تغيره طهر.

الحالة الثالثة: أن يزول تغيره بنزح بعضه فإنه يطهر، بشرط أن يكون الباقي بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف عند الشافعية.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون الماء قلتين، وهذا لا ينجس إلا بالتغير. وفى التطهير له حالتان:

---

[1] الخرشي (1/ 80، 81) ومنح الجليل (1/ 42، 43) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 20، 21) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 46،47)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 41، 42).

الأولى: أن يزول تغيره بنفسه.
الثانية: أن يزول تغيره بإضافه ماء آخر عليه. ولو كان المضاف نجساً أو قليلاً.
القسم الثالث: أن يكون الماء المتنجس دون القلتين، وهذا الماء ينجس عندهم بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغير.
ففي تطهيره طريقة واحدة، وهي أن يزول تغيره بإضافة ماء آخر عليه حتى يبلغ قلتين، حتى ولو كان هذا الماء المضاف نجساً، ما دام أنه إذا بلغ قلتين فقد زال تغيره فإنه يطهر. أما إذا أضيف إليه ماء دون القلتين ففيه وجهان عندهم:
الأول: قيل: يكون طاهراً غير مطهر. لماذا كان طاهراً، وقد لاقى النجاسة، وهو قليل؟ قالوا: لأن الماء القليل إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، أما إذا ورد الماء على النجاسة كما هو الحال هنا فلا ينجس. ولماذا إذا لا يكون طهوراً؟ قالوا: لأنه ماء استعمل فى إزالة النجاسة.
الوجه الثاني: قالوا لا يطهر، لأنه ماء استعمل في إزالة النجاسة، هذه الطرق في تطهير الماء النجس بالماء عند الشافعية. أما تطهيره بالتراب فقد وافقوا المالكيه.
قالوا: إذا طرح فيه تراب وزال تغيره. فإما أن يكون الماء كدراً أو صافياً، فإن كان صافياً فقد طهر جزماً. وإن كان الماء كدراً بما ألقي فيه.
فقيل: يطهر؛ لأن التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر. وصحح الأكثرون أنه لا يطهر[1].
مذهب الحنابلة: طريقة الحنابلة فى تطهير الماء المتنجس بالماء قريبة من تقسيم الشافعية إلا أنهم خالفوهم فى مواضع يسيرة. فقسم الحنابلة الماء المتنجس أولاً إلى قسمين:
الأول: قسم تنجس ببول آدمي أو عذرته المائعه.
الثاني: وقسم تنجس بسائر النجاسات.
أما الماء الذي تنجس بغير بول آدمي وعذرته المائعة فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أن يكون الماء دون القلتين. وفي هذه الحال إما أن تكون نجاسته بالتغير، أو بالملاقاة ولو لم يتغير. فيشترط لتطهير الماء المتنجس بالملاقاة شرط واحد، هو أن تضيف إليه قلتين من الماء الطهور، وبالتالي يصبح طهوراً فإن أضفت إليه دون القلتين لم يطهر.

---

[1] المجموع (1/ 183 – 191)، ومغني المحتاج (1/ 22،23)، والحاوي (1/ 339)، روضة الطالبين (1/ 20، 21)، منهاج الطالبين (1/ 3)، شرح زبد ابن رسلان (1/ 28، 29)، المهذب (1/ 7).

التعليل: لأن الماء القليل لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره لقوله – صلى الله عليه وسلم – فى حديث ابن عمر: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

لوقال قائل: لنفرض أن الماء المتنجس بالملاقاة قلة واحدة فأضفت إليها قلة أخرى حتى أصبح الماء قلتين فهل يطهر؟ أكثر الأصحاب على أنه لا يطهر، وهو المشهور من المذهب، وحكى بعضهم وجهاً بالتطهير، وصوبه صاحب الإنصاف.

وإن كانت نجاسة الماء القليل بالتغير ففي هذه الحالة تضيف إليه قلتين من الماء الطهور ثم تنظر هل زال التغير أم بقي؟ فإن زال فقد طهر، وإن لم يزل فإنك تضيف إليه حتى يذهب تغيره. أما إذا أضفت إليه دون القلتين فإن الماء يكون نجساً حتى ولو زال تغيره وهذا هو المذهب.

وقيل: إنه يكون طهوراً حتى على قواعد المذهب. أو القائلين بالنجاسة ولو لم يتغير. قالوا: لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا كانت واردة عليه وهنا قد ورد الماء على النجاسة. ولو قلنا بنجاسة الماء هنا لقلنا بنجاسة الماء إذا صب على ثوب نجس إلا أن يكون قلتين، ولما كان الدلو مطهراً لبول الأعرابي، لأنه بالتأكيد ليس قلتين ولا حتى قلة. هذه الطريقة في تطهير الماء عند الأصحاب رحمهم الله إذا كان الماء أقل من قلتين.

الحالة الثانية: إذا كان الماء قلتين، فله طريقان:

الأول: أن تضيف إليه قلتين فأكثر حتى يذهب تغيره بالنجاسة، وقد علمت مما سبق لماذا يشترطون إضافة القلتين، ولم لا يعتبرون ما دون القلتين؟ فلا داعي لإعادته. وهذاالشرط خالفوا فيه الشافعية.

الأمر الثاني: هل يزول تغيره بنفسه، فالمشهور من المذهب أنه إذا زال تغيره بنفسه، وهو قلتان طهر، وفيه وجه آخر في المذهب أنه لا يطهر بناء على أن النجاسة في المذهب لا تطهر بالاستحالة، وهذا على رأي من يرى أن النجاسة نجاسة عينية وليست حكمية. وقيل: إنه طاهر، لأنه لا يكون طهوراً وقد أزيلت به النجاسة، ولا يكون نجساً وهو ماء كثير غير متغير، قاسوه على الماء القليل إذا كان آخر غسلة زالت بها النجاسة.

الحالة الثالثة: إذا كان الماء أكثر من قلتين فلهم ثلاثة طرق:

الأولى: أن تضيف إليه قلتين بشرط أن يزول التغير وقد سبق لكم التعليل من اشتراط القلتين.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه، وهذا هو المشهور من المذهب وسبق لكم في المذهب ثلاثة أوجه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعد النزح قلتين فأكثر غير متغير.

مثاله: عندنا ماء ثلاث قلال أو أربع ... سقطت فيه ميته فغيرت رائحة الماء. فقام رجل فنزح منها ماء حتى ذهبت رائحة النجاسة. فهل يطهر الماء؟

الجواب: إن كان الماء الباقي قلتين فأكثر فقد طهر. وهذه هى الطريقة في تطهير الماء على المشهور من مذهب الامام أحمد رحمه الله.

وأما التراب ففيه وجهان:

الأول: أنه لا يطهر. قال في الانصاف: على الصحيح من المذهب لأن النجاسة عندهم لا تزال إلا بالماء المطلق. قال ابن عقيل: التراب لا يطهر لأنه يستر النجاسة بخلاف الماء.

الثاني: يطهر بذلك، لأن علة نجاسته التغير، وقد زال فيزول الحكم بنجاسته كما لو زال بمكثه.

القسم الثاني: من الماء النجس: أن يكون متنجساً ببول آدمي أو عذرته المائعة، فإن كانت النجاسة لم تغيره وكان لا يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نزحه إليه وإن كان الماء يشق نزحه، وقد تغير بالنجاسة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يضاف إليه ما يشق نزحه.

الثانية: أن يزول تغيره بنفسه.

الثالثة: أن ينزح منه فيبقى بعده قلتان غير متغيرتين[1].

خلاصة ما سبق: التطهير تارة يكون بالإضافة، وتارة يكون بنفسه، وتارة يكون بالنزح، فإن كان التطهير بالإضافة، فيشترط له شروط:

الأول: أن يكون الماء طهوراً، وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة، وليس بشرط عند الشافعية، إذ لا مانع أن تضيف عندهم ماء نجساً إذا كان بإضافته سوف يزول تغير الماء بالنجاسة.

الثاني: أن يكون المضاف كثيراً _ قلتان فأكثر – وهذا شرط للحنابلة، وليس بشرط عند المالكية، والشافعية.

الثالث: أن يبلغ الماء قلتين بعد الإضافة. وليس بشرط عند المالكية، وأما الحنابلة فلا يكفي هذا عندهم لأنهم يشترطون أن يكون المضاف نفسه قلتين.

تطهير الماء بزوال تغيره بنفسه: المالكية، والشافعية، والحنابلة يشترطون أن يكون الماء كثيراً، والمالكية لم أقف على حد لهم في القليل والكثير، بينما الحنابلة والشافعية يحدونه بالقلتين.

أما التغير بالنزح، فالشافعية والحنابلة يشترطون أن يبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

---

[1] المغني (1/ 52)، المبدع (1/ 56 ، 58)، الإنصاف (1/ 66)، المحرر (1/ 2،3)، الكافي (1/ 10)، كشاف القناع (1/ 38).

والصحيح: أنه متى زال تغير الماء على أي وجه، قليلاً كان أو كثيراً، حتى ولو كان عن طريق المعالجة كالتقطير مثلاً ... فإنه يطهر؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا علة للتنجس إلا لكونه متغيراً بالنجاسة وقد زال، والله أعلم[1].

(فرع): هل نجاسة الماء نجاسة عينية أم نجاسة حكمية.

الصحيح أن نجاسة الماء حكمية، فهو كالثوب النجس؛ لأنه يطهر غيره فنفسه من باب أولى.

وهذا اختيار ابن تيميه كما في الفروع (1/ 87)، وصوبه فى الانصاف (1/ 62، 63).

وقيل: إن نجاسته نجاسة عينية.

قال ابن مفلح فى الفروع (1/ 87): وهو ظاهر كلام الأصحاب وتعقبه المرداوي في تصحيح الفروع (1/ 87) بقوله:وفي قوله إنها عينيه نظر، لأن الحنابلة قالوا: النجاسة العينية لايمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره.

وقيل كما في الإنصاف (1/ 63): نجاسة نجاسة مجاورة سريعة الإزالة، ولهذا يجوز بيعه ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (1/401).

(فرع): كيفية تطهير مياه الآبار.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد، كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا، وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (20/521): وقول القائل: إن تطهير الماء على خلاف القياس هو بناء على هذا الأصل الفاسد وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المضطربة فإذا زالت طهرت . كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض ؟ ولكن قد يقال : هذا مبني على " مسألة الاستحالة " وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك وأحمد قولان ومذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة . وقول القائل : إنها تطهر بالاستحالة أصح فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة فالنصوص المتناولة

[1] موسوعة أحكام الطهارة (1/401-410).

لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظا ولا معنى والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة . والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة ا.هـ

وقال ابن القيم رحمه الله في حاشيته" على السنن (**1/ 83**): فوضوؤه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**1/55**): قوله: «فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب، ونحوه»، في هذا الكلام بيان طرق تطهير الماء النجس، وقد ذكر ثلاث طرق في تطهير الماء النجس:

إحداها: أن يضيف إليه طهورا كثيرا غير تراب ونحوه، واشترط المؤلف أن يكون المضاف كثيرا؛ لأننا لو أضفنا قليلا تنجس بملاقاة الماء النجس.

مثاله: عندنا إناء فيه ماء نجس مقداره نصف قلة، وهذا الإناء كبير يأخذ أكثر من قلتين، فإذا أردنا أن نطهره نأتي بقلتين ثم نفرغ القلتين على نصف القلة، فنكون قد أضفنا إليه ماء كثيرا؛ فيكون طهورا إذا زال تغيره، فإن أضفنا إليه قلة واحدة؛ وزال التغير فإنه لا يكون طهورا، بل يبقى على نجاسته؛ لأنه لاقى النجاسة وهو يسير فينجس به ولا يطهره، ولا بد أن تكون إضافة الماء متصلة، لأننا إذا أضفنا نصف قلة، ثم أتينا بأخرى يكون الأول قد تنجس، وهكذا فيشترط في المضاف أن يكون طهورا كثيرا، والمضاف إليه لا يشترط فيه أن يكون كثيرا أو يسيرا، فإذا كان عندنا إناء فيه قلتان نجستان ولكنه يأخذ أربع قلال، وأضفنا إليه قلتين وزال تغيره فإنه يطهر مع أن النجس قلتان.

قوله: «أو زال تغير النجس الكثير بنفسه»، الكثير: هو ما بلغ قلتين، وهذه هي الطريقة الثانية لتطهير الماء النجس، وهي أن يزول تغيره بنفسه إذا كان كثيرا.

مثاله: ماء في إناء يبلغ قلتين وهو نجس، ولكنه بقي يومين أو ثلاثة وزالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، ونحن لم نضف إليه شيئا، فيكون طهورا، لأن الماء الكثير يقوى على تطهير غيره، فتطهير نفسه من باب أولى.

والخلاصة: أنه إذا كان قلتين فإنه يطهر بأمرين:

1 – الإضافة كما سبق.

2 – زوال تغيره بنفسه.

قوله: «أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر»، هذه هي الطريقة الثالثة لتطهير الماء النجس، وهي أن ينزح منه حتى يبقى بعد النزح طهور كثير.

فالضمير في قوله: «منه» يعود إلى الماء الكثير، وفي قوله: «بعده» إلى النزح.

ففي هذه الصورة لا بد أن يكون الماء المتنجس أكثر من قلتين؛ لأن المؤلف اشترط أن يبقى بعد النزح كثير، أي: قلتان فأكثر. فإن كان عند الإنسان إناء فيه أربع قلال وهو نجس، ونزح منه شيء وبقي قلتان، وهذا الباقي لا تغير فيه فيكون طهورا. والخلاصة: أن ما زاد على القلتين يمكن تطهيره بثلاث طرق:

1 – الإضافة كما سبق.

2 – زوال تغيره بنفسه.

3 – أن ينزح منه؛ فيبقى بعده كثير غير متغير.

والقول الصحيح: أنه متى زال تغير الماء النجس طهر بأي وسيلة كانت.

وقوله: «غير تراب ونحوه»، استثنى المؤلف هذه من مسألة الإضافة، فلو أضفنا ترابا، ومع الاختلاط بالتراب وترسبه زالت النجاسة، فلا يطهر مع أنه أحد الطهورين، قالوا: لأن التطهر بالتراب ليس حسيا، بل معنوي، فالإنسان عند التيمم لا يتطهر طهارة حسية بل معنوية.

وقوله: «ونحوه» كالصابون وما شابهه؛ لأنه لا يطهر إلا الماء، وما مشى عليه المؤلف هو المذهب.

والصحيح: أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طهورا؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها. وأي فرق بين أن يكون كثيرا، أو يسيرا، فالعلة واحدة، متى زالت النجاسة فإنه يكون طهورا وهذا أيضا أيسر فهما وعملا.

واعلم أن هذا الحكم ـ على المذهب ـ بالنسبة للماء فقط، دون سائر المائعات، فسائر المائعات تنجس بمجرد الملاقاة، ولو كانت مائة قلة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه سمن مائع وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنه يكون نجسا، لا يجوز بيعه؛ ولا شراؤه؛ ولا أكله أو شربه.

والصواب: أن غير الماء كالماء لا ينجس إلا بالتغير.

وسئل أيضا كما في لقاء الباب المفتوح (**5/102**): عندنا خزان ماء بال فيه طفل ، وكذلك وجدنا فيه فأرا , فما رأيك ؟

فأجاب: "الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول ، أو عذرة ، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجسا ، ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه بالنجاسة ، فهو طهور , لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها , مثل لو كانت عذرة ، يجب أن تخرج من الماء, أو فأرة تخرج أيضا" انتهى.

(باب حكم مياه الصرف بعد تنقيتها بالوسائل الحديثة)

الصرف الصحي: هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك.

و هذا الصرف الصحي يحرم استعماله لثلاثة أمور:

الأول: (النجاسة) فإن هذا الصرف الصحي توجد فيه كثير من فضلات بني آدم.

الثاني: (الضرر) فإن هذا الصرف الصحي يوجد فيه كثير من السموم وكثير من المكروبات.

الثالث: (الاستقذار) فإن هذا الصرف الصحي مستقذر في عرف الناس وعاداتهم.

الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل:

المرحلة الأولى: ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور:

1 – إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية.

2 – إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب.

3 – إزالة الشحوم عن طريقة تعويمها في أحواض خاصة.

المرحلة الثانية: المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة, وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى.

المرحلة الثالثة: المعالجة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تنمى نوع من البكتريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي رسبت.

المرحلة الرابعة: مرحلة الترسيب الثاني: الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة.

المرحلة الخامسة: مرحلة المعالجة الثلاثية وتمسى بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية.

المرحلة السادسة: مرحلة التعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقل غاز الكلور في الأحواض.

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

1 – تنقية ثنائية. **2** – تنقية نهائية.

التنقية الثنائية: هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار **95%**، وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى و إلى خلقته الأولى.

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية فهذا يختلف باختلاف استخداماته:

أولا: استخدامه في الشرب والطهارة: هذا غير جائز ومحرم لأنه حتى الآن لم يطهر مادام أنه بقي عليه **5%** وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه.

ثانيا: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلا بفضلات بني آدم أو بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار .. إلخ , فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه بالأشياء النجسة؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أن هذا جائز ولا بأس به , وهذا قول جمهور العلماء ، منالحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة إلى أن الزرع الذي يسقى بماء نجس طاهر، فإن أصاب الماء النجس ظاهر الزرع تنجس ووجب تطهيره بالغسل[1].

أدلتهم:

منها: ما يروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يحمل مكتل عرة –أي ذرة– إلى أرض له)[2]، وإسناده ضعيف لا يثبت.

منها: أن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك.

ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة، فمثل هذه النجاسات كالعذرة ونحوها تستحيل إلى حبوب وتستحيل إلى ثمار.و النجاسة تطهر بالاستحالة كما سيأتينا إن شاء الله , والقول بأن

---

[1] حاشية ابن عابدين **5 / 217**، وشرح الخرشي **1 / 88**، وحاشية الدسوقي **1 / 52**، ومغني المحتاج **1 / 81**، والمغني مع الشرح الكبير **11 / 72 – 73**.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (**485/4**)، والبيهقي في الكبرى (**139/6**) وإسناده ضعيف.

النجاسة تطهر بالاستحالة هذا مذهب الظاهرية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله , لأن العين النجسة هذه انقلبت من عين إلى عين أخرى , فمثلا لو كان عندنا ميتة واحترقت هذه الميتة فإنها الآن أصبحت رمادا وذهبت منها الصفة الخبيثة، فنقول بأن هذا الرماد طاهر ولا شيء فيه.
فإذا كانت هذه الأشياء تطهر بالاستحالة ولا يترتب على ذلك ضرر فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به.

وأيضا الإجماع قائم على أن الخمر – على القول بنجاستها – تطهر بالاستحالة، وكذلك أيضا هذه الأشياء قالوا بأنها تطهر بالاستحالة.

القول الثاني: لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرة أو النجاسات،وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

دليلهم: ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس)[1] وهذا الأثر أيضا ضعيف، ولأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات[2].

والصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرة أو بالفضلات النجسة أن هذا جائز ولا بأس به لما ذكرنا من الدليل.

ويتبين بهذا أن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثنائية أنه لا بأس أن تسقى به الزروع والأشجار.

وقد سئل الإمام النووي كما في فتاواه (ص21): إذا سقى الزرع، والبقل، والثمر، ماءً نجسًا أو زبلت أرضه هل يحل أكله؟.

فأجاب: يحل أكله، والله أعلم.

---

[1] أخرجه البيهقى (139/6) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث ضعفه البيهقي، وقال الحافظ في التلخيص (188/2):سنده ضعيف، وقال العلامة الألباني في الإرواء (152/8 ، رقم 2507): وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج , فلم أجد له ترجمة , وقد ذكروا فى ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة , ولم يذكروا له رواية عن أبيه. والله أعلم.

[2] حاشية ابن عابدين 5 / 217، وشرح الخرشي 1 / 88، وحاشية الدسوقي 1 / 52، ومغني المحتاج 1 / 81، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 72 – 73.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: رجل عنده إبل وغنم في جانب الوادي، ويجري في هذا الوادي مياه الصرف الصحي وتشرب منه هذه المواشي، فهل يؤكل لحمها ويشرب لبنها؟

فأجاب: لا حرج أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها؛ لأنها تشرب فقط، والجلالة التي قال العلماء: إنه يحرم لحمها ولبنها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثاً يقولون: هي التي أكثر علفها النجاسة، وهذا شرب وليس بعلف. هذا من جهة. من جهة أخرى: أسمع أن هذه المجاري يجعل فيها مواد تذهب النجاسة، لا يبقى للنجاسة أثر لا في اللون ولا في الطعم ولا في الريح، وإذا وصل الأمر إلى هذا صار الماء طاهراً، لو أصاب ثيابك لم يجب عليك أن تغسله، إذا صح هذا الذي أخبرت به، أنه يلقى عليه المواد تفتته وتزيل النجاسة لا لوناً ولا طعماً ولا ريحاً.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**298/22**): أعمل في نجران في إدارة حكومية ذات مجمع سكني كبير جدا ، ومن ضروراته وجود آبار للصرف الصحي – أكرمكم الله – وينمو على حواف هذه الآبار بعض أشجار النخيل المثمر ، وأرى البعض يتناول شيئا من ثمار تلك النخيل ، والبعض الآخر يستنكف عن أكلها بحجة أن النخيل يتغذى على ماء وفضلات الصرف الصحي، سؤالي : هل يجوز أكل ثمار النباتات التي تتغذى (تغذية دائمة ومقتصرة على مصدر غذائي واحد هو الصرف الصحي وما يتبعه من فضلات الإنسان) أم أن ذلك لا يجوز ؟ قياسا بالجلالة من الحيوانات التي لا تؤكل إلا بعد تطبيق شروط شرعية بحقها طالما أنها قابلة لتناول فضلات الإنسان ؟

فأجابوا: إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعم ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكلها ؛ لأن الأصل إباحة أكلها ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها ، فإنه يحرم تناولها.

ثالثا: استخدامه في ري المنتزهات والحدائق بماء الصرف الصحي في مرحلته الثانية ولم يعد إلى خلقته ولا تزال صفة النجاسة فيه وهذا يحدث كثيرا. ولهذا تجد بعض المنتزهات كتب عليها أنه سقي بمياه الصرف الصحي لكي يحذر الناس من الجلوس ... إلخ.

هذا قسمه العلماء إلى قسمين:

1 – مسطحات خضراء لا يحتاج الناس إلى الجلوس فيها وإنما هي للتجميل فمثل هذا العمل جائز ولا بأس به لأن هذا الضرر لا يتعدى إلى الناس.

2 – حدائق و منتزهات يحتاجها الناس للجلوس فيها. هذا ينبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي حكم قضاء الحاجة في أماكن جلوس الناس ,أو في طرقهم أو في موارد المياه. هذا للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان:

الرأي الأول: التحريم.

الرأي الثاني: الكراهة.

والصواب في ذلك أنه محرم ولا يجوز, وعلى نقول سقي هذه الحدائق التي يجلس عليها الناس بمياه الصرف الصحي بعد المرحلة الثنائية نقول بأنه محرم ولا يجوز ودليل ذلك:

- **قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[1].**
- **والله تعالى يقول: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}.**

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (403/10): ما حكم الصلاة في الحدائق العامة؟ علما أن هذه الحدائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفاة من مياه المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة.

فأجاب: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلا صفيقا طاهرا صحت الصلاة عليه.

رابعا: استخدامه في تغذية المياه الجوفية بمثل هذا الماء يعني لو حقن هذا الماء في الأرض وغذيت به المياه الجوفية هل هذا جائز أوليس جائزا؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين.

والصواب أنه جائز ولا بأس به، لأن الأرض والتراب طهور وهو مطهر والدليل على ذلك:

- **قال الله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}.**
- **وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)[2].**

---

[1] أخرجه مسلم (269) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (1/ 238، رقم 913)، وأحمد (5/ 155، رقم 21408)، وأبو داود (332، 333)، والترمذى (1/ 211، رقم 124)، وابن خزيمة (2292)، وابن حبان (4/ 140، رقم 1313)، والدارقطنى (1/ 187)، والحاكم (1/ 284، رقم 627)، والبيهقى (1/ 212، رقم 961) وغيرهم كلهم عن أبي ذر، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث مداره على عمرو بن بجدان وهو مجهول الحال، ولكن قال الزيلعي في نصب الراية

• وأيضا ذكر جملة من الباحثين أن الأرض والتراب والرمل إذا تخللها هذا الماء فإنه يتطهر بإذن الله عزوجل ويقوم ذلك مقام المرحلة الثالثة وهي مرحلة المعالجة الثلاثية وهي ما تسمى بالمرشحات الرملية.

فتلخص لنا في المرحلة الثنائية أن استخدام هذا الماء من حيث الحكم الشرعي:

أولا: استخدامه في الأكل والشرب والطهارة هذا محرم ولا يجوز.

ثانيا: استخدامه في سقي الأشجار و الزروع .. إلخ هذا جائز ولا بأس به.

ثالثا: استخدامه في سقي الحدائق والمنتزهات هذا فيه تفصيل: إن كانت هذه الحدائق والمنتزهات يغشاها الناس فإن هذا محرم ولا يجوز، وإن كان الناس لا يغشونها فإن هذا جائز ولا بأس به.

رابعا: تغذية المياه الجوفية فإن هذا جائز ولا بأس به.

الحكم الشرعي الثاني: ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة هذه يقولون بأن الماء يعود إلى حالته الطبيعية الأولى، وقد صدرت في ذلك قرارات, من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية أنه إذا عاد على خلقته وهذا نصه: بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه ، أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير شمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته .

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل ، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير ، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات ،

(1/ 49): قال ابن دقيق العيد في الإمام ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، فقد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثا انفرد به؟! اهـ وفيه نظر بينه الشيخ مشهور في طبعته (3/ 11)، والحديث صححه أيضا ابن حبان، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم وأقره الذهبي، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (1/ 129): هذا حديث صحيح، وقال المناوي في الفيض (4/ 238): قال النووي: حديث صحيح، وقال الحافظ في المختصر: إسناده قوي، وقال العلامة الألباني في الإرواء (153): إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريدة وسنده صحيح وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في صحيح سنن أبي داود (357 – 359)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (35/ 298): صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان.

كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم .

ولذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث ، وتحصل الطهارة بها منها ، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك للمحافظة على النفس ، وتفاديا للضرر ، لا لنجاستها .

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل، احتياطا للصحة ، واتقاء للضرر ، وتنزها عما تستقذره النفوس ، وتنفر منه الطباع . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" انتهى . هيئة كبار العلماء . "مجلة البحوث الإسلامية" (**40/17** ، **41**).

وكذلك أيضا قرار مجمع الفقهي في هيئة رابطة العالم الإسلامي أنه بعد مرحلة معالجة الثلاثية لا بأس أن يستخدم في الأكل و الشرب والطهارة إلى آخره.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**97/5**): نعرض لكم بأن المؤسسة قد تعاقدت لإنشاء مجمع سكني بالجبيل يشتمل على إقامة محطة معالجة للمجاري بحيث يمكن استخدام مياه المجاري لري الزراعة بعد تنقيتها وتطهيرها من الميكروبات، ونظرا لاحتمال إصابة ملابس القاطنين برذاذ أو قطرات من هذه المياه أثناء الري فقد رأينا ضرورة الكتابة لسماحتكم لإفادتنا عن مدى طهارة تلك المياه أو إمكانية الصلاة بالملابس المصابة بها وتقبلوا تحياتنا؟

فأجابوا: إذا كان الماء المتنجس كثيرا وزالت أوصاف النجاسة عنه لونا وطعما وريحا صار طهورا فلا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن أو مكان وإن لم تزل منه أوصاف النجاسة بل بقي بعضها تنجس ما يصيبه من بدن أو ثوب أو مكان ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: نحن مجموعة من الشباب نلعب في ملعب مزروع زراعة طبيعية ولكنه يسقى من مياه المجاري أعزكم الله وإخواني المستمعين بعد تكريرها فهل علينا الاغتسال قبل الصلاة لأنه يحصل أن يسقط أحدنا على الزرع فأرجو الإفادة بهذا؟

فأجاب: ليس عليكم الاغتسال يعني أن تغسلوا ثيابكم أو أبدانكم من هذا الماء المكرر لأن هذا الماء المكرر قد زالت نجاسته بما أضيف إليه من المواد الكيماوية التي ذهبت بالنجاسة والماء النجس يكون تطهيره بإضافة شيء إليه يزول بها أثر النجاسة من طعم أو لون أو ريح بل قال العلماء إن

الماء النجس إذا زال تغيره بنفسه صار طهورا لكن بعض العلماء اشترط أن يكون كثيرا أي بالغا للقلتين فإذا زال تغيره بنفسه وقد بلغ القلتين فهو طهور وإن كان دون القلتين فإنه لا يطهر إلا بإضافة ماء طهور كثير إليه ولكن القول الراجح أنه متى زال تغير النجس الماء النجس بأي مزيل فإنه يكون طهورا لا ينجس الثياب ولا الأبدان.

(حكم اشتباه الماء الطهور بالنجس)

إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة، وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدها بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلا فلا.

وبهذا قال جمهور الشافعية[1]، وبعض المالكية[2]. واستدلوا بقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} المائدة:6، وهذا واجد للماء فلم يجز التيمم، ووجب الاجتهاد، وبأن التطهر شرط من شروط صحة الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فوجب قياسا على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات وإن كان قد يقع في الخطأ[3].

القول الثاني: يجب عليه الاجتهاد والتحري إذا كان عدد أواني الماء الطهور أكثر من عدد أواني النجس، فإن كان عدد أواني الماء الطهور مساويا لعدد أواني النجس أو أقل لا يجوز له التحري، بل يتيمم، وبهذا قال الحنفية[4]، وبعض الحنابلة[5].

واستدلوا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[6] ، وكثرة النجس تريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم، وبأن

---

[1] المجموع 1 / 180، ومغني المحتاج 1 / 26.

[2] مواهب الجليل 1 / 171، وتهذيب الفروق 1 / 228 ط عالم الكتب – بيروت.

[3] المجموع 1 / 181.

[4] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 21 ط الثانية طبع المطبعة الأزهرية.

[5] المغني 1 / 60.

[6] أخرجه أحمد (1/ 200)، والطيالسى (ص 163، رقم 1178)، والترمذى (4/ 668، رقم 2518)، والدارمى (2/ 319، رقم 2532)، وأبو يعلى (12/ 132، رقم 6762)، وابن حبان (2/ 498، رقم 722)، والبيهقى فى شعب

الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية.

وبالقياس على ما لو اشتبه ماء وبول، فإنه لا يجتهد فيه بل يتيمم[1].

القول الثالث: لا يجوز التحري في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقا، بل يترك الجميع ويتيمم ، وهو أحد قولي سحنون من المالكية[2]، وبه قال أبو ثور والمزني من الشافعية[3]، وأحمد وأكثر أصحابه[4].

واستدلوا بأنه إذا اجتهد قد يقع في النجس، وأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد فيه كما لو اشتبه ماء وبول.

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم: فقال أحمد في إحدى الروايتين: لا يتيمم حتى يريق الماء لتحقق عدم الماء ، وقال سحنون وأبو ثور والمزني: يتيمم وإن لم يرقه لأنه كالمعدوم.

القول الرابع: يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء ، وبهذا قال ابن الماجشون، وهو القول الثاني لسحنون[5] ، واستدلوا بأن الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سبيل إلى تيقن استعماله إلا بالتوضؤ والصلاة بعدد النجس وزيادة إناء، فلزمه ذلك.

القول الخامس: يجوز التطهر بأيها شاء بلا اجتهاد ولا ظن، وهو وجه للشافعية[6] ، واستدلوا بأن الأصل طهارة الماء في كل الأواني. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (375/39).

الإيمان (5/ 52، رقم 5747)، والنسائى (8/ 327، رقم 5711)، وابن خزيمة (4/ 59، رقم 2348)، والحاكم (2/ 15، رقم 2169) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمان وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان العارفين (32)، وحسنه في المجموع (1/ 181)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم 12)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (318، 320)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

[1] المغني 1 / 61.

[2] مواهب الجليل 1 / 171، والقوانين الفقهية ص 38.

[3] المجموع 1 / 181.

[4] المغني 1 / 61، وكشاف القناع 1 / 32، 33.

[5] مواهب الجليل 1 / 171، والقوانين الفقهية ص 38.

[6] المجموع 1 / 180.

وقال ابن العربي في المسالك (42/2): إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير، فإنه يتركب على هذا الأصل عشر صور:

الصورة الأولى: هو أن يكون معه إناء شك فيه، هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فعلى القول بأنه طاهر؛ يتوضأ ويصلي به، وعلى القول بأنه نجس؛ فإنه لا يتوضأ به عندنا؛ لأن الشك لا يوجب حكما في الدين، وعلى قول ابن شهاب فإنه قال: هذا شيء وقع في النفس منه شيء، فإنه يتوضأ به ويتيمم.

الصورة الثانية: هو إذا تحقق وقوع النجاسة فيه، لكنها لم تغيره، فعلى القول الأول إنه طاهر: يتوضأ به. وعلى القول الثاني بإنه نجس: يتيمم. وقيل: يتوضأ ويتيمم كما تقدم ، وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم؛ لأنه إن كان ماء نجسا فقد تيمم وصلى بأعضاء طاهرة، وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته.

الصورة الثالثة: هو إذا كان معه إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، ففيهما للعلماء خمسة أقوال:

الأول منها: أنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاتين، على تفصيل.

القول الثاني:، أنه يدعهما.

القول الثالث: أنه يتحرى فيهما ويجتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى الطاهر، توضأ به.

القول الرابع: هو مثل ما تقدم أو قريب منه، زاد: ويريق الباقي.

القول الخامس: هو أن الأواني إذا كانت يسيرة تحرى، وإن كانت كثيرة سقط عنه التحري للمشقة، وتوضأ بأيهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن.

ترجيح هذه الأقوال:

أما وجه القول الأول؛ أنه لما شك فيه –أعني في الطاهر منها– وجب عليه استعمالهما، حتى يحصل الطاهر يقينا.

والوجه الثاني: أنه يتركها لئلا يواقع المحظور.

والوجه الثالث: يتحرى ويجتهد؛ لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفزع في الأمر والنهي والحلال والحرام، فمسألتنا بذلك أولى، إذ هي مثل ما ذكرنا.

وأما من قال: يريقه، فإنه قصد إزالة الإشكال لئلا يعود ثانية.

وأما من فرق بين القلة والكثرة، فلا معنى له؛ لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت، فإنما المعول فيها على الدلالات والأمارات، إلا أن يخرج الأمر عن حد الحصر، فيسقط فيه التكليف.

الصورة الرابعة: إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، والآخر من ماء مستعمل؛ فإنه يتوضا بهما جميعا؛ لأنهما ماءان مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا، وعند أبي حنيفة: يتركهما جميعا، رواه أبو يوسف القاضي، وقد بيناه في "مسائل الخلاف".

الصورة الخامسة: إذا كان معه إناءان طاهران، أحدهما ماء، والثاني ماء ورد، فشك أيضا فيهما، توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة؛ لأنهما طاهران، هذا حكمه عندنا.

الصورة السادسة: إذا كانا رجلين، وكانا إناءين مشتبهين، فاجتهدا، فإن اتفق اجتهادهما على واحد، استعملاه وأراقا الثاني، وأم كل واحد منهما صاحبه. فإن أدى اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء غير الذي رآه الآخر، عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده، ولم يؤم واحد منهما بصاحبه، وهي:

الصورة السابعة.

الصورة الثامنة: وهو أن تكون الأواني ثلاثة، والرجال اثنين أو ثلاثة، فاختلف اجتهادهم، ولزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهرا، ويؤمهم أحدهم، فإذا جاءت الصلاة الثانية، جاز أن يؤمهم الآخر، ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم؛ لأنه إذا أم الأول، احتمل أن يكون النجس وقع في قسم أحد المأمومين. وإذا أم الثاني، يقول الثالث: يجوز أن يكون وقع النجس في حقي، فصلاة إمامي صحيحة. وإذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الإناء النجس، فلم يجز، وهكذا فرع أبدا، ما زادت الأواني أو زاد عدد الرجال، فإذا بقي واحد طاهر، جازت الإمامة أبدا حتى يبقى واحد، فقس عليه تصب إن شاء الله.

الصورة التاسعة: فإن أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهادهما في الأواني، فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني، وقال أبو ثور: يجوز لكل واحد منهما أن يكون إماما لصاحبه؛ لأن خطأه عنده ليس بيقين، وإنما هو اجتهاد، وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها، فكذلك يجوز له أن يؤمه فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع.

الصورة العاشرة: إذا اشتبة عليه إناء ماء وإناء بول، وتتصور هذه المسألة في إناء فيه ماء تغير بطول المكث حتى أنتن، ثم اشتبه بعد ذلك بإناء بول، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يتحرى فيهما ويتركهما، وقال أبو زيد المالقي من أصحاب الشافعي: يتحرى فيهما، وهو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**77/21**): وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالطهور واجبة ؛ وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام . والذين منعوا التحري

قالوا : استعمال النجس حرام . وأما استعمال الطهور فإنما يجب مع العلم والقدرة ؛ وذلك منتف هنا ؛ ولهذا تنازعوا : هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أو إراقة ؟ على قولين مشهورين ؛ أصحهما أنه لا يجب ؛ لأن الجهل كالعجز . والشافعي رحمه الله إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة ؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال . والذين نازعوه قالوا : ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل ؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما ؛ فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة . وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا : يتحرى ؛ أو لا يتحرى : فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه ؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجح . فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ا.هـ

مسألة: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة.

إذا اشتبهت ثياب طاهرة، بثياب متنجسة، أو محرمة كالحرير، فقد اختلف العلماء في ذلك: فقيل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، واختاره الباجي من المالكية[3]، وهو رواية في مذهب أحمد[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

---

[1] المبسوط (10/ 200)، العناية شرح الهداية (2/ 275)، البحر الرائق (2/ 267). والحنفية هنا قالوا: يتحرى مطلقاً، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحري أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة.

ويجيب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (10/ 201): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مَسَّت؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورى فلأن يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى.

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضىء بها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذلك أيضاً. وفي مسألة الثياب وإن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزيه ذلك، فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة ..

[2] قال الشافعي في الأم (8/ 111): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه. اهـ وانظر المجموع (1/ 151 ن 234)، مختصر المزني (2/ 18).

[3] المنتقى (1/ 60).

[4] الإنصاف (1/ 77)، الفروع (1/ 66).

وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد[2]، وقول في مذهب المالكية[3] ، وقيل: يصلي عرياناً، وهو قول أبي ثور[4] ، وقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[5].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**65/1**): قوله: «وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ... » مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس، فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ لأن كل ثوب يصلي فيه يحتمل أن يكون هو النجس، فلا تصح الصلاة به، ومن شروط الصلاة أن يصلي بثوب طاهر، ولا يمكن أن يصلي بثوب طاهر يقينا إلا إذا فعل ذلك.

فإن كان عنده ثلاثون ثوبا نجسا وثوب طاهر، فإنه يصلي واحدا وثلاثين صلاة كل وقت، وهذا فرضا، وإلا فيمكن أن يغسل ثوبا، أو يشتري جديدا، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والصحيح: أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين.

فإن قلت: ألا يحتمل مع التحري أن يصلي بثوب نجس؟

فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصلاة بالثوب النجس عند الضرورة، الصواب أنها تجوز.

أما على المذهب فيرون أنك تصلي فيه وتعيد، فلو فرضنا أن رجلا في الصحراء، وليس عنده إلا ثوب نجس وليس عنده ما يطهر به هذا الثوب، وبقي شهرا كاملا، فيصلي بالنجس وجوبا، ويعيد كل ما صلى فيه إذا طهره وجوبا.

يصلي لأنه حضر وقت الصلاة وأمر بها، ويعيد لأنه صلى في ثوب نجس.

---

[1] إغاثة اللهفان (**1/ 176**)، بدائع الفوائد (**3/ 776**)، قال شيخ الإسلام كما في بدائع الفوائد: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير. قال ابن القيم: وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه، وإن كان نجساً في نفس الأمر، فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه، وإن كان نجساً في نفس الأمر

[2] الفروع (**1/ 66**)، الإنصاف (**1/ 77**)، عمدة الفقه (ص: **4**)، المغني (**1/ 51**).

[3] التفريع (**1/ 241**).

[4] الأوسط (**2/ 166**)، إغاثة اللهفان (**1/ 176**) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوأة للناظرين.

[5] إغاثة اللهفان (**1/ 176**).

وهذا ضعيف، والراجح أنه يصلي ولا يعيد، وهم . رحمهم الله . قالوا: إنه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النجس حمله ولا إعادة عليه للضرورة ، فيقال: وهذا أيضا للضرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟.

(حكم استعمال الماء المغصوب والمسروق ونحوهما)

إذا تعدى الإنسان على مال غيره، وكان غيره بحاجة إليه، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك، ولكن هل يرتفع الحدث، ويزول الخبث، أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يأثم، ويرتفع حدثه وخبثه، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

وقيل: لا تصح الطهارة به، ويرتفع به الخبث، اختاره بعض الحنابلة[4] ، وقيل: لا يرتفع به حدث، ولا خبث، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[5]، وهو اختيار ابن حزم[6].

---

[1] تبيين الحقائق (1/ 48)، الفصول في الأصول (2/ 179)، حاشية ابن عابدين (1/ 341).

[2] أنواع البروق في أنواع الفروق (2/ 84)، الخرشي (1/ 181)، و (3/ 44)، الفواكه الدواني (1/ 124)، حاشية الدسوقي (1/ 144) و (3/ 54)، منح الجليل (1/ 138).

[3] إعانة الطالبين (1/ 55)، المجموع (2/ 295)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 59، 68).

[4] قال في منار السبيل (1/ 15): " ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث وهو ماليس مباحاً كمغصوب ونحوه ".

[5] قال في الإنصاف (1/ 28): وأما الوضوء بالماء المغصوب، فالصحيح من المذهب، أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

[6] قال ابن حزم في المحلى (1/ 208): من توضأ بماء مغصوب، أو أخذ بغير حق، أو اغتسل به، أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام، وبضرورة يدري كل ذي حس سليم أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله، فإذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به، والذي لا تجزئ الصلاة إلا به، بل هو وضوء محرم، هو فيه عاص لله تعالى، وكذلك الغسل، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به وبغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزئ، وهذا أمر لا إشكال فيه. ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه صيام أيام، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره، أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه؟ فمن قولهم: لا. فيقال لهم: فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه، محرم عليه ذلك من مال غيره بإقراركم سواء سواء. وهذا لا سبيل لهم إلى الانفكاك منه. وليس هذا قياساً، بل هو حكم واحد داخل تحت تحريم الأموال، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعال، ى وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود بحكم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإسلام في مجموع الفتاوى (29/ 286): وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ما له فأعطاه كرى الدار وثمن الحطب، وتاب هو إلى اللَّه تعالى من فعل ما نهاه عنه؛ فقد برئ من حق اللَّه وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة، وإن لم يفعل ذلك؛ كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها لأجل هذه الشبهة، وإذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه؛ كان بمنزلة من أخذ طعامًا لغيره يه شركة، ليس فعله حرامًا ولا هو حلالًا محضًا، فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة، وكذلك الصلاة (يعني: في الدار المغصوبة) يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره ولا تبرأ ذمته؛ كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه، واللَّه تعالى يقول: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7 – 8] ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (5/216): ما حكم الماء المغصوب إذا توضأ به وكذلك الثوب المغصوب إذا صلى به والفرق بينهما وبين الحج بالمال الحرام؟

فأجابوا: الغصب حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، ومن غصب ماء وتوضأ به للصلاة أو ثوبا وصلى فيه أو مالا وحج به فكل من وضوئه وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء وعليه التوبة إلى الله من ذلك ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/57): ولو توضأ بماء مغصوب فلا يصح الوضوء على المشهور من المذهب؛ لأن الماء المغصوب يحرم استعماله.

والقول الثاني: وهو الراجح: أنه يصح أن يتوضأ بماء مغصوب مع الإثم، وعليه ضمانه لصاحبه.

وقال في تعليقه على الكافي عند شرح قول الموفق: (فإن تطهر من آنية الذهب والفضة ففيه وجهان أحدهما تصح طهارته وهذا قول الخرقي لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية وإنما المعصية استعمال الإناء والثاني لا تصح اختاره أبو بكر لأنه استعمال للمعصية في العبادة أشبه الصلاة في الدار المغصوبة).

الشيخ العثيمين: الأول هو الصحيح فالصحيح صحة الطهارة من إناء الذهب والفضة لأن التحريم لا يعود إلى استعمال الماء فالماء ليس فيه شيء لكنه يعود إلى استعمال الذهب والفضة عموما وما

كان تحريمه خاصا فإنه لا يؤثر في العبادة وأما قول أبو بكر والقياس على الأرض المغصوبة فهو غير متفق عليه وقد قلنا إنه لا يقاس على أصل إلا حيث كان متفقا عليه والصحيح أن الصلاة في الدار المغصوبة أو في الأرض المغصوبة صحيحة هذا هو الصحيح وأن الوضوء بالماء المغصوب صحيح لأنه لا يحرم الوضوء بالماء المغصوب لخصوصيته وإنما المحرم استعمال الماء المغصوب مطلقا في وضوء أو في نظافة أو في غسل ثياب أو غير ذلك، والقاعدة في هذا (أن ما كان النهي واردا عنه بعينه فإنه لا يصح وما كان عاما فإنه على القول الراجح يصح مع تحريم الاستعمال)[1].

---

[1] هذه القاعدة هي: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد) مثاله: صوم يوم العيد: لو أن إنسانًا صام يوم العيد، وقد صحت الأخبار في النهي عن صيام أيام العيد نقول هذا الصوم باطل؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، وهو صوم يوم العيد، فصومه هو عين المخالفة لنهيه عليه الصلاة والسلام فهو باطل، لأنه راجع إلى ذات الصوم فلم يَنْهَ عن الصوم في يوم العيد لأجل شيء تعلق به لكن ينهى عنه في يوم العيد خصوصًا فلا يصح الصوم، والصوم باطل هذا قول جماهير أهل العلم.

ومنه – أيضًا – النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فالصلاة بلا سبب باطلة لأن النهى يعود إلى نفس الصلاة، وأن هذا الوقت ليس محلًا للصلاة أصلًا بمعنى أنه لا يجوز ابتداء النافلة فيها بغير سبب في هذه الحالة نقول الصلاة باطلة، هذا إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى ركن من أركانها، هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: إذا عاد إلى شرط في العبادة على وجه يختص بها كاجتناب النجاسة وترك السترة – أي ستر العورة– في الصلاة هذا النهي عن الصلاة بالنجاسة جاء بخصوص الصلاة والأمر بالسترة جاء بخصوص الصلاة فهو عائد إلى شرط العبادة على وجه يختص بها، وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم إلى أنها لا تصح، وفصّل بعضهم في مسألة النجاسة بين الذُكر والنسيان، قالوا في حال الذُكر تبطل، وفي حال النسيان لا تبطل، وبعضهم عمّم، والمسألة فيها خلاف فإذا كان ذاكرًا قادرًا على إزالتها فلا شك أنها باطلة، أما إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فالصحيح أنها لا تبطل.

أما السترة إن كان ذاكرًا فالصلاة باطلة، وإن كان عادمًا لها فالصلاة صحيحة، أما على المذهب فالصلاة باطلة في كل حال، وإن كان لعدمها فالصلاة صحيحة.

وهنالك أشياء من الشروط تكون الصلاة باطلة بلا خلاف سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا كفقد شرطها وهو الوضوء، فإن الصلاة باطلة كما قال – عليه الصلاة والسلام –: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" ، فهذه التقاسيم تختلف حسب أقوال أهل العلم، وفيها ما يكون باطلًا بلا خلاف، وفيها ما يكون صحيحًا على قول الجماهير وفيها ما يختلف به الترجيح.

من المسائل المشهورة في هذا الباب: إذا عاد النهي إلى شرطها على وجه لا يختص بالصلاة لأن اجتناب هذا الشرط منهي عنه في الصلاة وفي غير الصلاة، كالصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، فهذا الشرط لا يختص بالصلاة؛ لأن الغصب منهي عنه سواءً كان متلبسًا بالصلاة أم لم يكن متلبسًا بها فيجب عليه رد المغصوب إلى صاحبه فيحرم عليه إمساكه كذلك السترة المغصوبة، وألحق به – أيضًا – الماء المغصوب والإناء المغصوب على الفرق في الإناء إذا كان الوضوء من إناء مغصوب والماء غير مغصوب، أو الوضوء من ماء مغصوب والإناء غير المغصوب، أو الوضوء من إناء ذهب أو فضة، فهذه المسائل كلها فيها خلاف بين أهل العلم وفيها تفاصيل طويلة ذكروها.

وكثير من أهل العلم رجح صحة الصلاة مطلقًا في جميع هذه المسائل وقالوا: إن النهى لا يعود إلى خصوص الصلاة فالغصب منهي عنه في الصلاة وغير الصلاة، والجهة إذا انفكت كان مأمورًا بها من جهة، ومنهيًا عنها من جهة فلا يكون النهي عائدًا إلى

(باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء – أو ذنوبا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه ! قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، ثم قال: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه)[2].

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض المتنجسة، فقيل: إن كانت الأرض رخوة، فيصب عليها الماء حتى يتخللها، ويكون تخلله قائماً مقام العصر، وإن كانت الأرض صلبة[3]، فإن كانت مستوية فتطهيرها يكون بحفر جزء منها، ونقل ترابه، ولا ينفعها الغسل، وإن كانت غير مستوية، فيحفر في

ذات المنهى عنه ولا إلى شرطه، ففي هذه الحال هو مأمور بالصلاة منهي عن الغصب، فمن صلى في الأرض المغصوبة فنفس الوجود في الأرض منهي عنه والصلاة نفسها مأمورٌ بها، فهو مأمورٌ من وجه بالصلاة منهي عن الغصب، فإذا كان ليس منهيًا من كل وجه فالصلاة صحيحة بخلاف الصلاة في وقت النهي فهو منهي عن الصلاة من كل وجه، أما الصلاة في الأرض المغصوبة ونفس الصلاة مأمور بها أما شغل البقعة فإنه منهي عنه ومنهى عن لبس الثوب المغصوب، فلأجل هذا قال أهل العلم: إن الجهة إذا انفكت فكان مأمورًا من وجه منهيًا من وجه صحت الصلاة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة ولا إلى ركنها، وهو لا شك عاصٍ بفعله هذا ولا يجوز له، فهو مثل من صلى وهو يلبس الحرير، فلبس الحرير منهى عنه في الصلاة وخارج الصلاة، ومن صلى وهو لابس لخاتم ذهب قالوا: إن الصلاة ليست باطلة؟ لأن نفس لبس الخاتم من ذهب منهي عنه سواء كان داخل الصلاة أو خارج الصلاة فقالوا إن الصلاة صحيحة. ا.هـ من شرح القواعد السعدية (ص**217**).

[1] أخرجه البخاري (**220** ، **6128**).

[2] أ خرجه البخاري (**219** ، **6025**)، ومسلم (**285**).

[3] سئل العلامة العثيمين كما في الكنز السمين (ص**24**): إذا وقع البول في الأرض الصلبة فهل يكاثر عليه الماء كالأرض الرخوة أم ماذا؟

فأجاب: ينشف أولاً البول ثم يراق على المكان ماءٌ.

أسفلها حفرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة ثلاث مرات، وهذا هو مذهب الحنفية رحمهم الله[1].

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 89)، البحر الرائق (1/ 237 – 238)، البناية على الهداية (1/ 731).
ودليل السادة الأحناف على الحفر أن في بعض طرق حديث الترجمة الأمر بحفر مكان النجاسة ولكن هذه الزيادة لا تثبت، قال الحويني في بذل الإحسان (53/2): ورواه –أي حديث أنس المتقدم–عن سفيان جماعة من ثقات أصحابه , منهم: "الشافعي، وأحمد، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي". وخالفهم عبد الجبار بن العلاء، فرواه عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء". فتفرد بذكر "الحفر".
أخرجه الدارقطني –كما في "نصب الراية" (1/ 212) – من طريق عبد الجبار بن العلاء، وقال: "وهم عبد الجبار على ابن عيينة, لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون "الحفر" وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو ابن دينار عن طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احفروا مكانه" مرسلا" اهـ. قلت: فاختلط على عبد الجبار بن العلاء المتنان جميعا، ودخل عليه حديث في حديث. وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (ج 1/رقم 1659) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلا. وتابعه إبراهيم بن بشار، ثنا ابن عيينة به. أخرجه الطحاوي (1/ 14) حدثنا بكار بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن بشار وكذا تابعهما سعيد بن منصور، عن ابن عيينة به. ذكره الحافظ في "التلخيص" (1/ 37) وقال بعد أن ذكر توهيم الدارقطني لعبد الجبار بن العلاء: "وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة". كذا قال هنا، بينما قال في "الفتح" (1/ 325) فقال: "والآخران مرسلان. أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخران من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى، لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين علي ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم" اهـ.
أما مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن، فقد: أخرجه الدارقطني (1/ 132) , والبيهقي (2/ 428)، وابن الجوزي في "التحقيق" (1/ 42/ 60) جميعا عن أبي داود، وهذا في "سننه" (381) وفي "المراسيل" (ق 7/ 1) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة (1)، قال فيه: وقال: يعني النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا عن مكانه ماء". قال أبو داود: "وهو مرسل. ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم" اهـ. وقال الخطابي: "هذا الحديث ذكره أبو داود وضعفه، فقال: مرسل". فتعقبه البدر العيني في "عمدة القاري" (3/ 125): "لم يقل أبو داود: هذا ضعيف، وإنما قال: مرسل" اهـ. قلت: ولا طائل تحت هذا التعقب, لأن الخطابي لم ينسب المقالة لأبي داود باللفظ، إنما بالمعنى, لأن المرسل من قسم الحديث الضعيف، فهو يقول: وهو ضعيف حيث قال فيه: مرسل، كما لو قلت: وهذا الحديث ضعفه الترمذي فقال: "غريب". والله أعلم.
وقال ابن الجوزى في "التحقيق": "قال الدارقطني: عبد الله بن معقل تابعي، فهو مرسل. وقال أحمد ابن حنبل: هذا حديث منكر. وقال أبو داود السجستاني: وقد روى مرفوعا ولا يصح" اهـ. قلت: أخشى أن يكون ابن الجوزى وهم في ذكر قول أحمد هنا، وإنما قاله أحمد في حديث ابن مسعود الآتي قريبا إن شاء الله، كما قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 37). وحديث معقل مع إرساله، فإن عبد الملك بن عمير قال فيه أحمد: "مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته". وقال ابن معين: "مخلط".

وقيل: الاكتفاء بصب الماء على الأرض مطلقاً، وهو مذهب المالكية[1] ، وقيل: إن كانت النجاسة لها جرم مختلط بأجزاء الأرض، فلا بد من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة، وإن كانت النجاسة لا جرم لها كالبول مثلاً فيكفي مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء حتى يغمرها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**1/415**): قوله: «يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة»، هذا تخفيف باعتبار الموضع، فإذا طرأت النجاسة على أرض؛ فإنه يشترط لطهارتها أن تزول عين النجاسة أيا كانت بغسلة واحدة، فإن لم تزل إلا بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما بال الأعرابي في المسجد: (أريقوا على بوله ذنوبا من ماء)، ولم يأمر بعدد.
وإن كانت النجاسة ذات جرم، فلا بد أولا من إزالة الجرم، كما لو كانت عذرة، أو دما جف، ثم يتبع بالماء، فإن أزيلت بكل ما حولها من رطوبة، كما لو اجتثت اجتثاثا، فإنه لا يحتاج إلى غسل؛ لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أزيل ا.هـ
وقال الدكتور محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد كتاب الطهارة (ص**346**): قوله رحمه الله: [يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة]: يجزئ: أي يكفي، وقوله: (في غسل النجاسات) أي: في تطهير النجاسة إذا كانت على الأرض، مثال ذلك: لو وقع بول على أرض مسجد، وكانت من تراب، يجزئ في طهارتها أن يصب المكلف صبة من ماء تكون أكثر من البول، أما إذا كانت مثله، أو أقل، فإنها لا تجزئ، إنما تكون مجزئة إذا كانت أكثر من النجاسة، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: (أريقوا عليه سجلا من ماء) وذلك في تطهير موضع بول

وقال أبو حاتم: "لم يوصف بالحفظ". فأهاب تقوية مرسل طاووس بمرسل عبد الله بن معقل، وأما الحديثان الموصولان فلا يصح واحد منهما، فنرى أن ذكر "الحفر" غير محفوظ, والله أعلم.ا.هـ وللحديث شاهدان ولكنهما ضعيفان انظر تخريجهما في بذل الإحسان.

[1] مواهب الجليل (**1/ 159**).

[2] روضة الطالبين (**1/ 29**).

[3] الإنصاف (**1/ 315**)، الفروع (**1/ 238**)، مجموع الفتاوى (**21/ 74**).

الأعرابي، وفي رواية: " دلوا من ماء " ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقل: أريقوا عليه ماء، ولكن قال: " سجلا " فدل على أن المكاثرة مطلوبة، وأنه لا يكفي أن تصب أي ماء، بل لا بد من أن يكون أكثر من النجاسة المصبوب عليها، وجه ذلك في قوله: " سجلا " فإن السجل كما هو معلوم الدلو، بل قال بعض شراح الحديث: هو الدلو الكبير، وإن كان ظاهر الحديث السجل العرفي، وهو الدلو المعتاد، فإن الدلو إذا نظرت إليه قرابة السطل، وقرابة السطل إذا صببته على بول فإنه أضعاف البول، وهذا يدل على أن النجاسة تطهر بالمكاثرة، وعليه فيكون قول المصنف: (غسلة واحدة) ليس هو على إطلاقه بحيث يشمل أي صبة، بل لا بد من أن تكون أكثر من النجاسة بحيث يغلب على ظنك أنها تزيلها، وهذا ما أكده بقوله بعد ذلك: [تذهب بعين النجاسة]، وهذا الحكم من سماحة الشريعة، ويسرها، ورحمة الله –عز وجل– بالعباد، فإنك إذا نظرت إلى النجاسة إذا أصابت الأرض الترابية في مسجد، أو غرفة فإنه لا يمكن للمكلف أن يقلع التراب ويغسله مثل ما يفعل بثوبه، ولو أمر بذلك لكان فيه حرج، ومشقة، فقال عليه الصلاة والسلام: [أريقوا عليه سجلا من ماء] فدل على سماحة الشريعة، ويسرها، فإن صب الماء على هذا الوجه أرفق بالناس.

وقوله رحمه الله: (غسلة واحدة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أريقوا عليه سجلا من ماء) فلم يشترط سجلين، أو ثلاثة، فدل على أن الواجب، والمجزئ صبة واحدة بشرط ما قدمنا، وهو أن تكون أكثر من النجاسة بحيث يحصل بها التطهير، وهذا الشرط أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: (تذهب بعين النجاسة): فلا بد من كونها تذهب بالنجاسة فلا يجزئ ما كان أقل من النجاسة، أو مثلها بحيث لا يغلب على الظن زوالها به، فيلزمه أن يزيد عليها فتكون أكثر من صبة إذا لم تزل؛ لأن الشرع قصد إزالة النجاسة، فإذا بقي أثرها كان صب الماء وجوده، وعدمه على حد سواء في إزالتها، ولذلك لا بد من أن يكون الماء المصبوب أكثر من النجاسة حتى تحصل غلبة الظن بزوالها، هذا كله إذا كانت الأرض ترابية، أما إذا كان ما على الأرض من القماش، ونحوه مما يمكن رفعه، وغسله، وتطهيره فإنه حينئذ يرفع، ويغسل؛ كالثوب؛ ولذلك يرفع القدر الذي أصابته النجاسة، ويصب عليه الماء هذه طريقة، أو يعصره إذا أمكن عصره، وأما إذا لم يمكن عصره مثل ما هو موجود الآن من السجاد البساط الموكيت، ونحوه مما يشق فيه العصر فإنه يكفيه صب الماء، ثم يسحب، ويشفط، أو ينصب، ويجفف حتى يغلب على ظنك أن النجاسة قد زالت، لأن مكاثرة الصب تذهب عين النجاسة، وأثرها، ولا يشترط أمر زائد على ذلك.

(باب هل المحل يطهر من النجاسة إذا جف)

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئا من ذلك)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (2/ 70)، وأبو داود (382)، وابن خزيمة (300)، وابن حبان (1656)، وعلقه البخاري مجزوما به برقم (174) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه البغوي في شرح السنة (1/ 383)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 480)، وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 236): رواه البخاري ولم يقل: وتبول، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 112): رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ولم يذكر وتبول، وإسناده على شرطه، وصححه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الطهارة (36)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 233)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (5/ 49): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (1/ 284).

و قوله: (كانت الكلاب تقبل وتدبر) من الإقبال والإدبار جملة في محل النصب على الخبرية على أن "كانت" ناقصة، وعلى الحال على أنها تامة بمعنى وجدت. وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، بزيادة "تبول" قبل "تقبل وتدبر" والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة. (في المسجد) الألف واللام للعهد أي: في مسجد النبي. قال الخطابي: كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه. قلت: ويمكن ذلك مع وجود الغلق والأبواب أيضاً كما في زماننا. (فلم يكونوا يرشون) في نفي الرش مبالغة ليست في نفي الغسل والصب، لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان والسيلان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل والصب. (شيئاً) عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهو أيضاً يفيد المبالغة في عدم النضح بالماء أي: شيئاً من الماء. (من ذلك) أي: من أجل البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثر النجاسة تطهر، إذ عدم الرش يدل على عدم الصب والغسل بالأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. والحديث مشكل جداً على الشافعية، حيث لم يقولوا: بكون الجفاف مطهراً للأرض، فقال: بعضهم لفظ "تبول" ليس بمحفوظة في الحديث، يدل على كونه غير محفوظ في ترك البخاري هذا اللفظ في روايته. قلت: روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثنا سكن بن نافع الباهلي أبوالحسين: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وهذا كما ترى ليس فيه لفظ "تبول" والطريق غير طريق البخاري، فالظاهر أن ترك لفظ "تبول" والاقتصار على تقبل وتدبر من ابن عمر، أو من غيره من الرواة، لا من البخاري، فكان ابن عمر أو غيره يذكر لفظة "تبول" مرة ويتركها أخرى، وكيف ما كان الأمر، فالظاهر أن هذه اللفظة محفوظة. وتأوله ابن المنذر فقال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، وكذا قال الخطابي. قلت: هذا خلاف الظاهر، لا يتكلف له إلا المتعصب لرأي إمامه، وهلا قال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد وتستنجي هناك ثم تدخل المسجد؟ ومن أكبر موانع هذا التأويل أن قوله في المسجد.

أخرج ابن المنذر (1/ 172) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (1/ 31) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر المزني قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما بمنى يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر (1/ 171) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يتوضأ من موطئ) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 55) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: (سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره) وإسناده صحيح.

إذا أصابت النجاسة أرضاً، فتركت حتى جفت، إما بفعل الشمس أو بفعل الريح أو بغيرهما، فذهبت عين النجاسة ولونها وريحها، فهل هذا كاف في طهارتها، أو لا بد من غسل النجاسة؟

فقيل: إن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، ولا يجوز التيمم بها، وهذا مذهب الحنفية[1].

وقيل: لا تطهر الأرض بالجفاف، بل لا بد من غسلها، وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختيار زفر من الحنفية[5].

وقيل: الجفاف مطهر مطلقاً، في حق الصلاة وفي حق التيمم وفي حق غيرهما، وهو رواية عن أحمد، نصرها ابن تيمية.

ليس ظرفاً لقوله: "وتقبل وتدبر" وحده وإنما هو ظرف لقوله: تبول وما بعده كلها، وتقدم شيء من الكلام فيه في شرح حديث صب الماء على بول الأعرابي فتذكر. مرعاة المفاتيح (2/210).

[1] البحر الرائق (1/ 237)، بدائع الصنائع (1/ 859، البناية على الهداية (1/ 728).

وفرق الحنفية بين الصلاة والتيمم، بوجوه منها:

الأول: يشترط في التيمم أن يكون التراب طاهراً، وطهوراً، فإذا أصابت الأرض نجاسة فقد الوصفان معاً، فإذا ذهبت النجاسة بالجفاف فقد أصبح التراب طاهراً، ولم تثبت طهوريته، وحتى يتيمم به لا بد من ثبوت الوصفين معاً.

الثاني: طهارة التراب وطهوريته ثبتت شرطاً بنص قطعي، وهو الكتاب العزيز، فلا ينسخ بخبر الواحد الظني!!

الوجه الثالث: الطهارة بالجفاف يبقى معه شيء يسير من النجاسة، وهو معفو عنه، ولا يعفى عن شيء من النجاسة في التيمم.

[2] المدونة (1/ 140)، مواهب الجليل (1/ 162)، المنتقى (1/ 64).

[3] المجموع (2/ 616)، طرح التثريب (2/ 144).

[4] المبدع (1/ 318)، الفروع (1/ 241)، الإنصاف (1/ 317)، المغني (1/ 419).

[5] البحر الرائق (1/ 237)، بدائع الصنائع (1/ 859، البناية على الهداية (1/ 728).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**479/21**): وأما طين الشوارع فمبني على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالريح أو الشمس أو نحو ذلك . هل تطهر الأرض ؟ على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أحدهما : أنها تطهر . وهو مذهب أبي حنيفة وغيره : ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها . والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب ؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : { أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك } ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك . وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه { أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء } فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض وهذا مقصود ؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل . وأيضا ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد بها أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور } وفي السنن أيضا : { أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال : يطهره ما بعده }[1] وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر أسفل النعل وأسفل الذيل وسماه طهورا : فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت ترابا لم يبق نجاسة، وأيضا فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلا أنها تطهر ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو صارت رمادا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا : كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد: أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر والثاني: أنه نجس كمذهب الشافعي والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها ؛ لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في

---

[1] سيأتي تخريجهما في آخر الباب.

الخبائث التي حرمها الله وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم وإذا لم تتناولها أدلة التحريم . لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر وإن تيقن أن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة كما تقدم، وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفي عن ذلك وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته. والله أعلم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**423/1**): قوله: «ولا يطهر متنجس بشمس»، المتنجس ما أصابته النجاسة، وهو هنا نكرة في سياق النفي، فتعم كل متنجس، سواء كان أرضا، أو ثوبا، أو فراشا، أو جدارا، أو غير ذلك، فلا يطهر بالشمس، يعني بذهاب نجاسته بالشمس، والدليل على ذلك:

1 – قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: **11**]، فجعل الله الماء آلة التطهير.

2 – قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه)[1].

3 – قوله صلى الله عليه وسلم في الماء يفطر عليه الصائم: (فإنه طهور)[2]، أي: تحصل به الطهارة، فلم يذكر الله عز وجل ولا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تحصل به الطهارة سوى الماء.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه أحمد (**17/4** و**19** و**213–215**)، وأبو داود (**305/2** ، رقم **2355**)، وابن ماجه (**1699**)، والترمذي (**664** ، **704**)، والنسائي فى الكبرى (**3305** ، **3306** ، **3309** ، **3311** ، **3312**، **6675** ، **6676**)، والطبرانى (**272/6** ، رقم **6192**)، وابن حبان" (**3515**)، والحاكم (**597/1** ، رقم **1575**)، والبيهقى (**238/4** ، رقم **7917**)، عن عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ولفظه (إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (**1** / **237** رقم **687**): سألت أبي عنه فقال: صحيح من طريقيه، وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، والبيهقي: ورواه هشام الدستوائي، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان فلم يرفعه، وقال العلامة الألباني في الإرواء (**50/4**): وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى. قلت: وليس كذلك , فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخارى تعليقا , ثم هى لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبى نفسه فى " الميزان " وقد وثقها ابن حبان كما تقدم فى " الزكاة " وصحح

4 – حديث أنس رضي الله عنه: (أن أعرابيا دخل المسجد، فبال في طائفة منه، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأريق عليه)[1]، فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم للشمس حتى تطهره.

وهذا هو المشهور من المذهب، أن الماء يشترط لإزالة النجاسة، فلو كان هناك شيء متنجس باد للشمس كالبول على الأرض، ومع طول الأيام، ومرور الشمس عليه زال بالكلية، وزال تغيره فلا يطهر، بل لا بد من الماء.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الشمس تطهر المتنجس، إذا زال أثر النجاسة بها، وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مزيل طهر المحل، وهذا هو الصواب لما يلي:

1 – أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

2 – أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت، ولو توضأ إنسان وقد أصابت ذراعه نجاسة ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء فإن يده تطهر، إلا على المذهب؛ لأنهم يشترطون سبع غسلات، والوضوء لا يكون بسبع.

والجواب عما استدل به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهر، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهرا، لا يمنع أن يكون غيره مطهرا، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، لأن المؤثر قد يكون شيئا آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبر

حديثها هذا , كما رأيت , وهو فى ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضا كما فى " بلوغ المرام " وكذا صححه أبو حاتم الرازى كما فى التلخيص (**192**) أقول: ولا أدرى ما وجه هذا التصحيح , لا سيما من مثل أبى حاتم , فإنه معروف بتشدده فى التصحيح , والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح , لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم , ومعنى ذلك أنها مجهولة , فكيف يصحح حديثها؟ ! مع عدم وجود شاهد له , إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه ا.هـ وقال رحمه الله في ضعيف أبي داود الأم (**263/2**): إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع! وقد صح من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو في الكتاب الآخر برقم (**2040**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**38/4**): صحيح من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب –وهي بنت صليع– لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في "الثقات".

[1] تقدم تخريجه في الباب السابق.

بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول؛ لأنه قد يثبت بدليل آخر.

وأما بالنسبة لحديث أنس، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصب عليه الماء، فإن ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يطهره في الحال، والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره؛ لأنه مصلى الناس، ولهذا ينبغي للإنسان أن يبادر بإزالة النجاسة عن مسجده، وثوبه، وبدنه، ومصلاه لما يلي:

1 – أن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

2 – أنه تخلص من هذا القذر.

3 – لئلا يرد على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النجاسة فيصلي مع النجاسة.

قوله: «ولا ريح»، أي لا يطهر المتنجس بالريح، يعني الهواء. هذا هو المشهور من المذهب، والدليل: ما سبق أنه لا يطهر إلا الماء.

والقول الثاني: أنه يطهر المتنجس بالريح[1]، لكن مجرد اليبس ليس تطهيرا، بل لا بد أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عين النجاسة وأثرها، لكن يستثنى من ذلك: لو كان المتنجس أرضا رملية؛ فحملت الريح النجاسة وما تلوث بها، فزالت وزال أثرها؛ فإنها تطهر.

قوله: «ولا دلك»، أي: لا يطهر المتنجس بالدلك مطلقا؛ سواء كان صقيلا تذهب عين النجاسة بدلكه كالمرآة، أم غير صقيل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المتنجس ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه، وذلك إذا كان صقيلا كالمرآة والسيف، ومثل هذا لا يتشرب النجاسة، فالصحيح أنه يطهر بالدلك، فلو تنجست مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها فإنها تطهر.

الثاني: ما لا يمكن إزالة النجاسة بدلكه؛ لكونه خشنا، فهذا لا يطهر بالدلك، لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

قوله: «ولا استحالة»، استحال أي: تحول من حال إلى حال.

أي: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأن عينها باقية، مثاله: روث حمار أوقد به فصار رمادا؛ فلا يطهر؛ لأن هذه هي عين النجاسة، وقد سبق أن النجاسة العينية لا تطهر أبدا، والدخان المتصاعد

---

[1] مجموع الفتاوى (**21**/ **523**)، والإنصاف (**2**/ **304** . **306**).

من هذه النجاسة نجس على مقتضى كلام المؤلف؛ لأنه متولد من هذه النجاسة، فلو تلوث ثوب إنسان، أو جسمه بالدخان وهو رطب، فلا بد من غسله.

مثال آخر: لو سقط كلب في مملحة «أرض ملح» واستحال، وصار ملحا، فإنه لا يطهر، ونجاسته مغلظة. ويستثنون من ذلك ما يلي:

1 – الخمرة تتخلل بنفسها.

2 – العلقة تتحول إلى حيوان طاهر.

والصحيح: أنه لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن الخمرة على القول الراجح ليست نجسة كما سيأتي[1].

وأما بالنسبة للعلقة فلا حاجة لاستثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرحم لا يحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت، ولذلك كان بول الإنسان وعذرته في بطنه طاهرين، وإذا خرجا صارا نجسين، ولأن المصلي لو حمل شخصا في صلاته لصحت صلاته؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت ابنته زينب، وهو يصلي)[2]، ولو حمل المصلي قارورة فيها بول أو غائط لبطلت صلاته ا.هـ

وسئل أيضا رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب: سمعت في برنامجكم أن الأرض تطهر من نجاسة البول إذا جفت بتأثير الشمس فهل لابد من تأثير الشمس أم مجرد الجفاف ؟ وهل حكم الفرش داخل البيت كذلك سواء التصقت بالأرض أم لا ؟.

فأجاب: ليس المراد بكون الأرض تطهر بالشمس والريح مجرد الجفاف ، بل لابد من زوال الأثر حتى لا يبقى صورة البول أو الشيء النجس .

وعلى هذا فنقول : إذا حصل بول في أرض ويبس ولكن صورة البول لازلت موجودة يعني أثر البقعة فإنها لا تطهر بذلك ، لكن لو مضى عليها مدة ثم زال أثرها فإنها تطهر بهذا ؛ لأن النجاسة عين يجب التخلي منها ، والتنزه منها ، فإذا زالت هذه العين بأي مزيل فإنها تكون طاهرة .

وأما الفرش فلابد بأن تغسل الفرش التي تفرش بها الأرض ، سواء كانت لاصقة بالأرض أم منفصلة ، لابد أن تغسل ، وغسلها : بأن يصب عليها الماء ثم ينشف بالإسفنج ثم يصب مرة ثانية وثالثة حتى يغلب على الظن أنه زال أثر النجاسة ا.هـ

---

[1] هذا القول فيه نظر وسيأتي حكم الخمر في باب مستقل.

[2] أخرجه البخاري برقم (**516**)، ومسلم برقم (**543**) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وسئل الدكتور الفوزان حفظه الله كما في المنتقى من فتاواه: هل الملابس التي تبللت بالبول ثم جفت تظل نجسة ؟ وهل يجب أن يغسل موضع البلل ؟ وإذا لمسها الإنسان؛ هل يغسل موضع اللمس ؟
فأجاب: النجاسة لا تزول عن الملابس إلا بالغسل بالماء الطهور، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها، قال صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب ثوب المرأة : (تَحُتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي به) متفق عليه فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه، وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أما النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به؛ لعدم انتقالها إليه . والله أعلم.

وقال الدكتور محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد كتاب الطهارة (ص**354**): قوله رحمه الله: (ولا يطهر متنجس بشمس، ولا بريح، ولا دلك) مراده رحمه الله: أن إزالة النجاسة تكون بالماء على الأصل، ولا يحصل إزالتها بالتبخر بالشمس أو بالريح، أو بالدلك، ومن أمثلة ذلك: لو أنك رأيت النجاسة قد أصابت طرفا من الأرض تصلي عليه، ثم هذا الموضع أصابته الشمس أياما، ثم إنك وقفت عليه بعد ذلك فلم تر أثرا للنجاسة فقد زال أثر النجاسة عنه بالشمس فهل نحكم بطهارته، إختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النجاسة لا تطهر بالشمس، بل لا بد من الغسل، وبه قال جمهور العلماء رحمهم الله.

القول الثاني: أن النجاسة تطهر بالشمس، وبه قال الإمام أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

إستدل أصحاب القول الأول بما ثبت في الصحيح في قصة الأعرابي أنه لما بال في المسجد قال عليه الصلاة والسلام: (أريقوا على بوله سجلا من ماء) قالوا: لو كانت الأرض تطهر بالشمس لما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الصحابة بأن يتكلفوا بصب الماء على الموضع، ولترك الموضع حتى يطهر بالشمس خاصة، وأن أكثر مسجده عليه الصلاة والسلام لم يكن مسقوفا، والغالب أن البول يكون في غير المسقوف، لأن الغالب في الأعرابي في مثل هذه الحالة أن يقصد الموضع المكشوف من المسجد، دون المسقوف.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الشمس تطهر كالماء بدليل العقل، وقالوا: " إن الحكم يدور مع علته وجودا، وعدما " فلما كان حكمنا بنجاسة الثوب مبنيا على وجود النجاسة في الثوب؛ فإنه ينبغي أن يزول هذا الحكم بزوال النجاسة، وقد زالت بالشمس، فنرجع إلى الأصل الموجب لطهارة الموضع.

والذي يترجح في نظري , والعلم عند الله هو القول بعدم التطهير بالشمس، وذلك لما يلي:
أولا: أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وهو الذي دلت عليه نصوص الشريعة: ففي الكتاب قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} أي: مطهرا، وفهم منه بعض العلماء رحمهم الله: أن التطهير لا يكون بغيره؛ إلا ما استثناه الشرع، ولم يرد في الشمس إستثناء فبقيت على الأصل.
ثانيا: قوة ما ذكره أصحاب هذا القول من دليل السنة.
قوله رحمه الله: (ولا ريح) أي لا يطهر الموضع المتنجس بالريح إذا أذهبت الريح النجاسة، مثال ذلك: لو أن إنسانا أصابت ثوبه نجاسة، فنشره، فجاءت الريح وعبثت بالثوب حتى لم يبق للنجاسة أثر في الثوب؛ فحينئذ نقول: إن جريان الريح لا يوجب زوال الوصف المستيقن من كونه نجسا، بل لا بد من الغسل.
قوله رحمه الله: (ولا دلك) مراده أن الدلك لا يزيل النجاسة، وهذا هو الأصل فيه: أنه لا يزيل النجاسة إلا أن الشرع استثنى بعض الأحوال، فاعتبره مزيلا فيها، ومن هنا فإن للدلك حالتين:
الحالة الأولى: ثبت الشرع باعتبارها مطهرة.
والحالة الثانية: بقيت على الأصل من كون الموضع لا يطهر إلا بالغسل.
أما الحالة التي ثبت الشرع باعتبار الدلك فيها مطهرا فهي في نجاسة الحذاء، وثوب المرأة؛ ففي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصلاة بالنعال، ومخالفة اليهود فقال: (صلوا في نعالكم)[1]، ثم قال: (فإن وجد أحدكم فيهما أذى فليدلكهما بالأرض، ثم ليصل فيهما)[1]، فدل هذا على أن النجاسة تطهر بالدلك، لعموم الأذى.

---

[1] ورد من حديث شداد بن أوس ومن حديث أنس رضي الله عنهما.
فأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه فأخرجه أبو داود (652)، والدولابي في الكنى (1/ 132)، وابن حبان (2186)، والطبراني في الكبير (7165)، والحاكم (1/ 260)، والبيهقي (2/ 432)، والبغوي في شرح السنة (534) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن أبي ثابت يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه به مرفوعا.
ولفظ الطبراني "صلوا في نعالكم خالفوا اليهود" وزاد ابن حبان "والنصارى" ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن هلال بن ميمون عن يعلي بن شداد عن أبيه أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شك هلال مرفوعا "صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود" أخرجه الطبراني في الكبير (7164) قال الحاكم: صحيح الإسناد" قلت: هلال بن ميمون وثقه ابن معين وغيره، ولينه أبو حاتم، وقال الذهبي في "الكاشف" والحافظ في "التقريب": صدوق، والباقون ثقات، فالإسناد حسن، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، ونقل المناوي في الفيض: عن الحافظ العراقي أنه قال في شرح الترمذي: إسناده حسن، وقال الشوكاني في النيل (2/131): أخرجه ابن حبان في "صحيحه ولا مطعن في إسناده، وصححه العلامة الألباني في

ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن ثوب المرأة يصيب النجاسة عند جرها له؛ لأن السنة في المرأة إذا لبست العباءة أن تكون سابغة بحيث تزيد إلى شبر، أو ذراع، وهذا أبلغ في الستر، وهذه سنة أضاعها كثير من نساء المؤمنين خاصة في هذا الزمان، فلما سئل عما يصيبه ذلك الثوب من النجاسة فقال: (يطهره ما بعده)[2] يعني: لو مرت المرأة بعباءتها على نجاسة، ثم مرت على موضع

صحيح أبي داود الأم (225/3)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (472)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (486/1): إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات.
وأما حديث أنس فأخرجه البزار (كشف 597) عن عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو قتيبة ثنا عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس مرفوعا "خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم" وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ولا حدث به عن عمر إلا أبو قتيبة وعمر مشهور، وقال الهيثمي في المجمع (54/2): وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، وقال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (109/1): فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف.

[1] أخرجه بنحوه عبد الرزاق (1/ 388، رقم 1516)، والطيالسى (ص 286، رقم 2154)، وأحمد (3/ 20، رقم 11169)، وابن سعد في الطبقات (1/ 480)، وعبد بن حميد (ص 278، رقم 880)، والدارمى (1/ 370، رقم 1378)، وابن أبي شيبة (2/ 181، رقم 7890)، وأبو داود (1/ 175، رقم 650)، وأبو يعلى (2/ 409، رقم 1194)، وابن خزيمة (2/ 107، رقم 1017)، وابن حبان (5/ 560، رقم 2185)، والحاكم (1/ 391، رقم 955)، والبيهقى (2/ 402، رقم 3890) والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول كما في العلل لابنه، لذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (1/ 196)، والنووي في المجموع (3/ 132)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص135): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (رقم248)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (569): صحيح على شرط مسلم، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (1/ 179): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] بهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ (24/1)، ومن طريقه الشافعي في المسند (25/1 (-ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة (56/1)، وأحمد (26488)، والدارمي (742)، وإسحاق بن راهويه (42/89/1)، وأبو داود (383)، وابن ماجه (531)، والترمذي (143)، وابن الجارود (142)، وأبو يعلى (6925 ، 6981) والطبراني (23/ رقم 845 ، 846)، وابن المنذر في الأوسط (736)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 69– 70)، وأبو نعيم في الحلية (338/6)، والبيهقي في الكبرى (406/2)، وابن عبد البر في التمهيد (104/13)، والبغوي في شرح السنة (293)، وابن بشكوال غوامض الأسماء المبهمة (434/1)، والمزى تهذيب الكمال (169/26) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها، والحديث قال عنه العقيلي في الضعفاء (257/2): إسناده صالح جيد، وصححه ابن العربي في العارضة (203/1)، اما الخطابي فقال في معالم السنن (101/1): أم ولد لإبراهيم مجهولة لا يعرف حالها لا تقوم بها الحجة، وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (157/1): في إسناده مقال، وضعفه النووي في المجموع (95/1)، وقال الذهبي في المهذب (820/2): فيه أم الولد مجهولة الحال، وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (392/5)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (234/2): إسناده رجاله كلهم ثقات؛ غير أم ولد إبراهيم هذه؛ فإنها مجهولة.. وقد علمنا له إسناداً آخر، وقد

يابس أو على تراب يابس؛ فإن احتكاك هذا الثوب بالتراب يعتبر منظفا له، كما لو صب الماء عليه، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أنه سيمر على تراب، واستنكروا بقاء هذه النجاسة مع كونه يمر على تراب دل هذا على أن الأصل في النجاسات أنها تغسل، إذ لو كانت بكل طاهر تزول لما استشكل الصحابة رضي الله عنهم كون المرأة تمر بعباءتها، وتجرها على الأرض اليابسة، ذا ثبت هذا؛ فإن الدلك في الأصل غير مزيل للنجاسة إلا ما ورد الشرع باعتباره فيه مزيلا كما في مسألة الحذاء، وثوب المرأة.

(باب الوضوء بالنبيذ)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: (ما في إداوتك؟ قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور)[1].

أخرجه المصنف بعد هذا، وهو إسناد صحيح، فيعتضد به، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (90/44): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم – وهو ابن الحارث التيمي– وذكرها الذهبي في "الميزان" في قسم المجهولات من النساء، وسماها حميدة، وجوز ذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب". وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمارة – وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري – فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.
وللحديث شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل أخرجه أحمد (45/ 443)، وعبد الرزاق في مصنفه (105)، وأبو داود (384)، ابن أبي شيبة (1/ 56)، وابن ماجه (533)، والطبراني في الكبير (25/ رقم 452)، وابن الجارود في المنتقى (143)، والبيهقي في الكبرى (2/ 434)، وابن الأثير في أسد الغابة (7/ 432) من حديث امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها، قالت: قلت: (يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ " قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه) والحديث قال عنه مغلطاي في شرح ابن ماجة (2/ 60): إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 237): إسناده صحيح، وصححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية! ورده المنذري بأن ذلك لا يوثر في صحة الحديث؛ يعني: لأن الصحابة كلهم عدول، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1678) بقوله: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الحويني في غوث المكدود (1/ 142): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (45/ 443): إسناده صحيح، وكذا قال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (6/ 249).

[1] أخرجه عبد الرزاق (1/ 179، رقم 693)، وأحمد (1/ 450، رقم 4301)، وأبو داود (1/ 21، رقم 84)، والترمذى (1/ 147، رقم 88)، وابن ماجه (1/ 135، رقم 384)، وأبو عبيد في الطهور (رقم264)، وابن عدي (7/

2746)، وأبو يعلى (9/ 203، رقم 5301)، والشاشي في مسنده (827، 828)، والطبراني في الكبير (10/ رقم 9962)، وابن حبان في المجروحين (3/ 158)، والدارقطني (1/ 77)، والهيثم بن كليب في "مسنده" (2/ 248 ، رقم 822)، والبيهقي (1/ 9، رقم 27)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم 94)، والمزي في تهذيب الكمال (33/ 333) وغيرهم، والحديث وضعفه الترمذي بقوله: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بخلاف القرآن، وقال ابن عبد البر: " ... أما أبو زيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة، وحديثه عن عبد الله بن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت، وقال ابن حبان: "أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، وليس يدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثَمَّ لم يرو إلا خبرًا واحدًا، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنَّظر والرَّأي؛ يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به، وضعفه أبو عبيد في الطهور (ص315)، والبيهقي في المعرفة (1/ 140)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 95)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 256)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 355 – 358)، وضعفه أيضا شيخ الإسلام في منهاج السنة (3/ 425)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (1/ 22): قال هبة الله الطبري أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية، وقال الزيلعي في نصب الراية (1/ 131): قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ، ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو خلاف القرآن انتهى، وقال ابن حزم في المحلى (1/ 204): أما الخبر المذكور فلم يصح، لأن في جميع طرقه من لا يعرف، أو من لا خير فيه، وقد تكلمنا عليه كلاما مستقصى في غير هذا الكتاب، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة، لان ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة، فإذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء، فسقط التعلق به لو صح ا. هـ وقال النووي في الإيجاز (ص360): أجمع الحفاظ على أنه ضعيف، وقال مغلطاي في الدر المنظوم (رقم 46): وفي إسناده أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول، قاله البخاري، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 307 – مع الهداية): رد أهل الحديث هذا الخبر، ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنَّه قد روي من طريق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن، وقال الحافظ في الفتح (1/ 354): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة (480)، وكذا ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وكذا ضعفه الأرنؤوط، وضعفه الشيخ مشهور في تحقيق الخلافيات (رقم 19).

قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (1/177): قوله (نبيذ) بفتح النون وكسر الباء، ماء ألقي فيه تمرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مسكر مطبوخاً كان أو غير مطبوخ. قال الجزري: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مكسراً أم لا. (تمرة طيبة وماء طهور) أي: النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور، فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضئ. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي. (وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه) فيه دليل على أن التوضؤ بالنبيذ جائز، لكن الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف. واعلم أنه إذا ألقى في الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلواً لكن كان رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقاً، سواء وجد الماء أو لا، خلافاً

للأئمة الثلاثة، وهي مسألة الماء المضاف أي: المقيد المخلوط بالشيء، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف في جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية. والثاني: ما ألقى فيه تمرات حتى صار حلواً رقيقاً وطبخ ولم يسكر، ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقاً كالأول، واختلف فيه أئمة الحنفية، قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء في الصحيح كما في المبسوط، ورجح غيره الجواز. وقال الجصاص: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، إحداها: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة. وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبويوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد – انتهى. والثالث: من أنواع النبيذ ما أسكر ولا خلاف في عدم جواز الوضوء به. والرابع: ما ألقي فيه تمرات ولم يتغير أي لم يحل، وهذا مما لا خلاف في جواز الوضوء به. وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبي حنيفة إنما هو القسمان الأولان والحق في ذلك قول الجمهور لأن النبيذ ليس بماء، وقال تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً} . واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاري في المرقاة (ج**1**:ص**344**) : قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه – انتهى. وقال النووي: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: وضعفه العلماء لوجوه: منها أن في سنده أبازيد وهو مجهول قاله البخاري، وأبوأحمد الحاكم والترمذي وأبوزرعة وابن حبان وأبواسحق الحربي وابن عدى والنووي والبيهقي والحافظ وآخرون. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وأجاب عنه بعض الحنفية بأن جهالة أبي زيد لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود. قال العيني (ج**3**:ص**180**) : روى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود كما رواه أبوزيد. الأول أبورافع عند الطحاوى (ج**1**:ص**57**) والحاكم. والثاني: رباح أبوعلي عند الطبراني في الأوسط. الثالث: عبد الله بن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب الصحابة. الرابع: عمرو البكالي عند أبي أحمد في الكنى بسند صحيح. الخامس: أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود. والسادس: أبوالأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني. فإن قلت: قال البيهقي: محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث، والحديث باطل، قلت: قال البرقاني فيه: ثقة لا بأس به، وقال اللالكائي: صالح ليس يدفع عن السماع. السابع: عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة. الثامن: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضاً بسند لابأس به. التاسع: عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه. العاشر: عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي. الحادي عشر: أبووائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني. الثاني عشر: ابن عبد الله، رواه أبوعبيدة بن عبد الله، عن طلحة بن عبد الله، عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر: أبوعثمان بن سنة عند أبي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه. الرابع عشر: أبوعثمان النهدى عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها – انتهى كلام العيني. قلت: لم يذكر العيني أسانيد هذه المتابعات حتى يعرف حالها وأنها تصلح للمتابعة أم لا. ولا يكفي تصحيحه لبعض تلك الأحاديث لأنه ليس من أهل هذا الشأن، فلا يعتمد على تصحيحه أبداً. وأنا أذكر الكلام في بعضها حسبما وقفت عليه فأقول: أما حديث أبي رافع عن ابن مسعود فقد رواه أيضاً أحمد (ج**1**:ص**455**) ، والدارقطني (ص**28**) ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قاله الدارقطني وغيره. قال صاحب العرف الشذى لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ لكونه سيء الحفظ. وأما حديث رباح أبي علي فأخرجه أيضاً البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه، عن ابن مسعود، وفيه أبوعبد الرحمن محمد بن الحسين، وروح بن الصلاح، وهما ضعيفان على أنه ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ، وأما حديث عبد الله بن عمر وأماحديث عمرو البكالي فلعله هو ما أخرجه أحمد في مسنده (ج**1**:ص**399**) في حديث طويل لكن

ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث أبي عبيده بن عبد الله بن مسعود، وأبي الأحوص فأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي اسحق، قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان، وقال الدارقطني: لا يصح. وأما حديث عبد الله بن مسلمة وأما حديث قابوس بن أبي ظبيان فأخرجه أيضاً الطحاوي، وقابوس هذا فيه لين، على أنه ليس في حديثه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن غيلان فأخرجه أيضاً ابن جرير، وعبد الله بن عمرو هذا لا يعرف بجرح ولا تعديل. وأخرجه الدارقطني (ص**29**) ، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود. قال الدارقطني: وابن غيلان هذا مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان، ورواه أبونعيم في دلائل النبوة مطولاً من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام عن من حدثه عمرو بن غيلان الثقفي. قال ابن كثير: هذا إسناد غريب جداً، ولكن فيه رجل مبهم لم يسلم. قلت: ومع ذلك ليس في رواية أبي نعيم هذه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أيضاً أحمد (ج**1**:ص**398**) والدارقطني (ص**28**) والطبراني في معجمه والبزار في مسنده، وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف الحديث. وأما حديث أبي وائل ففيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قال الدارقطني: يضع الحديث على الثقات – انتهى. ولم يذكر العيني كلام الدارقطني هذا،

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة * وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

وأما حديث ابن عبد الله، فلم يذكر العيني من خرجه، فلا يدري في أي كتاب هو وكيف هو. وأما حديث أبي عثمان بن سنة الخزاعي، فأخرجه أيضاً ابن جرير، وليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث أبي عثمان النهدي فلعله هو ما رواه البيهقي عنه أن ابن مسعود أبصر زطافي بعض الطريق، الحديث، أو ما رواه الترمذي في أبواب الأمثال من جامعه. وليس فيهما ذكر الوضوء بالنبيذ. ومن وجوه تضعيف حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ أن أبا زيد هذا كان نباذاً، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج**1**:ص**102**) قال أبوداود: كان أبوزيد نباذاً بالكوفة. ومنها أن أبا زيد لا يعرف سماعه من ابن مسعود قال البخاري: أبوزيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبوزيد سمعه من عبد الله. وقال أبوحاتم: لم يلق أبوزيد عبد الله. ومنها أن الراوي عن أبي زيد أبا فزارة راشد بن كيسان العبسي قال ابن حبان فيه: أنه مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا. كذا في تهذيب التهذيب (ج**3**ص**227**) . ومنها أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ما روى مسلم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فهذا نص على أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، فلم يكن ما روى عنه في الوضوء بالنبيذ في هذه الليلة ثابتاً. قال الطحاوي: إن حديث ابن مسعود روي من طريق لا تقوم بمثلها حجة. وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وددت أني كنت معه. وسئل أبوعبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال لا. مع أن فيه انقطاعاً، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا، فجعلنا قوله حجة فيه. ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج**1**: ص**146**) قال بعض الحنفية: إن ليلة الجن كانت غير مرة، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته في التارة الأخرى. وذكر بعضهم أنه وقع ذهاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الجن في مكة ثلاث مرات، لم يحضر ابن مسعود أول مرة منها، وهي التي نفى ابن مسعود حضوره فيها في رواية مسلم، وحضرها في المرتين الأخريين، مرة بالحجون جبل بمكة، ومرة بأعلى مكة قد غاب عليه السلام في الجبال فيها، ووقع في المدينة أيضاً ثلاث مرات، منها واقعة بقيع الغرقد، قد حضرها ابن مسعود، كما رواه أبونعيم في دلائل النبوة. قلت: المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هي ليلة واحدة فقط ولم يحضرها ابن مسعود وأما بقية المرات التي يقال إنه

اتفق العلماء على أن الحدث يرفع بالماء الطهور، واختلفوا في رفعه بالنبيذ

حضرها هو فلم تثبت. وجمع بعضهم بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام، وإنما كان بعيداً منه. قلت: إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث في القوة, وتعارضت. وأما إذا كان أحدها ضعيفاً والآخر قوياً فلا، لعدم التعارض حينئذٍ، بل يقدم القوي على الضعيف، لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وأيضاً قد نفى ابن مسعود شهوده ليلة الجن مطلقاً، ولم يقيده بحال دون حال، فتخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصغي إليه. وقال بعضهم إن حديث النفي قد أسقط الرواة منه حرفاً. قال ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص**119**) بعد ما ذكر حديثاً أسقط الرواة منه حرفاً فاختل بسببه المعنى: وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: ما شهدها أحد غيري، فأسقط الراوي"غيري" قلت: هذه مجرد دعوى من غير بينه ولا برهان، فلا يلتفت عليها، فإن نسبة الغلط والإسقاط إلى الثقات العدول من غير دليل مما يرفع الأمان من السنن النبوية، وأما الاستشهاد على ذلك بما رواه الحاكم في المستدرك (ج**2**:ص**503**) عن ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه وهو بمكة:" من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل، فلم يحضر منهم أحد غيري"، الحديث. ففيه أن في سنده أبا عثمان بن سنة الشامي، وهو مجهول، قال أبوزرعة: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان: ما أعرف روى عنه غير الزهري– انتهى. ولذا لم يصححه الحاكم. وقال الذهبي في تلخيصه: هو صحيح عند جماعة– انتهى. ولم يذكر الذهبي أسماء الجماعة حتى يعرف مرتبتهم في تصحيح الحديث وتضعيفه، ولو سلم صحته فهو مخالف ومناقض لما هو أقوى منه أن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، على أنه ليس في رواية الحاكم هذه ذكر الوضوء بالنبيذ. وقال بعضهم: إن المثبت مقدم على النافي. قلت: هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفي في القوة والصحة، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة، فالترجيح لرواية النفي لقوتها وصحتها. وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده ليلة الجن صحيحة لا تقاومها رواية الإثبات. ومن وجوه الطعن في حديث ابن مسعود هذا أنه مخالف لكتاب الله، لأن الله تعالى قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً} ، والنبيذ ليس بماء. قال الزيلعي في نصب الراية (ج**1**:ص**146**) أنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه– انتهى. أو يقال: إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقاً، فواجده ليس واجد ماء، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية، على أن تلك التمرات الملقاة في الماء لم تغيره، وتسمية ابن مسعود له نبيذاً من المجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره وأجاب أيضاً الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا بأنه لو كان صحيحاً وهو غير صحيح، فهو من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضاً لكان منسوخاً بآيتي النساء والمائدة، لأنهما مدنيتان بلا خلاف. وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة وهي قبل الهجرة. قال السندهي: قد اعترف المحققون كالنووي، والتوربشتي، والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون–انتهى. وقال صاحب البذل (ج**1**:ص**55**) بعد ذكر رواية التيمم عن أبي يوسف: وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار عندنا، لأن الحديث وإن صح آية التيمم ناسخة له إذ هي مدنية– انتهى. وقال الطحاوي في شرح الآثار (ج**1**:ص**58**) قد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به أي: بالنبيذ مع وجود الماء، فكذلك هو عند فقد الماء. والمروى في حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو، وهو عليه السلام غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا– انتهي ملخصاً.

فقيل: يتوضأ به إن لم يجد غيره، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، وقيل: يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب محمد بن الحسن[2].

وقيل: يتيمم، ولا يتوضأ به، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية[6]، وهو رواية عن أبي حنيفة[7]، وهو اختيار ابن حزم[8].

قال الإمام البخاري في صحيحه (فتح: 1/ 353) (باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر).

وقال ابن المنذر في الأوسط (253/1): وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ. فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، وإن لم يجد الماء تيمم لا يجزيه غير ذلك. هذا مذهب مالك بن أنس. وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك. وكذلك قال: الشافعي، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ، وفيه للحسن قول ثان، وهو أن لا بأس به، وكره عطاء الوضوء باللبن، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ، وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن، فقال: لا توضئوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد.. وقد روينا عن علي، بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ. وبه قال الحسن البصري والأوزاعي. وقالت طائفة: النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء. روي هذا القول عن عكرمة. وقال إسحاق بن راهويه: إن ابتلي وتوضأ بالنبيذ جاز. كما وصف أبو العالية تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون، فهو أحب إلي من

---

[1] المبسوط (2/ 90)، بدائع الصنائع (1/ 15)، العناية شرح الهداية (1/ 118)، أحكام القرآن (2/ 543).

[2] البناية (1/ 464)، وفتح القدير (1/ 118، 119)، بدائع الصنائع (1/ 15).

[3] قال مالك كما في المدونة (1/ 114): " ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك " .

[4] الأم (1/ 7) قال النووي في المجموع (1/ 140): " أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشَّ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور ".

[5] مسائل أحمد رواية عبد الله (1/ 22)، ومسائل ابن هانئ (1/ 5)، ومسائل أحمد وإسحاق (1/ 127)، المغني (1/ 23)، الانتصار في المسائل الكبار (1/ 136)، الكافي لابن قدامة (1/ 6)، المبدع (1/ 42)، تنقيح التحقيق (1/ 225).

[6] بدائع الصنائع (1/ 15) المبسوط (2/ 90)، تبيين الحقائق (1/ 35)، العناية شرح الهداية (1/ 118).

[7] تبيين الحقائق (1/ 35).

[8] المحلى (195/1).

التيمم وجمعهما أحب إلي... وفيه قول رابع قاله النعمان: لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيذ التمر. وحكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب والعسل ولا لسائر الأنبذة. ووافقه زفر على مقالته. وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ثم يتيمم. وقول محمد هذا قول خامس.. وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في إسناده مقال.. ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن... وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] افترض الله الطهارة بالماء، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين التيمم بالصعيد فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد، إذا لم يجد الماء وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك... فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزي إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (195/1): فإن سقط عنه اسم الماء جملة، كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حينئذ التيمم، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها، وجد ماء آخر أم لم يوجد. برهان ذلك قول الله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [النساء: 43] ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» .

ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس ماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

وروي عن عكرمة أن النبيذ وضوء إذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده.

وقال الأوزاعي: لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر، فإن كان مسكرا فلا يتوضأ به.

وقال حميد صاحب الحسن بن حي: نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضر والسفر، وجد الماء أو لم يوجد، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد.

وقال أبو حنيفة في أشهر قوليه: إن نبيذ التمر خاصة إذا لم يسكر فإنه يتوضأ به ويغتسل – فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة – عند عدم الماء، فإن أسكر، فإن كان مطبوخا جاز الوضوء به والغسل كذلك، فإن كان نيئا لم يجز استعماله أصلا في ذلك، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك، لا

عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلا – وإن عدم الماء – ولا بشيء من الأنبذة غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى، ولا عند عدم الماء، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبذة يتوضأ بها ويغتسل، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء. وقال محمد بن الحسن: يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم معا.

(باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة ونحوه)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا" وقال: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[1].

وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده)[2].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (1/ 388، رقم 1516)، والطيالسي (ص 286، رقم 2154)، وأحمد (3/ 20، رقم 11169)، وابن سعد في الطبقات (1/ 480)، وعبد بن حميد (ص 278، رقم 880)، والدارمي (1/ 370، رقم 1378)، وابن أبي شيبة (2/ 181، رقم 7890)، وأبو داود (1/ 175، رقم 650)، وأبو يعلى (2/ 409، رقم 1194)، وابن خزيمة (2/ 107، رقم 1017)، وابن حبان (5/ 560، رقم 2185)، والحاكم (1/ 391، رقم 955)، والبيهقي (2/ 402، رقم 3890)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 242) واختلف على حماد في لفظه، فقيل "أذى" وقيل "قذر" وقيل "خبثا" وقيل "أذى أو قذرا" على الشك، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول كما في العلل لابنه، لذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرى (1/ 196)، والنووي في المجموع (3/ 132)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص135): إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (رقم248)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (569): صحيح على شرط مسلم، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (1/ 179): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] أخرجه مالك في الموطأ (24/1)، ومن طريقه الشافعي في المسند (25/1 (–ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة (56/1)، وأحمد (26488)، والدارمي (742)، وإسحاق بن راهويه (42/89/1)، وأبو داود (383)، وابن ماجه (531)،

وعن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها، قالت: قلت: (يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ " قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه)[1]

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور)[2].

والترمذي (143)، وابن الجارود (142)، وأبو يعلى (6925 ، 6981) والطبراني (23/ رقم 845 ، 846)، وابن المنذر في الأوسط (736)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 69– 70)، وأبو نعيم في الحلية (338/6)، والبيهقي في الكبرى (406/2)، وابن عبد البر في التمهيد (104/13)، والبغوي في شرح السنة (293)، وابن بشكوال غوامض الأسماء المبهمة (434/1)، والمزى تهذيب الكمال (169/26) وغيرهم والحديث قال عنه العقيلي في الضعفاء (257/2): إسناده صالح جيد، وصححه ابن العربي في العارضة (203/1)، اما الخطابي فقال في معالم السنن (101/1): أم ولد لإبراهيم مجهولة لا يعرف حالها لا تقوم بها الحجة، وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (157/1): في إسناده مقال، وضعفه النووي في المجموع (95/1)، وقال الذهبي في المهذب (820/2): فيه أم الولد مجهولة الحال، وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (392/5)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (234/2): إسناده رجاله كلهم ثقات؛ غير أم ولد إبراهيم هذه؛ فإنها مجهولة.. وقد علمنا له إسناداً آخر، وقد أخرجه المصنف بعد هذا، وهو إسناد صحيح، فيعتضد به، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (90/44): حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد تفرد بالرواية عنها محمد بن إبراهيم – وهو ابن الحارث التيمي– وذكرها الذهبي في "الميزان" في قسم المجهولات من النساء، وسماها حميدة، وجوز ذلك الحافظ ابن حجر في "التهذيب". وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمارة – وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري – فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

[1] أخرجه أحمد (45/ 443)، وعبد الرزاق في مصنفه (105)، وأبو داود (384)، ابن أبي شيبة (1/ 56)، وابن ماجه (533)، والطبراني في الكبير (25/ رقم 452)، وابن الجارود في المنتقى (143)، والبيهقي في الكبرى (2/ 434)، وابن الأثير في أسد الغابة (7/ 432) والحديث قال عنه مغلطاي في شرح ابن ماجة (2/ 60): إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 237): إسناده صحيح، وصححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية! ورده المنذري بأن ذلك لا يوثر في صحة الحديث؛ يعني: لأن الصحابة كلهم عدول، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1678) بقوله: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الحويني في غوث المكدود (1/ 142): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (45/ 443): إسناده صحيح، وكذا قال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (6/ 249).

[2] أخرجه أبو داود (105/1 ، رقم 385 ، 386) ، وابن خزيمة (292)، والحاكم (272/1 ، رقم 591)، والبيهقى (430/2 ، رقم 4046)، والبغوي (300) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (151/1): ضعفه ابن القطان والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في التلخيص (44/4): وهو معلول؛ اختلف على الأوزاعي،

وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه)[1].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولا يجزئ لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان في العفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعي، وهو أنه لا يجوز حتى يغسله، ولا تصح الصلاة به، والثاني: يجوز لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم في الترجمة، قال الرافعي: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال.

الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ. الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتي عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته[2].

وسنده ضعيف، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (239/2): حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن تيمية: إنه: حسن، ثم قال الشيخ بعد أن بين ضعف طرق الحديث: لكن الحديث صحيح؛ لأن له شاهدين يأتي ذكرهما، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (287/1): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بتسمية شيخ الأوزاعي المبهم في أكثر الروايات عنه.

[1] أخرجه عبد الرزاق (33/1 ، رقم 104)، وأبو داود (387)، وأبو يعلى (283/8 ، رقم 4869)، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان من الضعفاء (2/ 256 – 257)، والطبراني فى الأوسط (148/3 ، رقم 2759)، وابن عدى (125/4 ترجمة 968 عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (334/1 ، رقم 546) والحديث ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (241/2): إسناده صحيح، وقال المنذري: " حديث حسن "، وأقره ابن تيمية، وقد أعله البيهقي بالانقطاع؛ فقال ابن التركماني: " سكت– يعني: البيهقي– عن هذا الحديث؛ وقال في "الخلافيات ": القعقاع لم يسمع من عائشة ". قلت: وقد رجعت إلى ترجمة القعقاع من "التهذيب "؛ فإذا به يقول: " روى عن أبي هريرة– وقيل: لم يلقه–، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وعلي ابن الحسين ... " إلخ. فلم ينفِ سماعه منها، والقعقاع لم يعرف بتدليس، فروايته محمولة على الاتصال. ولذلك؛ فإنا نرجح صحة هذا الإسناد عن عائشة، وأنه متصل غير منقطع؛ والله تعالى أعلم. ولذلك قال المنذري في "مختصره " (رقم 363) : " وأما حديث عائشة؛ فحديث حسن ". وأقره ابن تيمية في "الفتاوى" (28/2) ، فقال:" وقد قيل: حديث عائشة حديث حسن ". وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (287/1): إسناده قوي، محمد بن عائذ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

[2] المجموع 1 / 598، كشاف القناع 1 / 189، الإنصاف 1 / 323.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا يجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل كالثوب، ولأبي يوسف إطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما في الأرض، وليصل فيهما، فإن ذلك طهور لهما، من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة. ولأبي حنيفة هذا الحديث. إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس؛ لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجتذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم دلكه جاز، كالذي له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل.

ولمحمد القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت في الخف تداخلها فيهما.

قال الكمال: وعلى قول أبي يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى.

وقال السرخسي عن قول أبي يوسف: وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة[1].

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شيء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم.

وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا – كالطرق – لمشقة الاحتراز عنه.

قال الدسوقي نقلا عن البناني: وهذا القيد نقله في التوضيح، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة، كما ذكر خليل أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا.

وإن أصاب الخف أو النعل شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها، كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو دم، فإنه لا يعفى عنه، ولا بد من غسله.

قال الحطاب نقلا عن ابن العربي: والعلة ندور ذلك في الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب[1]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**29/108-110**).

---

[1] الاختيار شرح المختار **1** / **31**، **33** ط. مصطفى الحلبي **1936**م، فتح القدير والعناية **1** / **136**.

قال ابن المنذر في الأوسط (167/2): اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب فقالت طائفة: يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه هذا قول الأوزاعي وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزي إلا غسلهما بالماء وقال أحمد في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر وكان إسحاق يقول في الأقذار: جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسحه بالأرض، حتى لا يجد له ريحا ولا أثرا رجوت أن يجزيه والغسل أحب إلي وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون في الساقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم. وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث يمسحها ويصلي فيها، وقال سفيان في رجل توضأ ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماء قال: يتيمم وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه قال: وإذا أصاب شيئا من مواضع الوضوء والتيمم نتن مسحه بالتراب وكان بمنزلة الماء. قال أبو بكر بن المنذر: ومن حجة من قال هذا القول: ثم ذكر أحاديث الترجمة.. ثم قال: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء لأن الله تعالى قال {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} [الفرقان: 48] وقال {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: 11] الآية والأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي ولأنه أمر بغسل دم الحيضة فوجب إزالة النجاسات بالماء لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء إلا موضع دلت عليه السنة فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء وذلك: الاستنجاء بالأحجار الثلاثة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك طهورا لموضع الاستنجاء وللخفاف والنعال فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة، وقد ذكرناهما فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب لا فرق بينهما أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء والله أعلم. وقالت طائفة: النجاسات كلها تطهر بالماء لا تطهر بغيره كذلك قال الشافعي وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء وقال النعمان في الخف يصيبه الروث أو العذرة أو الدم أو المني فيبس فحكه قال: يجزيه وإن كان رطبا لم يجزه حتى يغسله والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني خاصة. وقال محمد: لا يجزيه في اليبس أيضا حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس. وفي كتاب

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 75.

محمد في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته قال: لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة فإن أصاب النعل أو الخف الدم أو العذرة أو الروث فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه، قال: قلت له: فمن أين اختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه، وقال محمد في الدم والعذرة: إذا أصاب الخف والنعل لا يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابسا. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم إن صلاته تامة وإن كان كثيرا فاحشا فصلى فيه أعاد الصلاة ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (54/2): أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك : فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي في نعليه وفي السنن عنه أنه قال: (إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)[1] فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود

---

[1] ورد من حديث شداد بن أوس ومن حديث أنس رضي الله عنهما.

فأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنه فأخرجه أبو داود (652)، والدولابي في الكنى (1/ 132)، وابن حبان (2186)، والطبراني في الكبير (7165)، والحاكم (1/ 260)، والبيهقي (2/ 432)، والبغوي في شرح السنة (534) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن أبي ثابت يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه به مرفوعا. ولفظ الطبراني "صلوا في نعالكم خالفوا اليهود" وزاد ابن حبان "والنصارى" ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن هلال بن ميمون عن يعلي بن شداد عن أبيه أو غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شك هلال مرفوعا "صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود" أخرجه الطبراني في الكبير (7164) قال الحاكم: صحيح الإسناد" قلت: هلال بن ميمون وثقه ابن معين وغيره، ولينه أبو حاتم، وقال الذهبي في "الكاشف" والحافظ في "التقريب": صدوق، والباقون ثقات، فالإسناد حسن، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، ونقل المناوي في الفيض: عن الحافظ العراقي أنه قال في شرح الترمذي: إسناده حسن، وقال الشوكاني في النيل (131/2): أخرجه ابن حبان في "صحيحه ولا مطعن في إسناده، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (225/3)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (472)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (486/1): إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث أنس فأخرجه البزار (كشف 597) عن عقبة بن مكرم العمي ثنا أبو قتيبة ثنا عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس مرفوعا "خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم فإنهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم" وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ولا حدث به عن عمر إلا أبو قتيبة وعمر مشهور، وقال الهيثمي في المجمع (54/2): وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، وقال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (109/1): فيه عمر بن نبهان وهو ضعيف.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسا فلا إعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (42/3): والصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك، وقد قال أحمد: لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين.

وليس مراده: إذا تحقق طهارتهما، بل مراده: إذا لم تتحقق نجاستهما، يدل على ذلك: أن ابن مسعود قال: (كنا لا نتوضأ من موطئ) خرجه أبو داود، وخرجه ابن ماجه، ولفظه: (أُمرنا أن لا نكفت شعرا ولا ثوبا، ولا نتوضأ من موطئ)[1]، وخرجه وكيع في كتابه ولفظه: (لقد رايتنا وما نتوضأ من

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (101)، وابن أبي شيبة في مصنفه (56/1، 194)، وأبو داود (204)، وابن ماجه (1041)، وابن خزيمة (37)، والطبراني (10458)، والحاكم (1/ 139)، والبيهقي (1/ 139) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (369/1): صحيح على شرط الشيخين، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابي داود (147/1): إسناده صحيح.

(تنبيه) قال الامام الدارقطني في العلل (1/ 111): عن حديث أبي وائل عن عبد الله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ فقال رواه أبو معمر القطيعي عن ابن عيينة عن الاعمش عن رجل عن أبي وائل عن عبد الله وخالفه أصحاب بن عيينة فرووه عنه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله منهم قتيبة وإبراهيم بن محمد الشافعي وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الله بن محمد الزهري وكذلك قال أصحاب الاعمش الثوري وشريك وحفص بن غياث وأبو معاوية وعبد الله بن إدريس وهشيم وأبو خالد الاحمر كلهم عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله وهو أشبه بالصواب ويقال إن الاعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمر الفقيمي عن أبي وائل ا.هـ

وقال العلائي في جامع التحصيل (ص 189-190): ... وروى الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله: كنا لا نتوضأ من موطئ، قال الإمام أحمد: كان الأعمش يدلس هذا الحديث، لم يسمعه من أبي وائل، قلت له: وعمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه ا.هـ قلت الحسن بن عمرو الفقيمى ثقة ثبت.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (884) و (1040)، وإسناده صحيح.

وقوله: من موطئ. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء، وأراد بذلك أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانو لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقى على النجاسة اليابسة، وأنها كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها.

موطئ، إلا أن يكون رطبا فنغسل أثره)، وروي عن ابن عمر، (أنه قال: امرنا أن لا نتوضأ من موطئ)، خرجه الدارقطني في العلل، وذكر أن بعضهم لم يرفعه، وجعله من فعل ابن عمر[1]، والمراد بذلك: أن من مشى حافيا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه.

وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك، وذكره ابن المنذر إجماعا من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابا لا إيجابا، قال: وبقول جل أهل العلم نقول، وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة، وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين، ما خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلّم، قال: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم)، وروى عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه، قال: لم يخلع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا، فيغسل ما أصابه.

[1] تقدم تخريجه.

وفي الباب أثر علي رضي الله عنه الذي أخرجه البيهقي في "الكبرى": (**434/2**) من طريق هشام بن علي ثنا قيس بن حفص بن القعقاع ثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نَعْليه وسراويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض فلما جاوز لبس سراويله ونَعْليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه. وهشام بن علي السيرافي ذكره ابن حبان في "الثقات": (**234/9**) وقال: (مستقيم الحديث كتب عنه أصحابنا) أ. هـ. ووثقه الدارقطني، وقيس وعمرو ثقات، ومعاذ بن العلاء بن عمار وأبوه ذكرهما البخاري في "التاريخ الكبير" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وابن حبان في "الثقات" وسكتوا عنهما وذكر ابن حجر في "التقريب" معاذاً وقال: صدوق.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط": (**171/2**) وسحنون في "المدونة": (**21/1**، **22**– مع مقدمات ابن رشد) من طريق عيسى بن يونس ثنا محمد بن مُجاشع عن أبيه عن كُهَيل أو كُمَيل قال: رأيت علياً يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. ومجاشع بن محمد وثقة ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: شيخ، وابنه محمد مجهول لكنه توبع على روايته، أخرجه ابن المنذر: (**171/2**) من طريق أبي نُعيم ثنا مُجَاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كُهَيل البصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرَحْبَة وهو رمل، فيخرج فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجليه. ورواه زيد بن الحباب عن مجاشع بن محمد به بنحوه، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير": (**230/1**) . وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف": (**194/1**) من طريق حفص بن غِياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ. والحجاج بن أرطاة فيه ضعف. ا.هـ من التحجيل (ص**48**).

نعالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: (لم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، قال: أن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً)[1] قال البيهقي: تفرد عبد الله بن المثنى، ولا بأس بإسناده، قلت: عبد الله بن المثنى، يخرج له البخاري كما تقدم، وهذا يدل على أن عادة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا ا.هـ

وقال المغربي في البدر التمام (**2/334**): في الحديث دلالة على أنَّ مَسْحَ النعال من النجاسة مطهر له إذ القذر والأذى الظاهر منهما هو النجاسة سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة.

وعلى أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة ناسيا ثم ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه الإزالة والبناء على صلاته، وقد قال بالطرف الأول أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول قديم للشافعي، ولحديث أبي هريرة الآتي، وروى ذلك الأميرُ الحسين في "الشفا" عن القاسم والباقر، وذهب الأكثر من العلماء إلى أنَّ ذلك لا يكفي في النجاسة الرطبة وإن زالت العين به قياسا على الثوب المتنجس، وذهب محمد وأكثر العترة والأخير من قولي الشافعي إلى أن ذلك لا يكفي في الجافة والرطبة قياسا على سائر المتننجسات والحديث متأول بأن المراد بالقذر ما لا نجاسة فيه كالمخاط والبصاق ولكن رواية "أذى أو قذرا" كما في الحديث هنا وفي رواية: "خبثا" وهي أصرح بدفع ذلك التأويل، ويجابُ عن القياس بالتخصيص بالحديث، والحديث وإن لم يُتَّفق على تصحيحه فهو لا يقصر عن صحة العمل به ولا سيما مع ما يعضده من الشواهد، والله أعلم ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**2/482**): قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. قال القاضي: ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط. وحمله بعضهم على المقدار المعفو من النجاسة. قلت: حمله على مستقذر غير نجس، أو نجس معفو عنه تحكم، ويرد حمل القذر على المستقذر الغير النجس رواية الخبث المذكورة للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط (فإن رأى في نعليه) أو في أحدهما (قذرا فليمسحه وليصل فيهما) فيه دليل على استحباب الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر. والظاهر عند الإطلاق فيه أن النعل يطهر

---

[1] أخرجه البيهقي (**2/ 403**)، وله شاهد من حديث من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث بكر بن عبد الله المزني مرسلا ومن حديث محمد بن عباد بن جعفر مرسلا ومن حديث قتادة مرسلا ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلا.

بالمسح مطلقاً أي: سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة. قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه – انتهى. ومن يرى خلافه أول بالمستقذر الغير النجس أو بالمقدار المعفو من النجاسة، وهو تحكم فلا يلتفت إليه. وقد تقدم الكلام مفصلاً على كون دلك النعال مطهرا لها في باب تطهير النجاسات ا.هـ

مسألة: باب كيفية تطهير ذيل المرأة.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن ، ولا يطهره ما بعده من الأرض[1]، وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس ، سواء كان أرضا أو غيره .

وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هي :

أ – أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته للستر ، لا للزينة والخيلاء .

قال الدسوقي : من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب ، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو ، كان ذلك من زيها أم لا .

ب – وأن تكون النجاسة التي أصابت ذيل الثوب مخففة جافة ، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل ، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين .

ج – وأن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا[2]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (110/29).

قال الشوكاني في السيل الجرار (ص29): الوصف لبعض النجاسات بالتغليظ ولبعضها بالتخفيف هو مجرد اصطلاح لا يرجع إلي دليل والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة كان ذلك هو تطهيره.

وقد ثبت في السنة أن النعل الذي يصيبه القذر يطهر بالمسح وهو من المغلظة اصطلاحا وكذلك ورد في الثوب إذا أصابه القذر عند المشي على أرض قذرة أنه يطهره المرور على أرض طاهرة.

والحاصل أن الشارع الذي عرفنا كيفية تطهير النجاسات هو الذي عرفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة والواجب علينا اتباع قوله: وامتثال أمره وطرح الشكوك الشيطانية والتوهمات الفاسدة فإن

---

[1] المجموع 1 / 598، روضة الطالبين 1 / 31، كشاف القناع 1 / 189.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 74، 75، الخرشي على خليل 1 / 110.

ذلك مع كونه مخالفة للشريعة السمحة السهلة هو أيضا غلو في الدين وقد ورد النهي عنه وهو أيضا إفراط ودين الله إنما يؤخذ عن الله وعن رسوله، ليكن هذا منك على ذكر فإنه يخلصك من أمور شديدة وقعت في كتب الفروع ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (585/3): فالحاصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل ذيل المرأة – أي طرف ثوبها الذي يمشي على الأرض– إذا التقى بنجاسة ثم مرت على أرض طاهرة فإن الطاهر يطهره، فدل ذلك على أن النجاسة تطهر بكل ما يزيلها من ماء وغيره.

(باب حكم إزالة النجاسة)

يختلف حكم إزالة النجاسة من مسألة إلى أخرى، فهناك عبادات تصح ولو كان الإنسان متلبساً بالنجاسة، فكون العبد يذكر الله لا يجب لذلك الطهارة من النجاسة، فيمكن للإنسان أن يذكر الله على أي حال من أحواله،فقد روى مسلم من طريق البهي، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم (يذكر الله على كل أحيانه)[1] ، وهذه الحائض قد اجتمع في حقها عدم الطهارة من الحدث والخبث، ومع ذلك لم تمنع من ذكر الله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[2].

وقوله: (افعلي ما يفعل الحاج) دخل فيه جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله، فهي تقف بعرفة، وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله.

وفي صحيح البخاري عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)، وهو في مسلم، دون قوله: (ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)[3].

---

[1] أخرجه مسلم (117).

[2] أخرجه البخاري (305)، مسلم (1211).

[3] أخرجه صحيح البخاري (971)، مسلم (890).

كما أنه يصح وضوء الرجل ولو كانت هناك نجاسة على بدنه، فطهارة الخبث لا علاقة لها بطهارة الحدث، وإنما يكون الإنسان مطلوباً أن يتخلى عن النجاسة إذا كان يريد أن يؤدي عبادة من شرطها أو من واجبها الطهارة من الخبث كالصلاة، وبالتالي يستطيع المسلم أن يمس المصحف ولو كان بدنه أو ثوبه فيه نجاسة ما دام أنه قد توضأ؛ ويستطيع أن يلبس خفيه؛ لأن الطهارة من الخبث ليست شرطاً في مس المصحف، ولا شرطاً في لبس الخف.

قال الأمام البخاري في صحيحه (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم و{يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية [آل عمران: **64**]. وقال عطاء، عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت، ولا تصلي، وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. وقال الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: **121**] ا.هـ

قال صاحب كوثر المعاني (**72/6**): الأحسن فيما قيل في مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: "كان يذكر الله على كل أحيانه" الآتي قريبا؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ا.هـ

وقال النووي في الإيجاز (ص**136**): وقد اتفق العلماء على جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتكبير والتهليل ونحوها، سوى القرآن للمحدث والجنب، وأنه لا يكره كراهة تنزيه، ولكنه خلاف الأولى،

فيحمل هذا الحديث عليها. وفي الحديث المشهور في الباب بعده: أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه ا.هـ

(فرع): هناك عبادات تجب لها الطهارة من النجاسة قبل التلبس بها وبعض الفقهاء يرى الطهارة شرطاً لصحة العبادة، وذلك في طهارة الثوب والبدن والبقعة في الصلاة،

وقد اختلف أهل العلم في مسألة الطهارة من الخبث في الصلاة:

فقيل: إن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة، ومن صلى، وهو متلبس بالنجاسة، عالماً بها قادراً على إزالتها، فصلاته باطلة، وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول في مذهب المالكية[4].

وقيل: الطهارة من الخبث سنة، اختاره بعض المالكية[5].

وقيل: إن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً أعاد صلاته في الوقت، وإن صلى عالماً متعمداً غير مضطر أعاد أبداً، وهذا القول هو رواية ابن القاسم، عن مالك رحمه الله[6].

وقيل: تجب الطهارة من النجاسة، فإن صلى بالنجاسة عالماً متعمداً فصلاته صحيحة مع الإثم، ويعيد ما دام في الوقت وهو قول في مذهب المالكية[7]،

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 79، 114)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 45)، تبيين الحقائق (1/ 95)، حاشية ابن عابدين (1/ 402)، البحر الرائق (1/ 281)، شرح فتح القدير (1/ 256).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 101)، وقال النووي في المجموع (3/ 139): مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف , وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته.

[3] قال ابن قدامة في المغني (1/ 401) وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم. وانظر الإنصاف (1/ 483).

[4] مواهب الجليل (1/ 131)، حاشية الدسوقي (1/ 201).

[5] التاج والإكليل (1/ 188)، حاشية الدسوقي (1/ 201)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 260)، مواهب الجليل (1/ 131).

[6] التاج والإكليل (1/ 188)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/ 333)، الخرشي (1/ 101).

[7] قال الباجي في المنتقى (1/ 41): فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك:

فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين.

إحداهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبداً، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد إلا في الوقت استحباباً، وهذا ظاهر قولي ابن القاسم.

وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته ويستحب له الإعادة في الوقت.

وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا: إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسيا أو عامداً.

اختاره الشوكاني[1].

فبهذه الأقوال يتبين لنا أن الأقوال كالتالي.

الأول: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، واختلفوا هل تسقط مع الجهل والنسيان أو لا تسقط على قولين.

الثاني: أنها سنة، ويستحب له أن يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

الثالث: أن الطهارة واجبة للصلاة، وتصح الصلاة بدونها مع الإثم[2].

قال ابن حزم في المحلى (**234/2**): لا تجزئ أحدا صلاة إلا بثياب طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر... فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك –: فإن علم بذلك: أزال الثوب – وإن بقي عريانا – ما لم يؤذه البرد، وزال عن ذلك المكان؛ وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته وأجزأه ولا شيء عليه غير ذلك.

وإذا قلنا: إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا , ومن صلى بها ناسيا أو مضطراً أعاد في الوقت استحباباً.

وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة، وقال في تلقين المبتدئ: إنها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وإنما الخلاف في الإزالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا، وهذا هو الصحيح عندي إن شاء الله وبالله التوفيق. اهـ وانظر فتح العلي المالك (**1/ 112**).

[1] قال الشوكاني في السيل الجرار (ص**98**): قد عرفناك ان الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوده فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعدمه وذلك أما بعبارة مفيدة لنفي الذات والصحة مثل أن تقول لا صلاة لمن لا يفعل كذا أو لمن فعل كذا أو تقول لا تقبل صلاة من فعل كذا أو من لا يفعل كذا ولا تصلح صلاة من فعل كذا أو من لم يفعل كذا وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا بل يكون التارك له آثما وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا.

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه.

إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين شرط الصلاة لوجود الدليل المفيد للشرطية وأما طهارته من النجس فإن وجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة أو لا تقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة أو وجد نهى لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان صح الاستدلال بذلك على كون طهارة البدن عن النجاسة شرطا لصحة الصلاة وإلا فلا وليس في المقام ما يدل على ذلك فإن حديث الأمر بالإستنزاه من البول وأن عامة عذاب القبر منه ليس فيه إلا الدلالة على وجوب الاستنزاه فيكون المصلي مع وجود النجاسة في بدنه آثما ولا تبطل صلاته.

[2] موسوعة أحكام الطهارة (**430/13**).

فإن نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغي، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وإن كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته؛ فإن انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر. ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (98/2): قوله: «والنجس» أي: ومن شروط الصلاة الطهارة من النجس.

وقد تقدم في باب إزالة النجاسة بيان الأعيان النجسة، والطهارة من النجس يعني: في الثوب، والبقعة، والبدن، فهذه ثلاثة أشياء، فالدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في الثوب:

أولا: ما جاء في أحاديث الحيض أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر أن (تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[1]، وهذا دليل على أنه لا بد من إزالة النجاسة.

ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم (أتي بصبي لم يأكل الطعام؛ فبال في حجره، فدعا بماء فأتبعه إياه)[2] وهذا فعل، والفعل لا يقوى على القول بالوجوب، لكن يؤيده ما جاء في الحديث السابق.

ثالثا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم، فسألهم حين انصرف من الصلاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى أو قذرا)[3]، وهذا يدل على وجوب التخلي من النجاسة حال الصلاة في الثوب. والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن:

أولا: كل أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

ثانيا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم (بغسل المذي)[4] يدل على أنه يشترط التخلي من النجاسة في البدن.

ثالثا: إخباره عن الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما؛ لأن أحدهما كان لا يستنزه من البول[5].

والدليل على اشتراط الطهارة من النجاسة في المكان:

---

[1] أخرجه البخاري رقم (307)، ومسلم رقم (291) واللفظ له عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

[2] أخرجه مسلم (286) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[3] تقدم تخريجه.

[4] سيأتي تخريجه، وهو صحيح.

[5] سيأتي تخريجه، وهو متفق عليه.

أولا: قوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125].

ثانيا: أنه لما بال الأعرابي في المسجد؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه[1].

إذا؛ فلا بد من اجتناب النجاسة في هذه المواطن الثلاثة.

وقال رحمه الله في مجموع فتاواه (380/12): أما النوع الثاني من الطهارة : فهو الطهارة من النجاسة ومواضعها ثلاثة: البدن ، والثوب ، والبقعة . فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه ، وثوبه ، وبقعته، ودليل ذلك... إذن لابد أن يتجنب الإنسان النجاسة في بدنه ، وثوبه ، وبقعته التي يصلى عليها ، فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس ، أن بقعته نجسه فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء لكن لو لم يعلم بهذه النجاسة ، أن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيد ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذاب يوم فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم قالوا : رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً). ولو كانت الصلاة تبطل باستصحاب النجاسة حال الجهل لا ستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، إذن اجتناب النجاسة في البدن ، والثوب ، والبقعة شرط لصحة الصلاة ، لكن إذا لم يتجنب الإنسان النجاسة جاهلاً ، أو ناسياً فإن صلاته صحيحه سواء علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغلسها ، أو لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فإن قلت : ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى بغير وضوء ناسياً أن جاهلاً ، حيث أمرنا من صلى بغير وضوء ناسياً أو جاهلاً بالإعادة ، ولم نأمر الذي صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً بالإعادة ؟

قلنا: الفرق بينهما أن الوضوء أو الغسل من باب فعل المأمور ، واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور ، وترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف فعل المحظور[2].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] هذا نص فاعدة فقهية نصها (الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي التروك تسقط بهما) اعلم – رحمك الله تعالى – أن الشروط عندنا نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب. فشروط الصحة هي التي لا يصح الفعل إلا بها كالطهارة شرط لصحة الصلاة وكذلك استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة.

وشروط الوجوب هي التي لا تعلق لها بالصحة وإنما لها تعلق بالوجوب فلا يجب الفعل إلا بها لكن يصح بدونها كشرط المحرم للمرأة في الحج، لا يجب عليها الحج إلا عند توفر المحرم، لكن لو حجت بلا محرم فحجها صحيح مع الإثم، كاشتراط الإقامة لوجوب الصوم، فلو صام المسافر لصح صيامه لكن لا يجب عليه إلا بالإقامة، وهكذا

إذا علمت هذا فاعلم أن قولنا في القاعدة (الشروط) إنما نعني بها شروط الصحة لا شروط الوجوب فانتبه لهذا حتى لا تشكل عليك بعض الفروع.

ثم اعلم أن شروط الصحة عندنا نوعان: الأول: شروط كانت معدومة فأمر المكلف بإيجادها، فهذه هي المراد بقولي: (في باب المأمورات) يعني أن المكلف أمر بإيجادها، كالطهارة للصلاة كانت معدومة فأمر المكلف بإيجادها عند كل صلاةٍ إذا كان محدثًا، فالطهارة شرط مأمور بإيجاده. الثاني: شروط أمر المكلف بعدم التلبس بها أي باجتنابها والابتعاد عنها، فهذه هي المرادة بقولي: (في باب التروك) يعني أن المكلف أمر بتركها، كإزالة النجاسة هو شرط تركي بمعنى أن المكلف أمر باجتناب النجاسة والابتعاد عنها لا بفعلها، وإن أشكل عليك ذلك فإليك هذين السؤالين اللذين يوضحان الفرق: فأقول: إذا أشكل عليك شرط من شروط الصحة هل هو من شروط الإيجاد أو من شروط الترك؟ فاسأل نفسك سؤالين: هل الله أمرنا بالإتيان بهذا الشرط أي بإيجاده وقد كان معدومًا؟ أم أن الله أمرنا بتركه واجتنابه والابتعاد عنه؟

إذا كان الجواب بالأول:نعم، أي أن الله أمرنا بإيجاده فاعرف أنه من شروط المأمورات.

وإذا كان الجواب بالثاني:نعم، أي أن الله أمرنا بتركه واجتنابه والابتعاد عنه فاعرف أنه من شروط التروك، كالطهارة لصحة الصلاة، وترك الأكل لصحة الصيام.

فتقول: هل الله أمرني بفعل الطهارة وإيجادها والتلبس بها أو أمرني بترك الطهارة؟ الجواب: نعم أمرك الله بإيجاد الطهارة عند إرادة الصلاة، إذًا الطهارة شرط مأمور بإيجاده فلا يسقط بالجهل والنسيان.

وتقول: هل الله أمرني إذا صمت أن أوجد الأكل والشرب أو أترك الأكل والشرب؟ الجواب: هو أن أترك الأكل والشرب، إذًا الأكل والشرب لصحة الصوم شرط تركي فيسقط بالجهل والنسيان وهذا واضح جدًا.

وقولنا: (لا تسقط بالجهل والنسيان) المراد به هو الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه كالجهل الذي يقدر المكلف أن يرفعه عن نفسه لكنه فرط في ذلك. وأما النسيان فهو عارض طبيعي يغطي على التفكير ويقطع اتصاله، ولا يؤاخذ الإنسان به في حالٍ دون حال، إذا علمت هذا فاعلم أن دليل هذه القاعدة هو الاستقراء التام لأدلة الشريعة كما سنذكره الآن في بعض الفروع، والله أعلم. فمنها: رجل صلى بلا ستر عورة ناسيًا أو جاهلاً فما الحكم؟ نقول: هل ستر العورة مما أمر المكلف بإيجاده والتلبس به أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه؟ لاشك أن الجواب هو الأول إذا هو شرط مأمور بإيجاده، والشروط المأمور بإيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان إذاً صلاته باطلة ويلزمه إعادتها، والله أعلم.

ومنها: صلى رجل بلا استقبال للقبلة جاهلاً الحكم جهلاً لا يعذر فيه أو ناسيًا لاستقبالها، فما الحكم؟ الجواب أن نقول: هل استقبال القبلة مما أمر المكلف بإيجاده أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه؟ الجواب هو الأول إذًا استقبال القبلة من شروط الإيجاد فلا يسقط بالجهل والنسيان فصلاته إذًا باطلة، والله أعلم.

ومنها: رجل تكلم في الصلاة جاهلاً أو ناسيًا فما الحكم؟ نقول إن الكلام في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه لا مما أمر بفعله فإذًا هو من شروط التروك وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان إذًا صلاته صحيحة ولا شيء عليه ويدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم في مسلم.

ومنها: أن من أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة كثيرًا كان الأكل أو قليلاً؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه فهو شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان.

ومنها: أن من صلى بلا نية ناسيًا لها أن صلاته باطلة؛ لأن النية مما أمر المكلف بإيجاده والتلبس به فهي من شروط الإيجاد وشروط الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان.

مسألة: إذا شك في وجود النجاسة.

الأصل في الملابس أنها طاهرة ، إلا إذا طرأ عليها نجاسة توجب تطهيرها.

قال ابن المنذر في الأوسط (138/2): فهذا باب شك فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله لأن الثوب طاهر بيقين وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال.

وقال أيضا (188/2): وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك (97/3): أما ثوب المسلم فمحمول عندنا على الطهارة حتى يتيقن النجاسة ا.هـ

وفي الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (ص5): ونص الأئمة أحمد رحمه الله وغيره أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه بل يكره وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان، واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه

ومنها: أن من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان لا شيء عليه ويتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ذلك لأن الأكل والشرب في رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه فهو شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان فصومه صحيح وعلى ذلك يدل حديث أبي هريرة: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ...) متفق عليه.

ومنها: من جامع في نهار رمضان جاهلاً أو ناسيًا فإنه لا شيء عليه وصومه صحيح؛ لأن الجماع في نهار رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه وعدم فعله فهو إذًا شرط تركي وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان وهذا هو الصحيح خلافًا للمذهب.

ومنها: من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، أيًا كان ذلك المحظور جاهلاً أو ناسيًا فلا كفارة ولا فدية؛ لأن هذه المحظورات مما أمرنا بتركها واجتنابها حال الإحرام فهي من شروط التروك وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان وهذا هو الصحيح خلافًا لمن فرق بين الصيد وما كان من باب الإيلاف وبين غيره، والله أعلم.

ومنها: من ترك التسمية على الذبيحة جاهلاً أو ناسيًا فذبيحته حرام وميتة؛ لأن التسمية على الذبيحة مما أمر المكلف بإيجاده وفعله فهي من شروط الإيجاد والشروط في باب الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان، هذا هو الصحيح وعليه قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ، وكذلك من ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو آلة الصيد كالبندقية ونحوها لا يحل ما اصطاده لأن التسمية من شروط الإيجاد فلا تسقط بالجهل والنسيان، هذا الصحيح خلافًا لمن قال تسقط التسمية في الكل مع النسيان، وخلافًا لمن فرق بينهما فقال تسقط عند الذبح ولا تسقط على الصيد، فإن التسمية على الذبح كالطهارة مع الصلاة،فمن أَحَلَّ الذبيحة التي تركت التسمية عليها فليصحح الصلاة التي لا طهارة قبلها، فإن شروط الإيجاد بابها واحد وحكمها واحد وهي متماثلة في أن كل واحد منها مما أمر المكلف بإيجاده، ولذلك اختار شيخ الإسلام حرمة ما ترك عليه التسمية أيًا كان ذبيحة أو صيدًا والحق معه، والله أعلم.

وفروعها كثيرة لكن فيما مضى كفاية – إن شاء الله تعالى ا.هـ من تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية

من أوجبهما قال الأزجي إن علم المسئول بحاسته وجب الجواب وإلا فلا، وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك.

وقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (**54/2**): وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسا فلا إعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض ا.هـ

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**396/10**): إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

فأجاب: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام: أن بهما قذرا، ولم يعد أول الصلاة، بل استمر في صلاته.

أما لو صلى يعتقد أنه على طهارة، ثم بان بعد الصلاة أنه محدث أو أنه لم يغتسل من الجنابة، فإن عليه أن يتطهر، ويعيد بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق على صحته.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**108/11**): عن بعض الناس عندما يريدون الوضوء يتوضؤن داخل الحمامات المخصصة لقضاء الحاجة فيخرجون وقد ابتلت ملابسهم ولا شك أن الحمامات لا تخلو من النجاسات فهل تصح الصلاة في ملابسهم تلك؟ وهي يجوز لهم فعل ذلك؟

فأجاب: قبل أن أجيب على هذا السؤال، أقول: إن هذه الشريعة – ولله الحمد – كاملة من جميع الوجوه وملائمة لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والتخييلات التي لا أصل لها، وبناء على هذا فإن الإنسان بملابسه، الأصل أن يكون طاهرا فلا يتيقن ورود النجاسة على بدنه أو ثيابة، وهذا الأصل

يشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكى إليه رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته – يعني الحدث – فقال صلى الله عليه وسلم: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ". فالأصل بقاء ما كان على ماكان.

فثيابهم التي دخلوا بها الحمامات التي يقضون بها الحاجة كما ذكره السائل إذا تلوثت بماء فمن الذي يقول إن هذه الرطوبة هي رطوبة النجاسة من بول أو ماء متغير بغائط أو نحو ذلك؟ وإذا كنا لا نجزم بهذا الأمر فإن الأصل الطهارة، صحيح أنه قد يغلب على الظن أنها تلوثت بشيء نجس، ولكن ما دمنا لم نتيقن فإن الأصل بقاء الطهارة.

فنقول في الجواب على هذا السؤال: إنهم إذا لم يتيقنوا أن ثيابهم أصيبت بشيء نجس فإن الأصل بقاء الطهارة ولا يجب عليهم غسل ثيابهم ولهم أن يصلوا بها ولا حرج والله اعلم ا.هـ

(تنبيه) لو فرض وجود النجاسة وتحقق الإنسان من وصولها إلى ثوبه ، فإن هذا لا يبطل وضوءه ، لكن لا تجوز الصلاه إذا علم بها حتى يزيلها ، فالنجاسة لا تؤثر على الوضوء وإنما تؤثر على صحة الصلاة ، فيلزمه – إن تيقن حصول النجاسة – أن يغسلها قبل الصلاة ، ثم يصلي بذلك الوضوء ، ولا يبطل وضوؤه بذلك .

مسألة: هل التطهر من النجاسة على الفور أم على التراخي.

إزالة النجاسة تارة تكون على الفور، وتارة تكون على التراخي، فمثلاً إزالة النجاسة عن الكتب المحترمة، كالكتب السماوية، وكتب أهل العلم واجبة على الفور، لأن بقاءها على هذه الحال من المنكرات، بدليل ما رواه مسلم (**49**) عن طارق بن شهاب قال: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) فقوله: " من رأى منكم منكراً فليغيره " أي على الفور.

قال النووي في المجموع (**2/ 620**): إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور , وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها ا.هـ

فقوله: " التي لم يعص بالتلطخ بها " دليل على أن النجاسة إذا كان التلطخ بها معصية فإزالتها على الفور كما لو وقعت النجاسة على كتب محترمة شرعاً.

وأما إذا كانت إزالة النجاسة واجبة للصلاة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يريد الطهارة أو الصلاة[1]، ويستجب تعجيلها[2].

وقال ابن حزم في المحلى (234/2): ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة؛ وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالإجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها –، وبالله تعالى التوفيق ا.هـ

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (49/1): فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر , وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه , وأن حكمه في ذلك حكم النخامة , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل هو نجس , وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار , لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها , فقد يجوز أن يكون المني كذلك. وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك , ونقول من بعد , لا يصلح الصلاة في ذلك , فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وفي طرح التثريب (125/2): استدل به –أي بحديث ولوغ الكلب في الإناء–على أنه يجب الغسل من ولوغ الكلب على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفورية عند أكثر الفقهاء، وهو المختار وينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي حكاه الماوردي في وجوب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور، والأكثرون على أن الفورية مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء وجبت الإراقة ا.هـ

وقال الشبراملسي كما في حاشيته على نهاية المحتاج (128/1 – 129): لا يجب الاستنجاء على الفور، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكما، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله. فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوبا موسعا بسعة الوقت، ومضيقا بضيقه، ثم قال: نعم، إن قضى حاجته في الوقت، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت، وجب استعمال الحجر فورا ا.هـ

---

[1] المجموع (1/ 146)، إعانة الطالبين (1/ 107)، الإقناع للشربيني (1/ 53)، حواشي الشرواني (1/ 174)، شرح زبد بن رسلان (ص: 52)، مغني المحتاج (1/ 43)، أسنى المطالب (1/ 50).

[2] موسوعة أحكام الطهارة (447/13).

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاوه (325/2): عن حكم وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح؟

فأجاب: ليس لهذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة؛ لأنها:

أولا: عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

ثانيا: أن تلوثها بالدم النجس سفه؛ لأن النجاسة مأمور بإزالتها، والبعد عنها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين: إن من المشروع أن الإنسان إذا أصابته النجاسة فليبادر بإزالتها، وتطهيرها؛ فإن هذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم–: فإن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يراق على بوله ذنوب من ماء؛ وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي: دعا النبي –صلى الله عليه وسلم– بماء فأتبعه إياه أي أتبعه بول الصبي؛ وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك، ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة؛ وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح، وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة؛ لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة؛ وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أنه سوف يقطع صلاته، وينصرف، ويبتدئها من جديد، على كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه، فإن الشرع أمر بالتخلص من النجاسة وتطهيرها، ثم إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهي أن يذبحوه إما لجن، أو شياطين، أو ما أشبه ذلك؛ فيكون هذا نوعا من الشرك؛ ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله – عز وجل– والله المستعان.

(فرع): ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس، كما لا يجوز إلقاؤه في نجاسة أو تلطيخه بنجس، ولا يجوز كذلك إلقاء شيء من كتب التفسير أو الحديث أو العلوم الشرعية في نجاسة أو تلطيخه بنجس، وذهب الفقهاء إلى وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات، فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد أو دخول من على بدنه أو ثيابه نجاسة، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بنجس أو متنجس[1].

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 116، 3 / 223، 284، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 46، وحاشية الدسوقي 1 / 125، وجواهر الإكليل 1 / 21، 2 / 3، ومغني المحتاج 1 / 27، وروضة الطالبين 3 / 344، وقليوبي 4 / 176، والزواجر 1 / 26، والمغني 1 / 148، وروض الطالب 2 / 62، والفروع 1 / 188، 193.

(باب هل تشترط النية في إزالة النجاسة)

اتفق الجمهور على أن الطهارة من الخبث لا تشترط له نية[1]، وخالف أكثر المالكية فاشترطوا النية في طهارة الاستنجاء من المذي خاصة، وهو المعتمد في المذهب[2]،

وقال القرافي: تشترط النية في إزالة كل النجاسات، وهو قول شاذ[3].

وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره (5/ 213)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية كما في مواهب الجليل (1/ 160)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية كما في المجموع (1/ 354).

قال ابن حزم في المحلى (1/91): كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد ذكرناه بإسناده قبل، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فإنما على الناس أن يصلوا

---

[1] أما الحنفية فإنهم لا يشترطون النية لا في طهارة الحدث، ولا في طهارة الخبث، انظر في كتب الحنفية شرح فتح القدير (1/ 32)، البناية في شرح الهداية (1/ 173)، تبيين الحقائق (1/ 5)، البحر الرائق (1/ 24)، بدائع الصنائع (1/ 19)، مراقي الفلاح (ص:29)، أحكام القرآن للجصاص (3/ 337)، وفي مذهب الشافعي انظر المهذب (1/ 14)، والمجموع (1/ 354)، وفي مذهب الحنابلة مطالب أولي النهي (1/ 105)، انظر المبدع (1/ 117).

[2] قال في حاشية الدسوقي (1/ 112): واعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف، قيل: إنه معلل بقطع المادة، وإزالة النجاسة، وقيل: إنه تعبد، والمعتمد الثاني. (أي كونه تعبداً) ثم قال: ويتفرع أيضاً، هل تجب النية في غسله أو لا تجب، فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها. اهـ وأما في غير المذي فقد صرحوا بأن الاستنجاء يجزئ بلا نية، جاء في التاج والإكليل (1/ 229): قال ابن أبي زيد في الاستنجاء: ويجزئ فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس. اهـ وانظر مواهب الجليل (1/ 160).

قلت دليل بعض السادة المالكية ما رواه البخاري، عن علي رضي الله عنه قال (كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم – لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك) فقوله صلى الله عليه وسلم: اغسل ذكرك، حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر، فيغسل مخرج الذكر من أجل النجاسة، أما بقية الذكر فالراجح عندهم أن غسله تعبدي غير معقول المعنى، وهذا سبب اشتراط النية، وأجيب: : بإن غَسْل الذكر إنما هو من أجل قطع مادة المذي، فهو كغسل النجاسات، لا يفتقر إلى نية، لذا قال ابن العربي المالكي في المسالك (2/172): واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله –أي المزي– إلى نية أم لا؟ والصحيح أنه لا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياسا عليها.

[3] مواهب الجليل (1/ 160).

بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم، فإذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (54/13): وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لاتفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لايحتاج إلى نية وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في المسائل المارديني (ص133): واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبيث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم؛ ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته أئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء ا.هـ

وقال صاحب طرح التثريب (12/2): احتج به –أي حديث "إنما الأعمال بالنيات"– لمن أوجب النية في غسل النجاسة؛ لأنه عمل واجب قال الرافعي ويحكى عن ابن سريج وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة انتهى، وحكى ابن الصلاح في فوائد الرحلة وجها ثالثا أنها تجب لإزالة النجاسة التي على البدن دون الثوب لإمكان صلاته في غيره، وقد رد ذلك بحكاية الإجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب أن النية لا تشترط في إزالة النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح النقل عنهما أي عن ابن سريج[1] والصعلوكي، وإنما لم يشترطوا

---

[1] قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (458/2): ظن بابن سريج – رحمه الله – أنه يقول باشتراط النية في إزالة النجاسة، فإن كان الظن صحيحا، وثبت قول باشتراط النية فيها، فيمكن أن يستدل بهذا الحديث، ووجهه: أن الطهارة معلقة بأن يدبغ الجلد، وقد قدمنا أن لفظة "دبغ" تقتضي فعلا من فاعل، فيكون الحكم بالطهارة مقيدا بالصفة، فإذا قيل بالمفهوم في مثل هذا اقتضى أن لا يطهر الجلد إلا بدباغة دابغ، ولا يطهر بمجرد حصول الدباغ، فإذا ثبت هذا ثبت في باقي المسائل؛ لعدم القائل بالعرف، إلا أنه ضعيف؛ لقوة المعنى وظهور المقصود بتأثير الدباغ في الطهارة، بسبب انتزاع الفضلات المستقذرة، ولا فرق في هذا بين القصد وعدمه.

ووجه آخر: وهو أن التقييد بالصفة إذا خرج على الغالب لا يدل على انتفاء الحكم عما عدا محل التقييد على ما قرروه، والغالب في الدباغ الفعل والقصد، ووقوع الإهاب في المدبغة، ولبثه فيها حتى يحصل مقصود الدباغ نادر، والله أعلم.

النية في إزالة النجاسة؛ لأنها من باب التروك فصار كترك المعاصي، وقد يعترض على هذا التعليل بأن الصوم من باب التروك أيضا؛ ولهذا لا يبطل بالعزم على قطعه، وقد أجمعوا على وجوب النية فيه ا.هـ

قال العيني في عمدة القاري (32/1) بعد نقل الكلام السابق: قلت التروك إذا كان المقصود فيها امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وإن كانت لإسقاط العذاب فلا يحتاج إليها فالتارك للمعاصي محتاج فيها لتحصيل الثواب إلى النية. قوله وقد أجمعوا على وجوب النية فيه نظر لأن عطاء ومجاهدا لا يريان وجوب النية فيه إذا كان في رمضان ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (425/1): أن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.. وإزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثبت الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت، ولو توضأ إنسان وقد أصابت ذراعه نجاسة ثم بعد أن فرغ من الوضوء ذكرها فوجدها قد زالت بماء الوضوء فإن يده تطهر، إلا على المذهب؛ لأنهم يشترطون سبع غسلات، والوضوء لا يكون بسبع. ا.هـ

مما تقدم يتبين أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب، ويؤيد هذا أن الخمر المنقلبة خلا بنفسها تطهر –عند القائلين بالنجاسة– باتفاق المسلمين.

(باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم)

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها (أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)[2].

---

[1] قال الحافظ في "الفتح" في تفسير: "لم يأكل الطعام": "المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيره، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في "شرح مسلم" و "شرح المهذب".

وقال ابن التين –كما في "الفتح"–: "يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع".

[2] أخرجه البخاري (223)، ومسلم (287).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)[1].

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني رأيت في منامي، في بيتي، أو حجرتي عضوا من أعضائك، قال: تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، فتكفلينه، فولدت فاطمة حسنا، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم يوما أزوره، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: أوجعت ابني أصلحك الله أو قال: رحمك الله فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام، وفي رواية "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر")[2].

---

[1] أخرجه البخاري (222)، ومسلم (286).

[2] أخرجه أحمد (6/ 339)، وابن سعد (8/ 279)، وعبد الرزاق (1487)، وإسحاق (2273 ، 2274)، وأبي يعلى (7074)، وابن أبي شيبة (1/ 121 و14/ 171 – 172)، وأبي داود (375)، وابن ماجه (522، 3923)، وابن خزيمة (282)، ابن أبي الدنيا في العيال (669 ، 673)، وأبو يعلى (7074)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 92)، والطبراني في الكبير (25/ رقم 40)، وأبو نعيم الأصبهاني في الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (14)، والحاكم (1/ 166)، والبيهقي في الكبرى (2/ 414)، وفي معرفة السنن والآثار (3/ 375 – 376)، والبغوي في شرح السنة (295)، والدولابي في الذرية الطاهرة (109)، والمزي في التهذيب (23/ 330 – 331)، والحافظ في تخريج أحاديث المختصر (2/ 398 – 399) وغيرهم وقد فيه اختلف على سماك على ثلاثة أوجه:

الأول: سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل. رواه عنه: أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح الهمداني من رواية معاوية بن هشام عنه.

الثاني: سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه عن أم الفضل. رواه عنه: عبد الملك بن الحسين الأشجعي، وعلي بن صالح الهمداني من رواية عثمان بن سعيد المري عنه.

الثالث: سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله. تفرد به الثوري عنه.

والوجه الأول أشبه بالصواب، لاجتماع أربعة من أثبات أصحاب سماك عليه،

لذا قال الدارقطني في العلل (5/ 218): والصواب قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل.

وأما الوجه الثاني، فإن عبد الملك بن الحسين أبا مالك الأشجعي ليس بالقوي عندهم، قاله البخاري. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد على الثقات، لا يحل الاعتبار به إذا تفرد. وأما عثمان بن سعيد المري، فهو صدوق لا بأس به، لكنه خولف ممن هو أوثق منه، والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (1/534): إسناده جيد، وكذا قال الحافظ في الإصابة (4/484)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (4/157) : هذا إسناد رجاله ثقات وهو صحيح إن

وعن علي رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية)[1].

وعن أبي السمح قال: (كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال "رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام)[2].

سلم من الانقطاع. وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 222)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1660)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (44/ 446).

[1] أخرجه أحمد (1/ 76، رقم 563)، والترمذى (2/ 509، رقم 610)، وأبو داود (1/ 103، رقم 378)، وابن ماجه (1/ 174، رقم 525)، والبزار (2/ 294، رقم 717)، وابن خزيمة (1/ 143، رقم 284)، وابن حبان (4/ 212، رقم 1375)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (670)، وأبو يعلى (307)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (569)، وابن المنذر في الأوسط (2/ 144)، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 92)، والدارقطني (1/ 129)، والحاكم (1/ 270، رقم 587)، والبيهقى في الكبرى (2/ 415، رقم 3960)، وفي المعرفة (3/ 377) وفي الصغرى (191)، والبغوي في "شرح السنة" (296)، والضياء (2/ 126، رقم 496)، والمزي في التهذيب (33/ 232 – 233)، والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (2/ 397) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال في العلل (1/ 142): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، قلت يشير إلى تقوية حديث الدستوائي المرفوع، وقال البيهقي في "المعرفة": هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة، ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة ا.هـ وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 38): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة وأحسنها إسنادا حديث علي، وقال في الفتح" (1/ 338): وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة، وقال في تخريج أحاديث المختصر: هذا حديث حسن، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (166)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (268/2): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حرب فمن رجال مسلم.

[2] أخرجه البخاري في الكنى (ص 41)، وأبو داود (1/ 102 رقم 376) والنسائى (1/ 158، رقم 304)، وابن ماجه (1/ 175، رقم 526)، وابن خزيمة (1/ 143، رقم 283)، والطبرانى (22/ 384، رقم 958)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (469)، والدولابي في الكنى (1/ 37)، والدارقطني (1/ 130)، وأبو نعيم في المعرفة (5/ 2920، رقم 6840)، والحاكم (1/ 271، رقم 589)، وابن الأثير في أسد الغابة (6/ 156)، والمزي في التهذيب (33/ 384)، والحافظ في تخريج أحاديث المختصر (2/ 401 – 402) والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (101/1)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (532/1)، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 38): قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمح غيره ولا أعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه إياد، وقال البخاري حديث حسن ا. هـ وصححه ابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في تخريج أحديث المختصر: هذا حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (8117)، وحسن إسناده الشيخ مشهور في طبعته (6/ 177).

اتفق الفقهاء على أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير؛ يجب غسل الثوب إذا أصابه هذا البول، والدليل على نجاسة البول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)[1].

أما بول الصغير والصغيرة إذا لم يأكلا الطعام[2]، وكانا في فترة الرضاعة فقد اختلف العلماء هل حكمهما واحد أو لا؟.

فقيل: يجب غسلهما معاً، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

وقيل: بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وبه قال الحسن البصري[7]، والزهري[8]، وجماعة من أهل الحديث.

(تنبيه): ذكر ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد (9/ 111 و 112) وقال: وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف، فتعقبه الحافظ في التهذيب (10/ 60) فقال: ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك.

وهو كما قال، فقد وثق المحل ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان والدارقطني وغيرهم، واحتج به البخاري.

[1] روي من حديث أنس بن مالك, وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (1/ 310، رقم 280).

[2] قال الإمام أحمد: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل.

وقال ابن القيم رحمه الله : " إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به " انتهى من "تحفة المودود (ص 190) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه (أي : يتطلع إليه ويطلبه) ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام) انتهى من مجموع فتاويه (2/95) .

[3] تبيين الحقائق (1/ 69 – 70)، بدائع الصنائع (1/ 88)، شرح معاني الآثار (1/ 9)، حاشية ابن عابدين (1/ 318).

[4] المنتقى للباجي (1/ 129)، الخرشي (1/ 94)، الاستذكار (2/ 67).

(تنبيه) جاء في الموسوعة الفقهية (25/27): إلا أن المالكية قالوا: يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل؛ سواء أكانت أمه أم غيرها، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة، لكن يندب غسله إن كثر. فتح القدير 1 / 140، بداية المجتهد 1 / 77، 82 الشرح الصغير 1 / 73. مراقي الفلاح ص 25.

[5] مغني المحتاج (1/ 84 – 85)، نهاية المحتاج (1/ 239 – 240)، المجموع (2/ 589).

[6] المبدع (1/ 325 – 326) كشاف القناع (1/ 217 – 218)، الفروع (1/ 346)، الإنصاف (1/ 323).

[7] التمهيد (9/ 112).

[8] قال ابن شهاب كما في صحيح ابن حبان (4/ 211): فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله.

وقيل: يكفي النضح فيهما ما لم يطعما، فإذا طعما وجب غسلهما، وهذا القول مروي عن الحسن البصري، وسفيان، وأحد قولي الأوزاعي[1].

وقيل: ينضح بول الذكر مطلقاً، كبيراً كان أم صغيراً، ويغسل بول الأنثى، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله تعالى[2].

قال ابن العربي في المسالك (**286/2**): اختلف العلماء –رضوان الله عليهم– في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بول الجارية والغلام يغسلان جميعا وإن لم يأكلا الطعام، قاله ابن القاسم عن مالك[3].

القول الثاني: انهما لا يغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه[4].

الثالث: أنه يغسل بول الجارية دون بول الغلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة[5] ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**327/1**): واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وبن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال بن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لايفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد

---

[1] المحلى (**1/ 133**)، فقه الإمام الأوزاعي (**1/ 98**).

[2] المحلى (**1/ 133**).

[3] المدونة (**1/ 27**).

[4] في كتاب: مختصر ما ليس بالمختصر نص على ذلك الباجي في المنتقى: (**1/ 128**) وقال: هذه رواية شاذة.

[5] نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: **1/ 126**.

إيصال الماء إلى المحل قلت وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**142/2**): اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ويغسل بول الجارية روي هذا القول عن علي وأم سلمة وعطاء والحسن وبه قال أحمد وإسحاق، وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك هذا قول النخعي وكان يرى أن يغسل ذلك وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية قال: يصب عليه الماء وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية وإن ثبت حديث الرش عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الرش جائزا في بول الغلام وقد روينا عن الحسن والنخعي قولا ثالثا وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما قال أبو بكر بن المنذر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس وغسل بول الجارية ا.هـ

وقال البيهقي في السنن الكبرى (**2/ 416**): والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ا.هـ

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (**267/2**): المثال الثاني والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل... وصح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافهما، فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ، وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله: (إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم والقيء) والحديث لا يثبت؛ فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد، قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد، وأحاديثه مناكير ومعلولات، ولو صح وجب العمل بالحديثين، ولا يضرب أحدهما بالآخر، ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي، كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة ا.هـ

وقال في تحفة المودود (ص**215**): وذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام قال لأن النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله

وقال فقهاء العراق لا يجزئ فيه إلا الغسل فيهما جميعا هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات وقياسا لبول الغلام على بول الجارية والسنة قد فرقت بين البولين صريحا فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول الغلام والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما وهذا القول يقابل من قال يغسلان والتفريق هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة

قال أبو البركات ابن تيمية والتفريق بين البولين إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم قال وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى الغلام والجارية انتهى كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود

وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق أحدها أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته الثالث أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (**197/2**): قوله: (ولم يغسله) وفي رواية لمسلم: ولم يزد على أن نضح بالماء، فقوله: لم يغسله، دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم يغسله وهو كما ترى وأما قولهم: بأن المراد بقولها: ولم يغسله، أي: غسلاً مبالغاً فيه فمردود عليهم، فإنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. قال السندي بعد ذكر تأويلهم هذا: هو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة – انتهى. وقال ابن دقيق العيد: هو خلف الظاهر، وببعده ما ورد في الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما– انتهى. قلت: أراد بالأحاديث الأخر حديث لبابة، وحديث أبي السمح الآتيين في الفصل الثاني وحديث علي عند أحمد والترمذي وأبي داود، وغيرهم بلفظ: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام. قال قتادة راوية:

هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلاً جميعاً. فهذه الأحاديث لا شك أنها تبعد تأويلهم بل تبطله، فإن حمل النضح والرش على الغسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية، ويغسل بول الغلام وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضي أن يحمل كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا المعنى. وأما ما وقع في في حديث عائشة عند مسلم: فدعاء بماء فصبه عليه، وعند البخاري"فأتبعه إياه" فالمراد بالصب وإتباع الماء، هو الرش والنضح لا الغسل، يدل عليه ما في رواية لمسلم والطحاوي: فأتبعه الماء ولم يغسله. وفي أخرى للطحاوي: فنضحه عليه ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (**109/5**): المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في حكم بول الغلام والجارية: ذهب بعضهم إلى أن النضح يكفي في بول الصبي لا الجارية، وهو مذهب علي، وأم سلمة، وعطاء، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب، وغيرهم، وروي عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، وداود، وابن وهب.

وذهب بعضهم إلى أنه يكفي فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك، والشافعي.

وذهب بعضهم إلى وجوب الغسل فيهما، وهو مذهب الحنفية، وسائر الكوفيين، والمالكية. وحديث الباب، والحديث الآتي ونحوهما يرد المذهب الثاني، والثالث.

وقد استدل بعضهم لأهل المذهب الثالث بحديث عمار، وفيه: "إنما تغسل ثوبك من البول .. " لكنه متفق على ضعفه، فلا يعارض حديث الباب.

واستدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا إليه بالقياس، وقالوا: المراد بقوله: "ولم يغسله" الغسل المبالغ فيه، لكنه خلاف الظاهر، مع معارضته لحديث الباب الآتي، حيث فرق بين بول الغلام والجارية.

والحاصل أنه لم يعارض حديث الباب شيء يوجب الركون إليه، فالمذهب الأول هو الصحيح، فخذه بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف، وبالله التوفيق، وعليه التكلان ا.هـ

وقال الشيخ أحمد شاكر تحقيق سنن الترمذي تحت حديث رقم (**71**): الذي يوافق الأحاديث الصحيحة في هذا أنه ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث في لفظ "نضح" و"الرش" بأنه الغسل فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي، وترد عليه الأحاديث الأخرى في الباب التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام، كحديث لبابة بنت الحارث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعًا: "إنما ينضح من بول الذكر،

ويغسل من بول الأنثى". وكحديث أبي السمح، فإن تأول هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحمل معنى الحديثين إلَّا أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام، وما أظن أحدًا أن له مساس بالعلم أو معرفة باللغة: يرضى أن يحمل كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذا المعنى. ونفس حديث الباب –حديث أم قيس بنت محصن– في رواية البخاري: "فنضحه ولم يغسله" فهل معنى هذا: فغسله ولم يغسله؟ اهـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (**370/5**): فعليكما أن تغسلا ما يصيبكما من رشاش البول إذا كان بول جارية وبول غلام يتغذى بالطعام، فإن كان الغلام لا يتغذى بالطعام كفاكما رش بوله ونضحه بالماء من غير حاجة إلى غسل ولا عصر، وهكذا ثوب الإحرام يغسل من بول الجارية ومن بول الغلام الذي يأكل الطعام، ويرش من بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام، وإذا لم يكن عندك إلا ثوب الإحرام أمكنك أن ترشه بالماء إذا كان البول الذي أصابه من غلام لم يأكل الطعام، وتغسله من بول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام في محل لا يرى عورتك فيه أحد سوى زوجتك ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**437/1**): قوله: «ويطهر بول غلام»، «بول»: خرج به الغائط. «غلام»: خرج به الجارية.

قوله: «لم يأكل الطعام بنضحه»، خرج من يأكل الطعام، أي: يتغذى به.

والنضح: أن تتبعه الماء دون فرك، أو عصر حتى يشمله كله، والدليل على ذلك: حديث عائشة، وأم قيس بنت محصن الأسدية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بغلام، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه بوله؛ ولم يغسله.

فإن قيل: ما الحكمة أن بول الغلام الذي لم يطعم ينضح، ولا يغسل كبول الجارية؟. أجيب: أن الحكمة أن السنة جاءت بذلك، وكفى بها حكمة، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك

فقال بعضهم: الحكمة في ذلك التيسير على المكلف، لأن العادة أن الذكر يحمل كثيرا، ويفرح به، ويحب أكثر من الأنثى، وبوله يخرج من ثقب ضيق، فإذا بال انتشر، فمع كثرة حمله، ورشاش بوله يكون فيه مشقة؛ فخفف فيه.

وقالوا أيضا: غذاؤه الذي هو اللبن لطيف، ولهذا إذا كان يأكل الطعام فلا بد من غسل بوله، وقوته على تلطيف الغذاء أكبر من قوة الجارية، وظاهر كلام أصحابنا أن التفريق بين بول الغلام والجارية أمر تعبدي، وغائط هذا الصبي كغيره لا بد فيه من الغسل، وبول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام كغيرهما، لا بد فيهما من الغسل.

(فرع): اختلف العلماء هل بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر أو نجس؟.

فقيل: نجس، وهو قول العامة.

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري[1]، واختاره بعض الحنابلة[2]، ونصره الشوكاني[3].

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (**684/1**): قال النووي في شرح مسلم: هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير ما بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته، وكذا قال الخطابي أيضًا: ليس النضح لعدم نجاسته بل للتخفيف في إزالته، قال النووي: وقد نقل بعض أصحابنا الإجماع على نجاسته وأنه لم يخالف فيه إلَّا داود الظاهري، قال: وأما ما حكاه ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح حكاية باطلة قطعًا لا تعرف في مذهبنا.

قلت –اي ابن الملقن–: نقله القرطبي في شرحه لمسلم عن إمامنا أيضًا، وكذا ابن عبد البر والباجي في المنتقى، ولم ينفردوا به فقد حكاه الشيخ أبو يحيى بن زكريا الصباحي البصري عن الشافعي في كتابه اختلاف العلماء وهذا لفظه: حُكي عن الشافعي أنه قال: الأبوال كلها نجسة، قال: وروي عنه في موضع آخر أنه قال: الأبوال كلها نجسة إلَّا بول الغلام الذي لم يطعم فإنه يرش عليه؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكاه القرطبي في شرحه لمسلم عن أحمد والحسن وابن وهب ورواية عن مالك أيضًا، قال: وحكي عن أبي حنيفة وقتادة، قال: ومشهور مذهب أبي حنيفة: النجاسة، وروى عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى، ففي مذهب مالك حينئذٍ ثلاثة أقوال ا.هـ

والقائلين بالطهارة حجتهم الاكتفاء بنضح بوله.

فأخذوا من الاكتفاء بنضح بول الصبي أن بوله طاهر، إذ لو كان نجساً لوجب غسله كبول الجارية، بل وكغيره من النجاسات.

---

[1] طرح التثريب (**2/ 140**).

[2] الإنصاف (**1/ 323**).

[3] للشوكاني قولان في هذه المسألة، الطهارة والنجاسة، انظر الدراري المضيئة (**1/ 22**)، والسيل الجرار (**1/ 31، 35**).

والصحيح أن الصبي الرضيع نجس، فالأمر بنضحه وبإتباع الماء إياه دليل على نجاسته، ولو كان البول طاهراً لم يكن هناك حاجة إلى تطهيره؛ إذ الطاهر لا يطهر.

قال القرطبي في المفهم (2/ 644): والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً خص هذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم لمحبتهم لهم والله أعلم ا.هـ

ولو أخذنا بقاعدة، أن كل ما ثبت التخفيف في طهارته كان طاهراً لقلنا: بطهارة النعل الذي تصيبه النجاسة، فإن طهارته الدلك بالتراب، ومع ذلك هو نجس قبل الدلك، ولا يجب غسل النعل منها. ولقلنا بطهارة ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة، فإن تطهيره بأن يمر على مكان طاهر، فيطهره ما بعده، ولا يجب غسله، وهو نجس قبل أن يمر على مكان طاهر، وهكذا، فليس التخفيف في طهارة بعض الأماكن دليلا على طهارتها، بل هي نجسة، وإن خفف الشارع في تطهيرها، وهذا هو الراجح، والله أعلم[1].

(فرع): ذكر العلة التي أوجبت التفريق بين بول الغلام والجارية.

من المقطوع به أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، فإذا فرق الشارع بين متشابهين فإن هناك علة أوجبت مثل ذلك، وقد تعلم العلة، وقد لا تعلم، والعقول قاصرة عن إدراك علل جميع الأحكام، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة، وإن كان طلب العلة ينبغي أن يكون مقصوراً على ما يفيد من تعدي الحكم إلى غيره مما يلحقه القياس، وإلا فالتسليم للنص الشرعي هو طريق المؤمنين {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة} الأحزاب: 36، {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا} النور: 51، ولا يعارض المؤمن النص بعقله فيهلك، ويكون حاله كحال إبليس الذي قال معترضاً على أمر ربه {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} ص: 76.

وقد اختلف العلماء في تلمس تلك العلة

فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى، وأنه يختلف عن بول الذكر فيرى بعضهم أن بول الأنثى أنتن رائحة وأثقل من بول الذكر، ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام.

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة (13/133).

ومما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعاً واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنتَ؟ قال: قلت: لا، قال: إن اللَّه تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: نفعك اللَّه به.

رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائده على ابن ماجه، كما في سنن ابن ماجه[1].

---

[1] قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (**331/1**): هذا الخبر عن الإمام الشافعي من زيادات أبي الحسن القطان، وهو لم يرد في (ذ) و (م)، وكتب على هامش (س): هذا في بعض الأصول وساقط في أكثرها، وقوله: "خلقت حواء من ضلعه القصير" فيه نظر، فإن الثابت عند العلماء المحققين أنها خلقت مما خلق منه آدم عليه السلام، وأن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح:"إن المرأة خلقت من ضلع" استعير للعوج، والمعنى: خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: **37**] أي: خلق عجولا، قال الزجاج: خوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك، يوضح ذلك رواية الحديث عند البخاري في "صحيحه" (**5184**): "المرأة كالضلع" ولفظ ابن حبان (**4180**): "إنما مثل المرأة كالضلع إن أردت إقامتها كسرت، وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج".

وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (**6499**): وقال الشيخ القاري في "شرح المشكاة" (**460/3**) : "أي خلقن خلقا فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من الأضلاع، وهو عظم معوج، واستعير للمعوج صورة، أو معنى ونظيره في قوله تعالى: {خلق الإنسان من عجل} ". قلت: وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه لا حقيقة، وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما تقدم.

والآخر: أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة بلفظ: "إن المرأة كالضلع ... (تنبيه) وأما ما جاء في "سنن ابن ماجه" (**175/1**) – تحت الحديث (**225**) – من رواية أبي الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل: حدثنا أبو اليمان المصري قال: "سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يرش بول الغلام، ويغسل من بول الجارية" والماءان جميعا واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت، أو قال لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: إن الله لما خلق آدم؛ خلقت حواء من ضلعه القصير؛ فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال لي: نفعك الله به ". فأقول: هذا إسناد ضعيف إلى الإمام الشافعي؛ فإن أبا اليمان المصري لا يعرف إلا في هذه الرواية، وأفاد الحافظ في "التهذيب" أن الصواب فيه: (أبو لقمان) – واسمه: محمد بن عبد الله بن خالد الخراساني –. وقال في التقريب: "مستور". وحقه أن يقول: "مجهول"؛ لأنه قال في "المقدمة" في صدد ذكر مراتب التوثيق: "السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال ". وهو لم يذكر له راويا في "التهذيب"؛ غير (أحمد بن موسى بن معقل) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ثم إنه وقع في وهم آخر، وهو أنه نسب هذا الأثر لابن ماجه في ترجمة أحمد هذا وشيخه أبي اليمان، وبالتالي جعلهما من رجال ابن ماجه، والواقع أن الأثر من زيادات أبي الحسن بن سلمة القطان على "سنن ابن

ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول فبول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعاً فيسهل غسله.

ومنهم من أرجع ذلك إلى أن نفوس الناس تميل إلى الغلمان، فتحمله أكثر من غيره، فيكثر منهم التبول، ويشق عليهم غسله، والأخيران قريبان؛ لأن العلة فيهما المشقة، وهي معتبرة شرعاً في تخفيف النجاسة، بل وفي العفو عنها كلياً، كما سيأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على النجاسة المعفو عنها. قلت كشفت الأبحاث العلمية الحديثة –والتي أجريت في هذا المجال– عن وجود الفرق بين بول الغلام الرضيع وبين بول الأنثى الرضيعة، ومن تلك الأبحاث البحث الذي أجراه أصيل محمد علي وَأحمد محمد صالح من جامعة دهوك بالعراق، وملخص هذا البحث على النحو التالي: تمت دراسة نسبة تواجد البكتيريا في بول الأطفال الرضع وحديثي الولادة، حيث تم جمع عينات البول بشكل عشوائي من الأطفال الرضع الذين بلغت أعدادهم **73** طفلاً (**35** أنثى و**38** ذكراً)، وصنفوا إلى أربع فئات عمرية؛ دون شهر ومن شهر إلى شهرين ثم إلى ثلاثة ثم أكثر من ثلاثة مع تزايد احتمال تناول أطعمة، وجمعت العينات ونقلت مباشرة لتفحص معملياً واستمر العمل لعدة أشهر مع مراعاة أقصى ما يمكن من درجات التعقيم وتجنب التلوث. واستخدمت طريقة د. هانز كريستيان جرام التي اكتشفها عام **1884**م في صبغ البكتريا حيث تكون البنفسجية موجبة الجرام والحمراء سالبة. واختبرت جميع العينات باختيار حقل مجهري لعد البكتريا بتكبير موحد هو **100** مرة، ووجد أن جميعها سالبة الجرام، وصنفت البكتريا على أنها بكتريا القولون **Escherichia Coli**. وقد كانت النتائج على النحو التالي:

أولاً: في الفئة العمرية حتى **30** يوماً كانت نسبة تواجد البكتريا في بول الرضع الإناث **95.44%** أكثر من الرضع الذكور؛ حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث **41.9** بينما بلغ العدد **2** في نفس الحقل للرضع الذكور.

ثانياً: في الفئة العمرية (من شهر إلى شهرين) كانت نسبة تواجد البكتريا في بول الرضع الإناث **91.48%** أكثر من الرضع الذكور؛ حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث **24.1** بينما بلغ العدد **2.25** في حالة الرضع الذكور.

ثالثاً: في الفئة العمرية **2 – 3** شهور كانت نسبة تواجد البكتريا في بول الرضع الإناث **93.69%**

ماجه"، وهو راوي "السنن"، وأحمد بن موسى إنما هو شيخه – أعني أبا سلمة –، وأبو اليمان من رجاله، ولذلك لم يترجم لهما المزي في "تهذيب الكمال"، ولا الذهبي في "الكاشف"؛ فاقتضى التنبيه. ولأبي الحسن القطان ترجمة حسنة في "سير النبلاء" (**15/463 – 465**).

أكثر من الرضع الذكور؛ حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث **24.1** بينما بلغ العدد **1.6** في حالة الرضع الذكور.

رابعاً: في الفئة العمرية أكثر من **3** شهور كانت نسبة البكتريا في بول الرضع الإناث **69%** أكثر من الرضع الذكور؛ حيث بلغ عدد البكتريا في الحقل المجهري لبول الرضع الإناث **13.9** بينما بلغ العدد **6.8** في حالة الرضع الذكور.

ومن المقارنة بين نفس الجنس من الأطفال نلاحظ بأن معدل عدد البكتريا لدى الأنثى يتناقص بتقدم العمر، حيث كان المعدل في الفئة العمرية التي تقل عن الشهر **41.9**، أما الفئة العمرية التي تزيد على الثلاثة الأشهر نلاحظ انخفاض المعدل إلى **13.9**، على عكس ما تم ملاحظته لدى الذكور؛ حيث كان معدل البكتريا لدى الفئة العمرية التي تقل عن شهرين أقل بكثير من الفئة العمرية التي تجاوزت الثلاثة أشهر (**6.8**)، ونستدل من هذا بأن معدل البكتريا في الأنثى يكون لديها مرتفعاً منذ الأيام الأولى في عمرها بغض النظر عن تقدم العمر وبغض النظر عما إذا كانت قد بدأت بأخذ الطعام أم لا، أما الذكر فإن تواجد البكتريا يكون أقل بكثير في الأيام الأولى من عمره، وتبدأ هذه النسبة بالتزايد تدريجياً مع مرور الزمن، وخاصة عندما يتجاوز الشهر الثالث من عمره، حيث تزداد احتمالية البدء بتناول الطعام(**14**).

وفي بحث آخر أثبت الدكتور صلاح الدين بدر من خلاله أن هناك فرقاً بين بول الغلام الرضيع وبول الأنثى، وملخص هذا البحث على النحو التالي:

أثبت العلم اليوم أن البول يحتوي على عدد كبير من البكتريا الممرضة، والتي يسبب انتقالها كثيراً من الأمراض الخطيرة، ومن هذه البكتريا: بكتريا القولون (إيشريشيا كولاي)، والبكتريا العنقودية، والدفتيريا، والبكتريا السبحية، وفطر الكانديدا، وغيرها. ولذلك وجب غسل وتطهير الجسم والملابس من هذا البول حتى لا تحدث إصابة بأحد هذه البكتريا الممرضة. وأثبت العلم أن بول الطفل الحديث الولادة معقم، ولا يوجد به أي نوع من أنواع البكتريا، ولكنه بعد ذلك يحمل البكتريا، وغالباً ما يكون التلوث بالبكتريا من الجهاز الهضمي. وأكد الدكتور صلاح الدين في بحثه أن بول الغلام الرضيع الذي يقتصر في غذائه على لبن الأم (اللبن الطبيعي) لا يحتوي على أي نوع من أنواع البكتريا، بينما يحتوي بول الأنثى الرضيعة على بعض أنواع البكتريا، وأرجع ذلك إلى الاختلاف في الجنس، فمجرى البول في الأنثى أقصر من مجرى البول في الذكر، بجانب إفرازات غدة البروستاتا لدى الذكر والتي لها تأثير قاتل للجراثيم، ولذلك لا يحتوي بول الغلام الرضيع – الذي لم يأكل الطعام– على بكتريا ضارة. ونتيجة للفارق التشريحي للجهاز البولي للأنثى والذكر فإن الأنثى

أكثر عرضة للتلوث البكتيري بالمقارنة مع الذكر، فمن السهل انتقال البكتريا إلى المثانة في الأنثى، وخصوصاً تلك البكتريا التي تنتقل من نهاية الجهاز الهضمي وتتعلق بمجرى البول، وغالباً ما تكون تلك البكتريا بكتريا القولون. وبالنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم يتبين أن بول الأنثى يحتوي على بكتريا تسبب العدوى ومن ثم وجب غسله؛ وذلك للوضع التشريحي لجهازها البولي، وصغر مجرى البول في الأنثى مقارنة بالجهاز البولي عند الذكر. وقد كشف العلم اليوم أن تغذية الطفل بغير لبن الأم وذلك بالألبان الصناعية أو بأي مكونات غذائية أخرى صناعية كانت أم طبيعية يكون سبباً في تلوث البول؛ حيث إن لبن الأم يمنع تواجد بكتريا القولون في بوله، فهناك بعض السكريات في لبن الأم تمنع من التصاق بكتريا القولون بالخلايا الطلائية في الجهاز البولي؛ مما يؤدي إلى عدم تلوث البول ببكتريا القولون، وبالتالي يكون بوله معقماً(**15**). وقد جاء التفريق بين بول الغلام الرضيع – الذي لم يأكل الطعام– وبين بول الأنثى في السنة المطهرة كما تقدم في أحاديث الترجمة، فبول الغلام يكتفى فيه بالرش، بينما يتحتم الغسل من بول الأنثى، وليس في هذا الحكم تحيز للذكر على حساب الأنثى؛ فأحكام الشريعة أحكام إلهية، وليس لله تعالى مصلحة في ذلك التفريق. وإنما التفريق هنا –وفي غيره من مواطن التفريق بين الجنسين– تفريق قائم على فروق في أصل خلقة الذكر والأنثى؛ وذلك ليقوم كل واحد منهما بما أوكل إليه من أعمال وتكاليف في هذه الحياة الدنيا، فكل ميسر لما خلق له، وسبحان الله تعالى ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: **50**]. وقد كشفت الأبحاث العلمية الحديثة عن المطابقة التامة بين أحكام الشريعة وبين ما كشف عنه العلم الحديث من فروق بين الذكر والأنثى، ومن تلك الفروق التطهر من بول الغلام الرضيع بالرش، والتطهر من بول الأنثى بالغسل. ولم يكن عند النبي محمد صلى الله عليه وسلم معامل ومختبرات يستطيع من خلالها الكشف عن هذا الفرق بين بول الغلام الرضيع والأنثى الرضيعة، وبالتالي فإن العقل السليم يجزم بأن هذا الإخبار من هذا النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ما هو إلا وحي تلقاه من الخالق العليم؛ ليمتثله المؤمنون، وتقوم به الحجة على من كان له عقل رشيد، ويبقى ذلك شاهداً على صلاحية هذه الأحكام لكل زمان ومكان.

لما كان الكلام على تقسيم النجاسة إنما هو اصطلاح فقهي، فقد اختلفت المذاهب في تقسيم النجاسات،

فالحنفية: يقسمون النجاسة: إلى حقيقية وحكمية.

فالحقيقية: هي نجاسة الخبث، ويقسمونها إلى مرئية كالدم، وغير مرئية كالبول إذا جف مثلاً.

والحكمية: هي نجاسة الحدث.

وهذا بناء على مذهبهم في الحدث وأنه نوع من النجاسة، ولذلك فالماء المستعمل في رفع الحدث نجس عندهم على قول في مذهبهم.

كما يقسم الحنفية النجاسة إلى مغلظة ومخففة:

فالمغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخففة.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر.

بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث (استنزهوا من البول)[1]، يدل على نجاسته، وحديث العرنيين، حيث أذن لهم بشرب أبوال الإبل يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة ما أجمع على نجاسته، والمخففة ما اختلف الأئمة في نجاسته.

فروث ما يؤكل لحمه مغلظة عند أبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إنها ركس)[2]، ولم يعارض بنص آخر، والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

أ – مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، فتحتاج إلى التسبيع والتتريب، بخلاف غيرها من النجاسات.

ب . مخففة: وهي طهارة بول الرضيع الذكر، ويكفي في طهارتها النضح.

جـ – متوسطة: وهي سائر النجاسات.

كما قسم الشافعية والحنابلة النجاسة إلى قسمين:

نجس العين: وهي النجاسة التي لا تطهر بحال إلا الخمر، فتطهر بالتخلل.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (156) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[3] انظر حاشية ابن عابدين (1/ 318)، البحر الرائق (1/ 240).

ونجاسة حكمية: وهي النجاسة الطارئة على محل نجس (وهو ما يسمى بالمتنجس)، وعلى هذا فتكون النجاسة إما نجساً أو متنجساً، فالنجس لا يطهر بحال، والمتنجس ما يمكن تطهيره[1].

وقال النووي في روضة الطالبين (1/ 28): الحكمية: هي التي تيقن وجودها ولا تحس كالبول إذا جف على المحل، ولم يوجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على المحل مرة.

وأما العينية: فلا بد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح ا.هـ

وهذه التقاسم هي تقاسيم اصطلاحية كما سبق، تارة ترجع إلى ذات النجاسة، وتارة ترجع إلى كيفية تطهيرها، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية (40/109): درجات النجاسات.

1- النجاسات المغلظة:

المغلظ من النجاسة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه، لأن الاجتهاد لا يعارض النص، وعند أبي يوسف ومحمد: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والقدر الذي يمنع الصلاة من النجاسة الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مائعا ووزنا إن كان كثيفا[3].

وقالوا: كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه، كذلك المني لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسة فافركيه)[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: (إنما يغسل الثوب من خمس: وذكر منها المني)[5] ولو أصاب البدن وجف، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر بالفرك، وذكر

---

[1] مغني المحتاج (1/ 83)، روضة الطالبين (1/ 27)، كشاف القناع (1/ 58).

[2] موسوعة أحكام الطهارة (13/21-23).

[3] الاختيار شرح المختار 1 / 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

[4] قال ابن الجوزي في التحقيق (1/107): هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (1/136)، وقال الذهبي في تنقيحه (1/36): وهذا لا شيء؛ لأنه بلا سند، والمعروف أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها، وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 91): لم أجده بهذه السياقة، وقال في التلخيص (1/ 33): وأما الأمر بغسله فلا أصله له.

[5] حديث ضعيف جدا كما في الضعيفة (4849) وسيأتي تخريجه بتوسع في باب مستقل لحكم المني.

الكرخي أنه يطهر لأن البلوى فيه أعم، والاكتفاء بالفرك لا يدل على طهارته، فإن الصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقل بالفرك، فتجوز الصلاة فيه حتى إذا أصابه الماء يعود نجسا عنده خلافا لهما.

وكذلك الروث والإخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروثة: (هي رجس)، والإخثاء مثله، ولأنه استحال إلى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي.

وكذلك بول الفأرة وخرؤها، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (استنزهوا من البول)، والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما.

وكذلك بول الصغير والصغيرة أكلا أو لا، للحديث المذكور من غير فصل، وأما ما ورد من نضح بول الصبي إذا لم يأكل فيما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية)[1] فالنضح يذكر بمعنى الغسل، قال عليه الصلاة والسلام للمقداد بن الأسود لما سأله عن المذي: (توضأ وانضح فرجك)[2] أي اغسله فيحمل عليه توفيقا.

والبط الأهلي والدجاج نجاستهما غليظة بإجماع فقهاء الحنفية[3].

وقال الشافعية: إن المغلظ ما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما[4].

والنجس عند المالكية: ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما، والمتنجس ما كان طاهرا في الأصل وأصابه نجاسة[5].

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام.

الأول: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

الثاني: نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء.

---

[1] تقدم تخريجه في الباب السابق.

[2] تقدم تخريجه.

[3] الاختيار شرح المختار 1 / 32، 33 – 35 ط مصطفى الحلبي 1936.

[4] مغني المحتاج 1 / 83.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 60.

الثالث: بقية المتنجسات وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب[1].

2 – النجاسات المخففة:

المخفف من النجاسة عند أبي حنيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

وعند أبي يوسف ومحمد: ما اختلف في نجاسته، لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص، والنجاسة المخففة لا تمنع الصلاة إذا لم تبلغ ربع الثوب، لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه، وثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه كالكم والذيل، وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع، وعنه: موضع القدمين، والمختار الربع، وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر هو موكول إلى رأي المبتلى، لتفاوت الناس في الاستفحاش[2].

ومن النجس نجاسة مخففة عند أبي يوسف ومحمد الروث والإخثاء لعموم البلوى به في الطرقات ووقوع الاختلاف فيه[3].

وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة، وعند محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر، لحديث العرنيين، وهو (أن قوما من عرينة أتوا المدينة فاجتووها – أي لم توافقهم – فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا وشربوا فصحوا)[4]. فلو كان ذلك من الإبل نجسا لما أمرهم بشربه لكونه حراما – وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[5].

---

[1] كشاف القناع 1 / 83 – 89 1، وشرح منتهى الإرادات 1 / 97، 101.

[2] الاختيار شرح المختار 1 / 30 – 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

[3] الاختيار شرح المختار 1 / 31 ط مصطفى الحلبي 1936.

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 335 ط السلفية) ومسلم (3 / 1296 ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

[5] أخرجه أبو يعلى (12/ 402، رقم 6966)، وإسحاق بن راهويه (1/ 139، رقم 98)، وابن حبان (4/ 233، رقم 1391)، والطبراني (23/ 326، رقم 749)، والبيهقي (10/ 5، رقم 19463) كلهم عن أم سلمة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (9/ 41): إسناده صحيح إلا رجلا واحدا فإنه مستور، وقال الذهبي في المهذب (8/ 3966): إسناده صويلح، وقال ابن الملقن في البدر المنير (8/ 712 – 713): ووهم ابن حزم في إعلاله، وقال الهيثمي (5/ 86): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (1/ 176): تصحيح ابن حبان للحديث وإقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم إياه، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (1637).

ويدخل في الطاهر بول الفرس عند محمد أيضا، ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس، وعن أبي يوسف أنه نجس، ولذا قيل بخفته لذلك، ولعاب البغل والحمار لتعارض النصوص، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لعموم البلوى فإنه لا يمكن الاحتراز عنه لأنها تزرق من الهواء، وعند محمد نجاسته غليظة لأنها لا تخالط الناس فلا بلوى[1].

والمخففة عند الشافعية هي خصوص بول الصبي إذا لم يبلغ الحولين ولم يتغذ إلا باللبن، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل، ذلك لأن بول الصبي عندما يراد تطهير محل إصابته يرش على محل الإصابة بماء يعم النجاسة وإن لم يسل، أما الأنثى والخنثى المشكل فإنه يجب غسل محل الإصابة، ويتحقق الغسل بالسيلان لقوله صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)[2]، وألحق الخنثى بالأنثى.

ولهم تقسيم ثالث وهو النجاسة المتوسطة، وهي ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة.

فإن لم تكن عينا، وهي ما تيقن وجودها، ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى في تطهيرها جري الماء على محلها بحيث يسيل زائدا على النضح.

وإن كانت عينية وجب بعد زوال عينها إزالة الطعم والريح وإن عسر، لأن بقاءه يدل على بقاء العين.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فيطهر المحل للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين.

وفي الريح قوله أنه يضر بقاؤه، قال النووي: فإن بقيا معا بمحل واحد ضرا على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين، والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين، فكذا مجتمعين[3].

(تنبيه) ورد هذا الحديث موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني (9/ 345، رقم 9716)، والحاكم (4/ 242، رقم 7509)، والبيهقي (10/ 5، رقم 19464) وعلقه البخاري مجزوما به، وقال الحافظ في التلخيص (4/ 206): وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في "تغليق التعليق" من طرق إليه صحيحة، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (1/ 207)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (1633)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (1/ 176).

[1] الاختيار شرح المختار 1 / 33 ط مصطفى الحلبي 1936.

[2] تقدم تخريجه في الباب السابق.

[3] مغني المحتاج 1 / 85.

وقسم الحنابلة النجاسة من حيث تطهيرها إلى ثلاثة أقسام: الأول: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، ويكون تطهيرها بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

والثاني: نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ويطهر محل النجاسة من هذا البول بنضحه أي غمره بالماء.

الثالث: بقية النجاسات، وتطهر بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها تراب[1].

النجاسات المعفو عنها[2]:

ذهب الحنفية إلى أنه يعفى في النجاسة المغلظة عن أمور: فيعفى قدر الدرهم وزنا في النجاسة الكثيفة وقدر بعشرين قيراطا، وفي النجاسة الرقيقة أو المائعة بقدر الدرهم مساحة، وقدر بمقعر الكف داخل مفاصل الأصابع، والمقصود بعفو الشارع عنها: العفو عن فساد الصلاة، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعا إن بلغت الدرهم، وتنزيها إن لم تبلغ.

ويعفى عن بول الهرة والفأرة وخرئهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة، فيعفى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره، ويعفى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فإنه لا يعفى عنه لإمكان التحرز، ويعفى عن بول الهرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فإنه لا يعفى عنه.

ويعفى عن بخار النجس وغبار سرقين، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يتنجس إلا أن يظهر أثر النجاسة في الثوب، وقيل: يتنجس إن كان مبلولا لاتصالها به.

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرءوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة، ومثله الدم الذي يصيب القصاب فيعفى عنه في حقه للضرورة، فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي فإنه يعفى عنه.

ويعفى عما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله.

ويعفى عن طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ما لم ير عينها.

ويعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله.

---

[1] كشاف القناع 1 / 183 – 189، وشرح منتهى الإرادات 1 / 97، 101.

[2] في معرض ذكر النجاسة المعفو عنها في كل مذهب لا حاجة لنا في بيان أن بعض الأعيان المعتبرة في بعض المذهب نجسة، هي في راجح الأمر من الأعيان الطاهرة؛ أو العكس.

وإنما تظهر الخفة في غير المائع، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس، لا فرق بين مغلظة ومخففة، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة.

ويعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء، ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه.

والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه، والكثير عكسه.

وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل فإنه يعفى عنه في حالة الضرورة والبلوى، سواء كان يابسا أو رطبا[1].

وعد المالكية من المعفو عنه ما يأتي:

أ – سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو مني إذا سال شيء منها بنفسه، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة.

ب – بلل الباسور إذا أصاب يد صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد عن مرتين كل يوم، وإنما اكتفي في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن.

ج – ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها – ولو لم يكن وليدها – إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ولكن يندب لها إعداد ثوب للصلاة.

د – ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ولكن يندب لهم إعداد ثوب للصلاة.

هـ – ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره، آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا، إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل، ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القيح والصديد، وما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أوروث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز.

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 210، ومراقي الفلاح ص 84، 85، 188 – 190.

ز – أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه، ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز، أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته.

ح – أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها، فيعفى عنه إلى أن يبرأ فيغسله.

ط – ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودا في الطرق ولو بعد انقطاع المطر، فيعفى عنه بشروط ثلاثة: أولا: أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا.

ثانيا: أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين.

ثالثا: أن لا يكون له مدخل في الإصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك إلى طريق فيها ذلك.

ي – المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج إليه، لأن كثرتها مظنة الاحتياج إلى العصر، فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج إليه، فإن عصر بغير حاجة فلا يعفى إلا عن قدر الدرهم.

ك – خرء البراغيث ولو كثر، وإن تغذت بالدم المسفوح، فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه.

وأما دمها فإنه كدم غيرها لا يعفى عما زاد منه على قدر الدرهم البغلي كما تقدم.

ل – الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فإنه نجس، ولكن يعفى عنه إذا لازم.

م – القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاثة فأقل.

ن – أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه، ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا، فإن انتشر تعين غسله بالماء، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قمل المرأة[1].

وقالوا في المعتمد عندهم: إن رماد نجس طاهر مطلقا، سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا.

وأما دخان النجاسة ففي ظاهر المذهب نجس، وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة، قال بعضهم: وهو المشهور، واختار ابن رشد طهارة دخان النجاسة كالرماد[2].

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 71 – 78.

[2] حاشية الدسوقي 1 / 57، 58.

وقالوا: يعفى عما تعلق بذيل ثوب المرأة اليابس من الغبار النجس[1].

وقال الشافعية: يعفى عن أمور: منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة، ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه.

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة، فإذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهرا، لا نجسا معفوا عنه، وإنما يعفى عنه بشروط أربعة: أولا: أن لا تظهر عليه النجاسة.

ثانيا: أن يكون المار محترزا عن إصابتها، بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء.

ثالثا: أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع.

رابعا: أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن.

ومما يعفى عنه عندهم الدم الباقي على اللحم وعظامه، فقيل: إنه طاهر، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه، وهذا هو الظاهر كما قال الشربيني الخطيب.

ومنها دخان النجاسة فإنه نجس يعفى عن قليله وعن يسيره عرفا.

ومنها بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار فنجس، لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها لكن يعفى عن قليله، وإلا بأن كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر.

وصرح الزركشي بأن من المعفو عنه غبار النجاسة اليابسة.

ومنها الماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة، كأن خرج منتنا بصفرة فنجس، لا إن كان من غيرها، أو شك في أنه منها فطاهر.

وقيل: إن كان متغيرا فنجس وإلا فطاهر، فإن ابتلي به شخص لكثرته منه قال في الروضة: فالظاهر العفو[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع: أحدها: محل الاستنجاء، فيعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد.

الثاني: أسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة، ففيه ثلاث روايات: إحداها: يجزئ دلكه بالأرض، وهذه الرواية هي الأولى كما قال ابن قدامة، والثانية: يجب غسله كسائر النجاسات، والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما.

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 74.

[2] مغني المحتاج 1 / 79 – 81، 192، والمنثور في القواعد 3 / 266.

الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق.

ويعفى عن يسير دم وقيح وصديد، واليسير ما يعده الإنسان في نفسه يسيرا، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم.

ومما يعفى عنه يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز.

ومنها دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة.

ومنها قليل ماء تنجس بمعفو عنه.

ومنها النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها.

ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية.

وفي موسوعة أحكام الطهارة (**464/13**): الفصل السادس في مذاهب العلماء في العفو عن النجاسات.

القول الأول: مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى العفو عن قليل النجاسة مطلقاً في حق المصلي في بدنه وثوبه وبقعته، إلا أن تقديرهم للقليل يختلف من نجاسة إلى أخرى، فتقدير القليل في النجاسة المخففة: هو ما لم يفحش.

وتقدير القليل في النجاسة المغلظة: هو قدر الدرهم[2].

ويستدلون بأدلة منها:

أولاً: أن الاستنجاء والاستجمار ليس بواجب عندهم، ومعنى هذا أنه يعفى عن غسل النجاسة من بول أو غائط في مكانه المعتاد.

---

[1] المغني مع الشرح الكبير **1** / **725** – **729**، والمغني **1** / **411** – **412** ط دار الفكر، وشرح منتهى الإرادات **1** / **102** – **103**، وكشاف القناع **1** / **192**.

[2] جاء في حاشية ابن عابدين (**1**/ **318**) والبحر الرائق (**1**/ **240**) أن المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف. مثاله: دم الحيض نجس مغلظ؛ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنص آخر، بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسته، وحديث العرنيين يدل على طهارته، فلما عورض بنص آخر دل على أن نجاسته مخففة. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة: ما أجمع على نجاسته. والمخفف: ما اختلف الأئمة في نجاسته. فروث ما يؤكل لحمه مغلظ عند أبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إنها ركس" ولم يعارض بنص آخر، والروث عند صاحبيه مخفف لقول مالك وأحمد بطهارته.

وقد نوقشت هذه المسألة في باب مستقل في كتاب أحكام الطهارة " آداب الخلاء " وترجح أن الاستنجاء أو الاستجمار واجب.

ويستدلون أيضاً بالعفو عن الأثر المتبقي بعد الاستجمار، وهو أثر لا يزيله إلا الماء، ومع ذلك عفي عنه، وهو دليل على العفو عن قليل النجاسة.

ويعفى عن النجاسة الكثيرة إن كانت في بقعة المصلي في موضع اليدين والركبتين؛ لأن وضعهما في حال السجود ليس بركن، ولا يعفى عن كثير النجاسة في موضع قدم المصلي لأن القيام ركن.

وأما في موضع السجود فاختلف في العفو عن النجاسة الكثيرة على قولين.

فقيل: لا يعفى؛ لأن الجبهة أكبر من الدرهم.

وقيل: يعفى؛ لأن فرض السجود يؤدى بقدر أرنبة الأنف، وهي أقل من الدرهم.

والتفريق بين الركن والواجب تفريق بلا دليل

كما يعفى عن النجاسة المنتضحة كرؤوس الإبر، وإن كثرت بشرط ألا ترى، فإن رؤيت وكان بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم وجبت إزالتها.

وكالبول المنتضح والدم على ثوب القصاب

كما يعفى عن النجاسة الكثيرة إذا كانت مختلطة في طين الشوارع وكانت طرق المصلي لا تنفك عنها النجاسات غالباً لكن ما لم ير عين النجاسة فإن رأى عين النجاسة فلا يعفى إلا عن قليلها كما سبق.

كما يعفى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الماء.

كما يعفى عن ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كالبازي والصقر وإن كثر؛ لأنها تذرق في الهواء، فيصعب الاحتراز منها[1].

القول الثاني: مذهب المالكية: يعفى في مذهب المالكية عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات كحدث مستنكح (أي ملازم كثيراً) وكبلل باسور وكثوب مرضعة أو جسدها إذا اجتهدت في درء البول أو الغائط بأن تنحيه عنها حال البول فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه، ومثل المرضع: الكناف، أي الذي ينزح الكنف، والجزار، فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ، فإن لم يتحفظا فلا عفو.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: **104 – 105**)، حاشية ابن عابدين (**1/ 322**)، شرح فتح القدير (**1/ 202 – 205**).

– ويعفى عما دون قدر الدرهم البغلي عن عين أو أثر من دم مطلقاً منه ومن غيره ولو دم حيض أو خنزير في ثوب أو بدن أو مكان.

– ويعفى عن يسير الدم والقيح والصديد، فمثله مثل الدم من كل وجه.

– ويعفى عن أثر موضع الحجامة إذا كان يتضرر بالغسل فلا يجب غسله، ولكن إن كان زائداً عن قدر الدرهم مسح حتى يبرأ، وإن كان أقل من الدرهم البغلي عفي عنه بلا مسح، ويستمر العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع.

– ويعفى عما أصاب النعل والخفاف من أرواث الدواب وأبوالها، بموضع يطرقه الدواب كثيراً، فإن أصابت الثياب فلا عفو، وإن كانت النجاسة من غير أرواث الدواب وأبوالها فلا عفو أيضاً، ولا بد من غسله[1].

– كما يعفى عن الدم المباح في الصقيل كالسيف والسكين والمرآة وإن لم يمسحه لئلا يفسد.

– ويعفى عن أثر الدمل الواحد ومثله الجرح الواحد ما لم ينك أي يعصر أو يقشر بلا حاجة، فإن عصره أو قشره بلا حاجة لم يعف عما زاد عن الدرهم، وإن عصره أو قشره لحاجة عفي عنه ولو كثر.

وإن كثرت الدمامل فيعفى عنها مطلقاً، ولو عصرها أو قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب.

– كما يعفى عن أثر ذباب وناموس يحملها على أعضائه، ثم يحطها على الثوب أو البدن.

---

[1] قال في مواهب الجليل (**1/ 152**): إذا كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان: المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى.

وقال أيضاً في المرجع المذكور (**1/ 153**): ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب.

وبعضهم ساوى بين الذيل والخف، فقال يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف.

قال في مواهب الجليل (**1/ 152**): الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري أن تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولاً فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوباً آخر يلبسه. قال الحطاب تعليقاً: وما قالاه ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة.

وقال في حاشية الدسوقي (**1/ 75**): وحاصله أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم فإنه لا يعفى عنه كما مر، ولا بد من غسله.

– يعفى عن طين الشوارع المتنجس، سواء كان الطين لسبب المطر أو الرش أو نحوهما، بشرط أن يكون الطين طرياً يخشى منه الإصابة، وأن لا تغلب النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً، وأن لا يصيب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة.

– ويعفى عما يعلق من غبار النجس بذيل المرأة إذا أطالته للستر وليس للخيلاء، وكذا ما يعلق برجل مبلولة من نجاسة يابسة إذا مر عليها، وليس العفو عنهما مترتباً بمرورهما على ما يطهرهما[1].

هذا جل ما يعفى عنه من النجاسات في مذهب المالكية، وهو كما سبق يرجع إلى الضوابط التي ذكرت سابقاً من مشقة التحرز وعموم البلوى والاضطرار ويسير النجاسة.

القول الثالث: مذهب الشافعية: يعفى عن أثر استجمار بمحله، وفي الأصح أنه يعفى عنه ولو عرق محل الأثر وانتشر؛ لعسر الاحتزار منه[2].

– ويعفى عن شعر الحيوان المركوب النجس، ولو كان كثيراً؛ لمشقة الاحتراز عنه[3].

– ويعفى عن قليل بول الخفاش، وونيم الذباب، وبول وروث الزنابير والبعوض، وروث السمك في الماء ونحوها؛ لمشقة الاحتراز[4].

– أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرهما مما لا نفس له سائلة فقد اتفق أصحاب الشافعية على أنه يعفى عن قليله, وفي كثيره وجهان مشهوران أصحهما العفو عنه. قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا.

وأما دم الشخص نفسه، فضربان:

أحدهما: ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق , يعفى عن قليله قطعاً, وفي كثيره الوجهان: أصحهما العفو.

الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات، بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها. وفيه طريقان:

أحدهما: أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله، وفي كثيره الوجهان قال الرافعي: هذا مقتضى كلام الأكثرين.

والثاني: وهو الأصح اختاره إمام الحرمين وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي. أي فلا يعفى عنه.

---

[1] انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 71 – 78).

[2] نهاية المحتاج (1/ 25).

[3] مغني المحتاج (1/ 81).

[4] مغني المحتاج (1/ 81) أسنى المطالب (1/ 175) منظومة ابن العماد (ص: 18 – 19).

وإذا عصر هو البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط دون كثيره[1].

– وإذا تيقن نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين.

أما إذا غلب على الظن نجاسة طين الشوارع، فهناك قولان، الأول: يحكم بنجاسته، والثاني: بطهارته، بناء على تعارض الأصل والظاهر[2].

– كما يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء شرط أن يكون الواقع قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا مبني على مذهب الشافعية القائل بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة[3].

– يعفى عن القليل من دخان وغبار النجاسة، وقليل دخان السرجين[4].

– يعفى عن النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل، كنقطة خمر لا تبصر لقلتها، أما من كان بصره حاداً فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة برؤيته[5].

وقد قسم السيوطي النجاسات المعفو عنها في مذهب الشافعية أقساماً تارة باعتبار مقدارها، وتارة باعتبار محلها، وننقله بحروفه، نظراً لأن التقسيم يعين الطالب على الحفظ:

قال السيوطي: النجاسات أقسام:

أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن.

وهو: دم البراغيث والقمل والبعوض والبثرات والصديد والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، ولذلك شرطان:

أحدهما: أن لا يكون بفعله, فلو قتل برغوثاً، فتلوث به وكثر، لم يعف عنه.

والآخر: أن لا يتفاحش بالإهمال؛ فإن للناس عادة في غسل الثياب, فلو تركه سنة مثلا، وهو متراكم لم يعف عنه.

الثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره.

وهو دم الأجنبي، وطين الشارع المتيقن نجاسته.

الثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه.

وهو أثر الاستنجاء, وبقاء ريح أو لون، عسر زواله.

---

[1] المجموع (3/ 143).

[2] المجموع (1/ 261 – 262)، نهاية المحتاج (1/ 27 – 28).

[3] حاشية البجيرمي على الخطيب (1/ 323)، شرح منظومة ابن العماد (ص: 55).

[4] مغني المحتاج (1/ 81).

[5] انظر حاشية البجيرمي (1/ 88)، شرح منظومة ابن العماد (ص: 48 – 49).

الرابع: ما لا يعفى عن عينه ولا أثره، وهو ما عدا ذلك.

تقسيم ثان لما يعفى عنه من النجاسة.

أحدها: ما يعفى عنه في الماء والثوب، وهو ما لا يدركه الطرف، وغبار النجس الجاف، وقليل الدخان والشعر، وفم الهرة والصبيان. ومثل الماء: المائع، ومثل الثوب: البدن.

الثاني: ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن، وهو الميتة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشئ في المائع.

الثالث: عكسه , وهو: الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه لا يجب غسله، صرح به الحموي، وصرح القاضي حسين بخلافه.

الرابع: ما يعفى عنه في المكان فقط, وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف، كما أوضحته في البيوع، ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه؛ لعسر تتبعها وهو الراجح.

ثم أتبع ذلك السيوطي بوضع عنوان آخر، فقال: الصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو.

الأولى: الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما، ذكره في البيان قال في شرح المهذب: ولم أر لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته، قال الإسنوي: وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود.

الثانية: يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما، ذكره في الاستقصاء.

الثالثة: يعفى عن النجاسة التي يدركها الطرف إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

الرابعة: الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا.

الخامسة: يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما، ذكره في الخادم بحثاً.

السادسة: قال في الخادم: ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير؛ لغلظهما, فلا يعفى عن قليلها[1].

القول الرابع: مذهب الحنابلة: لا تختلف الرواية في مذهب أحمد أنه يعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد، كما يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد في غير مائع ومطعوم من حيوان طاهر في الحياة، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره كالهر، بشرط أن يكون من غير السبيلين، فإن وقع في مائع أو مطعوم أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير أو خرج من أحد السبيلين فلا يعفى عن شيء من ذلك.

---

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: **432**).

وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه قول ثان بأنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق الحمار والبغل وعرقهما على القول بنجاستهما لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وفيه رواية ثانية أنه يعفى عن يسيره.

كما أن ريق سباع البهائم – غير الكلب والخنزير – والطير وعرقها على القول بنجاسته لا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وقيل: يعفى عن يسيره.

كما أن بول الخفاش وكذا الخشاف وكذا الخطاف نجس، فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ولا يعفى عن يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته على الصحيح من المذهب.

وأما النبيذ النجس، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب.

وعنه يعفى عن يسيره.

ويعفى عن دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها على القول بنجاستها، وقد تقدم أن الراجح فيها الطهارة.

ومنها يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنها على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب.

ومنها يسير سلس البول مع كمال التحفظ يعفى عنه، قال الناظم: وظاهر كلام الأكثر عدم العفو، وعلى قياسه يسير دم الاستحاضة.

ومنها يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها يعفى عنه ما لم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب.

قال جماعة: يعفى عنه ما لم يتكاثف، وقيل: ما لم يجتمع منه شيء ويظهر له صفة، وقيل: أو تعذر أو تعسر الاحتراز منه.

وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك.

ومنها يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: يعفى عنه[1].

هذا جل ما يعفى عنه وما لا يعفى في مذهب الحنابلة، وكما قلنا: إن الشأن في هذا الفصل هو تحرير المذاهب دون تعرض لمناقشتها؛ وذلك لأنه سبق أن تحرير الأعيان النجسة والطاهرة، والراجح فيها في أبواب وفصول ومباحث متقدمة، وأما الراجح في العفو فكما سبق محاولة ضبط ذلك من خلال ضوابط جامعة،

فكل نجس يسير عرفاً فهو معفو عنه على الصحيح، دون تفريق بين البول وبين الدم النجس، وسواء كان من الإنسان أو من الحيوان، وسواء تعلقت النجاسة في البدن أو في الثوب أو في المكان. ويقاس ما لم يرد فيه نص بالعفو على ما ورد فيه النص، إذا اتحدا في العلة.

كما أن كل ما يشق التحرز منه فهو عفو من غير فرق، {وما جعل عليكم في الدين من حرج} الحج: 78. وقال: {يريد الله أن يخفف عنكم} النساء: 28. {يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر} البقرة: 185.

كما أن الضرورة تبيح تعاطي النجاسات، سواء في ستر العورة أو في أكل الميتة أو في غيرها، كما أن كل ما تعم به البلوى فإنه مدعاة للتخفيف، وفقاً للقاعدة الشرعية المشقة تجلب التيسير، هذه هي الضوابط الشرعية في العفو عن النجاسة، ويبقى على طالب العلم تحقيق المناط، في تنزيل هذه الضوابط على الأعيان، والله أعلم ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (1/438): قوله: «ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس»، العفو: التسامح والتيسير. والمائع: هو السائل، كالماء، واللبن، والمرق: والمطعوم: ما يطعم كالخبز، وما أشبه.

فيعفى في غير هذين النوعين كالثياب، والبدن، والفرش، والأرض وما أشبه ذلك عن يسير دم نجس ... إلخ. أما المائع والمطعوم؛ فلا يعفى عن يسيره فيهما، هذا هو المذهب، والراجح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغير أحد أوصافهما بالدم.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ميزان اليسير والكثير على قولين سبق بيانهما، والراجح منهما[1].

---

[1] الإنصاف (1/ 331 – 334)، المستوعب (1/ 340)، المبدع (1/ 249 – 250)، مطالب أولي النهى (1/ 235).

(فرع): طهارة المعفو عنه حقيقة أو حكمية؟

اختلف العلماء في المعفو عنه، هل يصبح طاهر العين بعد العفو عنه، أو أن حكم النجاسة سقط مع قيامها، ويتبين أثر الخلاف بين القولين إذا قلنا: إن الهر قد حكمت السنة بطهارته لعلة التطواف ومشقة الاحتراز، فإذا ذهبت علة التطواف، وكان الهر متوحشاً وليس طوافاً فهل يرجع إلى أصله من النجاسة، أو يكون طاهراً مطلقاً، اختلف العلماء في هذا؟.

فقيل: إن المعفو عنه طاهر حقيقة، وهو قول في مذهب الحنفية[2]، وقول في مذهب الحنابلة[3].

وقيل: إنه نجس، وإنما سقط حكم النجاسة، وهذا قول في مذهب الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والمشهور من مذهب الحنابلة[7]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (459/13).

---

[1] قال الشيخ رحمه الله في نفس المصدر (271/1-272): قوله: «أو كثيرا نجسا غيرهما» قوله: «أو كثيرا»، أطلق المؤلف الكثير، والقاعدة المعروفة: أن ما أتى، ولم يحدد بالشرع فمرجعه إلى العرف، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدد

بالشرع كالحرز فبالعرف احدد.

فالكثير: بحسب عرف الناس، فإن قالوا: هذا كثير، صار كثيرا، وإن قالوا: هذا قليل، صار قليلا.

وقال بعض العلماء: إن المعتبر عند كل أحد بحسبه، فكل من رأى أنه كثير صار كثيرا، وكل من رأى أنه قليل صار قليلا.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون فإذا خرج منه دم كثير قال: هذا قليل.

والصحيح الأول: أن المعتبر ما اعتبره أوساط الناس، فما اعتبروه كثيرا فهو كثير، وما اعتبروه قليلا فهو قليل.

[2] حاشية ابن عابدين (1/ 337)، وقد قالوا بنجاسة البئر إذا سقط فيها الرجل ولم يستنج بالماء، وإنما اقتصر على الحجارة، كما سيأتي مذهبهم في طهارة البئر.

[3] الإنصاف (1/ 109)، وقال ابن قدامة في المغني (1/ 411): واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجساً لنجسه. ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه.

[4] حاشية ابن عابدين (1/ 337)، تبيين الحقائق (1/ 72)، البحر الرائق (1/ 238).

[5] مواهب الجليل (1/ 45)، حاشية الدسوقي (1/ 111).

[6] حيث اعتبر أثر الاستجمار نجساً، انظر حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 208)، تحفة المحتاج (2/ 128)، الأشباه والنظائر (ص: 84).

[7] المغني (1/ 411). وقال البهوتي: وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه.

(باب حكم بول وروث ما يؤكل لحمه)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟) فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي)[1].

وعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم)[2].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم – أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)[3].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور)[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (233)، ومسلم (1671) واللفظ له. وكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل الأواني منها، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها، ولأمرهم بغسل ما يصيب أبدانهم منها. قال ابن الملقن في التوضيح (451/4): –وفي الحديث– طهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب مالك وأحمد وقول الإصطخري وابن خزيمة والروياني من الشافعية، وقيد ذلك المالكية بما إذا كانت لا تستعمل النجاسة، فإن كانت تستعملها، فإنه نجس على المشهور، وأجاب المخالفون وهم الحنفية، وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروثه: بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات. واعترض عليهم: بأنها لو كانت نجسة محرمة الشرب ما جاز التداوي بها؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، وقد يجاب عن ذلك: بأن الضرورة جوزته. وفي المسألة قول ثالث: أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول ابن آدم، وهو قول ابن علية وأهل الظاهر وروي مثله عن الشعبي، ورواية عن الحسن، وظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم.

[2] أخرجه البخاري (234)، ومسلم (534). ومرابض الغنم لا تخلو من البول والروث، فدل على طهارتها.

[3] أخرجه مسلم (360).

[4] أخرجه البخاري (464)، ومسلم (1276).

وعن عامر قال: سألت علقمة (هل كان ابن مسعود رضي الله عنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم)[2].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه (قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع، حتى إن الرجل ينحر بعيره، فيعصر فرثه، فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا فقال: أتحب ذلك؟ قال: نعم، فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلمت، ثم سكبت فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (**1608**)، ومسلم (**1272**). وإدخال البعير المسجد، والطواف عليه دليل على طهارة بوله، حيث لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف، ولو كان نجساً لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة.

واعترض على ذلك: بأنه لا يلزم من دخوله أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله، يُنظَّف المسجدُ منه، وقد أقر – صلى الله عليه وسلم – دخول الصبيان ونحوهم المساجد، ومعلوم أنَّه لا يؤمن من بولهم وغائطهم فيها، ولو كان ذلك محققًا، لَنُزِّهَ المسجد من دخولهم إليه، سواء كان ما يؤذى به المسجد من الأقذار طاهرًا أو نجسًا. العدة في شرح العمدة لابن العطار (**1008/2**).

[2] أخرجه مسلم مسلم (**450**). ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بالروث؛ لأنه علف دواب إخواننا من الجن، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، فلو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن هناك فرق بين البعر والمستنجى به، ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنما تصير بذلك جلالة، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ، وكونه شَرَطَ في طعام الجن طهارة العظم، بقوله: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فكذلك لا بد أن يَشْرِط في علف دوابهم نحو ذلك من الطهارة.

[3] أخرجه البزار (**1841**) كشف، والطبري في تفسيره (**541/14**)، ابن خزيمة (**53/1** ، رقم **101**)، وابن حبان (**223/4** ، رقم **1383**)، والحاكم (**263/1** ، رقم **566**)، والطبراني كما في مجمع البحرين (**132/5**)، البيهقي في

وعن علي والبراء وجابر رضي الله عنهم قالوا: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)[1].

السنن الكبرى (**9/357**)، وفي دلائل النبوة (**5/231**)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص (**190**)، والضياء المقدسي في المختارة (**1/278-280**، **325**) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام : حسن قوي ، وقال ابن كثير في السيرة (**4/16**): إسناد جيد، ولم يخرجوه من هذا الوجه، وقال الهيثمي في المجمع (**6/194-195**): رجال البزار ثقات، وقال الأرنؤوط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم ، أما العلامة الألباني فضعفه في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (**6/212**)، وقال في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة بعد نقل تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي له لكن ابن أبي هلال كان اختلط ، ولكن قد تكلم الشيخ على الحديث في الدفاع عن الحديث النبوي والسيرة (**9 : 10**) ثم قال في آخره بعد ما ذكر له شاهدًا مرسلاً نعم يمكن أن يقال إن الحديث قوي بمجموع الطريقين . والله أعلم ، وقال في فقه السيرة (ص **407**) بعد سياقه للروايات : نعم فأورد الهيثمي الحديث في المجمع ثم قال: والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات فإذا صح هذا فالحديث حسن إن شاء الله أو صحيح.

قال ابن خزيمة في صحيحه (**1/ 53 – 54**): لو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً لم يجز للمرء أن يجعله على كبده، فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء فجائز إحياء للنفس بشرب ماء نجس، إذ الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك. والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه، مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله، فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه، فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء، فهذا غير جائز ولا واسع لأحد فعله.

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة (**4850**): ضعيف جدا.

روي من حديث البراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، وعلي ابن أبي طالب .

1- أما حديث البراء ؛ فيرويه سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه . أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص **47**) ، وابن حزم في "المحلى" (**1/ 181**) . وقال : "هذا خبر باطل موضوع ؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه ، يروي الموضوعات" . وقال الدارقطني :

"وسوار متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه : ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره" . ثم ساقه هو ، والبيهقي (**1/ 252**) من طريق أخرى عن سوار به . وقال البيهقي : "وسوار بن مصعب متروك" . وقد خالفه في إسناده من هو مثله أو شر منه ؛ فرواه عن جابر وهو :

2- أما حديث جابر ؛ فيرويه عمرو بن الحصين : أخبرنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عنه مرفوعا بلفظ : "ما أكل لحمه ؛ فلا بأس ببوله" . أخرجه الدارقطني ، وتمام في "الفوائد" (**164/ 1-2**) ، وابن الديباجي في "الفوائد" (**2/ 82/ 2**) وقال الدارقطني: "لا يثبت ؛ عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان" .

اختلف العلماء في بول الحيوان المأكول وروثه، فقيل: هو طاهر مطلقاً، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[1].

وعلقه البيهقي عنهما، وقال: "وهما ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك" . قلت : بل هما متروكان متهمان بالوضع . وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (5/ 2) : "وإسناده ضعيف ؛ عمرو بن الحصين – وهو العقيلي – واه بإجماعهم . ويحيى ابن العلاء أحاديثه موضوعة . وقاله ابن عدي . وقال أحمد : كذاب يضع الحديث" .

3– وأما حديث علي ؛ فيرويه إسحاق بن محمد بن أبان النخعي : حدثني محمد بن موسى بن عبد الرحمن النخعي عن أبيه قال :

كنت على باب المهدي ومحمد بن زيد بن علي ، فقال محمد بن زيد : حدثني أبي عن أبيه عن جده عنه مرفوعا ؛ بلفظ : "لا بأس ببول الحمار ؛ وكل ما أكل لحمه" . أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (5/ 288) ، ومن طريقه أورده السيوطي في "اللآلىء المصنوعة" (2/ 2) وقال: "موضوع ، والمتهم به إسحاق . وموسى وابنه مجهولان" . وكذا قال ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (2/ 66) قلت : وإسحاق هذا ؛ قال الذهبي : "كذاب مارق من الغلاة .. كان خبيث المذهب يقول : إن عليا هو الله ... ولم يذكره في "الضعفاء" أئمة الجرح في كتبهم ، وأحسنوا ؛ فإن هذا زنديق ...." .

(تنبيه): استدل بحديثي الترجمة – عن البراء وجابر – الشيخ علي القاري في "الفتح" (1/ 253–254) لمذهب الإمام محمد بن الحسن في طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وعزاهما لأحمد والدارقطني ! فأساء بذلك مرتين :

الأولى : عزوه لأحمد ، وهو خطأ محض ؛ فليس هو في "مسنده" ؛ لا عن البراء ولا عن جابر . ولو كان فيه لأورده الهيثمي في "المجمع" ؛ فإنه من اختصاصه ! ومن المعلوم في اصطلاح القوم : أن العزو لأحمد مطلقا إنما يراد به "مسنده" .

والأخرى : سكوته عليهما ؛ فأوهم ثبوت حديثهما ، ولو بدعوى أن أحدهما يقوي الآخر ، كما هي عادته !

ومن ذلك تعلم أن الشيخ أبا غدة حين علق عليهما بقوله : "وقد ضعف الدارقطني كلا من الحديثين" ! فإنه لم يصنع شيئا ؛ لأن ذلك يبقي الطريق مفتوحا لمتعصب ما أن يقول : فأحدهما يقوي الآخر ! فكان عليه أن يسد الطريق عليه بأن يبين أن ضعفهما شديد جدا ، فلا يقوي أحدهما الآخر . ولكن أنى له ذلك ، وليس من شأنه التحقيق في هذا العلم الشريف ، وإنما هو حطاب جماع كغيره من المقلدين !! ولذلك تراه يمر على كثير من الأحاديث المنكرة – في تعليقه على هذا الكتاب وغيره – دون أن ينبه على نكارتها وضعفها ؛ ولعلك تذكر بعض الأمثلة القريبة على ذلك !!.

[1] مواهب الجليل (1/ 94)، الخرشي (1/ 85 – 86)، القوانين الفقهية (ص: 27). قال ابن العربي في المسالك (72/2): والأبوال عند علمائنا على ثلاثة أضرب: فبول ما يؤكل لحمه طاهر. وبول ما يكره لحمه مكروه كلحمه. وبول ما لحمه محرم كلحمه. غير أن ما حرم أكله على وجهين: فلحم حرم من أجل حرمته لا لنجاسته كابن آدم. ولحم حرم لنجاسته لا لحرمته، وهو الخنزير. فكل بول مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث. قال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال والأرواث كلها نجسة، واستثنى الشافعي في أحد قوليه بول النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحوه فقال: إنهما طاهران. قال الإمام ابن العربي: ودليلنا أنهما طاهران: قوله عليه السلام: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"، ولأنه –عليه السلام – أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل، وقوله:

وقيل: نجس مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[2]، وقول في مذهب الحنابلة[3].

وقيل: إن بول الحيوان نجس، وأما بول الطير، فإن كان يذرق[4] في الهواء كالعصافير والحمام والخفافيش فهو طاهر، وإن كان لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فهو نجس. وهذا مذهب الحنفية[1].

"ولا شفاء فيما حرم الله" ولأنه – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت على بعير، فدل أن بوله غير نجس. وفي هذا الفصل فرعان:

الأول: أبوال ما يؤكل لحمه مما يأكل الجيف وأرواثه نجسة. قال عبد الوهاب: لأن استحالته لا تنقل النجس إلى الطهارة، وإنما هي على أحد حكمين: إما أن ينقل الطاهر إلى النجس، وذلك مما لا يؤكل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يؤكل لحمه. وإما أن يكسب النجس إلى الطهارة.

الفرع الثاني: في أبوال الظباء قولان: قال في المجموعة: ليست من الأنعام وإنما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها. وروى ابن القاسم عنه؛ أنه لا بأس بأبوال الظباء وما أشبهها، ولا أرى أن يتقرب بشيء منها، يعني في الهدايا والضحايا.

[1] مسائل أحمد رواية عبد الله (1/ 31)، ومسائل ابن هانئ (131)، والمستوعب (1/ 314)، المبدع (1/ 338)، الإنصاف (1/ 339)، الفروع (1/ 248 – 249). قال صاحب تحفة الأحوذي (204/1): قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان والإصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

[2] المجموع (2/ 547)، مغني المحتاج (1/ 79)، نهاية المحتاج (1/ 224).

[3] المستوعب (1/ 315).

[4] الذرق في اللغة خرء الطائر، من ذرق الطائر يذرق بكسر الراء وضمها ذرقا وذراقا إذا رمى بسلحه. وهو من الطائر كالتغوط من الإنسان. وقد يستعار في الثعلب والسبع، وقد جاء في الموسوعة الفقهية (210/21): ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، طاهر عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها؛ ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد.

وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه.

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرء الدجاج والبط الأهلي؛ لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خرؤهما من النتن والفساد. وقال الشافعية – وهو رواية عن أحمد – بنجاسة خرء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره؛ لأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: تنزهوا من البول ولأنه رجيع فكان نجسا كرجيع الآدمي.ومع ذلك فقد صرحوا بأنه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواء أكان قليلا أم كثيرا على الأصح عند الشافعية لمشقة الاحتراز عنه، وفي رواية لا يعفى عن كثيره، وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقا، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره. انظر الاختيار 1 / 34–35، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، 217، وكشاف القناع 1 / 193، 4 / 1، والمغني لابن قدامة 2 / 89، حاشية القليوبي 1 / 184، ومغني المحتاج 1 / 79، 193، والمغني لابن قدامة 2 / 88.

وقيل: بطهارة الأبوال كلها عدا بول الآدمي، وهو مذهب داود الظاهري[2]، وقد خالف ابن حزم أصحابه فقال في المحلي (169/1): والبول كله من كل حيوان إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه كونيم الذباب ونجو البراغيث ا.هـ

والراجح أنه طاهر مطلقاً، لأن من المعلوم أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي دليل من القرآن أو من السنة أو من الإجماع على نجاستها، ومن ادعى النجاسة فعليه الدليل، خاصة ونحن نعلم أن الصحابة كانوا أصحاب إبل وغنم فالحاجة داعية إلى بيان حكمها لو كانت نجسة، وليست البلوى في ولوغ الكلب في الأواني أكثر من البلوى في أبوال المواشي وروثها، فلما لم يأت بيان بأنها نجسة علم أنها طاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (5/ 313): وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر, لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة ا.هـ

وقال ابن خزيمة في صحيحة (99/1): باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس، ولا ينجس الماء إذا خالطه، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها، ولو كان نجسا لم يأمر بشربه، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل، ولو كان نجسا كان محرما، كان داء لا دواء، وما كان فيه شفاء كما أعلم صلى الله عليه وسلم لما سئل: أيتداوى بالخمر؟ فقال: إنما هي داء وليست بدواء ا.هـ

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 61 – 62)، البحر الرائق (1/ 239)، حاشية ابن عابدين (1/ 210). قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (107/1): فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر , وأن حكم ذلك , كحكم لحمه. وممن ذهب إلى ذلك , محمد بن الحسن، وقال الشوكاني في النيل (1/ 71): وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

[2] قال ابن حزم في المحلى (1/ 170): وقال داود: بول كل حيوان ونجوه – أكل لحمه أو لم يؤكل – فهو طاهر، حاشا بول الإنسان ونجوه فقط فهما نجسان.... وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه، حاشا بول الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك.

وقال ابن المنذر في الأوسط (195/2): واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه، طاهر وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء والنخعي والثوري ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال: لا يكره ذلك من الإبل والبقر والغنم ورخص الشعبي في بول التيس وقال الحسن وقتادة فيمن وطئ على الروث الرطب: يمسح قدميه، ويصلي ورخص الحكم في أبوال الشياه قال: لا تغسله وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين... ورخص في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد. وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافركه وكان الحسن لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة. وقالت طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة ما أكل لحمه أو لم يؤكل وكذلك ذرق الطير كلها نجس هذا قول الشافعي وقد حكي عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم وأمر بالرش عليه وكان الشافعي يقول: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من الدواب وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطبا كان أو يابسا وقال الحسن: البول كله يغسل وكان يكره أبوال البهائم كلها يقول: اغسل ما أصابك منها وقال حماد في بول الشاة: اغسله وفيه قول ثالث قاله مالك قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسا وكذلك أبعارها وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأسا ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ويكرهون شرب أبوالها وألبانها هذه حكاية ابن وهب عنه وحكى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: ينزه عن بول الدواب كلها أحب إلي ولكن البغل والحمار أشد وقال إسحاق كذلك وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب. وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة وقد ذكر مغيرة عن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك وقد روينا عن عطاء والزهري أنهما أمرا بالرش على بول الإبل وقال النعمان في روث الفرس وروث الحمار والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا، وقال النعمان في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيرا

فاحشا، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم وهو قول النعمان ويعقوب، وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيرا فاحشا لأنه بول ما يؤكل لحمه وقال النعمان في أخثاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقين يفسد منه أكثر من قدر الدرهم وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة وقال محمد: الكثير الفاحش الربع فصاعدا. قال أبو بكر: احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالا ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسا، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا لأنها لا تتوقى ما تأكل. قال أبو بكر: ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسا على أبوال بني آدم أن يجعل شعر بني آدم قياسا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياسا على الآخر وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياسا على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم ثم ذكر حديث العرنيين ثم قال: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مستغنى به عن كل قول، واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياسا على بعض أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قياسا على بول بني آدم لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل وهذا غلط من غير وجه أحدها تحريم ما أباحته السنة بغير حجة والثاني دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك، والثالث تشبه أبوال بني آدم بالبهائم، وصاحب هذه المقالة يقول: لا يقاس أصل على أصل ولو جاز القياس في هذا الباب لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياسا على أبوال الإبل ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياسا على بول بني آدم فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (1/ 71): والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها, ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث صاحبي القبرين، وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف ا.هـ

وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (211/2) قوله: (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) فيه دليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، لكن الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال كما ستقف عليه، والعجب من المصنف أنه أورد هذا الحديث الضعيف، ولم يذكر حديث العرنيين وأحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهي أحاديث صحيحة، وأصل استدلال القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه بهذه الأحاديث الصحيحة، ولذلك ذكرها المحدثون في باب طهارة أبوال مأكولات اللحم، فحديث العرنيين، وحديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم يدلان على طهارة أبوال الإبل والغنم نصاً، ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه. وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. أخرجه ابن خزيمة وغيره، فمحمول على بول الإنسان لا بول سائر الحيوان. وكذا حديث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول– الحديث. المراد به بول الناس لا بول سائر الحيوان، لما في رواية للبخاري: كان لا يستتر من بوله. قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس– انتهى. فلا يكون في حديث ابن عباس هذا حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (450/1): قوله: (وبول ما يؤكل لحمه، وروثه) يعني: أنه طاهر. كالإبل، والبقر، والغنم، والأرانب، وما شابه ذلك.

والدليل على ذلك ما يلي:

1 – أنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها.

2 – أنه صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهي لا تخلو من البول، والروث.

3 – البراءة الأصلية، فمن ادعى النجاسة في أي شيء فعليه الدليل، فالأصل الطهارة.

فإن قيل: ما الجواب عن حديث ابن عباس في قصة صاحب القبرين، وفيه: (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، والبول عام سواء جعلنا «أل» للجنس، أو للاستغراق، فإن ذلك يدل على نجاسة البول؟.

وكذلك ما الجواب عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل، فإن هذا يدل على نجاستها أيضا؟.

فالجواب عن حديث ابن عباس أن قوله: (من البول) أي بول نفسه. «فأل» للعهد الذهني، والدليل على ذلك أنه في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري: (أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله) وهذا نص صريح فيحمل الأول عليه.

وأما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فالعلة في النهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العلة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العلة شيء آخر.

فقيل: إن هذا الحكم تعبدي، يعني: أنه غير معلوم العلة.

وقيل: يخشى أنه إذا صلى في مباركها أن تأوي إلى هذا المبرك وهو يصلي، فتشوش عليه صلاته لكبر جسمها، بخلاف الغنم، وقيل: إنها خلقت من الشياطين كما ورد بذلك الحديث[1]. وليس

---

[1] ثبت ذلك في أحاديث منها حديث عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين)، وفي رواية (لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهيتها إذا نفرت وصلوا في مرابد الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة) أخرجه الشافعي في الأم (1/ 92)، وعبد الرزاق (1302)، والطيالسي (ص 123، رقم 913)، وأحمد (4/ 86، رقم 16845)، ابن أبي شيبة (1/ 337، رقم 3877)، وعبد بن حميد (501)، وابن ماجه (1/ 253، رقم 769)، وابن حبان (4/ 601، رقم 1702)، والمحاملي في أماليه (85)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 384)، والروياني في مسنده (898)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (3301)، والبغوي في شرح السنة (504)، والبيهقي (2/ 449، رقم 4153)، وابن عبد البر في التمهيد (5/ 302 – 303) وغيرهم، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، والحديث قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (22/ 334): إسناده حسن، واحتج به ابن حزم في المحلى (1/ 174)، وحسنه النووي في الخلاصة (1/ 317)، وفي المجموع (3/ 160)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة –الصلاة (429)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (3/ 212): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 26): ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (630، 5018)، وصححه الشوكاني في النيل (2/ 23)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (885)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (27/ 353)، أما العلامة الألباني فصححه في صحيح الجامع (3788 و 1439)، وصحيح ابن ماجة (768 و769)، والثمر المستطاب (1/ 387 – 388)، والضعيفة (5/ 238) ثم ضعف جملة (فإنها خلقت من الشياطين) في ضعيف موارد الظمآن (25 – 335).

المعنى أن أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة، وهذا كقوله تعالى: {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: 37]، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: {وكان الإنسان عجولا} [الإسراء: 11]. وكذا ورد وإن كان ضعيفا: (أن على ذروة كل بعير شيطانا)[1]، فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمام؛ لأن الحمام مأوى الشياطين.

ومنها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضؤوا منها" وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا توضؤوا منها" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة) أخرجه بتمامه ومختصرا أحمد (4/ 288، رقم 18561)، وعبد الرزاق في المصنف (1596)، والطيالسي (734، 735)، وابن أبي شيبة (1/ 337، رقم 3878)، وأبو داود (1/ 47، رقم 184)، وابن ماجه (494)، والترمذي (81)، وأبو يعلى (1709)، وابن خزيمة (32)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 384)، وابن الجارود (26)، وابن المنذر في الأوسط (1/ 138)، وابن حبان (1128)، والبيهقي في المعرفة (1/ 453)، وفي السنن الكبرى (1/ 159) والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (22/ 333): إسناده حسن، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة –الصلاة (429)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (151)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (30/ 510): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله – وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الري أبو جعفر– فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

وللتوسع في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انظر كتاب جامع أحكام الجان (ص135).

[1] روي هذا الحديث عن عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه مرفوعًا (ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاركبوهن واذكروا اسم الله عليهن؛ كما أُمرتم، ثم امتهنوهن لأنفسكم فإنما يُحَمِّلُ الله – عَزَّ وَجَلَّ). أخرجه أحمد (4/ 221)، وابن سعد في الطبقات (4/ 297)، وابن معين في تاريخ الدوري (216)، والحربي في غريب الحديث (1/ 249)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/ 303 – 304/ 2328)، وابن خزيمة في صحيحه (4/ 73 / 2377 و 142/ 2543)، والطبراني في الكبير (22/ 334/ 837 و 838)، وابن عبد البر في التمهيد (5/ 302)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (6/ 3051/ 7063)، وابن منده في المعرفة ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق (3/ 25) , والحاكم (1/ 444)، والبيهقي في الكبرى (5/ 252)، وفي الآداب (429/ 940)، ودعلج في مسند المقلين (40/ 16 و 41/ 17)، والمزي في التهذيب (34/ 397 – 398 و 398) والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى (10/ 131): رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع فى أحدها، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (2271): هذا إسناد حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق، و إن كان قد عنعنه، فقد صرح بالتحديث في رواية الحربي، وكذا أحمد في إحدى روايتيه، فثبت الحديث والحمد لله، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (29/ 458): إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في الرواية التالية، وعمرو بن الحكم صدوق أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات.

فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح شرب أبوال الإبل للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؟. فالجواب من وجوه:

الأول: أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بغسل الأواني بعد الانتهاء من استعمالها، إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة فيها.

الثالث: القاعدة العامة: «لا ضرورة في دواء». ووجه ذلك: أن الإنسان قد يشفى بدونه، وقد لا يشفى به ا.هـ من الشرح الممتع.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (**414/6**) : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، فإذا استعمل في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به. ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**105/29**): عندي مزرعة مواشي وأحيانا وأنا أتفقدهن يأتي على ثيابي من بول وروث البهائم، فهل هذه تعتبر نجاسة؟ علما بأني سمعت أن كل ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر، فهل هذا صحيح؟

فأجاب: نعم، هذا هو الصواب: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه كله طاهر، مثل الإبل والبقر والغنم والصيد كله طاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم، ولما استوخم العرنيون في المدينة بعثهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها وألبانها حتى صحوا، فلما أذن لهم بالشرب من أبوالها دل على طهارتها، ولما صلى في مرابض الغنم دل على طهارتها، ولكن نهى عن الصلاة في معاطن الإبل لا للنجاسة بل لأمر آخر، وإلا فبولها وروثها طاهر، وهكذا البقر، وهكذا الغنم،

وروي أيضا عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله عز وجل ..) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (**10/ 391 / 9772**)، وأحمد (**3/ 494**)، والدارمي (**2/ 285 – 286**)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (**350 – 351/ 504**)، وابن خزيمة (**4/ 143**، رقم **2546**)، وابن حبان (**6/ 411**، رقم **2694**) والطبراني في الكبير (**3/ 160 / 2994**)، وفى الأوسط (**2/ 261**، رقم **1924**)، والحاكم (**1/ 444**) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (**10/ 131**): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (**4031**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**25/ 426**): إسناده حسن، أسامة بن زيد– وهو الليثي– حسن الحديث إلا عند المخالفة، علق له البخاري، واستشهد به مسلم. ومحمد بن حمزة: وهو الأسلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات ا. هـ وللحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (**4/ 143 – 144/ 2547**)، والحاكم (**1/ 444**) عن طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به، وإسناده وسنده حسن.

وهكذا الصيد، وهكذا الدجاج، وهكذا الحمام، لكن إذا كانت دجاجة جلالة تأكل نجاسات هذه تنجس، حتى تأكل شيئا طيبا ثلاثة أيام أو أكثر حتى تنظف، وإذا غسل ثوبه منها وقت كونها جلالة يكون أحوط وأحسن ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (**131 / 19 / 34**:..): السائل: هذا بالنسبة للجبنة واللبن ، في هنا وأنتم بكرامة الغنم في شاة بالت وسط الحليب.

الشيخ: فيها العافية.

الشيخ: أينعم ، الجواب من ناحيتين : الناحية الأولى أعطيتك الجواب سلفاً، صح ؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: الناحية الثانية، أو خلينا نشرح من الناحية الأولى ، يجب أن نعلم سامحك الله هذيك أفظع ، يجب أن نعلم أن روث الحيوانات المأكولة اللحم وأبوالها طاهرة، لكن مش كل طاهر مقبول، الآن لو واحد إنسان هو بنفسه بسق في ماء، هل يشرب منه ؟ ما يشرب منه تعافه نفسه، لكن هل هو طاهر أم نجس ؟ طاهر، نعم، هذه الناحية الأولى، الناحية الثانية والتي أريد أنا أن أتحدث عنها، هؤلاء أصحاب الغنم والبقر عليهم أن يعتنوا بالحفاظ على الحليب من أن يقع فيه شيء من هذه المستقذرات، ولا أقول النجاسات واضح الجواب ؟ عليهم أن يحتاطوا بحيث أن لا يقع شيء من ذلك ، لكن إن وقع فهو طاهر.

السائل: يصفوه.

الشيخ: نعم، يصفوه لكن يبقى على كل حال داخلة.

السائل: الخوف من الجراثيم، والله أنا بطلت أحب الجبنة.

الشيخ: لكن يلي يقولوه لك نصفه، نصفه وأنت اعمل واجبك ، لكن يلي بقع غصب عنك ما بتكون مسئول عنه ا.هـ

ولشيخ الإسلام فتوى جامعة في هذه المسألة ننقلها لفاستها[1].

---

[1] قال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه (**542/21**): الفصل الأول : القول في طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة .

الدليل الأول : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة . أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة . وأما الثاني فنقول : إن المنفي على ضربين : نفي نحصره ونحيط به كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة وأن محمدا لا نبي بعده ؛ بل علمنا أنه لا إله إلا الله وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان

وعلم الإنسان أنه ليس في دراهم قبل ولا تغير وأنه لم يطعم وأنه البارحة لم ينم وغير ذلك مما يطول عده . فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي . الثاني : ما لا يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي ومنه ما لا يكون كذلك . فإذا رأينا حكما منوطا ينفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نرى النفي ويغلب على قلوبنا . والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم . فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة . شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك . فنقول الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة ونقض ذلك وقد احتج لذلك بمسلكين : أثري ونظري : أما الأثري : فحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول } – وروي { لا يستنزه – } والبول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم . كالإنسان في قوله : { إن الإنسان لفي خسر } { إلا الذين آمنوا } فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع لست أقول : الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الهاء : كالتمر والبر والشجر فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب . وإنما أقول : اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما أشبهه : كإنسان ورجل وفرس وثوب وشبه ذلك . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب والحيوان الناطق والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل فيدخل بول الأنعام في هذا العموم وهو المقصود . وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعي الاستدلال بالسمع وبعض الرأي وارتضاه بعض من يتكايس وجعله مفزعا وموئلا .

المسلك الثاني النظري : وهو من ثلاثة أوجه :

أحدها : القياس على البول المحرم فنقول : بول وروث فكان نجسا كسائر الأبوال فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله : { اتقوا البول } وقوله : { كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض } . والمناسبة أيضا : فإن البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث .

الثاني أن نقول : إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات ؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءا فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه ولهذا يسمى رجيعا . كأنه أخذ ثم رجع أي رد . فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل : كالغائط والبول والمني والوذي والودي فهو نجس . وما خرج من الجانب الأعلى : كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس فهو طاهر . وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد، وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن وأسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق . الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي . وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده حتى يضم إليه أشياء أخر فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن . وإذا ثبت ذلك : فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله ويكون نجسا . فإن فرق بطيب لحم المأكول وخبث لحم المحرم فيقال : طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال . ألا ترى أنكم تقولون : إن مفارقة الحياة لا تنجسه وأن ما أبين منه وهو حي فهو طاهر أيضا كما جاء في الأثر وإن لم يؤكل لحمه فلو كان إكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى . وهذا سر المسألة ولبابها . الوجه الثالث : أنه في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار . كما

شهد به أنفس الناس . وتجده طبائعهم وأخلاقهم حتى لا نكاد نجد أحدا ينزله منزلة در الحيوان ونسله وليس لنا إلا طاهر أو نجس وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات والغالب عليه أحكام النجاسات . من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهرا ؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبها وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول وهو بهذا أشبه . ويقوي هذا أنه قال تعالى : { من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } قد ثبت أن الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين . ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر . فالوجه الأول : قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه . والثاني : قياس التعليل بتنقيح مناط الحكم وضبط أصل كلي . والثالث : التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها فهذه أنواع القياس . أصل ووصل وفصل . فالوجه الأول : هو الأصل والجمع بينه وبين غيره من الأخباث . والثاني : هو الأصل والقاعدة والضابط الذي يدخل فيه . والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان . أما المسلك الأول : فضعيف جدا لوجهين : أحدهما : أن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين فإن كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس وربما كانت كذلك . وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى { كما أرسلنا إلى فرعون رسولا } { فعصى فرعون الرسول } صار معهودا بتقدم ذكره وقوله : { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم } هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسالك . فإن الحقائق ثلاثة : عامة وخاصة ومطلقة . فإذا قلت الإنسان قد تريد جميع الجنس وقد تريد مطلق الجنس وقد تريد شيئا بعينه من الجنس . فأما الجنس العام : فوجوده في القلوب والنفوس علما ومعرفة وتصورا . وأما الخاص من الجنس : مثل زيد وعمرو فوجوده هو حيث حل وهو الذي يقال له وجود في الأعيان وفي خارج الأذهان وقد يتصور هكذا في القلب خاصا متميزا . وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص الذي يقال له نفس الحقيقة ومطلق الجنس فهذا كما لا يتقيد في نفسه لا يتقيد بمحله إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب فتجعل محلا له بهذا الاعتبار وربما جعل موجودا في الأعيان باعتبار أن في كل إنسان حظا من مطلق الإنسانية فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها . فإذا تبين هذا فقوله : فإنه كان لا يستنزه من البول بيان للبول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه . يدل على هذا أيضا سبعة أوجه : أحدها : ما روي { فإنه كان لا يستبرئ من البول } والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه ؛ لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد . الثاني : أن اللام تعاقب الإضافة فقوله : { من البول } كقوله : من بوله وهذا مثل قوله : { مفتحة لهم الأبواب } أي أبوابها . الثالث : أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة { فكان لا يستتر من بوله } وهذا يفسر تلك الرواية . ثم هذا الاختلاف في اللفظ متأخر : عن منصور روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رووه بالمعنى ولم يبن أي اللفظين هو الأصل . ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقا لمعنى الآخر ويجوز أن يكون مخالفا فالظاهر الموافقة . يبين هذا أن الحديث في حكاية حال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ومعلوم أنها قضية واحدة . الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه . الخامس : أن الحسن قال : البول كله نجس وقال أيضا لا بأس بأبوال الغنم فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان . السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح فإنه لا يفهم من قوله : فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه . ولو قيل : أنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال : من بول بعير . وشاة

وثور لكان صدقا . السابع : أنه يكفي بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه ؛ لأنه المعهود وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تنزل وإلا فالذي قدمنا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول وهو بول نفسه الذي يصيبه غالبا ويترشرش على أفخاذه وسوقه وربما استهان بإنقائه ولم يحكم الاستنجاء منه فأما بول غيره من الآدميين فإن حكمه وإن ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما في الحقيقة والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم . ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره ولو أصابه لساءه ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث وهو قوله : { اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه } فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس وهذا بين لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاما في جميع الأبوال فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار والعمل به ترك لبعض معاني العام وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام بل هو غالب كثير . ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك مما سنبينه إن شاء الله تعالى . ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم { أكثر عذاب القبر من البول } . والقول فيه كالقول فيما تقدم مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر وإنما الكثير إصابته بول نفسه ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات . واعتمد أيضا على قوله صلى الله عليه وسلم { لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان } يعني البول والنجو . وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث والأخبث حرام نجس وهذا في غاية السقوط . فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا . وقوله : " إن الاسم يشمل الجنس كله . فيقال له : وما الجنس العام ؟ أكل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجوه ؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث فهذه عمدة المخالف . وأما المسلك النظري : فالجواب عنه من طريقين : مجمل ومفصل . أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين : أحدهما : لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث وما ذكروه من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان . وما ذكروه من المناسبة فنقول : التعليل : إما أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار . فإن كان الأول : وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة ؛ بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب ؛ بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت بالطعام ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء . وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار فهذا قد يكون حقا لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس وبين ما لا يوجب ولم يبين ذلك ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر . ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب فنقول : متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخباثه ومتى لم يحكم بنجاسة نوع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة فمتى استربنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة فبطل هذا . وأما الشاهد بالاعتبار فكما أنه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث الشديد والاستقذار الغليظ . وثانيهما أن نقول : لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه ؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين . في هذه المسألة والانعكاس إن لم يكن واجبا فقد حصل الغرض وإن كان شرطا في العلل فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة وأولى حيث خولفوا في وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد . وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول وهذه المناسبة أبين

؛ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة أو متولد منها فيلحق سائرها قياسا لبعض الشيء على جملته .
فإن قيل : هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنه طاهر وكذلك سائر أمواهه وفضلاته ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخباث فحصل الفرق فيه بين البول وغيره . فنقول : اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طردا وعكسا فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يباين حيز الإنسان وجعل الإنسان في حيز هو الواجب ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار وهي تنجس بالموت ثم بوله أشد من بولها ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان لكرم نوعه وحرمته حتى يحرم الكافر وغيره وحتى لا يحل أن يدبغ جلده مع أن بوله أشد وأغلظ فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به أو لغير ذلك مما الله أعلم به على أنه يقال في عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبوال والأرواث . وفي الجملة فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طردا من غيره والله أعلم . وأما الوجه الثاني : فنقول ذلك الأصل في الآدميين مسلم والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؛ وقد مضت الإشارة إلى الفرق ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم ؛ فيقولون : قد ثبت أن ما خبث لحمه خبث لبنه ومنيه ؛ بخلاف الآدمي فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة : بل قد يقولون : إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء فما طاب لحمه طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه . وما خبث لحمه خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه وقد قاله غيره . وبالجملة فاللبن والمني يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة ؛ فعلى هذا يقال للإنسان يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به فإنه منتصب القامة نجاسته كلها في أعاليه . ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل . وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى وليس كذلك البهيمة . فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها وفيه اللبن الطيب ولا مطمع في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات . وأما الوجه الثالث : فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع الاستقذار بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذارا منه وإن فصل بقدر خاص فلا بد من توقيته وقد مضى تقرير هذا . وأما الجواب العام فمن أوجه ثلاثة : أحدها : أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة وهو قياس فاسد الوضع ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا : { إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا } ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا . الثاني : أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه ولم يتبين مأخذه وما . . .، بل الناس فيه على قسمين : إما قائل يقول هذا استعباد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق وإما قائل يقول : دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئا فإنما نصنع ما رأيناه يصنع والسنة لا تضرب لها الأمثال ولا تعارض بآراء الرجال والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب . الثالث : أن يقال : هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه وهو جمع بين شيئين مفترقين فإن ريح المحرم خبيثة وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب : مثل أرواث الظباء وغيرها . وما لم يستطب منه فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالبا فإنه يشتمل على أشياء من المباح وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها .
الدليل الثاني : الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك { أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود } . وذكر الحديث . فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب

بيان ذلك لهم : لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه . فدل على أنه غير نجس ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك .
ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات فقد أبعد غاية الإبعاد وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه : (أحدها أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها . وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف . ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس . قال : ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس . (قلت وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال : اغسل ما أصابك منه . وعن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الإبل قال : ينضح . وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل . ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره . فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه . وقال هاهنا وهاهنا سواء . وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذي كرش . ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها ؛ بل القول بطهارتها ؛ إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك .
وثانيها : أنه لو كان نجسا فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك ؟ .
وثالثها : أن هذا لو كان مستفيضا بين ظهراني الصحابة لم يجب أن يعلمه أولئك ؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لا سيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أدنى تفقه ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداوة فيا ليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي .
ورابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وإرشاده واكلا للتعليم إلى غيره ؛ بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية .
وخامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان . فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى .
وسادسها : أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجا واحدا والقران بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة فلو لم يكن البيان واجبا لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقا .
وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع وهو أنه أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها ولست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل . كما جاءت السنة ؛ لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق للتداوي وغير التداوي . وقيل : بل هي محرمة وإنما أباحها للتداوي . وقيل : هي مع ذلك نجسة والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر وهو أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم والدليل عليه من وجوه : أحدها : أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : { حرمت عليكم الميتة } و : { كل ذي ناب من السباع حرام } و : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس } عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك غير جائز . فإن قيل : فقد أباحها

للضرورة والمتداوي مضطر فتباح له أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها . يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد فكذلك يبيح المحارم ؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد . يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها . قلت : أما إباحتها للضرورة فحق ؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه : أحدها : أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء . وثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار والتداوي غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع وفي دعائه لأبي بالحمى وفي اختياره الحمى لأهل قباء وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون وفي نهيه عن الفرار من الطاعون . وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب عليه السلام وغيره . وخصمه حال السلف الصالح ؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خثيم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي وخلق كثير لا يحصون عددا . ولست أعلم سالفا أوجب التداوي وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا ؛ لما اختار الله ورضي به وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ومنهم من يستحبه ويرجحه . كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه . ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم وهو سبحانه الرءوف الرحيم . وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي : { إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها } بخلاف المسغبة فإنما وإن اندفعت بأي طعام اتفق إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر فلا ينتقض هذا . على أن في الأوجه السالفة غنى . وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة روحانية وجسمانية فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولوا الأفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيها يسقط ويباح

للحاجة والضرورة ما حضرني الآن . أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال ؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي . وأيضا فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم { إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا في المسألة . وأيضا : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات وهذا بين بالتأمل . وأما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف وربط الأسنان ؛ لأنه اضطرار وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل في المخمصة . وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين وأبيح للصنف الآخر بعضهما وأبيح التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين . فعلم إنهما أبيحا لمطلق الحاجة والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء بخلاف المحرمات من النجاسات . وأبيح أيضا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر . ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا هكذا جاءت السنة ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة . الوجه الثاني : أخرج مسلم في صحيحه { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : إنها داء وليست بدواء } فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياسا خلافا لمن فرق بينهما فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب ؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك . فإن قيل : الخمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها . وأيضا ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتصارها وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها . فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هي دواء . فهو حق وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح { إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام } ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة.. كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تريد شيئا آخر ؟ فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن : لقوله تعالى { قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس } ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان . وإن أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول وهي أم الخبائث والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله وإنما البدن آلة له وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها فإذا صلح القلب صلح البدن كله وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم وإذا فسد القلب فسد البدن كله كما جاءت به السنة فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده . وأما المصلحة : التي فيها فإنما منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل فهي وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى { فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما } فهذا لعمري شأن جميع المحرمات فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة . على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربي على ما نظنه من المصالح . فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها . وأما إفضاؤه إلى اعتصارها : فليس

بشيء لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها . وأما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضا والدم ولحم الخنزير لكن الفرق أن في النفوس داعيا طبعيا وباعثا إراديا إلى الخمر فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضا ليتقابلا ويكون مدعاة إلى قلة شربها وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ولا عظيم طلب . الوجه الثالث : ما روى حسان بن مخارق قال : { قالت أم سلمة اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فقلت : إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام } رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه – وفي رواية { إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة . الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن { أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : إن نقنقتها تسبيح } فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي وهو نص في المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طبيب قال : { أنت رفيق والله الطبيب } . الوجه الخامس : ما روي أيضا في سننه { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث } وهو نص جامع مانع وهو صورة الفتوى في المسألة . الوجه السادس : الحديث المرفوع : { ما أبالي ما أتيت – أو ما ركبت – إذا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي } مع ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادي إلى سواء السبيل .

الدليل الثالث : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة } . { وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين } . ووجه الحجة من وجهين : أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا بقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان . فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال . في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ترك استفصال السائل : أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك : لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد . والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها : إما محرمة كالحشوش والكنف أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس . فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين . وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك . ويؤيد هذا ما روي أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم وأشار إلى البرية وقال : هاهنا وثم سواء . وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل . سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها . وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقا بين المتماثلين . وهو ممتنع يقينا .

الدليل الرابع : وهو في الحقيقة سابع : ما ثبت واستفاض من { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام } الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض وبركها حتى طاف أسبوعا . وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود . فلو

كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك وإنما الحاجة دعت إليه ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام وحسبك بقوله بطلانا رده في وجه السنة التي ريب فيها .

الدليل الخامس وهو الثامن : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { فأما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله } وهذا ترجمة المسألة ؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولا وردا . فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو موقوف على جابر . فإن كان الأول فلا ريب فيه وإن كان الثاني فهو قول صاحب وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره فينبغي على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع . وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعا سكوتيا .

الدليل السادس وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجدا عند الكعبة فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزورا لهم فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم ينصرف حتى قضى صلاته } فهذا أيضا بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة . وهذا ضعيف جدا لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ . وأيضا فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبا لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : { وثيابك فطهر } وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض . فهذا هذا . وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث . ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث . ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا . لم يبق إلا أن يقال : الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر ؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه . وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا . (فإن قيل ففيه السلى وقد يكون فيه دم . قلنا : يجوز أن يكون دما يسيرا بل الظاهر أنه يسير والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة . (فإن قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق . قلنا : لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام . أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به فإن عامة أهل البلد مشركون وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم . وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم . ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل .

الدليل السابع وهو العاشر : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم { أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن } وفي لفظ قال : { فسألوني الطعام لهم ولدوابهم فقلت : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم } قال النبي صلى الله عليه وسلم { فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن } . فوجه الدلالة { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بالعظم والبعر } الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس .

ثم إنه قد استفاض النهي في ذلك والتغليظ حتى قال : { من تقلد وترا أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمدا منه بريء } ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم إن البعر لو كان نجسا لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين فإنما تصير

بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ . ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة . وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال : { إنها ركس } إنما كان لكونها روثة آدمي ونحوه على أنها قضية عين فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه فلا يعم الصنفين ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود وهو معنى الرجيع ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن .

الوجه الثامن وهو الحادي عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصا الأمة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم حتى أن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك : تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا . ومحالب الألبان كثيرا ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع من الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بيانا تحصل به معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها . وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم النهي عنه والتقرير دليل الإباحة . ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه .

الوجه التاسع وهو الثاني عشر : وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد شيئين : إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق وعن عبيد بن عمير قال : إن لي غنما تبعر في مسجدي وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز وعن إبراهيم النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين قال لا بأس وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بعير فقالا : جميعا لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روي عن ابن عمر في ذلك من الغسل إما ضعيف أو على سبيل الاستحباب والتنظيف فإن نافعا لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا يكاد يخالفه والمأثور عن السلف في ذلك كثير . وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل وقد روي عنه أنه قال لا بأس بأبوال الغنم فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال الأبوال كلها أنجاس فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردودا بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث لا سيما مقالة محدثة مخالفة لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتا فيجيء من بعدهم فيوجبها . ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ولا يغفل عن

غورها ؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

الوجه العاشر وهو الثالث عشر في الحقيقة : أنا نعلم يقينا أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقا أو لوجب تنجيسها . وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا فعل على عهده فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها . ولا يقال : هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول والأصل الطهارة ؛ لأنا نقول : فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع ؛ بل الواجب تطهير الجميع ؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها وهو لم يأمر بذلك . ثم اشتباه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام فكيف يباح أحدهما من غير تحر ؟ فإن القائل : إما أن يقول يحرم الجميع وإما أن يقول بالتحري فأما الأكل من أحدهما بلا تحر فلا أعرف أحدا جوزه وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل إلا إلى أحد أمرين : إما أن يقال : بطهارة هذه الأبوال والأرواث أو أن يقال : عفي عنها في هذا الموضع للحاجة . كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد الوجهين وكما يطهر محل الاستنجاء بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات . فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل فلا يقبل منه إلا بحجة قوية وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفا للأصل . ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع فأما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة على ما تبين عند التأمل . على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق . ومن جنس هذا :

الوجه الحادي عشر وهو الرابع عشر : وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه . والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة . وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف ؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف . وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية .

الوجه الثاني عشر وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال : { وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود } فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بتنظيف المساجد وقال : { جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا } وقال { الطواف بالبيت صلاة } ومعلوم قطعا أن الحمام لم يزل ملازما للمسجد الحرام لأمنه وعبادة بيت الله

(باب بول وروث ما لا يؤكل لحمه)

اختلف العلماء في بول وروث الحيوان غير المأكول عدا الآدمي، فقيل: نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1].

وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى . فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك ولوجب تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحمام أو بتطهير المسجد أو بتسقيف المسجد ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد وأمها وسيدها لنجاسة أرضه وهذا كله مما يعلم فساده يقينا . ولا بد من أحد قولين : إما طهارته مطلقا أو العفو عنه . كما في الدليل قبله وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة .

الدليل الثالث عشر وهو في الحقيقة السادس عشر . مسلك التشبيه والتوجيه فنقول والله الهادي : اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما وقد سمى الله هذا طيبا وهذا خبيثا . وأسباب التحريم : إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع أو لما الله أعلم به وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس والمسمد بالسرقين عند من يقول به وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام . فهذا كله يبين أشياء : منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك . ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض ؛ كالجلالة والزرع المسمد وكالطير الذي يأكل الجيف فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجبه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسا محرما فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره . يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافها للإنسان . يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحدا من المسلمين غسل حبا ولو كان ذلك منجسا أو مستقذرا لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان . ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقا وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعار الأنعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك . ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة . فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة وتمامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس { والله يقول الحق وهو يهدي السبيل } .

[1] المبسوط (1/ 60)، الفتاوى الهندية (1/ 46)، شرح فتح القدير (1/ 202)، وحاشية ابن عابدين1/ 319)، والبحر الرائق (1/ 241)، والمدونة (1/ 116)، الخرشي (1/ 94)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/ 58) والشرح

وقيل: طاهر، وهو مذهب داود الظاهري[1]، والشعبي[2]، والبخاري[3]، رحمهم الله جميعاً.

ودليل من قال بنجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه ما يلي:

أولا: قالوا: إن لحم هذا الحيوان خبيث، فكذلك بوله.

ثانيا: إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الجلالة، فما بالك بحيوان قد خبث لحمه بنفسه، وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر، ألا يكون نجساً من باب أولى.

ثالثا: إذا كان ريق الكلب نجساً، ويغسل منه الإناء سبعاً، فما بالك ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه، وقد سبقت هذه الأحاديث في نجاسة الكلب.

رابعا: حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم – عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[4]

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بهذا الحديث الصحيح أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع والدواب، ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها: أي بقية شرابها، فما بالك ببولها وروثها، فإنه أشد خبثاً ونتناً من ريقها[5].

الصغير 1/ 54)، الفروع (1/ 256)، الإنصاف (1/ 340)، كشاف القناع (1/ 193)، المستوعب (1/ 321)، مطالب أولي النهى (1/ 234).

[1] الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 171).

[2] رواه ابن أبي شيبة (1/ 109) رقم 1244، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، قال: كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك.

[3] قال الحافظ في الفتح (1/ 278،335) وهو يشرح ترجمة البخاري (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والأول أوجه ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها قوله ومرابضها جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس وإلى ذلك ذهب الشعبي وبن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه.

[4] تقدم تخريجه.

[5] موسوعة أحكام الطهارة (13/163).

وجاء في الموسوعة الفهية (211/21): جمهور الفقهاء على أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالباز والشاهين والرخم والغراب والحدأة نجس، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية؛ لأنه مما أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد[1].

وفي رواية الكرخي أنه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد. واستدلوا لطهارته بأنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة.

ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعرفنا أن خرء الجميع طاهر؛ ولأنه لا فرق في الخرء بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه[2].

وعلى القول بنجاسته – كما ذهب إليه الجمهور – قال المالكية: يعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن مقدار ما يصعب ويشق الاحتراز عنه، بأن يكون مقدار الدرهم أو أقل في المساحة[3].

وقال الشافعية: يعفى عن قليله لعموم البلوى ولعسر الاحتراز عنه، ولا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه[4].

وتعرف الكثرة والقلة عندهم بالعادة الغالبة، فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل، وما زاد عليه كثير.

وقال الحنابلة: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا إذا كانت دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في نظر الشخص؛ لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولم يوجد إلا في الدم والقيح فقد روي عن عائشة أنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها)[5] وروي أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما

---

[1] ابن عابدين 1 / 214، البناية على الهداية 1 / 747، والاختيار 1 / 34، ومغني المحتاج 1 / 79، وقليوبي 1 / 184، والمغني 2 / 86، وكشاف القناع 1 / 193، وجواهر الإكليل 1 / 9، 217، وحاشية الدسوقي 1 / 151.

[2] البناية على الهداية 1 / 747.

[3] جواهر الإكليل 1 / 11، وحاشية الدسوقي 1 / 71، 72.

[4] حاشية القليوبي 1 / 184، ونهاية المحتاج 2 / 26، ومغني المحتاج 1 / 79، 93.

[5] أخرجه البخاري (312) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح (413/1): طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي ابن المديني، فهو مقدم على من نفاه.

وأما الاضطراب، فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه منهما، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري

بالأرض، وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

وعلى ذلك إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد[1].

وفي رواية عن أحمد أنه يعفى عن يسير القيء والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم وسباع الطير. قال القاضي أبو يعلى: وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها لأنه يشق التحرز عنه[2].

أما الحنفية فعلى الرواية بنجاسة الذرق، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة لأنها تذرق في الهواء والتحامي عنه متعذر، واعتبره محمد من النجاسة الغليظة؛ لأن التخفيف للضرورة ولا ضرورة هنا؛ لعدم مخالطة هذه الطيور للناس[3].

وعلى ذلك فيعفى قدر ما دون ربع الثوب أو البدن المصاب بذرق الطيور غير مأكولة اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يعفى أكثر من قدر الدرهم عند محمد بناء على أصل الحنفية من التفريق بين النجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة.

ويعرف قدر الدرهم عندهم في النجاسة المتجسدة بالوزن، وفي المائعة بالمساحة بأن تكون قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع[4] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**520/21**): أما مقاود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة لأن الخيل طاهرة بالاتفاق . ولكن الحمير فيها خلاف : هل هي طاهرة أو نجسة ؟ أو مشكوك فيها ؟ والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر فشعر الحمار أولى . وإنما الشبهة في ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها . وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء . منهم من يقول : هو طاهر ؛ ومنهم من ينجسه وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة : لكن هل يعفى عن يسيره ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد فإذا عفي عن يسير بوله وروثه كان ما يصيب المقاود وغيرها معفوا عنه وهذا مع تيقن النجاسة . وأما مع الشك فالأصل في ذلك الطهارة

فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته.

[1] المغني **2** / **77**، **78**، وكشاف القناع **1** / **193**، **194**.

[2] كشاف القناع **1** / **193**، **194**، والمغني لابن قدامة **2** / **82**.

[3] البناية على الهداية **1** / **446**، **447**.

[4] البناية على الهداية **1** / **447**، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص **83** – **84**، وحاشية ابن عابدين **1** / **147**.

والاحتياط في ذلك وسواس ؛ فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهرا ويجوز أن يكون نجسا لم يستحب له التجنب على الصحيح ولا الاحتياط ؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه[1]. وعلى القول بالعفو فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها فإنه يعفى عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر فلا يحتاج إلى عفو ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة – رضوان الله عليهم – بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } { وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها } وروي عنه : { أنه ركب الحمار } وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك .

وسئل رحمه الله أيضا (**621/21**): عن طين جبل بزبل حمار وطين به سطح فوقع عليه قطر فتعلق به ما حكمه ؟.

فأجاب: الحمد لله ، إن كان يسيرا عفي عنه، في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايات عن أحمد لا سيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذي طين به السطح فقد يكون قد استحال وإن لم يستحل فالذي تعلق بالقطر شيء يسير .

وسئل رحمه الله أيضا (**621/21**): عما إذا بال الفأر في الفراش هل يصلى فيه ؟.

فأجاب: غسله أحوط ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: وأما بول ما لا يؤكل لحمه وروثه فإنه نجس كالبغل والحمار والهر ونحو ذلك، وأما هل تنقض الوضوء؟ الجواب: لا تنقض الوضوء حتى الأشياء النجسة لا تنقض الوضوء؛ لأن النجس يجب غسله فقط ولا يجب الوضوء له .

(باب ما جاء في المني)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[2].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (**229**)، ومسلم (**288**).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه)[1].

(تنبيه) هذا الحديث يذكره الأحناف في كتبهم هكذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (إن كان رطبا فاغسليه، وإن كان يابسة فافركيه) قال ابن الجوزي في التحقيق (107/1): هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (136/1)، وقال الذهبي في تنقيحه (36/1): وهذا لا شيء؛ لأنه بلا سند، والمعروف أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يأمرها، وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 91): لم أجده بهذه السياقة، وقال في التلخيص (1/ 33): وأما الأمر بغسله فلا أصله له.

وقد استدل القائلين بنجاسة المني بالحديث حيث قالوا: إن غسل المني دليل على نجاسته، لأن الطاهر لا يطهر، ولا يقال إن غسله للنظافة؛ لأن الأصل في الغسل أنه للنجاسة، إذ هي المأمور بغسلها، ولأن في غسله إتلافاً للماء، وإتعاباً للغاسل من غير ضرورة. وتعقب هذا من وجوه:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه يابساً، ولا تغسله، فلو كان نجساً لما اكتفت بفركه، ولوجب غسله كالمذي.

ثانياً: هذا الأمر مجرد فعل من عائشة، وفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – المجرد لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره.

ثالثاً: إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق وكل ما يستقذر، ولا يكون هذا كافياً في الدلالة على نجاسته، وقد حث الإسلام على النظافة، فقد يتلف الماء في إزالة ما هو طاهر كغسل الثوب لإزالة الأوساخ ونحوها، وكما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في إزالة النخامة من المسجد وتطييب محلها.

[1] أخرجه أحمد (255/6)، وابن خزيمة (294 ، 295)، والبيهقي في الكبرى (418/2) والحديث قال عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (589/21): إسناده صحيح، وكذا قال السفاريني في كشف اللثام (434/1)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (4953)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (179/43): حديث صحيح دون قولها: بعرق الإذخر، وهذا إسناد فيه عبد الله بن عبيد بن عمير، وقد نقل الهيثمي في "الزوائد" عن ابن جريج قوله: لم يسمع من عائشة، وكذا حكى الحافظ في "تهذيبه" عن ابن حزم.

وذكر ابن التركماني في تعليقه على "السنن الكبرى" للبيهقي 417/2-418 أنه قرأ بخط الشيخ تقي الدين القشيري: قال الغلابي: ذكرت ليحيى حديثا حدثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد، فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد. قال الغلابي: حدثنا أبو داود، حدثنا

هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة.

وعكرمة بن عمار: قال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. قلنا: ووثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والدارقطني، وعلي بن محمد الطنافسي، وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتا، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

قلنا: وقد صرح بالسماع من عبد الله بن عبيد بن عمير عند ابن خزيمة والبيهقي.

(تنبيه) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: أمطه عنك – قال أحدهما: بعود إذخر – فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط. قال البيهقي:

وعن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: (كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله)[1].

وعن علقمة والأسود (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم فركا فيصلي فيه)[2].

هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا يصح رفعه. وأخرج من طريق شريك عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة البصاق، أو المخاط، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخر. قال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عباس، وهو الصحيح.

[1] أخرجه مسلم (**290**).

[2] أخرجه مسلم (**288**).

قال القرطبي: وهذا من عائشة يدل على أن المني نجس، وأنه لا يجزئ فيه إلا غسله، فإنها قالت: إنما: وهي من حروف الحصر، ويؤيد هذا ويوضحه قولها: فإن لم تر نضحت حوله، فإن النضح إنما مشروعيته حيث تحققت النجاسة، وشك في الإصابة، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أصبح يغسل جنابة من ثوبه، فقال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. فإن قيل: ألم تقل: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً، فيصلي فيه، ألا يدل هذا على طهارته؟ قيل: لا يدل؛ لأن النجاسة تزال بأي مزيل، والفرك في حق النجاسة اليابسة كاف في تطهيرها، كما كانت طهارة النعل بدلكه في الأرض كما تقدم.

فالجواب: أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الثوب كالبول والمذي بخلاف النعل إذا علق به سرجين يابس فدلك زالت النجاسة بالكلية، فلو كان نجساً لما اقتصر على فركه، ولذلك فإن فالمالكية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف لا يرون إزالته بالفرك، بل يوجبون الماء في تطهيره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (**3/ 113**): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ

وفي بدائع الصنائع (**1/ 85**): وإن جف –يعني: المني– فهل يطهر بالحت؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطهر. وذكر الكرخي أنه يطهر. وجه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب إلا بالغسل، وإنما عرفناه بالحديث. وأنه ورد في الثوب بالفرك، فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرك على أصل القياس. وجه قول الكرخي: أن النص الوارد في الثوب يكون وارداً في البدن من طريق الأولى؛ لأن البدن أقل تشرباً من الثوب، والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب في إزالة العين. انظر المبسوط (**1/ 81**)، الاختيار لتعليل المختار (**1/ 32**)، شرح معاني الآثار (**1/ 53**)، البحر الرائق (**1/ 236،235**).

وقال في الدر المختار (**1/ 312**): ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بماء. اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته شرحاً لهذا النص: " قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال:

وعن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي)[1].

وعن عمار رضي الله عنه قال: (أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر ؛ أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ! ما تصنع ؟ قلت: يا رسول الله ! بأبي وأمي ؛ أغسل ثوبي من نخامة

إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجئ.

ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بماء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.

قال في تبيين الحقائق (**1/ 70**): وعن أبي يوسف أنه لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها فلا يجوز بغير الماء كالحدث. اهـ

وقال في بدائع الصنائع (**1/ 83**): وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال في الثوب تحصل – يعني: الطهارة بكل مائع مزيل– وقال في البدن: لا تحصل إلا بالماء. اهـ وفيه قول ثان عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة، والله أعلم.

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (**290/147/1**) وغيره والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (**490/1**): قال الإمام الرافعي: وروي أنها تفركه وهو في الصلاة. قال: والاستدلال بها أقوى. قلت: بلا شك، وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم.. فإذا عرفت ذلك، قضيت العجب من قول الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: أن الرواية المذكورة التي رواها هؤلاء الأئمة الحفاظ غريبة. يعني: أنه لا يعرف من رواها، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (**3172**).

قال ابن حبان في صحيحه في ترجمته لهذا الحديث (**219/4**): ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص**24**): وتعرف أيضا عدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي فإن حديث "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني" لا تقوم به الحجة أصلا لبلوغه في الضعف إلي حد لا يصلح معه للاحتجاج به وكذا حديث أنه صلى الله عليه وسلم "كان يغسل ثوبه من المني" ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجسا فإن مجرد الاستقذار بل مجرد درن الثوب مما يكون سببا لغسله وقد ثبت من حديث عائشة.. أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعال الذي صلى فيه ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت (**3172**): وجملة القول: إن رواية ابن حبان معلولة بالمخالفة، وإن كانت بمعنى حديث الترجمة عند ابن خزيمة التي لم نجد لها علة وكأنه لذلك سكت عنها الحافظ في التلخيص، كما تقدم وكذا في الفتح (**333/1**) وكلها متفقة الدلالة علي طهارة المني وحديث الترجمة أصرحها وأقواها في الدلالة كما هو ظاهر ولذلك كان القول بطهارته هو الصواب الذي عليه الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث كما في الفتح.

أصابته فقال يا عمار ! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني، يا عمار ! ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء)[1].

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه (أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه –حتى أسفر–، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوبًا غير هذا وصليت؟ فقال له عمر: إن وجدت ثوبًا وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر)[2].

---

[1] أخرجه البزار (4/234، رقم 1397)، وأبو يعلى في مسنده (3 / رقم 1611)، وابن عدى فى الكامل (2/524 – 525)، والطبرانى فى الأوسط (5963)، والعقيليّ فى الضعفاء (1 / 176)، وابن منده في المعرفة (2/ 74/ 2)، والدارقطني في سننه (1/ 127)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (2/ 309)، والبيهقى فى الكبير (1/ 14)، وابن الجوزى فى الواهيات (1/331 – 332) والحديث قال عنه قال ابن عدي في ترجمة ثابت بن حماد بعد أن ذكر له هذا الحديث: له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وهي مناكير، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطنى:لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال البيهقى: هذا باطلٌ لا أصل له ... وعلى بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد مُتَّهم بالوضع، وأقره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (4/ 1)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (ق 27/ 1): ثابت بن حماد؛ أحاديثه مناكير ومقلوبات، وكذلك أقر البيهقي على حكمه السابق السيوطي في "ذيل الأحاديث الموضوعة" (ص 99) ؛ وزاد: وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وثابت مجهول، وفي اللسان: نقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي: أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد، وقال النووي في المجموع (2/ 549): باطل، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (7/430): كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 239): هذا الحديث باطل لا يحل الاحتجاج به، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين (2/271)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 83)، والحافظ في التلخيص (1/ 46)، وقال الرباعي في فتح الغفار (1/ 30): اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (4849): ضعيف جدا.

[2] أخرجه ابن المنذر (1/ 157) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (1/ 370) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه به وإسناده صحيح.

(تنبيه) أخرجه مالك في الموطأ (112) قال: عن هشام بن عروة. عن أبيه. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر..، فذكره. قال الزرقاني في شرحه (1/149 و150) قال أبو عبد الملك: هذا مما عدا أن مالكا وهم فيه، لأن أصحاب هشام: الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا: عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك: عن أبيه.

قال الباجي في المنتقى (1/ 103): قوله " فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر" يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض، أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير،

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 84)، وابن المنذر (1/ 159) من طرق عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد رضي الله عنه (أنه كان يفرك المني من الثوب) وإسناده صحيح.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 53) حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المني يصيب الثوب قال: انضحه بالماء) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (1/ 369)، وابن أبي شيبة (1/ 82)، والبيهقي (2/ 406)، وابن المنذر (2/ 162) وغيرهم من طريق محمد عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سمعت أبا هريرة يقول: (إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصابه شيء أم لا؟ فارشش الثوب) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 83) من طريق أيوب وأخرجه ابن المنذر (2/ 162) من طريق الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرآى أثره في الثوب فليغسل ذلك المكان من الثوب ولا يغسل سائر الثوب فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 82)، والطحاوي في معاني الآثار (1/ 53) من طريقين عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس رضي الله عنه (في رجل أجنب في ثوبه، فلم ير أثره؟ قال: يغسله كله) وإسناده صحيح، وعبد الكريم بن رشيد رثقه ابن نمير وابن معين كما في التهذيب (6/ 372).

وأمره باستبدال الثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم، ولو لم يكن نجساً عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقيل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته.

وأجيب:

أولاً: أن قوله " فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح " ظاهر أن عمر قد رأى ذلك منه قبل أن يصبح، ثم إن قوله: " حتى أسفر " ليس فيه دليل على تأخير الصلاة كثيراً، وكون أمير المؤمنين رضي الله عنه حريصاً أن ينظف ثوبه من المني غير مستغرب، فإن المني مستقذر طبعاً، لا سيما في الثوب الذي يبدو به أمام الناس، فليس فيه دليل على أن عمر يرى نجاسة المني.

ثانياً: كونه يغسل أثر الاحتلام ليس نصاً في أنه يغسل المني فقط، فأثر الاحتلام قد يكون منياً مصحوباً بمذي، والمذي نجس.

ثالثاً: على فرض أن يكون عمر بن الخطاب يرى نجاسته، وهذا من باب التنزل، فإنه قد خالفه غيره من الصحابة ممن لا يرى وجوب غسله، كعائشة رضي الله عنها، وابن عباس كما سيأتي عنه قريباً إن شاء الله تعالى، فإذا اختلف الصحابة رجعنا إلى السنة، لقوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فروده إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء: 59، فوجدنا أن السنة لم تحكم عليه بالنجاسة، كما سيأتي ذكر أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (1/ 53) من طريق أبي عوانة، وابن المنذر (2/ 157) من طريق أسباط عن عبد الملك بن عمير قال: (سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرًا) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن وهب في المدونة (1/ 129) عن وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: (عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر، ففعلت) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 85)، والدارقطني (1/ 125) من طريق حجاج بن أرطاة وأبن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال في المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق أمطه عنك بإذخرة أو بخرقة) وحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى كلاهما ضعيف، لكن متابعة كل منهما للآخر قد تقوي الأثر.

وأخرج أحمد (40/187-الرسالة)، والترمذي (116)، وابن ماجة (538) وغيرهم عن همام بن الحارث قال: (ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها أثر الإحتلام، فغسلها بالماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (40/188): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

اختلف العلماء في مني الإنسان هل هو طاهر أم نجس، فقيل: المني نجس، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[1]، وقول في مذهب الشافعية[2]، وقول في مذهب الحنابلة[3]، وقيل: المني طاهر، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، ورجحه ابن حزم[6]، وابن تيمية.

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 85)، المبسوط (1/ 81)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 32)، شرح معاني الآثار (1/ 53)، البحر الرائق (1/ 235،236).

واستدل من قال بالنجاسة بأن إن المني فضلة مستحيلة عن الغذاء، يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كالبول، ولا يرد علينا البصاق والمخاط والدمع والعرق؛ لأنها لا تخرج من مخرج البول، ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفي أسافله تكون نجسة.

وأجيب: بأن حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين:

فالأول باطل؛ إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها، كالدمع والمخاط والبصاق.

وإن كان لخروجه من مخرج البول، فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لا أنه نجس العين وهذا فاسد أيضاً؛ فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة، وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبث عينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين.

ثم إن قياسه على جميع الخارجات بجامع إشتراكهن في المخرج ليس دليلا شرعياً، وهو منقوض بالدبر، فإنه مخرج الريح الطاهر، ومخرج الغائط النجس، وبالفم فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، ومخرج القيء النجس على قول. بدائع الفوائد (**3/ 650**).

واستدل بعضهم بأن المني خارج من البدن يجب الاغتسال بخروجه، فكان نجساً كدم الحيض، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة كالبول والغائط والمذي.

وأجيب:لا نسلم أن الأحداث الموجبة للطهارة كلها نجسة، فالريح طاهرة، ومع ذلك هي حدث إجماعاً، ولم يوجب كونها حدثاً أن يستنجى منها، ولا أن تغسل الثياب والأبدان بسببها، ولو غيب ذكره في الفرج الحلال دون إنزال وجب عليه الغسل بينما لو غيب ذكره في دم خنزير أو عذرة، لم يجب عليه غسل.

فدل على إن إيجاب الغسل ليس معناه نجاسة المني، وإلا لوجب الغسل من البول والغائط، للإجماع على نجاستهما.

واستد بعضهم بقياس المني على المذي، قال الباجي المنتقى (**1/ 103**): دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجساً كالمذي.

وأجيب: بأن المني غير المذي، فالأول يتكون منه الولد الذي هو أصل الإنسان، والمذي بخلافه. وكون الجامع بين المني والمذي هو الشهوة قياس لا يصح؛ وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس حتى تكون علة في إلحاق الفرع بالأصل.

واستدل بعضم بأن الاستنجاء من المني فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه على الدوام.

وأجيب بقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**21/ 595**): الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين، وغير ذلك فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

[1] قال ابن عبد البر في الاستذكار (**3/ 113**): ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه. اهـ

وقال في القوانين الفقهية (ص: **51**): لا يجوز الاستجمار –يعني: بالحجارة– من المني ولا من المذي، ولا إن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (**1/ 111**)، مواهب الجليل (**1/ 285**)، مختصر خليل (ص:

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في تفسير ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من غسل المني رطباً، وفركه يابساً، فأخذ الحنابلة والشافعية من الاكتفاء بفركه يابساً دليلاً على طهارته، إذ لو كان نجساً لوجب غسله خاصة أن المني سائل ثخين، ويتشرب جزء منه الثوب، ولو كان المني نجساً لجاء الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرها، فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم – بغسل ما أصابهم، وكان الثابت عنه مجرد فعل، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، علم أن المني طاهر.

وأخذ الحنفية من فركه يابساً وغسله رطباً دليلاً على نجاسته، فإن النجاسة قد تزول بالفرك كما تطهر النعلين بدلكهما في التراب، وذيل المرأة بمروره بتراب طاهر بعده، وهكذا، ورجح المالكية أحاديث الغسل على أحاديث الفرك، ولم يروا أن النجاسة تزال بالفرك، بل لا بد من غسلها بالماء[6].

قال ابن خزيمة في صحيحه (**1/145**): باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه إذا كان يابسا من الثوب، إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبي

---

15)، التاج والإكليل (**1/ 285،285**)، المفهم للقرطبي (**1/ 558**)، والمدونة (**1/ 128**)، المنتقى شرح الموطا (**1/ 103**).

[1] المجموع (**2/ 572**).

[2] المغني (**1/ 516**)، الإنصاف (**1/ 351،350**)، وعن أحمد ثلاث روايات في المني:

الأولى: أنه طاهر، قال في المغني: وهو المشهور.

الثانية: أنه نجس كالدم، ويعفي عن يسيره.

الثالثة: أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزئ فرك يابسه من الرجل والمرأة. وقيل: من الرجل دون المرأة

[3] المجموع (**1/ 156**)، (**2/ 553**)، مغني المحتاج (**1/ 80**).

[4] مسائل أحمد رواية أبي داود (**1/ 32**) رقم **158**، **159**، **150**. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (**3/ 56**): قلت لأبي الفراش يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جداً، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس. اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (**1/ 25**)، ورواية عبد الله (**1/ 59**) رقم **52**. ومسائل أحمد وإسحاق (**1/ 257،192،157**).

[5] قال في المحلى (**1/ 135**) مسألة: **131**: المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق.

[6] موسوعة أحكام الطهارة (**171/13**).

صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابسا ما بان، وثبت أن المني ليس بنجس ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (157/2): اختلف أهل العلم في طهارة المني فأوجبت طائفة غسله من الثوب فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعائشة وابن المسيب... وقال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا وهذا على مذهب الأوزاعي وهو قول الثوري غير أنه يقول بمقدار الدرهم... وقالت طائفة: المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يفرك من الثوب فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه سعد وابن عمر وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت. وروي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام أو البزاق أو المخاط فحته أو امسحه بخرقة وقال عطاء: أمطه بإذخرة وقال ابن المسيب: إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة عليك... وكان الشافعي يقول: المني ليس بنجس وبه قال أبو ثور وقال أحمد: يجزيه أن يفركه وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف فحته الرجل يجزيه ذلك، وفي العذرة والدم لا يجزيه الحت وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذنا به واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة.. قال أبو بكر ابن المنذر: المني طاهر ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (453/1): قوله: (ومني الآدمي) أي: طاهر. والمني: هو الذي يخرج من الإنسان بالشهوة، وهو ماء غليظ، وصفه الله تعالى بقوله: {ألم نخلقكم من ماء مهين } [المرسلات]، أي: غليظ لا يسيل من غلظه، بخلاف الماء الذي يسيل، فهو ماء ليس بمهين، بل متحرك، وهذا الماء خلق منه بنو آدم عليه السلام، قال تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين *ثم جعلناه نطفة في قرار مكين } [المؤمنون].

فمن هذا الماء خلق الأنبياء، والأولياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، ولنا في تقرير طهارته ثلاث طرق:

1 – أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

2 – أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبي صلى الله عليه وسلم، وتغسل الرطب منه، ولو كان نجسا ما اكتفت فيه بالفرك، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض

يصيب الثوب، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان المني نجسا كان لا بد من غسله، ولم يجزئ فرك يابسه كدم الحيض.

3 – أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسا.

ومر رجل بعالمين يتناظران، فقال: ما شأنكما؟ قال: أحاول أن أجعل أصله طاهرا، وهو يحاول أن يجعل أصله نجسا؛ لأن أحدهما يرى طهارة المني، والآخر يرى نجاسته.

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد[1] مناظرة بين رجلين أحدهما يرى طهارة المني، والآخر يرى نجاسته، وهي مناظرة مفيدة لطالب العلم.

فإن قيل: لماذا لا يقال: بأنه نجس كفضلات بني آدم من بول، وغائط؟.

فالجواب:

1 – أنه ليس جميع فضلات بني آدم نجسة، فريقه، ومخاطه، وعرقه كله طاهر.

2 – أن هناك فرقا بين البول، والغائط، والمني. فالبول والغائط فضلة الطعام والشراب، وله رائحة كريهة مستخبثة في مشام الناس ومناظرهم، فكان نجسا، أما المني فبالعكس فهو خلاصة الطعام والشراب، فالطعام والشراب يتحول أولا إلى دم، وهذا الدم يسقي الله تعالى به الجسم، ولهذا يمر على الجسم كله، ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يخلق منه الآدمي، فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جدا، فلا يمكن أن نلحق إحداهما بالأخرى في الحكم، هذه فضلة طيبة طاهرة خلاصة، وهذه خبيثة منتنة مكروهة.

وقوله: «ومني الآدمي» مفهومه أن مني غير الآدمي نجس، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصور، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصور، وإن كان في الباقي موافقا، وعلى هذا فمني غير الآدمي إن كان من حيوان طاهر البول والروث فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس البول والروث فهو نجس.

والدليل على ذلك: أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه؛ لأن الكل فضلة.

فإن قيل: الآدمي بوله وروثه نجس، فليكن منيه نجسا؟.

---

[1] بدائع الفوائد (3/ 119 – 126).

فالجواب: أنه قام الدليل على طهارة مني الآدمي بخلاف غيره، وقال بعض العلماء: ما كان طاهرا في الحياة فمنيه طاهر، ولا يصح قياس المني على البول والروث، بل هو من جنس العرق، والريق، وما أشبه ذلك ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (155/5): إذا كانت الثياب نجسة ، والجسد جنب ، والماء معدوم ، فهل يجوز لبس هذه الثياب والتيمم للصلاة ؟

فأجابوا: يجب على المصلي أن يؤدي الصلاة بثياب طاهرة، فإن تعذر عليه ذلك بأن لم يجد ثوبا طاهرا ، أو عجز عن تغيير ثيابه لمرض صلى بحسب حاله .

وأما إن كان ما أصاب الثياب مني فإنه لا ينجس الثياب ، لأن المني طاهر على الصحيح من قولي العلماء ا.هـ

وفي المسألة فتوى مطولة لشيخ الإسلام ننقلها في الحاشية لنفاستها[1].

---

[1] قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (587/21): الفصل الثاني في مني الآدمي وفيه أقوال ثلاثة : أحدها : أنه نجس كالبول فيجب غسله رطبا ويابسا من البدن والثوب وهذا قول مالك والأوزاعي والثوري وطائفة . وثانيها : أنه نجس يجزئ فرك يابسه وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد . ثم هنا أوجه قيل : يجزئ فرك يابسه ومسح رطبه من الرجل دون المرأة لأنه يعفى عن يسيره ومني الرجل يتأتى فركه ومسحه بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمذي وهذا منصوص أحمد . وقيل يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك وبقاء أثره بالمسح . وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة كما جاءت به السنة كما سنذكره . وثالثها : أنه مستقذر كالمخاط والبصاق وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه : أحدها : ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت : { كنت أفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يذهب فيصلي فيه } – وروي في لفظ الدارقطني – { كنت أفركه إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا } . فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجسا نجاسة غليظة . فبقي أن يقال : يجوز أن يكون نجسا كالدم أو طاهرا كالبصاق لكن الثاني أرجح ؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيره ؛ فإن القياس لا يفرق بينهما . فإن قيل : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه } . فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والغسل دليل النجاسة فإن الطاهر لا يطهر . فيقال : هذا لا يخالفه ؛ لأن الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسرا في رواية الدارقطني . أو هذا أحيانا وهذا أحيانا . وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارا لا تنجيسا ؛ ولهذا قال سعد بن أبي وقاص . وابن عباس : أمطه عنك ولو بإذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق . الدليل الثاني : ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت : { كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه } . وهذا من خصائص المستقذرات لا من أحكام النجاسات فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه . الدليل الثالث : ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : { سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة } . قال

الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قالوا : وهذا لا يقدح ؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرهما وحدث عنه أحمد ومن في طبقته وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به . وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . وأما رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فمنكر باطل لا أصل له ؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن – وهو ابن أبي ليلى – ليسا في الحفظ بذاك والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفا وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة . فإن قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد ؟ قلت : هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر . وأيضا فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب وهاهنا المروي ليس هو مقابلا بكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قالها ثم قالها صاحبه تارة . تارة ذاكرا وتارة آثرا وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحروف مأثورة فالناس ذكروا أن المستفتي ابن عباس وهذه الرواية ترفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وليست القضية إلا واحدة إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك . وأيضا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم . الدليل الرابع : أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم فهو طواف الفضلات بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضي للتنجيس قائما . ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني لا سيما في الشتاء في حق الفقير ومن ليس له إلا ثوب واحد . فإن قيل : الذي يدل على نجاسة المني وجوه : أحدها : ما روي عن عمار بن ياسر عن – النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال : { إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء } رواه ابن عدي . وحديث عائشة قد مضى في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله . الوجه الثاني : أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث فكان نجسا كالبول والحيض ؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس فإن إماطته وتنحيته أخف من التطير منه فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى . لا سيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه ؛ فإن الاستنجاء إماطة وتنحية فإذا وجب تنحيته في مخرجه ففي غير مخرجه أحق وأولى . الوجه الثالث : أنه من جنس المذي فكان نجسا كالمذي وذاك لأن المذي يخرج عند مقدمات الشهوة والمني أصل المذي عند استكمالها وهو يجري في مجراه ويخرج من مخرجه فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى . الوجه الرابع : أنه خارج من الذكر أو خارج من القبل فكان نجسا كجميع الخوارج : مثل البول والمذي والودي ؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالمخرج . ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة وفي أسافله تكون نجسة وإن جمعها الاستحالة في البدن ؟ الوجه الخامس : أنه مستحيل عن الدم ؛ لأنه دم قصرته الشهوة ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر والدم نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم .

الوجه السادس : أنه يجري في مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول فيكون كالبن في الظرف النجس . فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته . فنقول : الجواب وعلى الله قصد السبيل : أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له . في إسناده ثابت بن حماد قال الدارقطني : ضعيف جدا وقال ابن عدي : له مناكير وحديث عائشة مضى القول فيه . وأما الوجه الثاني فقولهم : يوجب طهارتي الخبث والحدث أما الخبث فممنوع ؛ بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن وقد قيل : هو

واجب كما قد قيل يجب غسل الأنثيين من المذي وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج فهذا كله طهارة وجبت لخارج وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه ؛ بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن . فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة ؛ بل سبب آخر . فقولهم : يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع في الفرع فليس غسله عن الفرج للخبث وليست الطهارات منحصرة في ذلك : كغسل اليد عند القيام من نوم الليل وغسل الميت والأغسال المستحبة وغسل الأنثيين وغير ذلك . فهذه الطهارة إن قيل : بوجوبها فهي من القسم الثالث فيبطل قياسه على البول ؛ لفساد الوصف الجامع .

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق ؛ لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات . فإن الصغرى تجب من الريح إجماعا وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الإبل ومن الردة وغسل الميت وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار وكل هذه الأسباب غير نجسة . وأما الكبرى : فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار والولد طاهر . وتجب بالموت ولا يقال هو نجس . وتجب بالإسلام عند طائفة . فقولهم : إنما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طرده . فإن ضموا إلى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا . ثم يقال : قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به . ثم إن عكسه أيضا باطل والوصف عديم التأثير فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير : نجس كالدم الذي لم يسل واليسير من القيء . وأيضا فسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى . فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة . وأما قولهم : التطهير منه أبعد من تطهيره . فجمع ما بين متفاوتين متباينين فإن الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره إزالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة ؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك . وهذه من باب فعل المأمور به وتلك من باب اجتناب المنهي عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق وفي مواضع على رأي وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب في غير محل السبب أو فيه وفي غيره وتلك تجب في محل السبب فقط وهذه حسية وتلك عقلية وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقايس البحاثين وتلك مستصعبة على سبر القياس وهذه واجبة بالاتفاق وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر . وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج ؛ لأن هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين . وأما الوجه الثالث : وهو إلحاقه بالمذي فقد منع الحكم في الأصل على قول بطهارة المذي والأكثرون سلموه وفرقوا بافتراق الحقيقتين ؛ فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه . ألا ترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة : منشؤها على أنه نقص وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضا وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط ؛ بل شيء آخر . وإن أجريناه مجراه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى . وأما كونه فرعا فليس كذلك ؛ بل هو بمنزلة الجنين الناقص : كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه فإنه وإن كان مبدأ خلق الإنسان فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل ولو كان فرعا ؛ فإن النجاسة استخباث وليس استخباث الفرع بالموجب خبث أصله : كالفضول الخارجة من الإنسان . وأما الوجه الرابع : فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء النجس . وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس . وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس . وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة . قلنا : النخامة المعدية – إذا قيل : بنجاستها – معتادة وكذلك الريح . وأيضا فإنا نقول : لم قلتم إن الاعتبار بالمخرج ؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال فما خلق في أعلى البدن فطاهر وما خلق في أسفله فنجس والمني يخرج من بين الصلب والترائب ؛ بخلاف البول والودي . وهذا أشد اطرادا ؛ لأن القيء والنخامة المنجسة

خارجان من الفم لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين . وأيضا فسوف نفرق إن شاء الله تعالى . وأما الوجه الخامس فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر : عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة . أحدها : أنه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة . وثانيها : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ؛ لأنا نقول للدليل على طهارته وجوه : أحدها : أن النجس هو المستقذر المستخبث وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به . وثانيها : أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة . وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها . ألا ترى أن من صلى حاملا وعاء مسدودا قد أوعي دما لم تصح صلاته فلئن قلت : عفي عنه لمشقة الاحتراز . قلت : بل جعل طاهرا لمشقة الاحتراز . فما المانع منه والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث يقول : { إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات } ؟ . بل أقول : قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرا في جنس التخفيف . فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة . وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها وهذا وجه ثالث . الوجه الرابع : أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسا فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعا نجسا في غاية البعد . الوجه الخامس : أن الأصل الطهارة فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها . الوجه السادس : أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها : بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها وبين ما إذا فارقت ذلك . فالماء المستعمل ما دام جاريا في أعضاء المتطهر فهو طهور فإذا انفصل تغيرت حاله . والماء في المحل النجس ما دام عليه فعمله باق وتطهيره ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر فإذا فارق محل عمله فهو إما نجس أو غير مطهر ؛ وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره فافهم هذا فإنه لباب الفقه . الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لا تطهر . قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقا بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها . وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا ففيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومسألتنا من القسم الأول ولله الحمد . الدليل الخامس : أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه فإنه غليظ وتلك رقيقة . وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض . وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع وتلك خبيثة . ثم جعله الله أصلا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم فكيف يكون أصله نجسا ولهذا قال ابن عقيل : وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته لرجل قال له : ما بالك وبال هذا ؟ قال : أريد أن أجعل أصله طاهرا وهو يأبى إلا أن يكون نجسا ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل فهو بالأصول أشبه منه بالفضل . الدليل السادس : وفيه أجوبة : (أحدها لا نسلم أنه يجري في مجرى البول فقد قيل : إن بينهما جلدة رقيقة وإن البول إنما يخرج رشحا وهذا مشهور . وبالجملة فلا بد من بيان اتصالهما وليس ذلك معلوما إلا في ثقب الذكر وهو طاهر أو معفو عن نجاسته . الوجه الثاني : أنه لو جرى في

(فرع): المني الخارج بعد الاستجمار.

إذا خرج المني، وقد سبقه استجمار، فاختلف العلماء القائلون بطهارة المني هل يبقى المني طاهراً أم يتنجس؛ لاختلاطه بأثر البول المتبقي بعد الاستجمار؟.

فقيل: يتنجس، وإليه ذهب الشافعية[1].

وقيل: لا يؤثر ذلك، ويبقى المني طاهراً، وهو مذهب الحنابلة[2].

دليل من قال بنجاسته: هذا القول مركب من مقدمة ونتيجة.

المقدمة: أن الاستجمار لا يطهر المحل، وإنما يخفف النجاسة، فأثر النجاسة الباقية على المحل معفو عنها.

النتيجة: إذا اختلط أثر البول بالمني الخارج تنجس المني، ولو كان الالتقاء في الباطن لم يضر، أما في الخارج فإنه يُنَجِس المني، وحتى القائلون بنجاسة المني كالحنفية يرون أن طهارته بالفرك إذا كان يابساً، فإذا سبقه استجمار تعين الماء في تطهيره، ولا يجزئ الفرك، ولو كان يابساً للعلة نفسها.

وقال في الدر المختار: ويطهر مني يابس بفرك إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بماء[3] اهـ

قال ابن عابدين في حاشيته (1/ 312) شرحاً لهذا النص: " قوله: إن طهر رأس حشفة. قيل: هو مقيد أيضاً بما إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل. وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني، مستهلك

مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره في الدم وهو في الدم أبين منه في البول ؛ لأن ذلك ركن وبعض وهذا فضل . الوجه الثالث : أنه لو كان نجسا فلا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل في الاستحالة وهو في المماسة أبين . يؤيد هذا قوله تعالى { من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } ولو كانت المماسة في الباطن للفرث مثلا موجبة للنجاسة لنجس اللبن . فإن قيل : فلعل بينهما حاجزا . قيل : الأصل عدمه على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتذاء ولا يتم إلا مع عدم الحاجز وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه . وكذلك قوله : { خالصا } والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشرب وبالجملة فخروج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المني من مخرج البول وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة الميتة ولبنها طاهرا لأنه كان طاهرا وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال : الملاقاة في الباطن غير ظاهر . ومن نجس هذا فرق بينه وبين المني بأن المني ينفصل عن النجس في الباطن أيضا بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع وحينئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة . { والله يقول الحق وهو يهدي السبيل } والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وهذا الذي حضرني في هذا الوقت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[1] مغني المحتاج (1/ 80).

[2] مجموع الفتاوى (21/ 606)، مطالب أولى النهى (1/ 235).

[3] الدر المختار (1/ 312).

فيه، فيجعل تبعاً. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك، وقد طهره الشرع بالفرك يابساً يلزم أنه اعتبر مستهلكاً للضرورة، بخلاف ما إذا بال فلم يستنج حتى أمنى لعدم الملجئ.

ثم قال: وقوله: كأن كان مستنجياً بماء: أي بعد البول، واحترز عن الاستنجاء بالحجر؛ لأنه مقلل للنجاسة لا قالع لها. اهـ وعليه فمذهب الحنفية يكفي فرك المني من رأس الحشفة بشرط أن يكون قد استنجى بماء، فإن كان استنجاؤه بحجر، فيجب غسل المني. والله أعلم.

والعجيب: أن الحنفية لا يرون الاستنجاء واجباً إذا لم يتجاوز الخارج موضعه المعتاد، فكيف أوجبوا غسل المني من رأس الحشفة إذا كان قد استجمر!!

دليل الحنابلة: أن غالب الصحابة كانوا يستجمرون بالحجارة، حتى إن بعضهم أنكر استعمال الماء في إزالة النجاسة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الاستنجاء، ومع ذلك لم يأمرهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغسل المني، ولو كان غسله واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأمته، كما أن الصحيح أن الاستجمار مطهر، وأما أثر الاستنجاء، فقيل: نجس، معفو عن يسيره، وقيل: طاهر[1]، وحكي الإجماع على أنه معفو عنه.

قال ابن قدامة في المغني (**1/ 511**): وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به، ولو كان نجساً لنجسه.

ثم قال: وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. اهـ أي نجس معفو عنه.

وقال البهوتي في كشاف القناع (**1/ 192**): وأثر الاستجمار نجس؛ لأنه بقية الخارج من السبيل، يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه[2].

(فرع): حكم ماء المرأة.

اختلف العلماء القائلون بطهارة مني الرجل، اختلفوا في حكم مني المرأة.

---

[1] الإنصاف (**1/ 109**)، المغني (**1/ 511**).

[2] موسوعة أحكام الطهارة (**13/191**).

فقيل: إن ماءها طاهر كالرجل، وهو الراجح في مذهب الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، والأدلة على طهارته هي الأدلة على طهارة مني الرجل وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

وقيل: إن ماءها نجس، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة[3] ؛ لأن رطوبة فرجها نجسة.

والصواب الأول، وسوف يأتي الكلام على رطوبة فرج المرأة، ولو قدر أن رطوبة فرج المرأة نجسة فإن اختلاط الماء في الباطن لا يضر[4].

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (22/3): هذا حكم المني، ولنا قول شاذ: أن منيّ المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذّ منه: أنّ مني الرجل ومنيّ المرأة نجس، والصواب أنهما طاهران. وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان لأصحابنا، أظهرهما أنّه لا يحل أكله لأنه مستقذر؛ فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ا.هـ

(تنبيه) جاء في الموسوعة الفقهية (96/2): للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ – حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج. وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب. والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قضاء الحاجة، أو عند الجلوس عند القدمين.

ب – حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهو قول المالكية مطلقا، وقول الشافعية بالنسبة للبكر؛ لأن داخل فرجها كباطن الجسم.

ح – حصول الاحتلام بمجرد إنزال المرأة في رحمها وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج؛ لأن مني المرأة عادة ينعكس داخل الرحم ليتخلق منه الولد، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5].

(فرع): حكم إنزال المني لمرض أو برد ونحو ذلك.

---

[1] المجموع (2/ 572).

[2] المغني (1/ 517).

[3] المجموع (2/ 572)، الإنصاف (1/ 351)، المغني (1/ 517) ولم نتعرض لمذهب الحنفية والمالكية؛ لأنهم يرون نجاسة المني مطلقاً من الرجل والمرأة.

[4] موسوعة أحكام الطهارة (195/13).

[5] الفتاوى الهندية 1 / 14 ط بولاق، والتاج والإكليل 5 / 351 نشر مكتبة النجاح، والمجموع 12 / 38 – 140 ط المنيرية، والمغني لابن قدامة 1 / 199 ط الرياض، وفتح القدير 1 / 42، 43 ط بولاق، والحطاب 1 / 307، والدسوقي 1 / 126، والزرقاني على خليل 1 / 95 ط دار الفكر، والعدوي على خليل 1 / 198 ط دار صادر، والجمل على المنهج 1 / 153، 161، وكشاف القناع 1 / 138.

جاء في الموسوعة الفقهية (333/2): يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن خروج المني لغير لذة وشهوة، بأن كان بسبب برد أو مرض، أو ضربة على الظهر، أو سقوط من علو، أو لدغة عقرب، أو ما شابه ذلك، لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء.

أما الشافعية فإنه يجب الغسل عندهم بخروج المني، سواء أكان بشهوة ولذة، أم كان بغير ذلك، بأن كان لمرض ونحوه مما سبق، وهذا إذا خرج المني من المخرج المعتاد، وكذا الحكم إذا خرج من غير مخرجه المعتاد وكان مستحكما، أما إذا لم يكن مستحكما مع خروجه من غير المخرج المعتاد فلا يجب الغسل[1].

مسألة: حكم مني الحيوان.

اختلف العلماء في مني الحيوان

فقيل: نجس مطلقاً من غير فرق بين مأكوله وغير مأكوله، وهو مذهب الحنفية[2]، والقول المعتمد في مذهب المالكية[3]، وقول للشافعية[4].

وقيل: بنجاسة مني الكلب والخنزير أو فرع أحدهما، وطهارته من سائر الحيوانات مطلقاً، وهو الأصح عند الشافعية[5].

وقيل: إن كان المني من مأكول اللحم فهو طاهر، وإن كان من محرم الأكل فهو نجس. وهذا قول في مذهب المالكية[6]، وقول في مذهب الشافعية[7]، والمشهور في مذهب الحنابلة[8].

دليل من قال بنجاسة مني الحيوان مطلقاً.

---

[1] ابن عابدين 1 / 108، والاختيار 1 / 12، وحاشية الدسوقي 1 / 127، 128، والشرح الصغير 1 / 61 ط الحلبي، والخرشي 1 / 163، ومغني المحتاج 1 / 70، والقليوبي 1 / 63، والمجموع 2 / 140، 141، وكشاف القناع 1 / 139، 142.

[2] البناية على الهداية (1/ 720)، حاشية ابن عابدين (1/ 315)، بدائع الصنائع (1/ 60 – 61).

[3] المدونة (1/ 23)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 55، 55)، منح الجليل (1/ 53)، حاشية الدسوقي (1/ 56)، الخرشي (1/ 92).

[4] روضة الطالبين (1/ 17).

[5] مغني المحتاج (1/ 79، 80)، نهاية المحتاج (1/ 225)، روضة الطالبين (1/ 17).

[6] الخرشي (1/ 92)، وعلل الطهارة بطهارة بول ما يؤكل لحمه، فإذا كان بوله طاهراً كان منيه كذلك.

[7] روضة الطالبين (1/ 17).

[8] بلغة الساغب (ص: 37)، الإنصاف (1/ 339)، المستوعب (1/ 315)، المبدع (1/ 338)، الفروع (1/ 257) الإقناع (1/ 63).

الدليل الأول: كل دليل استدلوا به على نجاسة مني الآدمي استدلوا به على نجاسة مني الحيوان، وقد سبقت أدلة الحنفية والمالكية على نجاسة مني الآدمي في مسألة مستقلة.

الدليل الثاني: أن هذا المني نجس لأنه يجري مجرى البول.

الدليل الثالث: أن أصله من الدم، والدم نجس، فيكون نجساً تبعاً لأصله.

وقد أجيب عن هذا في الأدلة السابقة.

دليل من قال بطهارة مني كل حيوان عدا الكلب والخنزير: لما كان مذهب الشافعية طهارة كل حيوان عدا الكلب والخنزير جعلوا منيه تبعاً لبدنه، فما كان من حيوان طاهر عندهم كان منيه كذلك، وما كان من حيوان نجس عندهم كان منيه نجساً.

والشافعية لم يجعلوا حكم المني حكم البول؛ لأنهم يقولون بنجاسة البول مطلقاً من كل حيوان وطير، وإنما جعلوا العبرة لبدن الحيوان.

دليل من فرق بين مني الحيوان المأكول وغير المأكول.

الدليل الأول: قالوا: إن الحيوان المأكول بوله طاهر فكذلك منيه.

لكن يشكل على هذا أنهم حكموا على بول الآدمي بالنجاسة، وحكموا على منيه بأنه طاهر، فإن كان المني تبعاً للبول فلماذا قالوا بطهارة مني الآدمي.

الدليل الثاني: القياس على لبن الحيوان، فمادام أن لبن الحيوان المأكول طاهر، فكذلك منيه.

الذي يظهر لي أن المني تبعاً لحكم الحيوان، فإذا كان الحيوان طاهراً في الحياة فإن منيه طاهر، لأن المني فضلة كسائر فضلاته، فإذا حكمنا بالطهارة لعرق الحيوان وريقه فكذلك منيه لا يخرج عن سائر فضلاته.

وإن حكمنا لعرقه وريقه بالنجاسة كان منيه أولى بهذا الحكم.

ولأن كل حيوان منيه أصل له، فإذا كان طاهراً حال حياته، فيلزم أن يكون منيه كذلك، والله أعلم.

وقد حكمنا بالطهارة لكل حيوان حلال الأكل.

كما حكمنا بالطهارة لكل حيوان يشق التحرز منه كالبغل والحمار والهر ونحوها.

وقد حكمنا بالنجاسة لكل حيوان محرم الأكل كالكلب والخنزير وسباع البهائم والطير، والله أعلم[1] ا.هـ

---

[1] موسوعة أحكام الطهارة (**13/197**).

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (22/3): وأما منيّ باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، فمنيّها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيّه ثلاثة أوجه:

الأصح: أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره.

والثاني: أنها نجسة.

والثالث: التفرقة بين مأكول اللحم، فهو طاهر، وغيره فهو نجس ا.هـ

والفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (407/1): هذا حكم مني الآدمي.

فأما غيره، فأما الكلب والخنزير، وما تولّد من أحدهما، فنجس بلا خلاف أعلمه، وأما غيرهما فعلى قسمين: مأكول، وغير مأكول:

فالمأكول منيه طاهر إن عّللنا نجاسة المني بجريانه على مجرى البول؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا، وإن عّللناها بأن أصله دم، كان نجسا.

وأما غير المأكول تحريما، فيلحق بالكلب والخنزير؛ لأنا إن عللنا النجاسة بمجرى البول، فالبول نجس، وإن عللناها بأن المني دم في الأصل، فذلك موجود – أيضا –، والله أعلم، هذا مذهبنا. وفي الروضة للشيخ ح: وأما مني غير الآدمي: فمني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس، ومن غيرهما فيه أوجه؛ أصحها: نجس، والثاني: طاهر، والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره؛ كاللبن ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (455/1): وقوله: «ومني الآدمي» مفهومه أن مني غير الآدمي نجس، ولكن هذا المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصور، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصور، وإن كان في الباقي موافقا، وعلى هذا فمني غير الآدمي إن كان من حيوان طاهر البول والروث فهو طاهر، وإن كان من حيوان نجس البول والروث فهو نجس.

والدليل على ذلك: أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه؛ لأن الكل فضلة.

فإن قيل: الآدمي بوله وروثه نجس، فليكن منيه نجسا؟.

فالجواب: أنه قام الدليل على طهارة مني الآدمي بخلاف غيره، وقال بعض العلماء: ما كان طاهرا في الحياة فمنيه طاهر، ولا يصح قياس المني على البول والروث، بل هو من جنس العرق، والريق، وما أشبه ذلك.

(باب ما جاء في المذي)

عن علي رضي الله عنه قال (كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ)[1].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: إنما يجزئك منه الوضوء، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب)[2].

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم (عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وإنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (269)، ومسلم (303) واللفظ له.

[2] أخرجه أحمد (3/ 485)، وابن أبي شيبة (1/ 91)، وأبو داود (210)، عبد بن حميد في المنتخب (468)، والترمذي (115)، وابن ماجه (506)، والدارمي (1/ 184)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1913)، وابن خزيمة (291)، وابن حبان (1103)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 47)، وابن المنذر في الأوسط (2/ 142، رقم 696)، والطبراني في الكبير (5593، 5594، 5595)، وابن حزم في المحلى (1/ 107) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (1/ 107)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (1/ 380): هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث؛ وقد صرح بالتحديث، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (1/ 107): فيه محمد بن إسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو إذن حجة، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (97): إسناده جيد، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (25/ 345): إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

[3] أخرجه أحمد (4/ 342، رقم 19029)، وابن خزيمة (2/ 210، رقم 1202)، والترمذى (1/ 240، رقم 133)، وأبو داود (1/ 54، رقم 211، 212)، والدارمى (1/ 265 رقم 1075)، وابن ماجه (1/ 213 رقم 651)، وابن الجارود (ص 15، رقم 7)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 339)، وابن قانع في معجمه (2/ 94)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 111)، والبيهقى (2/ 411، رقم 3934)، والضياء (9/ 409، رقم 385)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (49/29 ، 50) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وقال النووي في المجموع (2/ 145): إسناده صحيح، وقال البوصيري فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (1/ 381)، وقال الحويني في غوث المكدود (1/ 20): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (31/ 346): إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف على معاوية بن صالح: وهو الحضرمي في اسم والد حرام، فسماه في

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه أتى أبي بن كعب ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: إني وجدت مذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم قال: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم)[1].

أخرج أبو عبيد في الغريب (1/ 299) من طريق أبي معاوية وأخرجه عبد الرزاق (1/ 158) وابن المنذر (1/ 135) من طريق سفيان كلاهما عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر رضي الله عنه (أنه سئل عن المذي فقال: ذاك القطر وفيه الوضوء) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (1/ 159)، وابن أبي شيبة (1/ 92)، والبيهقي (1/ 115)، وابن المنذر (1/ 134) من طرق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (المني والودي والمذي، فأما المني ففيه الغسل وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (1/ 90) حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي (أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل –أو قال: المذي– قال: فاغتسل، ثم أتيت عمر فقال: ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر)، وأخرجه الطحاوي (1/ 47) من طريق حماد عن سليمان التيمي وفيه قال عمر: (إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) وإسناده صحيح.

هذه الرواية حكيما، وسماه في الرواية الآتية (19008) معاوية. فظن بعض من ترجم له أنه اثنان، وهما واحد، وقد نبه على ذلك الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق"، والحافظ في "التقريب" في ترجمة حرام بن حكيم. العلاء بن الحارث: هو الحضرمي ا. هـ وخالف بعض الحفاظ فضعف الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 418) قال عبد الحق ليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك. وقال ابن القطان في «كتابه»: كذا قال عبد الحق، وهو كذلك، ولكن بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، قلت: كذا نسب ابن القطان حرام بن حكيم إلى الجهالة، وأقره على ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم كما أفاده الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»، وابن حزم؛ فإنه ضعفه ا. هـ وقال الحافظ في التلخيص (1/ 331) في إسناده ضعف وقد حسنه الترمذي.

[1] أخرجه أحمد في مسنده (21110) وروايته مطولة. وابن ماجة (1/169، رقم 507)، وابن أبي شيبة (1/87، رقم 969) والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (1/318): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. مصعب بن شيبة –وهو العبدري– لين الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول.

وأخرج مالك في الموطأ (1/ 49)، ومن طريقه ابن المنذر (1/ 136) عن زيد بن أسلم عن جندب مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: (سألت ابن عمر رضي الله عنه عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق ومن طريقة ابن حزم في المحلى (1/ 134) عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إنه ليخرج من أحدكم مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (1/ 159 ، رقم 613) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: (إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك، قال: وقال سعيد: عن عمر بن الخطاب، إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك) وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، ولكنهم اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر رضي الله عنه، والخلاف في مسألة سماع سعيد بن المسيب من عمر تجدها في غوث المكدود (3/ 229) للحويني وقد رجح صحة السماع[1].

---

[1] لقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، قال الدارمي في تاريخه ص (117): "وسألته يعني: يحيى بن معين– قلت: سمع ابن المسيب من عمر؟. فقال: يقولون: لا".

وقال الدوري في تاريخ ابن معين 3/ 191: "سمعت يحيى يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيرا.

قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟. ثم قال: ها هنا قوم يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل ".

وقال أيضا 3/ 216: "سمعت يحيى يقول: في حديث سعيد بن المسيب، إنه رأى عمر بن الخطاب، فلم يثبت له سماعا.

فقلت: أليس يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟. فقال: ليس هذا بشيء، ولم يثبت له من عمر سماعا".

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (73):"سمعت أبي– وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ – قال: لا، إلارؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن".

وأعقب العلائي في "جامع التحصيل" ص (223) هذا بقوله: "قلت: حديثه عن عمر –رضي الله عنه– في السنن الأربعة".

وقال ابن سعد في الطبقات 5/ 88: "ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا قد رووه".

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 4/ 218: "رأى عمر، وسمع من عثمان ... وقيل: إنه سمع من عمر".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 4/ 61: "حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟. فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟، ثقة، من أهل الخير. قلت. سعيد، عن عمر، حجة؟. قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه. إذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل؟ ".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 4/ 87 – 88 بعد أن ذكر ما نقلناه عن ابن سعد:"قلت: وقد وقع لي حديث لإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، قرأته على خديجة قلت سلطان ... حدثنا مسدد في مسنده، عن ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون لا نجده في كتاب الله ... هذا الإسناد على شرط مسلم".

وأورد الذهبي في "سير أعلام النبلاء" 4/ 222 – 223 من طريق أبي إسحاق الشيباني "عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول: لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل، إلا عاقبته". فهذان حديثان صرح ابن المسيب فيهما بالسماع، وهو الذي قالوا فيه: "وكان سعيد بن المسيب جامعا، ثقة، كثير الحديث، ثبتا فقيها، مفتيا مأمونا، ورعا، عاليا رفيعا". انظر "العلل ومعرفة الرجال" للإمام أحمد (1/ 199 – 200، 288/ رقم: 197، 464)، و"الطبقات" لابن سعد (5/106)، و"الكفاية" للخطيب ص (54 – 65)، و"كتاب بحر الدم" لابن عبد الهادي (ص 177/ رقم: 369) و"شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (1/ 68 و 206) و"الباعث الحثيث" (2/ 522) و"التاريخ الكبير" للإمام البخاري (3/ 591) و"التاريخ الأوسط" (1/ 87/ رقم: 42) و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (4/ 61) و"جامع التحصيل" للعلائي (ص 184) و"سير أعلام النبلاء" (4/ 222 – 223)، وفتح الباري (1/ 171 – 173).

(تنبيه) قال ابن عبد البر في الإستذكار (1/242) بعد أن ذكر هذا الأثر: لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة كلهم يوجب الوضوء منه وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها.... ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان خروج كذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه

ومعنى قول سعيد بن المسيب أنه يلزم من فحش سلس بوله أو مذيه ولم يرقأ دم جرحه أو دمله أن يغسله من ثوبه ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحش منه وكثر فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذه

فأراد سعيد بقوله ذلك أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته وليس كذلك ابتداءه لأنه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة ولا يؤمر بقطعها، وفي رواية بن القاسم عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عن بن القاسم وهي توضح لك ما فسرنا وبالله توفيقنا، ذكر بن وهب عن الليث بن سعد أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ فما التفت إليه ولا أباليه، وهذا يدل أن عمر استنكحه أمر المذي وغلب عليه وسلس منه كما يسلس البول فقال فيه القول

وهذا خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاه في حال الصحة على ما في الموطأ وذكر بن أبي ذئب في موطئه عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال كان يخرج مني المذي قال فربما توضأت المرتين والثلاث فأتيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته فقال والله ما أدري ائت القاسم بن محمد فسله عسى أن تجد عنده علما قال فجئت القاسم فسألته فقال إنما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع عني، وهذا الباب فيمن كان خروج المذي منه لعلة وفساد لا لصحة وشهوة وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر أو برد أو غير ذلك، وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها،

وأخرج عبد الرزاق (1/ 159 ، رقم 613) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: (لو سال على فخذي ما انصرفت يعني المذي) وإسناده صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في نجاسة المذي، فقيل: نجس، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد[4].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (1/ 199): وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته ا.هـ

وقال النووي في المجموع (2/ 571): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي ا.هـ

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (1/ 145): أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا في غسله أو نضحه ا.هـ وأقره ابن سيد الناس في شرح الترمذي (12/3).

وقد سبق لنا أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى أن المذي طاهر.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (88/4): يجزىء في المذي النضح لأنه ليس بنجس لقوله صلى الله عليه وسلم: "ماء الفحل ولكل فحل ماء" فلما كان ماء الفحل طاهرا وهو المني وكان هذا مثله لأنهما ينشآن من الشهوة ا.هـ فالخلاف محفوظ.

واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه للصلاة مع حاله تلك فذهب مالك أنه لا يجب له الوضوء لكل صلاة ولكنه يستحب له ذلك اعتبارا بالمستحاضة والوضوء عنده لها استحباب أيضا وحجته قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء 43 والمائدة 6 وذلك لما كان معتادا معروفا قصد الغائط من أجله ولأن دم المستحاضة دم عرق ولا يوجب ذلك عنده وضوءا، وقد مضى في باب الأحداث وجه قوله ويأتي القول في المستحاضة في موضعه إن شاء الله، وقال الشافعي يتوضأ لكل صلاة، وقال الأوزاعي يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد، وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الوضوء على المستحاضة واجب لكل صلاة رووا في ذلك آثارا سنذكرها أو بعضها في بابها إن شاء الله، وقالوا تؤدي صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها، وكذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

[1] شرح معاني الآثار (1/ 58)، شرح فتح القدير (1/ 72)، المبسوط (1/ 67).

[2] مواهب الجليل (1/ 285)، الخرشي (1/ 159)، حاشية الدسوقي (1/ 112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/ 323).

[3] المجموع (2/ 165)، روضة الطالبين (1/ 67)، مغني المحتاج (1/ 79).

[4] في المبدع شرح المقنع (1/ 159): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (1/ 513)، والإنصاف (1/ 351).

وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (116/1): كان اللائق ذكر المذْي في النجاسات المنصوصة عليها، لورود الأمر بغسله، كما يشير المؤلف نفسه إلى ذلك.

(فرع) كيفية تطهير المذي.

اختلف الفقهاء في الطهارة من المذي، هل يتعين الماء، أو تكفي الحجارة؟

فقيل: يتعين الماء وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]،

على خلاف بينهم هل يجب غسل موضع الحشفة فقط كما هو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، ونسبه النووي في المجموع (2/ 164) للجمهور، ورجحه ابن عبد البر التمهيد (3/ 323).

أو يجب غسل الذكر كله، وعليه أكثر أصحاب مالك[7]، وهو رواية عن أحمد[8].

أو يجب غسل الذكر كله مع الأنثيين، كما هو مذهب الحنابلة، وذكروه من المفردات[9].

وقيل: يجزئ الاستجمار، وهو قول في مذهب الشافعية[10].

وقيل: المذي طاهر، وهو رواية عن أحمد[11].

وسبب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك:

فمن أوجب غسل الذكر كله، أخذه من حديث علي المتفق عليه، وفيه: "يغسل ذكره ويتوضأ " هذا لفظ مسلم، ورواه البخاري بنحوه.

---

[1] شرح معاني الآثار (1/ 48)، شرح فتح القدير (1/ 72)، المبسوط (1/ 67).

[2] مواهب الجليل (1/ 285)، الخرشي (1/ 149)، حاشية الدسوقي (1/ 112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/ 323).

[3] المجموع (2/ 164)، روضة الطالبين (1/ 67)، مغني المحتاج (1/ 79).

[4] الفروع (1/ 214)، شرح منتهى الإرادات (1/ 21)، الإنصاف (1/ 330)، المبدع (1/ 249)، الفتح الرباني بمفرادت ابن حنبل الشيباني (1/ 87)، الكافي في فقه أحمد (1/ 56)، المغني (1/ 112).

[5] شرح معاني الآثار (1/ 48)، شرح فتح القدير (1/ 72)، المبسوط (1/ 67).

[6] المجموع (2/ 164)، روضة الطالبين (1/ 67)، مغني المحتاج (1/ 79).

[7] مواهب الجليل (1/ 285)، الخرشي (1/ 149)، حاشية الدسوقي (1/ 112)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/ 323).

[8] الكافي في فقه أحمد (1/ 56)، الإنصاف (1/ 330).

[9] الفروع (1/ 214)، شرح منتهى الإرادات (1/ 21)، الإنصاف (1/ 330)، المبدع (1/ 249)، الفتح الرباني بمفرادت ابن حنبل الشيباني (1/ 87)، الكافي في فقه أحمد (1/ 56)، المغني (1/ 112).

[10] المجموع (2/ 164).

[11] في المبدع شرح المقنع (1/ 149): وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني، اختاره أبو الخطاب في خلافه؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. اهـ وانظر المغني (1/ 413)، والإنصاف (1/ 341).

فقوله: "يغسل ذكره ": حقيقة في جميع الذكر، فهو مفرد مضاف، فيعم جميع الذكر.

ومن قال: يغسل موضع الحشفة: قالوا: إن من غسل مخرج المذي من الذكر فقد غسل ذكره، فإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع.

وقد صح عن ابن عباس أنه يقول: تارة: "يغسل ذكره" وتارة يقول: "يغسل حشفته" فدل على أن مراده بقوله: " اغسل ذكرك" أي الحشفة، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره؛ لأنه عربي قح لم تدخل لسانه العجمة، وهو ممن روى عن علي حديث غسل الذكر من المذي، فلو كان يقتضي ذلك غسل الذكر كله لكان ابن عباس أولى بفهم ذلك من غيره.

وقياساً على البول فإن الإنسان لا يغسل فيه الذكر كله.

ومن رأى أن الاستجمار لا يكفي استدل بقوله في الحديث: " يغسل ذكره " فهذا دليل على أن الاستجمار لا يكفي، قال ابن عبد البر في التمهيد (**21/ 205**): وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار.

وأما من قال: يغسل أنثييه: فاستدل بحديث علي، ففي رواية منه قال: (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)[1]، وأما من قال: إن الاستجمار يكفي، فقد قاسه على البول[2].

قال ابن حزم في المحلى (**1/118 –119**): والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب... غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل إذا غسله: غسلت ذكري من البول، فزيادة إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه، وقال بعضهم في ذلك تقليص فيقال له: فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير إذن فهو أبلغ ا.هـ

---

[1] تقدم تخريجه، وزيادة (وأنثييه) قال عنها الإمام أحمد كما في مسائل أحمد لأبي داود (**106**): قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة – يعني: في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (**97**): سنده جيد وورد بإسناد آخر حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (**1/376**)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (**2/40**): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**2/293**): حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، نقله عن الأول ابنه في "المراسيل" ص **149** وفي "العلل" **1/54**، وعن الثاني العلائي في "جامع التحصيل" ص **236**. وانظر ما بعده، وقال هو ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**1/150**): حديث صحيح دون قوله: "وأنثييه" فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

[2] موسوعة فقه الطهارة (**13/531**).

وقال ابن العربي في المسالك (**170/2**): اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول، أو لا بد من الماء؟ فقال من فرق بينهما: إنه رخص في ذلك للأحداث؛ لأنها تعتري الإنسان في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها، ويشق الصبر إلى وجوده، وهي أيضا متكررة، والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا، ففارق الحدث.

واختلف القائلون في غسل الذكر من المذي، هل يجزئ أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بد من غسل جميعه؟ والخلاف ينبني على ما تعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الروايات: "يغسل ذكره" واسم الذكر ينطلق على البعض والكل. فقد قالت طائفة يغسل الذكر كله من المذي، ويتوضأ منه مثل وضوء الصلاة، وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مالك في "المدونة" .

وحجتهم قوله –عليه السلام–: "توضأ واغسل ذكرك" وهو ظاهر العموم.

وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كله، وهذا قول الكوفيين، لما رواه الأعمش، وما رواه أيضا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال علي: كنت رجلا مذاء فأرسلت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "توضأ واغسله".

قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدليل على صحته أن مالكا روى في موطئه حديث المقداد في غسل المذي وفيه: "فليغسل فرجه وليتوضأ" هكذا رواه القعنبي وابن وهب، وابن بكير، وجماعة.

قال: والفرج في اللغة الشق بين الجبلين، فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع خروج البول والمذي فقط ا.هـ

وقال ابن الأثير في الشافي (**235/1**): وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، "فليغسل ذكره وأنثييه" وغسل الأنثيين هو من باب الاستظهار والاحتياط في أمر الدين، وأنه ربما يكون قد نال: الأنثيين بعض المذي، فلذلك أمره بغسلهما، وقد قيل: من باب الطب أن الماء البارد إذا نال الأنثيين رد المذي وكسر غربه ا.هـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (**304/1**): وقد استنبط البخاري منه – ها هنا – حكمين: أحدهما: غسل المذي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (اغسل ذكرك) وقد اختلف العلماء في معنى الأمر بغسل الذكر من المذي: هل المراد غسل ما أصاب الذكر منه كالبول، أو غسل جميع الذكر؟

وفيه: قولان، وهما روايتان عن مالك والإمام أحمد، وحكي عنه رواية ثالثة، بوجوب غسل الذكر كله مع الأنثيين.

وقد روي في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)، من وجوه قد تكلم فيها، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، وذكر أن الحديث صح بذلك، ولو استجمر منه بحجر أجزأه كالبول: ذكره اصحابنا، وهذا على قولنا: يجب غسل ما أصحاب الذكر منه ظاهر، فأما إن قلنا يجب غسل الذكر جميعه، أو الذكر مع الأنثيين، فلا ينبغي أن يجزىء منه الاستجمار.

وعنده الشافعية: أن المذي: هل يجزيء فيه الاستجمار؟ فيه قولان بناء على أن الخارج النادر: هل يجزيء الاستجمار كالمعتاد؟ ، على قولين للشافعي، أصحهما: الجواز، لكنهم لا يوجبون زيادة على غسل ما أصاب الذكر منه، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وقال سعيد بن جبير في المذي يغسل الحشفة منه ثلاثا ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**215/2**): فيه دليل على أن المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فإنه نجس ولهذا يجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما أصابه منه واختلف عن مالك في غسل الذكر كله قال عياض والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلف عن مالك أيضا هل يحتاج إلى النية أم لا وعن الزهري لا يغسل الأنثيين من المذي إلا أن يكون أصابهما شيء وفي المغنى لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي أنه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء وقال أبو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة باردة وزمانة فإن كان كذلك فهو أيضا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضا إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه وأما المذي المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجري من اللذة أو لطول عزبة فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث علي رضي الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته ا.هـ

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (13/3): قال الماوردي: ولو شكّ فيما أنزله هل هو مني أو مذي فلا غسل عليه للشك فيه، ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منيًّا طاهرًا، وإن احتاط في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (382/5): لا حياء في الدين فأنا رجل مذاء "أي كثير المذي" وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف هل صلاتي صحيحة وأنا مجرد شك ولست متأكدا كذلك من المذي مثل البول من لم يتنزه عنه هل عليه إثم وعقاب؟

فأجابوا: الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارئ لا أثر له فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه فإنك تصلي ولا شيء عليك، وأما المذي فإنه نجس فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر عليا بغسل الذكر والأنثيين والوضوء من المذي وأمر بنضح ما أصاب الثوب من ذلك).

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: عندما أُداعبُ زوجتي يخرج مني أشياء دون ما يخرج عادة من الجماع فهل يعتبر جنابة أو ناقضاً للوضوء وفقكم الله.

فأجاب: هذا الذي يخرج منك عند الملامسة والمداعبة وتكرار النظر لشهوة لا يعتبر منياً لأن المني هو الذي يخرج دفقاً بلذة وهو غليظ ويحس الإنسان به عند خروجه إحساساً خاصاً ولكن هذا السائل الذي يخرج أقرب ما يكون مذياً والمذي لا يوجب الغسل وإنما يوجب غسل الذكر والأنثيين فقط ثم الوضوء كغيره مما يخرج من السبيلين حيث يوجب الوضوء لكن المذي يوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما ويوجب الوضوء أيضاً وقد ذكر أهل العلم أن الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع:

البول: وهو معروف.

والودي: وهو ماء أبيض يخرج عند انتهاء البول.

والمذي: وهو ماء لزج يخرج عقب الشهوة بدون أن يحس به الرجل.

والمني: وهو هذا الماء الدافق الذي يخرج بلذة وبإحساس مخصوص. وهذه الأنواع لكل واحد منها حكم.

أما البول والودي فهما نجسان يوجبان غَسل ما أصابه شيء منهما ويوجبان الوضوء أيضاً.

وأما المذي فإنه نجس لكن نجاسته خفيفة يجزئ فيه النضح فيما أصابه منه ينضح بالماء ويوجب غسل الذكر والأنثيين وإن لم يصبهما شيء منه ويوجب الوضوء.

وأما المني فإنه طاهر ويوجب الغسل لجميع البدن وقد (كانت عائشة رضي الله عنها تغسل رطب المني وتفرك يابسه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم).

(فرع): في تطهير المذي يصيب الثوب.

اختلف العلماء في المذي يصيب الثوب، فقيل: لا بد من غسله، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول في مذهب الحنابلة[4].

وقيل: يكفي فيه النضح، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم[5].

ففي المستدرك على فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم (ص**36**): ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المذي فأمر بالوضوء منه فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: (تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه)[6]، رواه أحمد والترمذي والنسائي، فجوز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام، قال شيخنا: وهذا هو الصواب ؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثوب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام ومن أسفل الخف والحذاء.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي أنه يجزي فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد ا.هـ

---

[1] شرح معاني الآثار (**1**/ **48**)، شرح فتح القدير (**1**/ **72**)، المبسوط (**1**/ **67**).

[2] مواهب الجليل (**1**/ **285**)، الخرشي (**1**/ **149**)، حاشية الدسوقي (**1**/ **112**)، فتح البر بترتيب التمهيد (**3**/ **323**).

[3] المجموع (**2**/ **164**)، روضة الطالبين (**1**/ **67**)، مغني المحتاج (**1**/ **79**).

[4] الكافي في فقه أحمد (**1**/ **56**)، الإنصاف (**1**/ **330**).

[5] تهذيب السنن (**1**/ **148** – **149**)، إعلام الموقعين (**4**/ **277** – **278**)، بدائع الفوائد (**3**/ **119** – **120**) و (**4**/ **88**).

[6] قال الشوكاني في السيل الجرار (ص**25**): فدل هذا الحديث على أن مجرد النضخ يكفي في رفع نجاسة المذى ولا يصح أن يقال هنا ما قيل في المني إن سبب غسله كونه مستقذرا لأن مجرد النضخ لا يزيل عين المذى كما يزيله الغسل فظهر بهذا أن نضخه واجب وأنه نجس خفف تطهيره.

وقال ابن رجب في فتح الباري (304/1): فأما إن أصاب المذي غير الفرج من البدن أو الثوب، فالجمهور على أنه نجس يجب غسله كالبول، وعن أحمد رواية: أنه يعفى عن يسيره كالدم، وعنه رواية ثالثة: أن نجاسته مخففة، يجزىء نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وفيه حديث، من رواية سهل بن حنيف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عما أصاب الثوب من المذي؟ قال: (تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابك)خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، وقال الإمام أحمد – في رواية الأثرم –: لا اعلم شيئا يخالفه، ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتيهيبه، وقال مرة: إن كان ثابتا أجزأه النضح، وعن أحمد رواية: أن المذي طاهر كالمني، وهي اختيار أبي حفص البرمكي من أصحابنا، أوجب مع ذلك نضحه تعبدا.

ومن الأصحاب من قال: إذا قلنا بطهارته، لم يجب غسل ما أصاب الثوب منه.

وهل يجب الاستنجاء منه؟ على وجهين، كالمني، وهذا بعيد، وهو مخالف للأمر بغسله ا.هـ

وقال صاحب عون المعبود (247/1): اعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق وقال بعضهم يجزئه النضح، وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي، وقال الشوكاني في النيل اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزانتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزىء كالغسل ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (375/6): والمذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (91/1): يا شيخنا بالنسبة الثياب اللي عليها المذي أيضا ترش بالماء فقط؟

الشيخ: المذي؟

السائل: نعم.

الشيخ: نعم.

(باب ما جاء في الودي)

الودي نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1]، وقيل: طاهر، وهو رواية عن أحمد[2].

وعلى القول بنجاسته، فهل يجب الماء في الاستنجاء منه، أم يكفي فيه الحجارة؟ اختلف الفقهاء، فقيل: يجب منه ما يجب من البول، وهو قول الجمهور[3]، وقيل: لا بد من الماء في إزالته، وهو قول في مذهب المالكية[1]، وقول في مذهب الشافعية[2]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (469/2).

---

[1] انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/ 60)، وحكى الحطاب من المالكية في مواهب الجليل (1/ 104) أن شاس نقل الإجماع على نجاسة الودي. اهـ وانظر الخرشي (1/ 92)، حاشية الدسوقي (1/ 56). وقال الشافعي في الأم (1/ 72): كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول، أو مذي، أو ودي، أو ما لا يعرف، أو يعرف، فهو نجس كله ما خلا المني. اهـ بل قال النووي في المجموع (2/ 571): أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي. اهـ وانظر الفروع (1/ 248)، الإنصاف (1/ 341)، كشاف القناع (1/ 193).

[2] المبدع (1/ 249)، الإنصاف (1/ 341).

[3] قال مالك في المدونة (1/ 121): قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. اهـ

واختلف أصحاب مالك في فهم عبارة إمامهم:

فقيل: يحتمل قول مالك المذي أشد من الودي، أنه يجب غسل الذكر كله، بخلاف الودي، فيغسل رأس الحشفة منه.

وقال بعضهم: معنى المذي أشد من الودي؛ لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله. انظر التمهيد لابن عبد البر (21/ 205)، الخرشي (1/ 149).

قال في الفواكه الدواني (1/ 112): وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول. قال النفرواي في شرح هذه العبارة: يجب منه ما يجب من البول: أي إنما يغسل منه محل الأذى فقط، ويجزي فيه الاستجمار بالحجر كالبول.

وقال في حاشية العدوي (1/ 133) في شرح عبارة: " يجب منه ما يجب من البول" قال: غسل محله، أو الاستجمار بالحجر، فلا يتعين الغسل بالماء. اهـ

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (33/10): سؤالي أنه ينزل مني بعد البول سائل أبيض اللون (مذي) فما حكم وضوئي، والطريقة الصحيحة لهذا الوضوء؟ علما بأنني أعصر ذكري بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية، فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحيانا أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير كاملة، فأفيدوني أفادكم الله.

فأجاب: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر والحمد لله. أما

وفي مذهب الشافعية، قال في المهذب (1/ 47): وأما الودي فهو نجس، لما ذكرت من العلة، ولأنه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه. اهـ وانظر المجموع (2/ 571)، والإقناع للشربيني (1/ 55)، تحفة المحتاج (1/ 181)، حاشية الجمل (1/ 97).

وقال في مغني المحتاج (1/ 160): ويجب الاستنجاء: إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث، ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور بل عند الحاجة إليه، (بماء) على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر). اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة (1/ 156): اذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة فإنه يجزئه الاستجمار اذا انقى واكمل العدد، سواء في ذلك جميع ما يستنجى منه من البول والمذي والودي والدم وغير ذلك. اهـ

وقال ابن قدامة في الكافي (1/ 86): والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول؛ لأنه في معناه. اهـ

وقال في المغني (1/ 413): أما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء؛ لأنه خارج من مخرج البول، وجار مجراه.

[1] سبق في القول الأول مذهب المالكية، وأن أصحاب مالك اختلفوا في تفسير عبارة إمامهم: المذي أشد من الودي على قولين:

الأول: المذي يجب منه غسل الذكر كله، والودي يجب غسل رأس الحشفة، وعلى هذا التفسير يجب غسل رأس الحشفة بالماء من الودي.

والثاني: قالوا: إن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي يجب فيه الماء. انظر الخرشي (1/ 149)، والتمهيد لابن عبد البر (21/ 205).

[2] قال النووي في المجموع (1/ 144): إذا كان الخارج نادراً كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزئه الحجر؟ فيه طريقان:

الصحيح منهما – وبه قطع العراقيون أنه على قولين: أصحهما يجزئه الحجر، نص عليه في المختصر وحرملة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، والاستنجاء رخصة، والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه. وانظر المهذب (1/ 29).

القول الثاني: يتعين الماء.

عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذيا أو وديا تستنجي منه، لكن إذا كان مذيا: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعا، كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي – وهو: الودي – فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله.

مسألة: ما جاء في الفرق بين المني والمذي الودي.

الودي في اللغة: الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول[1].

الفرق الأول: في الصفات:

---

[1] قال ابن العربي في المسالك (**170/2**): وأكثر الفقهاء يقرؤون "الوذي" بالذال المنقوطة. وقوم من أهل اللغة يقولون: صوابه الودي بالدال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضا عند أهل اللغة بجزم الذال. وقيل: المذي والودي مشددان. وقيل: مخففان. قال أبو عبيد: المني عندنا مشدد، والمذي والوذي مخففان. ويقال: مذيت أمذيت، وأمنيت، ومنيت. قال: والوذي بالذال منقوطة، وهي اللغة العالية، ويقال فيه أيضا: الودي بالدال غير منقوطة، وهي اللغة السافلة. قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذى يمذي مذيا، وأمذى يمذي إمذاء، ومذي اللغة العالية، والمذي هو على وزن الفعل.

وقال العيني في نخب الأفكار (**419/1** ، **431**): والمذي –بفتح الميم وسكون الذال المعجمة– ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل. قاله في الصحاح. يقال: مذى الرجل –بالفتح– وأمذى– بالألف مثله، ويقال: كل ذكر يُمذِي، وكل أنثى تَقْذِي من قَذتِ الشاة: إذا ألقت من رحمها بياضا.

وقال ابن الأثير: المذي –بسكون الذال مخفف الياء–: البَلَل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغُسل، وهو نجس يجب غسله، وينقض الوضوء، ورجل مَذَّاء: فَعَّال للمبالغة في كثرة المذي، وقد مَذى الرجل، يَمْذِي، وأَمْذى، والمِذاء: المُمَاذاة فَعَال منه.

وفي "المطالع": هو ماء رقيق، يخرج عند التذكر أو الملاعبة، بسكون الذال وكسرها، يقال: مَذى، وأمذى، ومَذَّى.

وقال عياض: فيه وجهان: مَذْي بالتخفيف، ومَذِيّ بالتشديد....

وأما "الوَدْي": فهو بفتح الواو وسكون الدال المهملة، وهو الذي يكون مع البول وبعده، وفي "البدائع": الوَدْي ماء غليظ يخرج بعد البول، وكذا رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها –، ويقال: الودي في نفس الأمر: بقيّة البول، ولكنه غليظ أغلظ من البول، وقال الجوهري: الوَدْي بالتسكين ما يخرج بعد البول، وكذا الوديّ بالتشديد، وفي "المطالع": ويقال فيه بذال معجمة أيضًا، ويقال: الوديُّ أيضًا، يقال فيه: وَدي، وأَوْدَى، ووَدَّي، وهو من السيلان، وَوَدَي: سال، ومنه الوادي.

وأما المني: فهو الماء الدافق بشهوة، وفي "البدائع": المني: حاثر أبيض ينكسر منه الذكر، وقال الشافعي: إن له رائحة الطلع.

وفي "المطالع": المَنِيّ والمُنِيّ والمِنِيّ على مثال: المُرِيُّ لغات كلها، وقال الأزهري: سُمي مَنِيّا لأنه يُمْنَى، أي: يُراق ويدفق، ومنه سميت منى لما يُمنى بها من الدماء، أي: يراق، والمَنِيُّ مشدد، ولا يجوز فيه التخفيف، يقال: مَنى الرجل وأَمْنَى: إذا دفق ماؤه.

المني: بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض، أما بالنسبة للمرأة فهو أصفر رقيق. والأصل في هذه الصفات ما جاء عن أم سليم رضي الله عنها أنها (سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا ؟. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه)متفق عليه.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (**222/3**) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم "إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر": هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب ، قال العلماء : مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين ، .. (وقد يتغير لون المني بأسباب منها) .. أن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما يخرج دما عبيطا ، .. ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث : أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه . والثانية : الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق . الثالث : الخروج بدفق و دفعات ، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل ، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه . أ.هـ.

وقال المجموع (**160/2**) مبينا الفرق بين المذي والودي: وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة, لا بشهوة, ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه , ويشترك الرجل والمرأة فيه... وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين, يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له, ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ا.هـ

أما المذي: فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعا ولا يعقبه فتور ، يكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر من الرجال قاله الإمام النووي في شرح مسلم (213/3) .

الفرق الثاني: في الحكم المترتب على خروجه من الإنسان :

المني يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظة بجماع أو غيره أو كان في المنام بالاحتلام.

أما المذي فإنه يوجب الوضوء فقط ودليل ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : " فيه الوضوء " متفق عليه واللفظ للبخاري . قال ابن قدامة في المغني (168/1): قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة .

الفرق الثالث: الحكم من جهة طهارتهما ونجاستهما:

المني طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء كما قدمنا.

أما المذي فإنه نجس لحديث علي المتقدم ذكره والذي جاء في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر والأنثيين (أي الخصيتين) ويتوضأ كما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وقال ابن حجر في التلخيص : وهذا إسناد لا مطعن فيه . فهو نجس يجب غسل الذكر والأنثيين من خروجه ويبطل الطهارة .

حكم الثوب إذا أصابه المني والمذي

على القول بطهارة المني فإنه لو أصاب الثوب لا ينجسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك قال ابن قدامة في المغني (763/1) : " وإن قلنا بطهارته أستحب فركه وإن صلى من غير فرك أجزأه ".

أما المذ : فإنه يكتفى بنضح الثوب للمشقة في ذلك ودليل ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت اكثر من الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال " إنما يجزئك من ذلك الوضوء . قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى (أي تظن) أنه أصابه " ورواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح و لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا ا.هـ.

قال صاحب تحفة الأحوذي (373/1) : واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله . والله تعالى أعلم .

وقال العلامة العثيمين مبينا الفرق بين المني والمذي والودي: "الفرق بين المني والمذي ، أن المني غليظ له رائحة ، ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة ، وأما المذي فهو ماء رقيق وليس له رائحة المني ، ويخرج بدون دفق ، ولا يخرج أيضا عند اشتداد الشهوة ، بل عند فتورها إذا فترت تبين للإنسان .

أما الودي فإنه عصارة تخرج بعد البول ، نقط بيضاء في آخر البول.

هذا بالنسبة لماهية هذه الأشياء الثلاثة .

أما بالنسبة لأحكامها : فإن الودي له أحكام البول من كل وجه.

والمذي يختلف عن البول بعض الشيء في التطهر منه ، لأن نجاسته أخف فيكفي فيه النضح ، وهوأن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك ، وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

أما المني فإنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه إلا على سبيل إزالة الأثر فقط ، وهو موجب للغسل ، وأما المذي والودي والبول فكلها توجب الوضوء" اهـ .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (169/11).

وقال في اللقاء الشهري: الذي يخرج من الإنسان أربعة أنواع: البول، والودي، والمذي، والمني. فأما البول والودي، فحكمهما واحد، يجب تطهير العضو منهما؛ لأن الودي ماء أبيض يكون عند انتهاء البول هو عبارة عن بول، فله حكمه. وأما المذي: فهو الذي يخرج بسبب الشهوة، لكنه يخرج من غير شعور به وعند برودة الشهوة، أي: أنه إذا بردت شهوة الإنسان وجد هذا البلل دون أن يشعر به، وهذا يوجب غسل الذكر والأنثيين؛ كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، ويوجب الوضوء أيضاً، وما أصاب الثوب منه فإنه ينضح كما ينضح بول الغلام الصغير، أي: أنه يصب عليه الماء حتى يعمه، وبذلك يكون طاهراً. وأما المني: فإنه ماء غليظ يخرج عند اشتداد الشهوة ويحس به الإنسان، وهذا طاهر ولكنه يوجب الغسل. وعلى هذا فما يحدث من بعض الناس عند مداعبة زوجته من الرطوبة، إذا أحس أنه مني وهو ما يخرج بشهوة وبقوة وبدفق، وجب عليه الغسل، وإذا لم يكن كذلك بل أحس بالرطوبة دون أن يكون بدفق ولذة فإن هذا مذي يجب فيه غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب من الثياب أو من البدن.

مسألة: كيفية خلق الإنسان من المني المصنوع من الدم، وهو نجس؟

أولا : الدم إنما يحكم بنجاسته إذا سفح وخرج ، أما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/598-600): " لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا ، فلا بد من الدليل على تنجيسه ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ؛ لأنا نقول للدليل على طهارته وجوه : أحدها : أن النجس هو المستقذر المستخبث ، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به .

وثانيها : أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة . وهذا مفقود فيما في البدن من الدماء وغيرها، وهذه الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها ، حتى سميت نفسا ، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعا نجسا في غاية البعد .

كما أن الأصل الطهارة ، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها " انتهى بتصرف يسير.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (3 / 641): " إنما تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها ، فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة ، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث ، وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج ، فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس " انتهى .

ثانيا: إذا افترضنا أن الدم نجس وهو في محله ، قبل خروجه من بدن الإنسان أو الحيوان ؛ فالمني طاهر وإن تولد منه ، وذلك لأنه استحال ؛ أي تحول عن صفات الدم الأصلية ، إلى صفات أخرى ، فطهر بهذه الاستحالة ؛ والعبرة هنا ليست بالأصل الذي تحول عنه ، وإنما العبرة بصفاته التي هو عليها وقت الحكم عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21 / 600-601): " لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لا تطهر . قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ؛ فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا : طهرت . وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله

وتبديله من جنس إلى جنس ، مثل جعل الخمر خلا ، والدم منيا ، والعلقة مضغة ، ولحم الجلالة الخبيث طيبا ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك : فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا التفات إى موادها وعناصرها".

وقال ابن القيم إعلام الموقعين" (2 / 14):" الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا ، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا ؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث ، والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما " انتهى.

(باب نجاسة غائط الإنسان وبوله)

أجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير، ونقل الإجماع خلق من أهل العلم.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: 34).: أجمعوا على إثبات نجاسة البول.

ونقل الإجماع كذلك في كتابه العظيم الأوسط (2/ 138).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 109): " فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع على أنها لحوم طاهرة، وأن أبوالهم حرام نجسة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (9/ 109): أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس.

وقال العيني كما في البناية (1/ 387، 400): بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 175، 192): " وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، ثم ذكر منها: وعلى بول ابن آدم ورجيعه".

وقال ابن جزي كما في القوانين الفقهية (ص: 35، 36): " وأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً".. وقال أيضاً: النجاسات المجمع عليها في المذاهب، ثم ذكر منها: بول ابن آدم ورجيعه".

وقال النووي في المجموع (2/ 567): وأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم.

وقال صاحب طرح التثريب (2/ 140): فيه نجاسة بول الآدمي, وهو إجماع من العلماء إلا ما حكي عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح فنضحه ولم يغسله, وهو مردود بالإجماع فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضا في نجاسة بول الصبي.

وقال الزركشي في شرحه (2/ 39، 40): " نجس بلا نزاع، وهو البول والغائط ".

وقال ابن الملقن في التوضيح (403/4): نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وسواء الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما ستعلمه في الباب بعده.

وقال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (695/1): نجاسة بول الآدمي وهو إجماع إذا أكل غير اللبن.

وقال الصنعاني في سبل السلام (1/ 34): والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

وقال الشوكاني في النيل (1/ 61): واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه.

وقال في الدراري المضية (27/1): أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال.

(تنبيه) يتعلق بهذا الباب مسائل كثيرة سنذكرها إن شاء الله في كتاب "جامع أحكام الخلاء".

(باب حكم اقتناء الزبل واستعماله)

الزبل الطاهر يجوز اقتناؤه، واستعماله في الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها. واختلفوا في الزبل النجس. فقال الحنفية: يجوز اقتناؤه واستعماله في تنمية الزرع وإنضاج الخبز ونحوهما.

كذلك يجوز الاستفادة من الزبل واقتناؤه للزراعة عند الشافعية لكنه يكره ذلك عندهم.

وقالوا: الزرع النابت على الزبل ليس بنجس العين، لكن ينجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة.

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بنجس، لكنهم استثنوا منه أشياء منها: جعل عذرة بماء سقي الزرع فيجوز عندهم، والمعتمد عندهم أن الخبز المخبوز على نار الروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

ولم نعثر للحنابلة على كلام في استعمال الزبل، لكنهم صرحوا بعدم جواز بيع الزبل النجس، كما سيأتي في الباب القادم[1].

قال ابن حزم في المحلى (**1/ 294**): والزبل، والبراز، والبول، والماء، والتراب، يستحيل كل ذلك في النخلة ورقا ورطبا، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا، ولا ترابا، ولا ماء، بل هو رطب حلال طيب، والعين واحدة، وهكذا في سائر النبات كله.

وقال ابن القيم في الزاد (**5/ 664**): جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين [أي : الزبل] النجس في عمارة الأرض ؛ للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه ".

وقال النووي في المجموع (**4/448**): يجوز تسميد الأرض بالزبل النجس ... قال إمام الحرمين: ولم يمنع منه أحد ، وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه ، والصواب : القطع بجوازه مع الكراهة.

وقال الشوكاني كما في الفتح الرباني (**5070/10**): قال ابن حجر: قوله: وأما تسميد الأرض بالزبل فجائز، قال الإمام: لم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة العثيمين في مجموع الفتاوى والرسائل (**52/11**): المشهور عند الحنابلة أنه يحرم ثمر وزرع سقي بنجس ، أو سمد به ؛ لنجاسته بذلك ، حتى يسقى بطاهر وتزول عين النجاسة ... وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحرم ولا ينجس بذلك ، إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والثمر ، وهذا هو الصحيح ، والغالب أن النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الحب والثمر". انتهى (تنبيه) ما كان من المزروعات والثمار نابتا في الأرض ، بحيث يكون ملابسا لهذه النجاسات ، فلا بد من غسله قبل الأكل .

---

[1] الفتاوى الهندية **2** / **133**، والهداية **8** / **122**، وابن عابدين **5** / **246**، وأسنى المطالب **2** / **9**، والروضة **1** / **17**، ونهاية المحتاج **1** / **87**، و**3** / **382**، والدسوقي **1** / **57**، **60**، وكشاف القناع **3** / **156**، والمغني **4** / **283**.

وأيضا قد يحرم استعمال هذا السماد لا من أجل نجاسته أو أنه من حيوان محرم كالخنزير ، ولكن لكونه مضرا ، والمرجع في هذا إلى أهل التخصص ، الذين يستطيعون الحكم بهذا.

(باب حكم بيع الزبل)

جاء في الموسوعة الفقهية (214/23): حكم بيع الزبل.

يرى الحنفية جواز بيع الزبل لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار، ولأنه يجوز الانتفاع به، فجاز بيعه كسائر الأشياء.

وذكر ابن عرفة في بيع الزبل ثلاثة أقوال للمالكية:

أ – المنع، وهو قياس ابن القاسم للزبل على العذرة في المنع عند مالك.

ب – الجواز، وهو قول لابن القاسم.

ج – الجواز للضرورة، وهو قول أشهب. وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن. هذا والعمل عند المالكية على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة[1].

قال الحطاب (261/4): واعلم أن القول بالمنع هو الجاري على أصل المذهب في المنع من بيع النجاسات، والقول بالجواز لمراعاة الضرورة. ومن قال بالكراهة تعارض عنده الأمران، ورأى أن أخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الأخلاق.

والقول الآخر رأى أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار، فلا بد من تحققها بوجود الاضطرار إليه.

وقال الشافعية: بيع زبل البهائم المأكولة وغيرها باطل وثمنه حرام. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه) ولأن الزبل نجس العين فلم يجز بيعه كالعذرة[2].

ويرى الحنابلة عدم صحة بيع الزبل النجس بخلاف الطاهر منه، كروث الحمام، وبهيمة الأنعام[3] ا.هـ

وقال ابن القيم في الزاد (667/5): جوز بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة – رحمهما الله – بيعه، فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأن ذلك من منافع الناس. وقال ابن القاسم: لا بأس

---

[1] الفتاوى الخانية بهامش الهندية 2 / 133، ونتائج الأفكار 8 / 122، والمجموع 9 / 230، والدسوقي 3 / 10، والحطاب 4 / 260.

[2] المجموع 9 / 230 – 231.

[3] كشاف القناع 3 / 156، والشرح الكبير بذيل المغني 4 / 14.

ببيع الزبل. قال اللخمي: وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة. وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع، يعني في اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله واحدا منهما، وهما سيان في الإثم.

قلت: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به، والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (**559/14**): واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لا خير في الانتفاع بها، وأجاز الكوفيون بيع السرقين، وزبل الدواب عند مالك نجس فينبغي أن يكون كالعذرة، وأما بعر الإبل وخثاء البقر فلا بأس ببيعه عند مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا شيء من الأنجاس، وشرط المبيع أن يكون طاهرا، وانتفاع الناس بالسرقين، وإن كان نجسا في الزراعة لا بأس به، وكذا خلطهم إياه بالطين، والبناء للفخار ولوقود النيران، ولا يدل على الملكية ولا الضمان عند الاستهلاك، خلافا لمن خالف.

وفي سماع ابن القاسم: أنه سئل عن قوم لهم خربة يرمي الناس فيها الزبل، فأرادوا ضربه طوبا وبيعه؛ ليعمروا به تلك الأرض، قال: ذلك لهم، وهذا على قاعدتهم ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**122/8**): قوله: «والسرجين النجس» يعني ولا يصح بيع السرجين النجس، والسرجين هو ما يعرف بالسماد الذي تسمد به الأشجار والزروع، وهذا السماد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سماد نجس، وسماد طاهر، وسماد متنجس.

فالسماد النجس لا يصح بيعه، كروث الحمير، وعذرة الإنسان، وما أشبه ذلك؛ والعلة في ذلك أن هذا النوع من السماد لا يصح أن يسمد به، يعني لو أن الإنسان سمد بنجس كان حراما.

لكن أكثر أهل العلم يجيزون السماد بالنجس وأن تسمد الأشجار والزروع بروث الحمير وعذرات الإنسان، فهل نقول على هذا القول: إنه يجوز بيعها؛ لأنه ينتفع بها؟ الظاهر لا يجوز، وإن كان ينتفع بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ يعني يتخذون

منها المصابيح، قال: لا، هو حرام)[1] يعني البيع، مع أن فيه انتفاعا، لكن منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيعه؛ لأنه نجس، فعلى هذا نقول: السرجين النجس لا يصح بيعه، حتى لو قلنا بجواز السماد به.

الثاني من أقسام السماد: المتنجس يجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره.

ومثل المتنجس تراب بال عليه حيوان من الحيوانات التي بولها نجس، هذا التراب أصله طاهر، ووردت عليه النجاسة فيكون متنجسا، فهل يجوز بيع هذا التراب المتنجس قبل أن نطهره؟

الجواب: نعم يجوز، لأنه يمكن إزالة نجاسته، كما لو باع الإنسان ثوبا متنجسا، أليس إذا كان عنده ثوب متنجس وباعه على أحد من الناس فالبيع جائز، لكن يجب أن يخبر المشتري أنه متنجس؛ لئلا يغتر به.

الثالث: الطاهر، وبيعه حلال من باب أولى ا.هـ

وسئل الدكتور الفوزان كما في مجموع فتاواه (**500/2**): نحن نملك عددًا من الأغنام، وما ينتج عنها من فضلات أو روث – أجلكم الله – نجمعه ونكدسه، ولأننا لا نملك مزارع لنستفيد منه، فإننا نسأل: هل يجوز بيعه وأكل ثمنه، أو لا يجوز؟

فأجاب: لا بأس ببيع السماد الطاهر، مثل سماد الأغنام والإبل والبقر، فروث ما يؤكل لحمه طاهر، وبيعه لا بأس به، وثمنه طيب لا حرج فيه، إنما الذي فيه الاشتباه والإشكال، هو السماد النجس، أو المتنجس، هذا هو الذي فيه الإشكال وفيه الخلاف، أما السماد الطاهر الذي من حيوان مأكول؛ هذا لا بأس باستعماله، ولا بأس ببيعه وأكل ثمنه.

(باب حكم السم)

اختلفوا في نجاسة السم، أطلق الحنابلة القول بأن السم نجس ولم يفرقوا بين الجامد وغيره، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة التي لم تحرم إلا لأضرارها، وما كان من الحيات والعقارب، وسائر الهوام ذوات السموم. وفرق الشافعية بين ما كان من الأشجار والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضرا بالصحة، وبين ما خالطته نجاسة أو كان من نجس، كأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام

---

[1] أخرجه البخاري برقم (**2236**)، ومسلم (**1581**) قال النووي: قوله " لا، هو حرام " معناه: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، فالضمير في " هو " يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه: أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح، وغير ذلك مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وأكثر العلماء حملوا قوله " هو حرام " على الانتفاع فقالوا: يحرم الانتفاع بالميتة أصلا، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ.

ذوات السموم أو كان لعابا لما ذكر، كسم الحية، والعقرب وسائر الهوام، قالوا: تبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها تظهر على محل اللسعة. أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السم فيه، وهو لا يجب غسله[1]، وسبب نجاسته عندهم ليس في السمية بل لكونه فضلة غير مأكول.

وقال المالكية: إن لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة، جاء في مواهب الجليل: " نقل صاحب الجمع عن ابن هارون: أنه قال في شرح قول ابن الحاجب: اللعاب والمخاط من الحي طاهر، ثم قال: إن الحشرات إذا أمن من سمها: مباحة "، وقال الزرقاني: وإن لم يؤمن من سمها[2].

ويفهم من عبارات الحنفية أن لعاب الحيات والعقارب نجس عندهم؛ لنجاسة لحمها، ولعابها من جسمها ككل ما لا يؤكل لحمه[3] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**255/25**).

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**13/15**): قوله: «كالسم ونحوه» السم يحرم، وليس بنجس، بل هو طاهر ولكنه حرام لضرره... والسم أحيانا يستعمل دواء، فيوجد أنواع من السموم الخفيفة تخلط مع بعض الأدوية فتستعمل دواء، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامة، لكن على وجه لا ضرر فيه فإنها تباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا استعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزا، لكن لا يكثر الإنسان من هذا، أو مثلا يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدر معين، ثم لقوة الألم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر ويهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء.

(باب حكم الصديد)

---

[1] مطالب أولي النهى **6 / 309**، كشاف القناع **6 / 189**، ونهاية المحتاج **1 / 233 – 234**، حاشية الشرقاوي على التحرير **1 / 118**.

[2] مواهب الجليل **1 / 93** وما بعده.، شرح الزرقاني **1 / 24**.

[3] حاشية الطحطاوي ص: **19**، بدائع الصنائع **1 / 64 – 65**.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الصديد نجس كالدم، لأنه من الخبائث، والطباع السليمة تستخبثه[1].

ا.هـ من الموسوعة الفقهية (344/26).

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (128/34): اتفق الفقهاء على أن القيح إذا خرج من بدن الإنسان فهو نجس؛ لأنه من الخبائث، قال الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} ، والطباع السليمة تستخبثه، والتحريم لا للاحترام دليل النجاسة؛ لأن معنى النجاسة موجود في القيح إذ النجس اسم للمستقذر وهذا مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة؛ ولأنه متولد من الدم والدم نجس[2].

وقال صاحب موسوعة أحكام الطهارة (279/13): إن خرج القيح والصديد من الحيوان حالة كونه نجساً فهي نجسة، سواء كان نجساً حياً وميتاً، أو كان نجساً ميتاً، وخرجت منه في هذه الحالة.

وإن خرج القيح والصديد من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء طاهرة بناء على طهارة الحيوان، أو تكون نجسة؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم.

فقيل: إنها نجسة، وهو رأي الأئمة الأربعة[3].

وقيل: إنها طاهرة، وهو قول في مذهب الحنابلة[4]، رجحه ابن حزم في المحلى (181/1)، واختاره الشوكاني في السيل الجرار (1/ 43).

ودليل الجمهور على نجاسة القيح والصديد مبني على القول بنجاسة الدم، وأن القيح والصديد أصلهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، فيكون لهما حكم أصلهما.

وقد ساق النووي في المجموع (2/ 577) الإجماع على نجاسة القيح، فقال: القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق.

والخلاف محفوظ كما قدمنا في عرض الأقوال في طهارة القيح، وأنه قول في مذهب الحنابلة، رجحه ابن حزم.

---

[1] البدائع 1 / 60 والدسوقي 1 / 56، ومغني المحتاج 1 / 79، وكشاف القناع 1 / 124، والمغني 1 / 186.

[2] بدائع الصنائع 1 / 60، وحاشية الدسوقي 1 / 56 ط. دار الفكر، ومغني المحتاج 1 / 77 – 79 ط. مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة 1 / 186 ط. الرياض، والإنصاف 1 / 325.

[3] انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (1/ 60)، المبسوط (1/ 76)، العناية شرح الهداية (1/ 38، 39). وفي مذهب المالكية: مواهب الجليل (1/ 105)، القوانين الفقهية (ص: 27). وفي مذهب الشافعية: المجموع (2/ 577)، روضة الطالبين (1/ 18). وفي مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (5/ 313)، الفروع (1/ 253)، الإنصاف (1/ 328).

[4] الفروع (1/ 253)، الإنصاف (1/ 328).

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته (302/1 ، 304): النجاسات المتفق عليها في المذاهب:
الخامس: القيح: وهو دم فاسد، لا يخالطه دم، وهو نجس لأنه دم مستحيل. ومثله الصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم. والنجس منهما: هو الكثير، ويعفى عن القليل.
وجاء في نفس المصدر السابق (305/1 ، 317): النجاسات المختلف فيها:
الثامن: ماء القروح: عدَّ الحنفية والمالكية[1] من النجاسات: القيح، وهو المِدَّة الخاثرة تخرج من الدمل، والصديد وهو الماء الرقيق من المِدَّة، الذي قد يخالطه دم، وماء القروح المصل الأبيض: وهو كل ما سال من الجرح من نَفَط نار، أو جَرب أو حكة أو غير ذلك، لكن يعفى عن قليل الصديد والقيح كالدم.
واتفق الشافعية والحنابلة[2] مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد، وماء قروح، في غير مائع ومطعوم؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، ولأنه يشق الاحتراز عنه، كأثر الاستجمار. وأما المائع والمطعوم فلا يعفى عن شيء من ذلك.
وقدر اليسير المعفو عنه: هو الذي لم ينقض الوضوء، أي ما لا يفحش في النفس، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم. والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه.
والمذهب قطعاً عند الشافعية: طهارة دم البَثَرات (خرَّاج صغير) ودم البراغيث وونيم الذباب، وماء القروح والنفاطات (أي الحروق) أو المتنقِّط الذي له ريح، أو لا ريح له في الأظهر، وموضع الفصد والحجامة، قليلاً كان أو كثيراً. والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه ا.هـ
وقال ابن المنذر في الأوسط (181/1): اختلف أهل العلم في القيح والصديد فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم، روينا هذا القول عن النخعي وبه قال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والشعبي والحكم، وقال الليث بن سعد: القيح بمنزلة الدم، وقال الحكم وحماد: كل شيء يخرج من

---

[1] البدائع:60/ 1، الدر المختار:294/ 1، الشرح الكبير:56/ 1 ومابعدها، الشرح الصغير:55/ 1، القوانين الفقهية: ص 33.

[2] كشاف القناع:219/ 1، مغني المحتاج:79/ 193،1 – 194، المهذب:47/ 1.

الإنسان فهو بمنزلة الدم. وقالت طائفة ليس في خروج القيح والصديد وضوء، هذا قول الحسن البصري، وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح: ليس فيه شيء، وكان أبو مجلز لا يرى في القيح شيئا وقال: إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح، وكان الأوزاعي يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم ليس بدم ولا قيح لا وضوء فيه، وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد هذا كله أيسر عندي من الدم، وقال إسحاق: كل ما كان سوى الدم لا يوجب وضوءا. قال أبو بكر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح الوضوء حجة، وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال أصحاب الرأي في النفطة يسيل منها ماء أو دم أو قيح أو صديد: إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل لم ينقض ا.هـ

وقال البغوي في شرح السنة (**91/2**): وسئل إبراهيم عن الجرح يخرج منه الشيء، يعني: الصديد، قال : هو بمنزلة الدم، ومثله عن قتادة، والحكم، وحماد، وهو قول عامة أهل العلم ، وقال الحسن : ليس بشيء حتى يخرج منه الدم العبيط ا.هـ

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (**151/1**): قال شيخنا –أي ابن تيمية–: "لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المِدَّة والقيح والصديد"، قال: "ولم يقم دليل على نجاسته".

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا ينصرف منه فى الصلاة، وينصرف من الدم. وعن الحسن نحوه.

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: "ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح".

وقال إسحاق بن راهويه: "كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءا".

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه". وقال مرة: "القيح والصديد والمِدة عندى أسهل من الدم" ا.هـ

(فرع): حكم صلاة من تلوث ثوبه أو بدنه بالصديد.

من المقرر أن من شروط الصلاة: طهارة الثوب، والبدن، والمكان من النجاسة، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من الصديد فإنه في الجملة يعفى عن اليسير وتجوز الصلاة به؛ لأن الإنسان غالبا لا يسلم من مثل هذا؛ ولأنه يشق التحرز منه، وهذا باتفاق الفقهاء.

لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المعفو عنه فهو عند الحنفية غير زفر قدر الدرهم وما دونه، فإن زاد لم تجز الصلاة به، وقال زفر: لا يعفى عنه؛ لأن قليل النجاسة وكثيرها سواء.

وكذلك عند المالكية يعفى عما دون الدرهم، أما قدر الدرهم فقد قيل: إنه من الكثير وقيل: إنه من القليل.

وعند الشافعية قيل: يعفى عن القليل والكثير على الراجح ما لم يكن بفعله؛ لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط، وقيل: يعفى عن اليسير فقط، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة،

وعند الحنابلة: اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء، أي: ما لا يفحش في النفس[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**344/26**).

(فرع): جاء في الموسوعة الفقهية (**116/4**): إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء: الأول: أنه لا بد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجمار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج.

واحتج أصحاب هذا القول أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر من المذي والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبد البر: استدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار، إنما هو الغسل. كالأمر بالغسل من المذي في حديث علي.

والقول الثاني: أنه يجزئ فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط.

وحجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مظنة المشقة. وأما المذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه تعبدا، وقيل: لا يجب[2].

(فرع) حكم الكتابة على الكفن.

جاء في الجمل على شرح المنهج: لا يجوز له أن يكتب عليها –أي الأكفان– شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح[3].

---

[1] الاختيار **1** / **32**، والهداية **1** / **35**، والدسوقي **1** / **73**، ومغني المحتاج **1** / **194**، والوجيز **1** / **48**، والمهذب **1** / **67**، وكشاف القناع **1** / **190**، وشرح منتهى الإرادات **1** / **102**، والحطاب والمواق **1** / **104** – **105**.

[2] فتح القدير **1** / **150**، والبحر الرائق **1** / **253**، والذخيرة **1** / **200**، والقليوبي **1** / **43**. وشرح منظومة المعفوات للشرنبلالي ص **25** ط دمشق، والمغني **1** / **114**.

[3] الجمل على شرح المنهج **2** / **162** ط دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، وقليوبي **1** / **329**.

(باب حكم الشعر)

أولا: شعر الإنسان طاهر حيا أو ميتا، سواء أكان الشعر متصلا أم منفصلا، واستدلوا لطهارته بأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس[1]، واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الآدمي بيعا واستعمالا؛ لأن الآدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} الإسراء / 70. فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا[2]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (102/26).

ثانيا: حكم شعر الحيوان.

إذا كان الشعر أو الوبر قد جز من حيوان طاهر، وهو حي، فإنه طاهر بالإجماع[3]، أما إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: إذا جز الشعر من الحيوان فهو طاهر، سواء كان من حيوان طاهر أم نجس، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، ورواية عن أحمد[6]، إلا أن الحنفية استثنوا شعر الخنزير فقط.

وقيل: إن كان الحيوان طاهراً في الحياة، ولو كان غير مأكول، فشعره طاهر، وإذا كان الحيوان نجساً، فالشعر تبع له، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1].

---

[1] أخرجه مسلم (2 / 948 – ط الحلبي) ، من حديث أنس بن مالك.

[2] البناية 6 / 407، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2 / 330، حاشية الدسوقي 1 / 49، ونهاية المحتاج 1 / 228، 229، كشاف القناع 1 / 56 – 57.

[3] نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع (1/ 296)، وابن رشد في بداية المجتهد (2/ 183)، وابن تيمية في الفتاوى (21/ 98).

[4] أحكام القرآن للجصاص (1/ 170،171)، تبيين الحقائق (1/ 26)، العناية شريح الهداية (1/ 96)، الجوهرة النيرة (1/ 16)، شرح فتح القدير (1/ 96)، الفتاوى الهندية (1/ 24)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (1/ 32،33)، حاشية ابن عابدين (1/ 206).

[5] المنتقى (1/ 180)، تفسير القرطبي (2/ 219)، أحكام القرآن لابن العربي (3/ 150)، مواهب الجليل (1/ 89)، حاشية العدوي (1/ 584)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 50،51)، هذا قولهم في الشعر والوبر والصوف، وأما الريش من الميتة، فقد ذكر ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة مذهب المالكية، فقال: (ص: 189): لا يجوز الانتفاع بريش الميتة"، وكذلك ذكر ابن الجلاب في التفريع (1/ 408)، واستثنى الباجي في المنتقى (3/ 137) الريش الذي لا سنخ له، مثل الزغب ونحوه.

[6] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 263)، مجموع الفتاوى (21/ 617).

وقيل: إن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس إلا شعر الآدمي، وهو المشهور مذهب الشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3].

وقيل: صوف الميتة وشعرها ووبرها نجس قبل الدباغ حلال بعده، وهو اختيار ابن حزم في المحلى (1/ 128).

واشترط من قال بطهارته أن يجز.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (1/ 113): شعر الميتة إنما يكون طاهراً إذا كان محلوقاً، أو مجزوزاً، وإن كان منتوفاً فهو نجس.

وقال الدردير في الشرح الكبير (1/ 49): والمقصود بالجز: ما يقابل النتف، فيشمل الحلق والإزالة بالنورة، فلو جزت بعد النتف، فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس، والباقي طاهر.

دليل من قال بطهارة شعر الميتة.

الدليل الأول: قال تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} النحل: 5.

والدفء: ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها، وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحي[4].

الدليل الثاني:قال تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين} النحل: 80. وجه الاستدلال: أن الآية حكمت على جميع الصوف والوبر والشعر بالإباحة من غير فرق بين المذكى منه وبين الميتة، ومن استثنى صوف الميتة ووبرها وشعرها فعليه الدليل.

الدليل الثالث: أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن منع أو حكم بالنجاسة، فعليه الدليل.

الدليل الرابع: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس، وفيه قال رسول الله عن الميتة: إنما حرم أكلها[5].

---

[1] الإنصاف (1/ 92)، المبدع (1/ 76)، الفروع (1/ 78)، الكافي (1/ 20)، كشاف القناع (1/ 57)، مجموع الفتاوى (21/ 617)، المغني (1/ 60).

[2] المجموع (1/ 291)، المهذب (1/ 11)، حلية العلماء (1/ 96)، روضة الطالبين (1/ 15، 43). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (26/103): وذهب الشافعية إلى نجاسة شعر الميتة إلا ما يطهر جلده بالدباغ وديغ، وكذلك الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول وهو حي. المجموع 1 / 230 – 231، 236 – 237، مغني المحتاج 1 / 78.

[3] الإنصاف (1/ 92)، الفروع (1/ 77، 78).

[4] أحكام القرآن للجصاص (1/ 171).

[5] صحيح البخاري (1492)، صحيح مسلم (363).

الدليل الخامس: دل الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا ننتقل إلى نجاسته إلا بدليل، أو يقال: القياس على الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة، فإذا كان الشعر المأخوذ من الحيوان حال الحياة طاهراً، كان الشعر بعد الموت طاهراً.

دليل من قال بنجاسة الشعر ونحوه.

استدلوا بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} المائدة: 3، وهو عام للشعر وغيره، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه.

وأجيب بجوابين:

الأول: أن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان: وحياة النبات.

فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية.

وحياة النبات: خاصتها النمو والاغتذاء. وقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} الأية، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين. وقد قال تعالى {والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها} الأية النحل: 65. وقال: {اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها} الآية الحديد: 17. وإنما الميتة المحرمة: ما فارقها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع. وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها. فلا وجه لتنجيسه. وأيضاً لو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ... الخ[1].

الجواب الثاني: قالوا: إن قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} عام، وقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين} النحل: 80. خاص في بعضها، وهو الشعر والصوف، والوبر. والخاص مقدم على العام[2].

---

[1] مجموع الفتاوى (21/ 97، 98).

[2] ودفعه النووي بقوله في المجموع (1/ 292): أن كل واحدة من الآيتين، فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، فتساويتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} أولى؛ لأنها وردت لبيان المحرم، وأن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا.

دليل ابن حزم على طهارة الشعر بالدبغ: استدل ابن حزم على ذلك بقوله: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك، ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدبغ، وكل ذلك قبل الدبغ بعض الميتة، فهو حرام، وكل ذلك بعد الدبغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال، حاشا أكله، إلا ان ابن حزم استثنى شعر الخنزير، فلا يطهر عنده بالدبغ، وإن طهر جلده بذلك[1]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (**553/1**).

قال ابن القيم في زاد المعاد (**668/5**): ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة. وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث والأوزاعي، والثوري، وداود، وابن المنذر، والمزني، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها، واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر، أما الأثر، ففي (الكامل) لابن عدي: من حديث ابن عمر يرفعه: («ادفنوا الأظفار، والدم والشعر، فإنها ميتة») .

وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعا، فإنه محسوب منه عرفا، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله في الطهارة، وأوجب الجزاء يأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة، وكذلك هاهنا، وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها، وعدم إضاعتها.

وقد قال لهم في شاة ميمونة: («هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به») . ولو كان الشعر طاهرا لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنه أقل كلفة، وأسهل تناولا.

قال المطهرون للشعور: قال الله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: **80**] [النحل: **80**] ، وهذا يعم أحياءها وأمواتها، وفي (مسند أحمد) : عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال

وأجاب بعضهم عن قوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها} بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر مفاده: أن من للتبعيض، والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه.

[1] المحلى (**1/ 123**، **124**).

«مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاة لميمونة ميتة، فقال: (ألا انتفعتم بإهابها، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: إنما حرم لحمها») . وهذا ظاهر جدا في إباحة ما سوى اللحم، والشحم والكبد والطحال والألية كلها داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظفر والحافر، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة.

قالوا: ولأنه لو أخذ حال الحياة، لكان طاهرا فلم ينجس بالموت، كالبيض وعكسه الأعضاء. قالوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دل على أنه ليس جزءا من الحيوان، وأنه لا روح فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («ما أبين من حي، فهو ميتة») . رواه أهل السنن. ولأنه لا يتألم بأخذه، ولا يحس بمسه، وذلك دليل عدم الحياة فيه، وأما النماء فلا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها، فإن مجرد النماء لو دل على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرع ببيسه، لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له.

قالوا: فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء، فالأولى: هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية.

قالوا: واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن عمر، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب.

وأما حديث الشاة الميتة وقوله: («ألا انتفعتم بإهابها») ، ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بد فيه من شعر، وهو – صلى الله عليه وسلم – لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فروا وغيره مما لا يخلو من الشعر.

والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: («إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها») .

والثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث؛ لأنه لا يحله الموت، وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذا دبغ، وعليه شعر، فإنه يطهر دون الشعر عندهم، وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة، وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض، وبالحمل. وأما في النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بانفصاله عنها، وهاهنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس، لم يفارقها فيه عندهم، فعلم الفرق ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**93/1**): قوله (وكل أجزائها نجسة غير شعر، ونحوه) كالصوف للغنم، والوبر للإبل، والريش للطيور، والشعر للمعز والبقر، وما أشبهها. ويستثنى من ذلك ما يلي:

1 . عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد القولين في المذهب، ويستدل لذلك: بأن العظم وإن كان يتألم ويحس لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحله الدم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظفر والشعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويقال أيضا: إن مدار الطهارة والنجاسة على الدم؛ ولهذا كان ما ليس له نفس سائلة طاهرا، ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفس سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجسا تبعا لغيره؛ ولأنه يتألم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محل نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دما كما قد يرى في بعض العظام.

2 . السمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإن ميتته طاهرة حلال لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: **96**]، وتقدم تفسير ابن عباس
للصيد والطعام. ويلزم من الحل الطهارة، ولا عكس، فيتلخص عندنا ثلاث قواعد:
أ. كل حلال طاهر.
ب . كل نجس حرام.
جـ ليس كل حرام نجسا.

3 . ميتة الآدمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس»، ولأن الرجل إذا مات يغسل، ولو كان نجسا ما أفاد به التغسيل.

4 . ميتة ما ليس له دم، والمراد الدم الذي يسيل إذا قتل، أو جرح، كالذباب، والجراد، والعقرب. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه». فقوله: «فليغمسه» يشمل غمسه في الماء

الحار، وإذا غمس في الماء الحار فإنه يموت، فلو كان ينجس لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقته.

ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي: أنه لا يلزم من الطهارة الحل.

وقوله: «غير شعر ونحوه»، اشترطوا رحمهم الله في الشعر ونحوه أن يجز جزا لا أن يقلع قلعا، لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة، وهذا

يظهر جدا في الريش، أما الشعر، فليس بظاهر؛ لكنه في الحقيقة منغرس في الجلد، وفيه شيء مباشر للنجاسة. وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 . الشعر ونحوه طاهر.

2 . اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الدبغ.

3 . الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السابقين.

تتمة: ذكر الفقهاء رحمهم الله، أن جعل المصران والكرش وترا . أي حبالا . دباغ، أي بمنزلة الدباغ، وبناء عليه لا يكون طاهرا، ويجوز استعماله في اليابسات

على المذهب. لكن صاحب «الفروع» رحمه الله وهو من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام رحمه الله . ولا سيما في الفقه . يقول: «يتوجه لا»، والمعنى: أنه يرى أن الأوجه بناء على المذهب، أو على القول الراجح عنده أنه ليس دباغا، وما قاله متوجه؛ لأن المصران والكرش من صلب الميتة، والصواب ما ذهب إليه صاحب «الفروع». وبهذه المناسبة: إذا قيل: «يتوجه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرين جمع في «الغاية» بين «المنتهى» و «الإقناع». لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوة والتعليل والدليل فرق عظيم. فتوجيهات صاحب «الفروع» غالبا تكون مبنية على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك ا.هـ

وانظر للسيوطي رسالة "تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب" وهي في الحاوي (12/1).

(باب إزالة النجاسة عن الشهيد)

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عنه، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة؛ لأنها ليست من أثر العبادة، وفي قول عند الشافعية، لا تغسل

النجاسة إذا كانت تؤدي إلى إزالة دم الشهادة[1]. وسبق أن النجاسة تغسل عن الشهيد عند الحنفية. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (277/26).

وقال الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان في الأسئلة والأجوبة الفقهية (261/1): يجب بقاء دم الشهيد عليه، لأمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلها؛ لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو بقاء أثر العبادة.

(باب حكم عرق الحيونات)

ذهب الفقهاء إلى طهارة عرق الإنسان مطلقا، لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، الصاحي والسكران، والطاهر والحائض والجنب[2].

واختلفوا في حكم طهارة عرق الحيوان: فقسم الحنفية عرق الحيوان إلى أربعة أنواع: طاهر، ونجس، ومكروه، ومشكوك فيه، وذلك؛ لأن كل واحد منها متولد من اللحم فأخذ حكمه، فالطاهر: عرق ما يؤكل لحمه من الحيوان، وعرق الفرس، أما عرق ما يؤكل لحمه؛ فلأنه يتولد من لحم مأكول فأخذ حكمه، وأما طهارة عرق الفرس؛ فلأن عرقه متولد من لحمه وهو طاهر، وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته، والنجس: عرق الكلب والخنزير وسباع البهائم، أما الكلب فلنجاسة سؤره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات[3]، فهذا الحديث يفيد النجاسة؛ لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التنجس أو الحدث، والثاني منتف، فتعين الأول، وأما الخنزير؛ فلأنه نجس العين لقوله تعالى {فإنه رجس} وأما سباع البهائم؛ فلأنه متولد من لحمها، ولحمها حرام نجس؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير[4].

والمكروه: عرق الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت، قال الكرخي: كراهية عرق الهرة لأجل أنها لا تتحامى النجاسة، وقال الطحاوي: الكراهة لحرمة لحمها، قال الزيلعي: قول

---

[1] أسنى المطالب 1 / 315، روضة الطالبين 2 / 120، الإنصاف 2 / 499، مواهب الجليل 2 / 249.

[2] تبيين الحقائق 1 / 31، حاشية الدسوقي 1 / 50، كشاف القناع 1 / 193، 194، المغني 1 / 49.

[3] أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 274) ، ومسلم (1 / 234) من حديث أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 657) ، ومسلم (3 / 1534) من حديث ابن عباس. واللفظ لمسلم.

الطحاوي يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم؛ لأن الموجب للكراهة لازم غير عارض، وقول الكرخي يدل على التنزه، وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات[1] وأما كراهة عرق الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة، ويصل منقارها إلى ما تحت رجليها، ويلحق بها الإبل والبقر الجلالة، وأما كراهة عرق سباع الطير وسواكن البيوت فاستحسانا للضرورة وعموم البلوى، فسباع الطير تنقض من علو وهواء فلا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري، وسواكن البيوت طوافها ألزم من الهرة؛ لأن الفأرة تدخل ما لا تقدر الهرة دخوله وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة، والقياس أن يكون نجسا؛ لأن لحمها نجس وحرام. والعرق المشكوك فيه عرق الحمار والبغل لتعارض الأدلة؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال: إنها رجس[2]. وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته، قال ابن عابدين: قيل: سببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل اختلاف الصحابة في سؤره، والأصح: أن الحمار أشبه الهرة لوجوده في الدور والأفنية، لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع، فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض، فصير إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقي الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من آخر.

وذهب المالكية إلى طهارة عرق كل حيوان حي، بحريا كان أو بريا، ولو كلبا أو خنزيرا[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العرق له حكم حيوانه طهارة ونجاسة، فعرق الحيوان الطاهر طاهر، وعرق الحيوان النجس نجس، وعند الشافعية كل الحيوانات طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وما تفرع

---

[1] تقدم تخريجه وهو صحيح.

[2] أخرجه البخاري (فتح الباري **9 / 653 – 654**) ، ومسلم (**3 / 1540**) من حديث أنس.

[3] ولكن قال ابن العربي في المسالك (**71/2**): أعراق الخيل على ضربين:

فأما ما يتغذى الطهارات، فلا خلاف في طهارة عرقه.

وأما ما يتغذى النجاسات، ففيه قولان:

فالقاضي عبد الوهاب يقول: إنه ينجس كعرق شارب الخمر والجلالة. وشبهه بعض القرويين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنها لا تؤكل، وإن كان بين النجاسة والطاهر حجاب وهو القشر، فكذلك العرق لأنه رشح.

وقال عبد الحق والتونسي الأعراق كلها طاهرة، إذ ليس العرق نفسي ما يؤكل أو يشرب. وقال التونسي: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقا كالخمر إذا تخللت. وقال عبد الحق: والتمثيل بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنه جسم رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من النجاسة تصل إلى الطاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان.

من أحدهما، وعند الحنابلة: النجس من الحيوان ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة كالصقر والبوم والعقاب والحدأة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والبغل والحمار والأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والدب والقرد. قال صاحب المغني: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (30/62-64).

(باب ما لا نفس له سائلة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)[2].

---

[1] تبيين الحقائق 1 / 31 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 1 / 148 وما بعدها حاشية الدسوقي 1 / 50، روضة الطالبين 1 / 13، 16، مغني المحتاج 1 / 78، 81، مطالب أولي النهى 1 / 231 وما بعدها 234، 237، كشاف القناع 1 / 192، والمغني لابن قدامة 1 / 49.

[2] أخرجه البخاري برقم (3320) وفي الحديث زيادة زيادة (وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء) وهي ليست في الصحيحين وقد أخرجها أحمد (3/ 229، 246)، وأبو داود (3/ 365، رقم 3844)، وابن خزيمة (1/ رقم 105)، وابن حبان (1243، 4226)، والطحاوي في المشكل (283)، وأبو عمرو السمرقندي في الفوائد المنتقاة (ق70/ 1)، وأبو محمد الفاكهي في حديث يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه (2/ ق151/ 1)، والحسن بن عرفة في جزئه (21)، وعنه البيهقي (1/ 252)، والخطيب في التلخيص (ق 69/ 2)، والذهبي في السير (6/ 322) والحديث صححه ابن حبان، وقال الذهبي: هذا الحديث حسنُ الإسناد، وحسنه إسناده العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (38)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (6/ 552)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (12/ 46): إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان –واسمه محمد–، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو –كما قال الحافظ الذهبي في "السير" 6/ 322 – إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن.

(تنبيه) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق المسند (6/ 557): وهذا الحديث مما لعب فيه بعض معاصرينا ممن علم وأخطأ وممن علم وعمد إلى عداء السنة وممن جهل وتجرّأ، فمنهم من حمل على أبي هريرة وطعن في روايته وحفظه، بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي حتى غلا بعضهم فزعم أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنّها لا أصل لها، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدمين الذين أرادوا بنقدهم أنّ بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة التي التزمها الشيخان لم يريدوا أنّها أحاديث ضعيفة قط.

ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه –حديث الذباب– لم يكن مما إستدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري، بل هو عندهم جميعًا مما جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة.

ومن الغريب أيضًا أنّ هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة على علم كثير منهم بالسنة وسعة اطلاعهم رحمهم الله، غفلوا أو تغافلوا عن أنّ أبا هريرة رضى الله عنه لم ينفرد بروايته بل رواه أبوسعيد الخدري أيضًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أحمد في "المسند" (11666،11207) والنسائي (ج2 ص193) وابن ماجة (ج2 ص185) والبيهقي (ج1 ص253) بأسانيد صحاح، ورواه أنس بن مالك أيضًا، كما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (ج5 ص 38) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في "الأوسط" وذكره الحافظ في "الفتح" (ج10 ص213) وقال: أخرجه البزار ورجاله ثقات.

فأبوهريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكنه انفرد بالحمل عليه منهم بما غفلوا أنه رواه اثنان غيره من الصحابة.

والحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث لما وقر في نفوسهم من أنه ينافي المكتشفات الحديثة من المكروبات ونحوها، وعصمهم إيمانهم عن أن يجرؤا على المقام الأسمى فاستضعفوا أباهريرة.

والحق أيضًا أنّهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثر من إيمانهم بالغيب ولكنهم لا يصرحون ثم اختطوا لأنفسهم خطةً عجيبةً: أن يقدموها على كل شيء وأن يؤلوا القرآن بما يخرجه عن معنى الكلام العربي إذا ما خالف ما يسمونه (الحقائق العلمية) وأن يردوا من السنة الصحيحة ما يظنون أنه يخالف حقائقهم هذه، افتراءً على الله وحبًا في التجديد، بل إن منهم لمن يؤمن ببعض خرافات الأوربيين، وينكر حقائق الإسلام أو يتأولها، فمنهم من يؤمن بخرافات استحضار الأرواح، وينكر وجود الملائكة والجن بالتأول العصري الحديث، ومنهم من يؤمن بأساطير القدماء وما ينسب إلى القديسين والقديسات، ثم ينكر معجزات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلها، ويتأول ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء السابقين يخرجونها عن معنى الإعجاز كله وهكذا وهكذا .. وفي عصرنا هذا صديق لنا كاتب قدير أديب جيد الأداء، واسع الأطلاع، كنا نعجب بقلمه وعلمه واطلاعه، ثم بدت منه هنات وهنات على صفحات الجرائد والمجلات في الطعن على السنة والازراء برواتها من الصحابة فمن بعدهم، يستمسك بكلمات للمتقدمين فى أسانيد معينة يجعلها –كما يصنع المستشرقون– قواعد عامة يوسع من مداها ويخرج بها عن حدها الذي أراده قائلوها، وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفوية ومكاتبات خاصة، حرصًا مني على دينه وعلى عقيدته.

ثم كتب في إحدى المجلات –منذ أكثر من عامين– كلمةً على طريقته التي ازداد فيها إمعانًا وغلوًا، فكتبت له كتابًا طويلاً في شهر جمادى الأولى سنة (1370) كان مما قلت له فيه من غير أن أسميه هنا، أو أسمي المجلة التى كتب فيها قلت له: وقد قرأت لك منذ أسبوعين تقريبًا كلمة في مجلة ... لم تدع فيها ما وقر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة، ولست أزعم أني أستطيع إقناعك أو أرضي إحراجك بالإقلاع عما أنت فيه، وليتك –يا أخي– درست علوم الحديث وطرق روايته، دراسةً وافيةً غير متأثر بسخافات (فلان) رحمه الله وأمثاله، ممن قلدهم وممن قلدوه، فأنت تبحث وتنقّب على ضوء شيء استقر في قلبك من قبل، لا بحثًا حرًا خاليًا من الهوى، وثق أني لك ناصح أمين، لا يهمني ولا يغضبني أن تقول في السنة ما تشاء فقد قرأت من مثل كلامك أضعاف ما قرأت، ولكنك تضرب الكلام بعضه ببعض، وثق –يا أخي– أن المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنة، فقلت مثل قولهم وأعجبك رأيهم، إذ صادف منك هوىً، ولكنك نسيت أنّهم فعلوا مثل ذلك وأكثر منه في القرآن نفسه، فما ضار القرآن ولا السنة شيء مما فعلوا، وقبلهم قام المعتزلة وكثير من أهل الرأي والأهواء، ففعلوا بعض هذا أو كله، فما زادت السنة إلا ثبوتًا كثبوت الجبال، وأتعب هؤلاء رؤوسهم وحدها وأوهموها، بل لم نر فيمن تقدّمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة فضلاً عن الإيهام والتشنيع الذى يطويه كلامك، فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنة موضوع، هذا كلام المستشرقين، غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها لا بادّعاء

وضعها والعياذ بالله، ولا بادّعاء ضعفها، إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنّها لا تبلغ في الصحة الذروة العليا التي التزمها كل منهما.

وهذا مما أخطاء فيه كثير من الناس، ومنهم أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله، على علمه بالسنة وفقهه، ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى، وأفلتت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها، ولكنه كان متأثرًا أشد الأثر بجمال الدين ومحمد عبده وهما لا يعرفان في الحديث شيئًا، بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما وأعلى قدمًا وأثبت رأيًا، لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه، والله يغفر لنا وله.

وما أفضت لك في هذا إلا خشيةً عليك من حساب الله، أما الناس في هذا العصر فلا حساب لهم، ولا يقدّمون في ذلك ولا يؤخرون، فإن التربية الإفرنجية الملعونة جعلتهم لا يرضون القرآن إلا على مضض، فمنهم من يصرح، ومنهمم من يتأول القرآن والسنة ليرضي عقله الملتوي، لا ليحفظهما من طعن الطاعنين فهم على الحقيقة لا يؤمنون ويخشون أن يصرحوا فيلتوون وهكذا هم، حتى يأتي الله بأمره، فاحذر لنفسك من حساب الله يوم القيامة، وقد نصحتك وما آلوت والحمد لله.

وأما الجاهلون الأجرياء فإنّهم كثر في هذا العصر، ومن أعجب ما رأيت من سخافاتهم وجرأتهم أن يكتب طبيب في إحدى المجلات الطبية فلا يرى إلا أن هذا الحديث لم يعجبه، وأنه ينافي علمه، وأنه رواه مؤلف اسمه البخاري، فلا يجد مجالاً إلا الطعن في هذا البخاري ورميه بالافتراء والكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهو لا يعرف عن البخاري هذا شيئًا، بل لا أظنه يعرف اسمه ولا عصره ولا كتابه، إلا أنه روى شيئًا يراه هو بعلمه الواسع غير صحيح فافترى عليه ما شاء، مما سيحاسب عليه بين يدي الله حسابًا عسيرًا.

ولم يكن هؤلاء المعترضون المجترئون أول من تكلم في هذا، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون، ولكن أولئك كانوا أكثر أدبًا من هؤلاء. فقال الخطابي في "معالم السنن" رقم (**3695**) من "تهذيب السنن": وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له. وقال: كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها في ذلك.

قلت: (القائل الخطابي): وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، وإن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألّف بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التى بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذى ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا لما أراد الله من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذّكر إلا أولوا الألباب.

وأما المعنى الطبي فقال ابن القيم –في شأن الطب القديم– في "زاد المعاد" (ج**3** ص**210 – 211**): واعلم أن في الذباب قوة سمية، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه، وهى بمنْزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذية اتقاه بسلاحه فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية بالمادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا إلعلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية. وأقول –في شأن الطب الحديث– إن الناس كانوا ولا يزالون تقذر أنفسهم الذباب، وتنفر مما وقع فيه من طعام أو شراب، ولا يكادون يرضون قربانه، وفي هذا من الإسراف –إذا غلا الناس فيه– شيء كثير ولا يزال الذباب يلح على الناس في طعامهم وشرابهم، وفي نومهم ويقظتهم، وفي شأنهم كله، وقد كشف الأطباء والباحثون عن

المكروبات الضارة والنافعة وغلو غلوًا شديدًا في بيان ما يحمل الذباب من مكروبات ضارة، حتى لقد كادوا يفسدون على الناس حياتهم لو أطاعوهم طاعة حرفيّة تامة، وإنا لنرى بالعيان أن أكثر الناس تأكل مما سقط عليه الذباب، وتشرب فلا يصيبهم شيء إلا في القليل النادر، ومن كابر في هذا فإنما يخدع الناس ويخدع نفسه، وإنا لنرى أيضًا أن ضرر الذباب شديد حين يقع الوباء العام لا يماري في ذلك أحد، فهناك إذن حالان ظاهرتان بينهما فروق كبيرة، أما حال الوباء فمما لاشك فيه أن الاحتياط فيها يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب أشد التحرز، وأما إذا عدم الوباء وكانت الحياة تجري على سننها فلا معنى لهذا التحرز، والمشاهدة تنفي ما غلا فيه من إفساد كل طعام أو شراب وقع عليه الذباب، ومن كابر في هذا فانما يجادل بالقول لا بالعمل، ويطيع داعي الترف والتأنّق وما أظنه يطبّق ما يدعو إليه تطبيقًا دقيقًا، وكثير منهم يقولون ما لا يفعلون. اهـ

اعلم رحمني الله وأياك أنه لا التعارض بين هذا الحديث، والمكتشفات العليمية الحديثه فمنذ سنة **1922** نشر الدكتور بيريل بعد دراسة مسهبة لأسباب جائحات الكوليرا في الهند: وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم و تلتهمها، و تدعى ملتهمات الجراثيم " بكتريوفاج " و أثبت بيريل أن البكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الكوليرا، و أنه يوجد في براز الناقهين من المرض المذكور، و أن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب فيشربه الأهلون، و تبدأ جذ وة جائحة الكوليرا بالانطفاء. كما تأكد عام **1928** حين أطعم الأستاذ بيريل ذباب البيوت فروع جراثيم ممرضة فاختفى أثرها بعد حين، و ماتت كلها من جرّاء وجود ملتهم الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، و عرف أنه إذا هيئ خلاصة من الذباب في مصل فسيولوجي، فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة، و الأستاذ الألماني بريفلد من جامعة هال وجد أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماه " أمبوزاموسكي " و هذا الطفيلي يقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة ... و قد أيد العلماء المُحدَثون ما اكتشفه بريفلد و بيَّنوا خصائص هذا الفطر الذي يعيش على بطن الذبابة، ففي سنة **1945** أعلن أستاذ الفطريات لانجيرون أن الخلايا التي يعيش فيها هذا الفطر فيها خميرة قوية تذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض. وفي سنة **1947** عزل موفيتش مضادات حيوية من مزرعة للفطريات تعيش على جسم الذبابة، و وجدها ذات مفعول قوي على جراثيم جرام سلبي كجراثيم الزحار و التيفويد، و في نفس السنة تمكَّن العالمان الإنجليزيان آرنشتين و كوك و العالم السويسري رو ليوس من عزل مادة سموها جافاسين من الفطور التي تعيش على الذباب، و تبين لهم أن هذه المادة مضادة حيوية تقتل جراثيم مختلفة من جرام سلبي و جرام إيجابي، وفي سنة **1948** تمكن بريان و كورتيس و هيمنغ و جيفيرس من بريطانيا من عزل مضادة حيوية أخرى سموها كلوتيزين من الفطريات التي تعيش في الذباب، و هي تؤثر في جراثيم جرام سلبي كالتيفوئيد و الزحار، وفي سنة **1949** تمكن العالمان الإنكليزيان كومسي و فارمر و السويسريون جرمان و روث و إثلنجر و بلانتز من عزل صادَّة (مضادة حيوية) أخرى من فطر ينتمي إلى فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب، سموها أنياتين و لها أثر شديد في جراثيم جرام سلبي و جرام إيجابي كالتيفويد و الكوليرا و الزحار و غيرها، ويقول محمد كامل عبد الصمد فى " الإعجاز العلمى في الإسلام والسنة النبوية ": من معجزاته الطبية – صلى الله عليه وسلم – التي يجب أن يسجلها له تاريخ الطب بأحرف ذهبية ذكره لعامل المرض ,وعامل الشفاء محمولين على جناحى الذبابة قبل اكتشافهما بأربعة عشر قرنا .. وذكره لتطهير الماء إذا وقع الذباب فيه وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه نغمس الذبابة في الماء لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة بالماء، وقد أثبتت التجارب العلمية الحديثة الأسرار الغامضة التي في هذا الحديث .. أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته .. وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واحد منها هو

مبيد البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه .. ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به، وكاف في إبطال عملها كما أنه قد ثبت علميا أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمى باكتر يوفاج أي مفترسة الجراثيم وهذه المفترسة للجراثيم الباكتر يوفاج أو عامل الشفاء صغيرة الحجم يقدر طولها بـ 20: 25 ميلي ميكرون فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب وجب أن تغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها من هنا فالعلم قد حقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بصورة إعجازية لمن يرفض الحديث!. ويقول الأستاذ الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية: رفض أحد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنه لا على أساس سنده. وفى جريدة تشرين الدمشقية (16/ 6/ 1987): (اكتشف علماء صينيون مؤخراً أنه يوجد في جسم حشرة الذبابة نوع من البروتينات النشطة التي تملك قدرة كبيرة على إبادة الجراثيم المسببة للأمراض فيها. وقام العلماء باستخراج هذه المواد من جسم الذباب ليكون مصدراً جديداً لمركبات قاتلة للجراثيم)، وأيضا بتاريخ 20/ 6 /1987: ذكرت جريدة (الشعب) الصينية الصادرة في شانغهاي أن البروتينات النشطة التي يملكها الذباب تقدر على إبادة جميع الجراثيم والفيروسات التي فيها إبادة تامة، إذا بلغت كثافتها واحداً في العشرة آلاف. وقال النبأ: إنه سوف يصبح للبشر مضاد جديد للجراثيم، له قدرة جبارة لامثيل له، إذا تم استخراج هذه البروتينات الغريبة من جسم الذباب، وذكرت مجلة التجارب الطبية الأنجليزية مايلى: لقد أطعم الذباب من زرع ميكروبات بعض الأمراض، وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختفى أثرها، وتكون فى الذباب مادة مفترسة من جراثيم تسمى بكتريوفاج، ولو عملت خلاصة من الذباب فى محلول ملحى لاحتوت على بكتريوفاج التى يمكنها إبادة أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض، ولاحتوت تلك الخلاصة أيضا على مادة خلاف البكتريوفاج نافعة للمناعة ضد أربعة أنواع أخرى للجراثيم (مجلة التجارب الطبية عدد1307 سنة 1937)، وقد لوحظ على جرحى الحرب العالمية من الجنود أن جراحهم أسرع شفاء والتئاماً من الضباط الذين يُعنى بهم مزيد عناية في المستشفيات؛ لأن الجنود يتداوون في الميدان فيتعرضون لوقوع الذباب على جراحاتهم، و من المعلوم طبيا أن الذباب الأزرق **calliphora** و الذباب اللامع **lucilia** و الذباب فارم اللحم **sacrophaga** لديهم قدرة على مهاجمة جروح وقرح الجلد وإحداث نغف جلدى ويرقاتهم تتغذى على المواد العضوية المتحللة ويمكن لهذه اليرقات **larvae** أن تهاجم وتتغذى على الجروح والقرح وتجذب للجروح والقرح بواسطة الرائحة الكريهة (انظر **medical parasitology** الجزء الثانى تحت موضوع النغف **myiasis** ا. د/أمانى سُليمان وا. د/سُعاد الرفاعى وا. د عِزت ميخائيل طب القاهرة)،ومنذ زمن ليس ببعيد كانت هذه اليرقات تستخدم فى علاج الجروح والقرح حيث أنها تتغذى على الأنسجة المنتنة فإذا وجدت جلداً سليمًا كفت عن التغذية.

(تنبيه) هذا الحديث النبوي لم يدعُ أحداً إلى صيد الذباب ووضعه عنوة في الإناء، ولم يشجّع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها، وأيضا إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئزّ من ذلك، ولا يمكنه تناول ما فيه فلا يجبر على تناوله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا الحديث النبوي لا يمنع أحداً من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع أو مفارخ للذباب. أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربته. ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير.

وقد اختلف العلماء في الحيوان الذي لا دم له يجري: فقيل: هو طاهر مطلقاً، سواء تولد من شيء طاهر أو من شيء نجس، وسواء مات فيما تولد منه، أو مات في غيره، وسواء كان الميت مأكولاً أو غير مأكول.

وهذا هو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول في مذهب الشافعية[3]، وقول في مذهب الحنابلة[4].

وقيل: هو نجس، لكن إن تولد من شيء طاهر، ومات فيما تولد منه، لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، نجسه، وهو قول في مذهب الشافعية[5].

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر مطلقاً، سواء مات فيما تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[6].

قال ابن القيم في زاد المعاد (3/ 210): أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمقله: وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة[7] كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه،

---

[1] أحكام القرآن للجصاص (3/ 34)، المبسوط (1/ 51)، بدائع الصنائع (1/ 62). قال ابن العربي في المسالك (59/2): وأما حيوان البر، فعلى نوعين أيضا: ما له نفس سائلة، كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض، وزاد ابن القصار: والبراغيث، فإن ذلك كله ينجس بالموت. وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل. وفي "كتاب ابن حبيب" عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم كالخنفساء والنمل والدود والبعوض، وما أشبه ذلك، من احتاج شيئا منه لدواء ذكاه بما يذكى به الجراد، فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل إليه. فعلى هذا لا يراعى في الدم إلا أن يكون من نفس الحيوان، فيكون مما ليس له دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت، وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت. وما ليس له دم وفيه دم القولان: ينجس على قول ابن القصار، ولا ينجس على قول سحنون ومالك. ويحتمل وجها آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم.

[2] المدونة (1/ 115).

[3] الأم (1/ 5).

[4] المغني (1/ 41).

[5] قال الشافعي في الأم (1/ 5): " أحب إلي أن كل ما كان حراماً أن يؤكل، فوقع في ماء، فلم يمت حتى أخرج منه لم ينجسه، وإن مات فيه نجسه, وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث, والقملة وما كان في هذا المعنى".

[6] الإنصاف (1/ 338)، الكافي لابن قدامة (1/ 16)، الهداية (1/ 22)، بلغة الساغب (ص: 37)، غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: 35).

[7] النفس: هو الدم، فما لا نفس له: أي لا دم له.

فلما كان سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته ا.هـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (3/ 273): قوله تعالى عن النحل {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} فيه بيان طهارة العسل ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه, وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فأخبر عما فيه من الشفاء للناس, فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (267/11) : دم الذباب والبعوض وشبهه طاهر لأن ميتته طاهرة كمل دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب ، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة ا.هـ أما الحشرات المتولدة من النجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح.. فذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسته، وخالفهم المالكية والأحناف، ومعهم العلامة ابن باز والأولى التحفظ من هذه النوع خروجاً من الخلاف.

(باب ما يقع من النجاسات في الطعام)

جاء في المصباح المنير (ص: 317): " النفس: وهو الدم، ومنه قولهم: " لا نفس له سائلة: أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا " ا.هـ

قال ابن عبد البر كما في التمهيد (1/ 338): وهذا ما لم يكن فيه دم لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ما له دم سائل وكذلك قال إبراهيم ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس يعني بالنفس الدم ا.هـ.

وقيل: ما ليس فيه عظم.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (293/9): وقد يراد بلفظ النفس الدم الذي يكون في الحيوان كقول الفقهاء "ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة" ا.هـ

روى عبد الرزاق في المصنف (296)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، في الجعل والزنبور وأشباهه إذا سقط في الماء أو وقع في الطعام والشراب: قال يؤكل ويشرب ويتوضأ منه وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به. والأول أصح من حيث اللغة والشرع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها (أن فأرة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ألقوا ما حولها وكلوا)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن، فقال: "إن كان جامدا، فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فلا تقربوه)[2].

وأخرج ابن أبي شيبة (24397) عن عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عائشة قالت: (إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله).

وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (24397) عن ابن عليه عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (أن جراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به). وإسناده صحيح.

وإسناده صحيح.

---

[1] أخرجه البخاري (235 ، 5538).

[2] أخرجه أحمد (2/ 232 – 233، 265،490)، وأبو داود (3842)، والنسائي (2/ 192)، وابن حبان (1364)، والبيهقي (9/ 353) والحديث بهذا اللفظ صححه بعض العلماء وفي تصحيحهم نظر، فقد ضعفه البخاري كما في المحرر (304)، والبلوغ (226)، والتمهيد (9/ 37)، وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي كما في المحرر (304)، والبلوغ (226)، وضعفه الترمذي، وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 490)، وابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 566، 570)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (10/ 319): ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة صحح الحديث جماعة وقالوا هو على شرط الشيخين وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا بل رأوه خطأ محضا، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (1532): شاذ، وقال الحويني في غوث المكدود (3/ 160): معلول، وضعفه الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (3/ 181 – 182)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (101/12): متن الحديث صحيح، ورجاله إسناده ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرا قد أخطأ في إسناده إذ رواه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فقد خالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو أصح، قاله البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم، انظر "العلل" 2/758–759، و"السنن" 4/256–257 كلاهما للترمذي، و"العلل" لابن أبي حاتم الرازي 12/2، و"العلل" للدارقطني 7/285–287، وأخطأ في متنه فزاد فيه زيادة غريبة وهي: "وإن كان مائعا فلا تأكلوه" وانظر تفصيل ذلك في "تهذيب السنن" لابن القيم 5/336–337.... ونقل الحافظ في "الفتح" 1/344 عن الذهلي أنه قال في "الزهريات": الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. ولما أورد الدارقطني الطريقين في "العلل" 7/285–287 لم يرجح إحداهما على الأخرى.

وأخرج ابن أبي شيبة (24399) عن زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب أخبرني أبو قبيل عن تبيع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال (في الزيت تقع فيه الفأرة فيموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني). وإسناده حسن من أجل ويحيى بن أيوب وهو الغافقي وتبيع فكلاهما حسن الحديث.

اختلف الفقهاء المائع من غير الماء تخالطه النجاسة فقيل: إذا خالطت النجاسة مائعاً غير الماء فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير، وبين المتغير، وغير المتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1]، وقيل: حكمه حكم الماء، لا تنجس منه

---

[1] الفتاوى الهندية (1/ 45)، وأحكام القرآن للجصاص (1/ 167،166)، المبسوط (10/ 198).

قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل: 1/ 85 "قلت: أرأيت الفأرة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه؟ قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فيرمى به، ولا باس بأكل ما بقي والانتفاع به" وانظر مختصر الطحاوي: 299، والمبسوط: 1/ 95.

[2] حاشية الدسوقي (1/ 59)، وانظر التمهيد (9/ 46)، مواهب الجليل (1/ 110 – 114)، التاج والإكليل (1/ 113)، الفواكه الدواني (1/ 388). قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 189): ولا تطهر الأدهان النجسة بغسلها، وهذا تحصيل مذهب مالك وطائفة من المدنيين. اهـ

وقال ابن العربي في المسالك (7/537): قال المفسرون: "ألقوها وما حولها" يدل على أنه جامد إذ لو كان مائعا ما كان له حول... فإن كان مائعا، قال ابن حبيب: ينجس، وإن أمن أن يكون سال منها شيء فيه؛ لأن نفس الموت ينجسها، وقال مالك في "الموازية": لا أحب أكله. وبقول ابن حبيب بقول ابن الماجشون، فبت ابن حبيب بالمنع. وقال محمد بن المواز عنه: لا أحب، وهذا تصريح. بالكراهية. وروى سحنون عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضره، وليس الزيت كالماء، وروى أبو زيد عن عبد الملك: إذا وقعت الفارة أو الدجاجة في البئر أو الزيت، فإن كان ذلك كثيرا، ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، أزيل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر. وروي عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرا. وقال سائر الفقهاء: الزيت والمائع كله خلاف الماء؛ لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يغير، وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما يقع من النجاسات فيها وإن لم يتغير، وهو الصحيح من الروايات.... هل يجوز تطهيره بالماء؟ ففيه لعلمائنا قولان، في تفصيل طويل بيانه في كتب الفروع"؛ وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد، وصفة غسله: أن يجعل في جب يكون له منبع، فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهر، وعلمنا أن كل جزء من المائع قد مسه جزء من أجزاء الماء، فطهر بمروره به كالجامد.

[3] قال النووي في المجموع (2/ 620): إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان، فهل يمكن تطهيره؟ فيه وجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه

أصحهما عند الأكثرين: لا يطهر بالغسل ولا بغيره، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الفأرة تقع في السمن: إن كان مائعاً فلا تقربوه. ولم يقل اغسلوه، ولو جاز الغسل لبينه لهم، وقياساً على الدبس والخل وغيرهما من المائعات إذا تنجست، فإنه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف.

والثاني: يطهر بالغسل، بأن يجعل في إناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن أنه وصل إلى أجزائه، ثم يترك حتى يعلو الدهن، ثم يفتح أسفل الإناء، فيخرج الماء، ويطهر الدهن، وهذا الوجه قول ابن سريج، ورجحه

القلتان فما فوق إلا بالتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة، وقيل: التفرقة بين المائع المائي كالخل ونحوه، وغيره، فالمائع الذي يشبه الماء حكمه حكم الماء، وغير الماء كالزيوت والأدهان فتنجس بملاقاة النجاسة، قل أو كثر، تغير أم لم يتغير، وهو قول في مذهب الحنابلة[2].

وقيل: المائعات إذا وقعت فيها نجاسة لا تنجس إلا إذا تغير طعمها أو لونها أو ريحها بسبب النجاسة، إلا السمن الذائب تقع فيه الفأرة، فإنه يتنجس مطلقاً، سواء ماتت فيه، أو خرجت وهي حية، وهذا اختيار ابن حزم كما في في المحلى (**1/ 142**).

وجاء في الموسوعة الفقهية (**29/102**): ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة في جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه، ويكون الباقي طاهرا، لما روت ميمونة المتقدم. وإذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلي، وذلك بأن يوضع في ماء ويغلي، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء، وهكذا ثلاث مرات، قال ابن عابدين: وهذا عند أبي يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد، وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغلي – كالزيت – يطهر به كالجامد، وطريقة ذلك: جعله في ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ، وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة: لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير في قول القاضي وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد، واستدل ابن قدامة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: إن كان مائعا فلا تقربوه، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته[3] ا.هـ

صاحب العدة، وقال البغوي وغيره: ليس هو بصحيح، وقال صاحب العدة: لا يطهر السمن بالغسل قطعاً، وفي غيره الوجهان، والمشهور أنه لا فرق. اهـ وانظر المجموع أيضاً (**9/ 40**)، وحاشية البجيرمي (**1/ 26**)، روضة الطالبين (**3/ 349**)، منهاج الطالبين (**1/ 6**).

[1] الإنصاف (**1/ 321**)، كشاف القناع (**1/ 188**)، المبدع (**1/ 243**).

[2] المغني (**1/ 33**)، الإنصاف (**1/ 67**)، المبدع (**1/ 56**).

[3] حاشية ابن عابدين (**1 / 222**) ، فتح القدير **1 / 147**، الشرح الكبير **1 / 58**، **59**، المهذب **1 / 56**، **57** المغني لابن قدامة **1 / 37**.

قال ابن عبد البر في الإستذكار (**507/8**): وأجمع العلماء على أن أكل الفأرة الميتة وما باشرها من السمن الجامد حرام لا يحل أكل شيء من ذلك واختلفوا في السمن المائع الذائب والزيت المائع والخل والعسل والمري وسائر المائعات

فقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار لا يؤكل شيء من ذلك كله إذا مات فيه شيء من الحيوان الذي له دم سائل كالفأرة والعصفور والدجاجة والوزغة وسائر الحيوان المأكول بالذكاة وما يؤكل من الحيوان أصلا فهو بذلك عندهم أحرى، وشذت طائفة عن الجماعة منهم داود فقالوا لا يؤكل الجامد المتصل بالفأرة من السمن ويؤكل غير ذلك كله من مائع وجامد إذا لم تظهر فيه النجاسة الواقعة فيه ولم تغير شيئا منه وحكموا هنا للمائعات حكم الماء، ومن أهل البدع أيضا من أجاز أكل الجامد وغير الجامد إذا وقعت فيه الفأرة وردوا الحديث كردهم لسائر أخبار الآحاد العدول عصمنا الله برحمته من الخذلان ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**21/ 512**): وأما المائعات: كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ونحوها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء، أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا هو أصل قول أبي حنيفة حيث قاس الماء على المائعات، والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد، وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب لا يلحق به، وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيرا مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير. فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل، فمن قال إن القليل لا ينجس إلا بالتغير قال: ذلك في الزيت وغيره وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب.

تموت في سمن أو غيره من الأدهان فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان جامدا أو مائعا، وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله، ومن قال: إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة قال: إنه كالماء فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث

والأطعمة والأشربة – من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة – هي من الطيبات التي أحلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه: كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا وإذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر وقد استحالت واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء فإنه يستنجى بالماء دون هذه وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء، وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح: سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول، ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ولا تراق آنية الطعام والشراب، وأيضا فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس، وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: {ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم} فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبا والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا، فإن قيل: فقد روي في الحديث (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وإن كان مائعا فلا تقربوه)، رواه أبو داود وغيره، قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم.

وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة وأن معمرا

غلط في روايته لها عن الزهري وكان معمر كثير الغلط والأثبات من أصحاب الزهري: كمالك. ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: {إن كان مائعا فاستصبحوا به. وفي بعضها فلا تقربوه}.

والبخاري بين غلطه في هذا بأن ذكر في صحيحه عن يونس من الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: {ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم} فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضا فالجمود والميعان أمر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة هل تلحق بالجامد أو المائع. والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}. والمحرمات مما يتقون فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}.

وأيضا فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت أولى بالطهارة. فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة؛ بخلاف غيرها؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر. قيل في الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس. وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل: إن الدباغ كالحياة أو قيل إنه كالذكاة؛ فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة. وأما ما قصد تخليله: فذلك لأن حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل أو لا. والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**13**/ **73**): يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت، يحوي ما يزيد على أربعة أطنان من زيت الزيتون، وبعد مدة وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد سقطتا في الخزان، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة، وفي انتظار توصيلي بردكم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام، وجزاكم الله خيرا؟

فأجابت: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه، فإن الفأر يلقى وما حوله؛ لما في صحيح البخاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) ا. هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**433/1**): قوله: «أو تنجس دهن مائع لم يطهر»، الدهن تارة يكون مائعا، وتارة يكون جامدا، والمائع قيل: هو الذي يتسرب أو يجري إذا فك وعاؤه، فإن لم يتسرب فهو جامد. وقيل: هو الذي لا يمنع سريان النجاسة، فإذا كان جامدا، وتنجس، فإنها تزال النجاسة، وما حولها، مثاله: سقطت فأرة في ودك جامد فماتت، فالطريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقور مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهرا حلالا، وإن كان مائعا، فالمشهور من المذهب أنه لا يطهر، سواء كانت النجاسة قليلة أم كثيرة، وسواء كان الدهن قليلا أم كثيرا، وسواء تغير أم لم يتغير، فمثلا: إذا سقطت شعرة فأرة في دبة كبيرة –وهي الظرف الكبير للبزر والزيت – مملوءة من الدهن المائع، فينجس هذا الدهن ويفسد، والصواب: أن الدهن المائع كالجامد؛ فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. والدليل على ذلك ما يلي:

1 – أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة، وقعت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»، ولم يفصل. أما رواية: «إذا كان جامدا، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعا، فلا تقربوه»، فضعيفة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام.

2 – أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامدا أم مائعا، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء. لكن إن كانت النجاسة قوية وكثيرة، والسمن قليل، وأثرت فيه فهل يمكن تطهيره؟. قال بعض العلماء: لا يمكن؛ لأن الأشياء لا تنفذ في الدهن، فلو جئنا بماء، وصببناه فإنه لا يدخل في الدهن، بل يبقى معزولا، وقال آخرون: يمكن تطهيره بأن يغلى بماء حتى تزول رائحة النجاسة وطعمها بعد إزالة عين النجاسة، وهذا القول ينبني على ما سبق وهو أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في سلسلة الهدى والنور (رقم **490**): الزيت والسمن إذا وقعت فيهما نجاسة وكان كل منهما سائلا، فهل يتنجس، خذ الميزان إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بهذه النجاسة التي وقعت في هذا الزيت السائل أو السمن السائل فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، وإنما يجب إراقته. أما إذا لم يتغيّر الزيت أو السمن بمغيرات من هذه الأوصاف الثلاثة، فيظل طاهرًا جائزًا أكله وبيعه وشراءه، هذا إذا كان سائلاً، أما إذا كان جامدًا فالأمر أسهل.

الشيخ: فقد جاء في الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فألقوها وما حولها وكلوه) وقد اختلف الفقهاء في هذا أو في هذه المسألة بناءً على اختلاف الروّاة في هذا الحديث، الرواية الصحيحة: هو ما سمعتموه آنفًا مطلقة: (إذا وقعت الفأر في سمن أحدكم فألقوها وما حولها وكلوه) هذه رواية الصحيح البخاري وغيره، ومن طرق تدور على الإمام الجليل الزهري، لكن في رواية أخرى خارج الصحيح، تفرّد بروايتها معمر عن الزهري فأدخل في الحديث تفصيلاً، كان هذا التفصيل منشأ خلاف الفقهاء، حيث قال: (فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه). رواية معمر هذه رواية شاذة في تعبير علماء الحديث لأن معمرًا هذا ثقة ولكن له بعض المخالفات فإذا خالف من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا منه، كما هو واقع هذا الحديث كانت روايته شاذة والحديث الشاذ قسم من أقسام الحديث الضعيف عند علماء الحديث. فمن تبيّنت له الحقيقة الحديثية وأن الحديث الصحيح مطلقٌ هو ليس فيه هذا التفصيل الذي تفرّد به معمر، حينئذٍ لم يجز له من الناحية الفقهية أن يخصص الحديث بالرواية الشاذة أو بالرأي كما يقول بعضهم، هذه الفأرة حينما تقع في السمن الجامد يمكن حينما نرى السمن جامدًا وهو محيط بالفأرة يمكن أن تكون حينما وقعت ووقعت في السمن أو في الزيت وهو مائع، فإذًا تكون السمن أو الزيت قد اضطربت فيها الفأرة واختلطت نجاستها بهذا السائل من الزيت أو من السمن، فما يدرينا نحن أن هذه الفأرة وقعت في هذا السمن وهو جامد فقط أو الزيت، هذا رأي لبعض الناقدين من الفقهاء، ولكن نحن لا نرى لمثل هذا الرأي وزنًا أو قيمةً تُذكر تجاه عموم الحديث أو إطلاق الحديث الصحيح، (فألقوها وما حولها وكلوه) ويمكننا أن نتصور أن الفأرة لما وقعت في السمن أو في الزيت المائعين فعلاً اضطربت فيها وضربت رواسي وطلعت لفوق إلى آخره لكن ما آن لها أن تتفسخ وأن تذيع مفاسدها في عموم هذا الزيت أو هذا السمن؛ فإذًا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (فألقوها وما حولها ثم كلوه).

(باب نجاسة ما قطع من الحيوان وهو حي)

عن أبي واقد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (5/ 218، رقم 21953)، والدارمي (2018)، وأبو داود (3/ 111، رقم 2858)، والترمذى (4/ 74، رقم 1480)، وأبو يعلى (3/ 36، رقم 1450)، وابن عدى فى الكامل (4/ 1608)، وابن الجارود (876)،

جاء في الموسوعة الفقهية (151/5): إن العضو الذي يبان من الحيوان، أي يفصل منه، يختلف الحكم الشرعي في حل أكله وحرمته بحسب الأحوال. وتفصيل ذلك كما يلي:

1- العضو المبان من حيوان حي: يعتبر كميتة هذا الحيوان في حل الأكل وحرمته، فالمبان من السمك الحي أو الجراد الحي يؤكل عند الجمهور، لأن ميتتهما تؤكل، والمالكية يقولون في الجراد: إن كانت الإبانة خالية عن نية التذكية، أو خالية عن التسمية عمدا لم يؤكل المبان، وإن كانت مصحوبة بالنية والتسمية أكل المبان إن كان هو الرأس، ولا يؤكل إن كان جناحا أو يدا أو نحوهما.

والمبان من سائر الحيوانات البرية ذات الدم السائل لا يؤكل، سواء أكان أصله مأكولا كالأنعام، أم غير مأكول كالخنزير، فإن ميتة كل منهما لا تؤكل بلا خلاف[1]، فكذلك ما أبين منه حيا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.

2 - العضو المبان من الميتة: حكمه حكم سائر الميتة في الأكل وعدمه بلا خلاف.

3 - العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تذكيته قبل تمامها: حكمه حكم المبان من الحي. فلو قطع إنسان حلقوم الشاة وبعض مريئها للتذكية، فقطع إنسان آخر يدها أو أليتها، فالمقطوع نجس حرام الأكل، كالمقطوع من الحي، وهذا لا خلاف فيه أيضا.

4- العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه:

يحل أكله عند الجمهور، لأن حكمه حكم المذكى، لأن بقاء رمق من الحياة هو رمق في طريق الزوال العاجل، فحكمه حكم الموت[1].

وأبو يعلى (1450)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (3062)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1572)، والطبرانى (3/ 248، رقم 3304)، والدارقطني (292/4)، والحاكم (4/ 266، رقم 7597)، والبيهقى (1/ 23، رقم 78)، وابن شاهين فى الأفراد (ج 5 / ق 104/ 1 – 2) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، والحديث له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة هم: أبى سعيد، وابن عمر، وتميم الدارى رضي الله عنهم، والحديث حسنه الترمذي وقال الإمام البخاري: هو محفوظ، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب حسن، وصححه أبو نعيم في الحلية (8/ 251)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (363/ 1): إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحافظ في التلخيص (1/ 40): تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً كذا قال، وقال الدارقطني المرسل أشبه بالصواب، وله طريق أخرى عن ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (5652)، وقال الحويني في غوث المكدود (166/3): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (233/36): حديث حسن، وانظر علل الدارقطني (6/ 297) وتلخيص الحبير (1/ 40 رقم 14).

[1] مواهب الجليل 3 / 228، والمحلى لابن حزم 7 / 449.

5- العضو المبان من المصيد بآلة الصيد: إما أن يبقى المصيد بعد إبانته حيا حياة مستقرة، وإما أن تصير حياته حياة مذبوح: ففي الحالة الأولى: يكون عضوا مبانا من حيوان حي، فيكون كميتته.

وفي الحالة الثانية: يكون عضوا مبانا بالتذكية، ويختلف النظر إليه، لأن له صفتين شبه متعارضتين:

(الصفة الأولى) أنه عضو أبين قبل تمام التذكية فيكون حكمه حكم المبان من الحي فلا يحل.

(والصفة الثانية) أن التذكية سبب في حل المذكى، وكل من المبان والمبان منه مذكى، لأن التذكية بالصيد هي تذكية للمصيد كله لا لبعضه، فيحل العضو كما يحل الباقي. ا.هـ

وقال ابن حزم في المحلى (136/6): وما قطع من البهيمة – وهي حية – أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة – وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه.

وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى: {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب – وهو في اللغة الموت – فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها وبالله تعالى التوفيق.

ولا خلاف بين أحد في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقروا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة. ا.هـ

وقال النووي في المجموع (2/ 580-581): العضو المنفصل من حيوان حي – كألية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك– نجس بالإجماع...

وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان: أصحهما طهارتها, وهو الذي صححه الخراسانيون كميتاتها.

والثاني: نجاستها، وإنما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها، وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه، وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق, وغيره إذا قطعت أو سقطت, ونقل القاضي أيضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي, والصحيح الطهارة كما ذكرناه, وأما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته، والله أعلم ا.هـ

---

[1] المحلى لابن حزم 7 / 449، والمغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير 11 / 53، وحاشية ابن عابدين 5 / 197.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 133): إن كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوه فهو على الاختلاف. اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (8/ 258): ومن ألصق أذنه بعد إبانتها, أو سنه, فهل تلزمه إبانتها؟ فيه وجهان, مبنيان على الروايتين, فيما بان من الآدمي, هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا: هو نجس لزمته إزالتها, ما لم يخف الضرر بإزالتها, كما لو جبر عظمه بعظم نجس. وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر, وقول عطاء بن أبي رباح, وعطاء الخراساني، وهو الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته, فكان طاهرا كحالة اتصاله. اهـ

وقال علماء اللجنة الدائمة (503/22): ما قطع من الحيوان المأكول، وهو حي فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصى البهيمة إذا قطعت منها، وهي حية، بل هي حرام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة) ا.هـ

وقال العلامة العثيمن في الشرح الممتع (235/2): قوله: وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر» أي: إذا سقط من الإنسان عضو؛ أو سن فهو طاهر.

مثال العضو: قطع الأصبع. مثال السن: واضح.

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)، أي: لا حيا ولا ميتا. وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت). وأخذ العلماء من ذلك قاعدة: وهي ما أبين من حي فهو كميتته حلا وحرمة؛ وطهارة ونجاسة، وميتة الآدمي طاهرة، إذا؛ فالعضو المنفصل منه طاهر... فإن قيل: ما مناسبة هذه المسألة: «وما سقط منه من عضو ... »، لشرط اجتناب النجاسة في باب شروط الصلاة؟ فالجواب: أن المناسبة أنه لو سقط منه عضو، ثم أعاده في الحال فالتحم يكون طاهرا لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

(باب حكم عظم الميتة)

عظم الحيوان المأكول اللحم المذكى طاهر إجماعاً، كما أن عظم الآدمي طاهر تبع لذاته على الصحيح، ولكن لا يجوز استعماله ولو من كافر لكرامة المؤمن، وتحريم المثلة في الكافر[1].

---

[1] غمز عيون البصائر (4/ 214)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 52)، تحفة المحتاج (1/ 117)، كشاف القناع (1/ 51)، المحلى (1/ 426).

وأما عظم الحيوان غير المذكى، سواء كان من مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم فقد اختلف العلماء في طهارته على النحو التالي:

فقيل: إن عظام هذا الحيوان طاهرة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية الفتاوى الكبرى (1/ 267) إلا أن الحنفية يستثنون أمرين:

الأول: عظم الخنزير.

الثاني: ما أبين من الحي فهو عندهم كميتته، فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فطاهرة[1].

وقيل: إن العظم له حكم ميتته، فما كانت ميتته طاهرة فعظمه طاهر، وما كانت ميتته نجسة فعظمه نجس، وهو المشهور من مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1].

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 167)، البحر الرائق (1/ 112)، تبيين الحقائق (1/ 26)، بدائع الصنائع (1/ 63)، الهداية شرح البداية (3/ 46)، الجامع الصغير (ص: 329)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 170) و (3/ 33).

[2] المنتقى (3/ 136)، حاشية الدسوقي (1/ 54،53)، الخرشي (1/ 89)، مختصر خليل (ص:7)، حاشية العدوي (1/ 585)، الفواكه الدواني (2/ 287)، التمهيد (9/ 52)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 50).

[3] قال الشافعي في الأم (1/ 23): " ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة، ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم. اهـ وانظر المجموع (1/ 291)، وقد نص النووي رحمه الله على كراهة استعمال عظام الميتة في شيء يابس، ولا يحرم؛ لأن النجاسة هنا لا تتعدى، قال رحمه الله (1/ 198): العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام، لا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجسه، قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة، ولا يحرم؛ لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم، هذا هو المشهور للأصحاب. ورأيت في نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد أنه قال: ينبغي أن يحرم، وهذا غريب ضعيف. قلت (القائل النووي): وينبغي أن يكون الحكم هكذا في استعمال ما يصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء للغنم على هيئة الأقداح والقصاع ونحوها، لا يجوز استعماله في رطب، ويجوز في يابس مع الكراهة، قال الروياني: ولو جعل الدهن في عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن فالصحيح جوازه، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس؛ لأنه ينجس بوضعه في العظم .. هذا تفصيل مذهبنا في عظم الفيل، وإنما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي ثم الأصحاب، قالوا: وإنما أفرده لكثرة استعمال الناس له، ولاختلاف العلماء فيه، فإن أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله في كل العظام، وقال مالك في رواية: إن ذكي فطاهر وإلا فنجس، بناء على رواية له أن الفيل مأكول، قال إبراهيم النخعي: إنه نجس، لكن يطهر بخرطه، وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها، ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف. والله أعلم. وانظر في مذهب الشافعية: حاشية البجيرمي (1/ 35)، وحاشية الشرواني (1/ 117)، روضة الطالبين (1/ 43، 44).

وقيل: لا يجوز بيع العظام، ويجوز الانتفاع بها، وهو اختيار ابن حزم[2].

وقال بعضهم: إن العظام نجسة، تطهر بالدباغ، ودباغها غليها، اختاره بعض المالكية[3].

وسبب اختلافهم في عظام الميتة، اختلافهم في نجاسة الميتة هل هو بسبب احتقان الدم فيها، ولذلك الحيوان الذي لا دم له لا ينجس بالموت، فكذلك العظام من باب أولى؛ لأنه لا دم فيها، وهذا جلد الميتة إذا دبغ وانقطعت عنه الرطوبة النجسة أصبح طاهراً، فالعظام من باب أولى؛ إذ لا رطوبة فيها أصلاً. أو أن الموت هو سبب النجاسة، والعظام جزء من الميتة فتنجس بالموت؟ وهل النمو والتغذية في هذه العظام من خصائص الحياة الحيوانية، فيدخله الموت، أو أن الموت خاص في الحس والحركة المستقلة، وليس في العظام شيء من ذلك، وبالتالي لا يلحقها الموت؟. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (**355/13**).

علق البخاري في صحيحه (**1/ 342**): قال الزهري –في عظام الميتة نحو الفيل وغيره– أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا. وقال حماد: لا بأس بريش الميتة ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**281/2**): اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيلة فكرهت طائفة ذلك، قال عطاء: زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة، قال: فلا يستمتع بها، قيل: وعظام الميتة كذلك؟ قال: نعم، قيل: ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه؟ قال: لا، وكره طاوس والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز العاج، وقال مالك في أمشاط العاج: ما كان فيه ذكي فلا بأس به، وما كان منها ميت فلا خير فيه، وكره ذلك معمر. وقال الشافعي: لا تباع عظام الميتة ورخصت طائفة في العاج، هذا قول عروة بن الزبير. وقال هشام: كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل. وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأسا، وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانيا، وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة، وكان النعمان يقول لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون، وإن

---

[1] مختصر الخرقي (ص: **16**)، المغني (**1/ 56**)، دليل الطالب (ص: **5**)، المبدع (**1/ 74**، **76**)، كشاف القناع (**1/ 56**)، الإنصاف (**1/ 92**)، الكافي (**1/ 20**).

[2] حيث قال في المحلى (**1/ 132**): وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه السلام: " إنما حرم أكلها" فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها، ومن عصبها ولحمها.

[3] المنتقى شرح الموطا (**3/ 136**، **137**).

كان من ميتة وكذلك الريش والوبر والشعر، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسا وكان سفيان الثوري يقول لا أرى بالقرن والظلف بأسا، وما وقع منه حي فليس به بأس، ليس بمنزلة العظم وقال أصحاب الرأي: لا بأس بعظم الميت إذا غسل، وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم وهو الذي سمعته من العلماء قال أبو بكر: حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الميتة، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة. ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم} [يس: 79] الآية، فأعلمنا أنه يحيي العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف، كذلك لأنه لا حياة فيهما. ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس ". فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت، كما أخرجنا الجلد المدبوغ، وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسا للحسن سقط قال: فقال لي الحسن يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم، فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعور بني آدم وبيعها فمن أعجب ما حكي وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول ا.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (**52/9**): ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم وليس كذلك العظم واحتجوا بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل قالوا فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به لقوله إنما حرم أكلها وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه قالوا تغسل وينتفع بها وتباع وتشترى وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس والشافعي واختلف فيها عن الحسن

البصري ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما والعظم ميتة بدليل قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم وأنه لا يؤخذ من الحي ولهم في ذلك ما يطول ذكره ا.هـ

وقال ابن القيم في الزاد (673/5): وأما عظمها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبي حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة، فأصحاب أبي حنيفة قالوا: لا يدخل في الميتة، ولا يتناوله اسمها، ومنعوا كون الألم دليل حياته، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: {قال من يحيي العظام وهي رميم} [يس: 78] على حذف مضاف، أي أصحابها. وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا، وقال: العظم يألم حسا، وألمه أشد من ألم اللحم، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف؛ لوجهين أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه. الثاني: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام، «فإن أبي بن خلف أخذ عظما باليا، ثم جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده، فقال: يا محمد! أترى الله يحيي هذا بعدما رم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، ويبعثك، ويدخلك النار) فمأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيع عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة، وهي مبلولة، وكره أن يطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرف، وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا، وأجازه ابن وهب، وأصبغ إن غليت وسلقت، وجعلا ذلك دباغا لها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (93/1): ويستثنى من ذلك –أي النجاسة–ما يلي: عظم الميتة، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد القولين في المذهب، ويستدل لذلك: بأن العظم وإن كان يتألم ويحس لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحله الدم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظفر والشعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويقال أيضا: إن مدار الطهارة والنجاسة على الدم؛ ولهذا كان ما ليس له نفس سائلة طاهرا.

ولكن الذي يظهر أن المذهب في هذه المسألة هو الصواب؛ لأن الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفس سائلة أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجسا
تبعا لغيره؛ ولأنه يتألم فليس كالظفر أو الشعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محل نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دما كما قد يرى في بعض العظام.

(باب الآدمي المسلم لا ينجس بالموت)

اختلف العلماء في ميتة الآدمي، فقيل: نجس مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، وقول عند المالكية[3]، والحنابلة[4].
وقيل: طاهر مطلقاً، وهو الراجح في مذهب الشافعية[5]، والمالكية[6]، والمشهور عند الحنابلة[7].
وقيل: المسلم الميت طاهر، والكافر الميت نجس، وهو قول في مذهب المالكية[8]، وقول عند الحنابلة[9]، واختيار ابن حزم[1]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (13/49-50).

---

[1] البحر الرائق (1/ 243)، وقد حكم الحنفية بنجاسة البئر إذا مات فيه آدمي انظر الاختيار لتعليل المختار (1/ 17) المبسوط (1/ 58)، بدائع الصنائع (1/ 75)، الهداية شرح البداية، مطبوع مع شرح فتح القدير (1/ 104)، ومذهبهم هذا متسق مع مذهبهم القائل بنجاسة المحدث، وذلك لأن الميت يجب غسله، لأن فيه معنى الحدث. والصحيح أن الحدث لا يعتبر نجاسة، وكونه سمي رفع الحدث الأصغر أو الأكبر طهارة لا يعتبر ذلك من النجاسة، وقد بحثنا هذه المسألة بحثاً مستقلاً، وأجبنا عن أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى.

[2] المجموع (2/ 579، 580).

[3] مواهب الجليل (1/ 99).

[4] المغني (1/ 42)، الإنصاف (1/ 337).

[5] قال النووي في المجموع (2/ 579، 580): "وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فيه هذان القولان، الصحيح منهما: أنه لا ينجس، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله الأحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره. اهـ وانظر أسنى المطالب (1/ 10)، نهاية المحتاج (1/ 238، 239).

[6] مواهب الجليل (1/ 99) الخرشي (1/ 88، 89).

[7] المغني (1/ 42)، كشاف القناع (1/ 193)، مطالب أولي النهى (1/ 233).

[8] قال في مواهب الجليل (1/ 99): وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما.

[9] ساقه ابن قدامة احتمالاً، قال في المغني (1/ 42): لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية, وفي حال الحياة, ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم, ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه, وليس له حرمة كحرمة المسلم. اهـ

وجاء في الموسوعة الفقهية (40/78): وأما الآدمي الميت فيرى عامة مشايخ الحنفية أنه يتنجس بالموت لما فيه من الدم المسفوح، كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه، إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته إذا كان مسلما كرامة له، وأما الكافر فإنه لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله[2].

ويقول المالكية: ميتة الآدمي ولو كافرا طاهرة على المعتمد، ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسته .

قال عياض: لأن غسله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام (على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد)[3]، ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم (قبل عثمان بن مظعون بعد الموت)[4]، ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك[1].

وقال في الإنصاف (1/ 337): وقيل: ينجس الكافر, دون المسلم, وهو احتمال في المغني. قال المجد في شرحه, وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بالغسل أبداً كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن تميم في الكافر.

[1] يأخذ ابن حزم رحمه الله بظاهر حديث " إن المؤمن لا ينجس " فمنطوقه: أن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ومفهومه: أن الكافر نجس، حياً وميتاً، ويؤيد هذا المفهوم منطوق الآية عنده: " إنما المشركون نجس " وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزائه في الحياة والموت، انظر المحلى (مسألة: 134، 139، 603، 2018).

[2] الاختيار شرح المختار 1 / 15 ط حجازي ، وبدائع الصنائع 1 / 299 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 141 .

[3] أخرجه مسلم (973) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4] أخرجه أحمد (6/ 43 و55) و (6/ 206)، والترمذي (989)، وعبد الرزاق في مصنفه (6775)، والطيالسي (1415)، وابن أبي شيبة (3/ 385)، وابن سعد (3/ 396)، وإسحاق ابن راهوية (921)، وعبد بن حميد في المنتخب (1526)، وأبو داود (3163)، وابن ماجة (1456)، وابن عدي في الكامل (5/ 1867)، والحاكم (1/ 361 و3/ 190) والحديث صححه الترمذي، وقال المصنف في التمهيد (21/ 224): حسن، وقال في الإستذكار (2/ 645): متصل مسند من وجه صحيح حسن، وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله. ووافقه الذهبي!، وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (ص164)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (693)، وقال في تخريج المشكاة (1/ 509) بعد قوله: رواه الترمذي وقال: حسن صحيح قلت: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، ثم عاد الشيخ وصححه في صحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجة، وقال في مختصر الشمائل المحمدية (ص172 رقم 280) لما ساق تصحيح الترمذي: وهو كما قال فإنه له شواهد تقويه خرجت بعضها في أحكام الجنائز (ص20 – 21). والله أعلم، أما الحافظ ابن حجر فقال في إتحاف المهرة (17/ 474) فيه عاصم وهو ضعيف، وكذا قال الشوكاني في النيل (4/ 55)، وكذا قال الرباعي في فتح الغفار (2/ 700)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (40/

ويقول الشافعية كذلك بطهارة الآدمي الميت مسلما أو غير مسلم، لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) وتكريمهم يقتضي طهارتهم أحياء وأمواتا، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بعد الموت، وسواء في ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى (إنما المشركون نجس) فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان[2].

ويقول الحنابلة: إن الصحيح في المذهب أن الآدمي طاهر حيا وميتا، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن المؤمن لا ينجس) ولأنه آدمي فلو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس .

ولم يفرقوا بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة، ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه، لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم[3].

ويرى جمهور الفقهاء: أن حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته، لأنها أجزاء من جملته ولأنها يصلى عليها فكانت طاهرة كجملته[4]، وذكر القاضي من الحنابلة أنها نجسة رواية واحدة لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها[5] ا.هـ

وقال البخاري في صحيحه (**3/172**): باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما (المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا)[6] وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ا.هـ

---

194): إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه، وقال العدوي في تعليقه على المنتخب: إسناده ضعيف: في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

[1] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك **1 / 64 – 65** ط دار الفكر ، والشرح الكبير **1 / 53** ، **54** .

[2] الإقناع للشربيني الخطيب **1 / 30** .

[3] المغني لابن قدامة **1 / 46** .

[4] الاختيار شرح المختار **1 / 15** ، ومراقي الفلاح ص **49** ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي **1 / 54** ، والإقناع للشربيني **1 / 30** ، المغني لابن قدامة **1 / 46** .

[5] المغني لابن قدامة **1 / 45 – 46** .

[6] قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (**6304**): أخرجه البيهقي (**6/306**) من طريق معلى ومنصور بن سلمة ، و (**3/398**) من طريق ابن وهب ؛ ثلاثتهم عن سليمان بن بلال ... به موقوفا على ابن عباس، وتابعهم رابع – وكلهم ثقات – ؛ فقال ابن أبي شيبة في المصنف (**3/267**) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس به موقوفا مختصرا بلفظ : "لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا" .

وقال ابن المنذر في الأوسط (323/5): ذكر إباحة تقبيل الميت.. ثم أورد حيث أن أبا بكر رضي الله عنه (قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت)[1]، ثم قال: وقد تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا الحديث على أن المؤمن طاهر حيا وميتا وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاسا في حياتهم وبعد وفاتهم وقال: لو كان المؤمن نجسا ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجسا ما جاز أن يقبل النجس ا.هـ

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (192/8): والقول عندى فى غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة.

وقال في التمهيد (376/1): تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة، وإنما هو كالجنب، وغسله كغسل الجنب سواء ا.هـ

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وتابعه ابن جريج عن عطاء ... به نحوه. أخرجه عبدالرزاق (6101/405/3) وتابعه عبدالملك عن عطاء ... به .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا. قلت: فرواية عطاء هذه تؤيد رواية الثقات الثلاثة عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وتؤكد أن الحديث عن ابن عباس موقوف، وأن رفع خالد بن مخلد إياه عن سليمان بن بلال خطأ بين، فإن قيل : فقد رواه بعضهم من طريق ابن عيينة بإسناده المتقدم ؛ لكن رفعه أخرجه الحاكم (385/1) ، ومن طريقه البيهقي ، فقال الحاكم : أخبرنا إبراهيم ابن عصمة بن إبراهيم العدل : ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي : ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا سفيان ابن عيينة ... به . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! قلت : وهذا خطأ فاحش منهما ، وسببه أنهما وقف نظرهما عند ابني أبي شيبة – فإنهما من شيوخ الشيخين ، وكذلك من فوقهما كما تقدم – ، وكان عليهما أن ينظرا إلى من دونهما أيضا ، فإذا كانوا من الثقات ؛ أمكن القول بصحة الإسناد، وإلا ؛ فلا – كما هو الشأن هنا – ، فإن شيخ الحاكم إبراهيم بن عصمة وإن كان صد وقا في نفسه ، فقد أدخلوا في كتبه أحاديث ، كما جاء في "الميزان " و"اللسان " . وشيخه المسيب بن زهير البغدادي ترجمه الخطيب (137/13) ، وذكر أنه كان على شرطة بغداد في أيام المنصور والمهدي والرشيد ، ولم يذكر له شيوخا ورواة إلا حديثا واحدا رواه عن المهدي بإسناده ، ومع ذلك ففي الطريق إليه من رمي بالوضع – وقد مضى تخريجه برقم (787) – ؛ فهو إذن مجهول ، وقد مات سنة (176) – كما ذكر الخطيب – ، ففي هذا الإسناد غرابة ؛ إذ ليس من المعهود أن يروي المتوفى في هذه السنة عن المتوفى بعده بنحو ستين سنة ، فإن أبا بكر بن أبي شيبة توفي سنة (235) ، وأخاه عثمان توفي سنة (239) نعم ؛ لو أن هذا الراوي كان معروفا برواية الحديث وتلقيه إياه عن الحفاظ ؛ لقلنا : إنه من باب (رواية الأكابر عن الأصاغر) ، ولكنه غير معروف ؛ فلعله لذلك قال البيهقي عقب الحديث: "غريب عن ابن عيينة المعروف موقوف" وخلاصة القول : أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطريقين عنه ، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم . والله سبحانه وتعالى أعلم.

[1] أخرجه البخاري (1241، 1242).

وقال ابن حزم في المحلى (24/2): ومعاذ الله أن نكون نتنجس من ميت مسلم، أو أن يكون المسلم نجسا، بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسة أصلا، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم، كما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا، وغسل أصحابه رضي الله عنهم إذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك، فبطل تمويههم بهذا الخبر ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (ص437): قال علماؤنا: غسل الميت عبادة ليس لنجاسته، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس)[1] فذكر الصفة في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل كأنه قال لا ينجس لإيمانه.

قال القاضي –أي ابن العربي–: لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال الحياة نجسا، قلنا: ليس للأبعاض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار فاسد، واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة، والذي عندي أنه تعبد ونظافة، كالعدة عبادة وبراءة للرحم، وإزالة النجس عبادة ونظافة، ولذلك يسرح رأسه تسريحا خفيفا، خلافا لأبي حنيفة, لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة، وكلما حقق المقصود فهو مشروع، ويمضمض خلافا لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته لأنه لا يقذف الماء، قلنا: مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فإنه غسل يعم جميع البدن فشرعت فيه المضمضة كغسل الجنابة ا.هـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (385/3): وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة إلا أن تكون به ظاهرة فتزال، وإنما هو عبادة، وقيل: نظافة، ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء، على القول بنجاسة الأدمى إذا مات، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حيا وميتا؟ وقد قال – عليه السلام –: " المؤمن لا ينجس " ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (3/ 151): والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى.

وقال العيني في نخب الأفكار (78/1): اختلف علماؤنا في وجوب غسله، فقيل: إنما وجب لحدثٍ يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذ لو تنجس لما طهر

---

[1] لفظالحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه لقيه النبي صلى الله عليه و سلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه و سلم فلما جاءه قال: أين كنت ؟ يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) أخرجه البخاري (285)، ومسلم (371).

بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب اقتصار الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة، لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة لا يكتفي فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا، وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمي دمًا سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره، ألا ترى أنه لو مات في البئر نجّسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا. هذا حكم المسلم، وأما حكم الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم المسلم عند الجمهور خلافا لقوم ا.هـ

وقال ابن الملقن في التوضيح (**645/4**): طهارة المسلم حيا وميتا، أما الحي فإجماع، وأما الميت فهو الأصح من قول الشافعي، وصححه القاضي عياض أيضا، وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والحاكم صححه على شرط الشيخين وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وخص المؤمن بالذكر؛ لشرفه، وذهب بعض أهل الظاهر إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: **28**]، وعزاه القرطبي في "الجنائز" إلى الشافعي فأغرب. ونقل ابن العربي الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم، فاعلمه.

وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لا الأعضاء، أو أن الغالب عليهم النجاسة، فإنهم لا يتحفظون منها غالبا ا.هـ

وقال الإثيوبي في ذخيرة العقبى (**595/4**): المسألة الخامسة: في مذاهب العلماء في طهارة المسلم حيا وميتا، وهل الكافر نجس, أم لا؟. قال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة الفرج، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج. هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن المسلم لا ينجس"، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} فالمراد نجاسة

الاعتقاد، والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول، والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثًا، أو جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

قال الجامع –أي الإثيوبي– عفا الله عنه: في دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر، فإن مذهب الظاهرية أنه نجس العين كما سنذكره.

(باب حكم الدم)

قال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} الأنعام: **145**.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)[1].

وفي حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت:(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال حكيه بضلع و اغسليه بماء و سدر)[2].

أخرج ابن أبي شيبة (**1**/ **198**)، وابن المنذر (**2**/ **148**) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه رأى في ثوبه دمًا، فغسله، فبقي أثره أسودا، فدعا بمقص فقصه) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (**1**/ **197**) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: (إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها) وإسناده صحيح.

---

[1] أخرجه البخاري (**307**)، ومسلم (**291**).

[2] انظر تخريجه في الصحيحة (**300**).

وقوله فيه "بضلع" كذا وقع عند جميع من أخرج الحديث بالضاد المعجمة،

وهو بالكسر و فتح اللام و يكسر، وهو العود. لكن قال الحافظ في التلخيص (**13**): " ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر. قال: و وقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة و فتح اللام، ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال. لكن قال الصغاني في العباب في مادة "ضلع" بالمعجمة: " وفي الحديث حتيه بضلع " . قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج . وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة و زاد عن الليث: قال: " الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه ".

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (2/ 163) من طريق سليمان بن شعيب الكيسانى نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله، ثم يصلى ما بقي) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر (2/ 152) من طريق يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، ولو كان قليلًا فلا إعادة عليه) وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (1/ 372)، ومن طريقه ابن المنذر (1/ 154) عن معمر قال: (قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير؟ قال أخبرنى سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم) وإسناده صحيح.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة الدم، منهم الإمام أحمد نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (1/ 105)، وابن القيم فى إغاثة اللهفان (1/ 151).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (22/ 230): "... وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس".

وقال في الاستذكار (2/ 36): " ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس ".

ووافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على نجاسة الدم المسفوح كثير من العلماء منهم:

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص 19): " اتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس ".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 175):" وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة ... ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا، أعني كثيرا ".

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (1/ 79): " اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل نجس ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقا، وعينه في سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا".

وقال القرطبي في تفسيره (2/ 222):" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ".

وقال: ذكر الله سبحانه وتعالى الدم ها هنا مطلقا، وقيده في الأنعام بقوله " مسفوحا " وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا. اهـ.

وقال النووي في المجموع (2/ 576): " والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف ".

وقال في شرح مسلم (3/ 200): "وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين ".

وقال الحافظ في الفتح (1/ 352): " والدم نجس اتفاقا ".

وقال العيني في البناية (1/ 737): "كالدم مثلا فإنه حرمة فأشبه بنص القرآن، ونجاسته مجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية، والمراد من الدم الدم المسفوح".

وقال أيضا في عمدة القاري (3/ 141):".. ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع ".

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (1/ 20): " ... وربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع ".

وقال الرهوني في حاشيته (1/ 72): " أما الدم المسفوح أي الجاري فنجس إجماعا ".

بينما ذهب جماعة من المتأخرين إلى القول بطهارته لعدم ثبوت الإجماع عندهم، منهم الشوكاني كما في الدراري المضية (1/ 20 – 21) وصديق حسن خان كما في الروضة الندية (1/ 82) والعلامة الألباني كما في الصحيحة (1/ 542 – 545) تحت حديث رقم (300)[1]، وللعلامة العثيمين في هذه المسألة قولان[1].

---

[1] قال العلامة الألباني في الصحيحة (300): أن دم الحيض نجس للأمر بغسله ، و عليه الإجماع كما ذكره الشوكاني (1 / 35) عن النووي ، و أما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره (2 / 221) من " اتفقا العلماء على نجاسة الدم " . هكذا قال " الدم " فأطلقه ، و فيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيدا ، فقال في " البداية " (1 / 62) : " اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس " و اختلفوا في دم السمك .. " .

و الثاني : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور ، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

1 – قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم و هو قائم يصلى فاستمر في صلاته و الدماء تسيل منه . و ذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود و غيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (192) و من الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها ، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي

صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة . و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني (1 / 165) .

2 – عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : صلى ابن مسعود و على بطنه فرث و دم من جزور نحرها ، و لم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في " الأمالي " (2 / 51 / 1) و ابن أبي شيبة في " المصنف " (1 / 151 / 1) و الطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 28 / 2) و إسناده صحيح أخرجوه من طرق عن ابن سيرين و يحيى ابن الجزار قال ابن أبي حاتم (4 / 2 / 133) : " و قال أبي و أبو زرعة : ثقة " .

3 – ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك ، و ذكر أن السبب في اختلافهم هو إختلافهم في ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ، و من أخرج ميتته أخرج دمه قياسا على الميتة " .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك مثلا ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت ، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع ، بل وجب الرجوع فيه إلى النص ، و النص إنما دل على نجاسة دم الحيض ، و ما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين و هو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماما في الخمر و لا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس كما بينه الصنعاني في " سبل السلام " ثم الشوكاني و غيرهما ، و لذلك قال المحقق صديق حسن خان في " الروضة الندية " (1 / 18) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم و حديث أم قيس الثالث : " فالأمر بغسل دم الحيض و حكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته ، و إن اختلف وجه تطهيره ، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسا ، و أما سائر الدماء فالأدلة مختلفة ، مضطربة و البراءة الأصلية مستصحبة ، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، و لو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير ، لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح و الميتة ، و لكن لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب ، و الظاهر الرجوع إلى الأقرب و هو لحم الخنزير ، لإفراد الضمير و لهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض . و من رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة " .

و لهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من " الدرر البهية " الدم على عمومه ، و إنما دم الحيض فقط ، و تبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما نقلته عنه آنفا . و أما تعقب العلامة أحمد شاكر في تعليقه على " الروضة " بقوله : " هذا خطأ من المؤلف و الشارح ، فإن نجاسة دم الحيض ليست لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ، و المتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس ، و لو لم يأت لفظ صريح بذلك ، و قد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة " . قلت : فهذا تعقب لا طائل تحته ، لأنه ليس فيه إلا مجرد الدعوى ، و إلا فأين الدليل على نجاسة دم الحيض ليس لأنه دم حيض بل لمطلق الدم ؟ و لو كان هناك دليل على هذا لذكره هو نفسه و لما خفي إن شاء الله تعالى على الشوكاني و صديق خان و غيرهما . و مما يؤيد ما ذكرته أن ابن حزم على سعة اطلاعه لم يجد دليلا على نجاسة الدم مطلقا ، إلا حديثا واحدا و هو إنما يدل على نجاسة دم الحيض فقط كما سيأتي بيانه ، فلو كان عنده غيره لأورده ، كما هي عادته في استقصاء الأدلة لا سيما ما كان منها مؤيدا لمذهبه . و أما قول الشيخ أحمد شاكر : " و المتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوما أن الدم نجس " . فهو مجرد دعوى

أيضا ، و شيء لم أشعر به البتة فيما وقفت عليه من الأحاديث بل وجدت فيها ما يبطل هذه الدعوى كما سبق في حديث الأنصاري و حديث ابن مسعود . و مثل ذلك قوله : " و قد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة " . فما علمنا أن للفطرة مدخلا في معرفة النجاسات في عرف الشارع ، ألا ترى أن الشارع حكم بطهارة المني ، و نجاسة المذي ، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ، و كذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر ، و إنما تطهر إذا تخللت ، فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة ؟ اللهم لا . فلو أنه قال " ما هو قذر " و لم يزد لكان مسلما . و الله تعالى ولي الهداية و التوفيق.

[1] فقال رحمه الله في الشرح الممتع (**440/1**): دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بغسل الشهداء من دمائهم، إذ لو كان نجسا لأمر النبي بغسله. وهل هو طاهر لأنه دم شهيد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، أم أنه طاهر لأنه دم آدمي؟. فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشهيد لكان نجسا. وعلى الرأي الثاني: هو طاهر؛ لأنه دم آدمي. والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي، والدليل على ذلك ما يلي.

1 – أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

2 – أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلا للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها.

ولا يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيرا، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة.

فيقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء، أو البلد، وما أشبه ذلك.

3 – أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما؛ وربما يكون كثيرا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

4 – أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

فإن قيل: هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس، فليكن الدم نجسا، فيجاب: بأن هناك فرقا بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر.

فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه؟.

فالجواب: أن بينهما فرقا:

أ– أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، قال صلى الله عليه وسلم: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، فبين أنه مكتوب كتابة قدرية كونية، وقال صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة: «إنه دم عرق» ففرق بينهما.

ب– أن الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قوي جدا؛ لأن النص والقياس يدلان عليه.

والذين قالوا بالنجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين:

أ- النجاسة.

ب- العفو عن اليسير.

وكل من هذين الحكمين يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا أولا نجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النجس لا يعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم وقد سبق.

فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وهذا يدل على النجاسة.

أجيب من وجهين:

أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الثاني: أنه يحتمل أنه من أجل النظافة؛ لإزالة الدم عن الوجه، لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيرا، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال ا.هـ من الشرح الممتع.

وسئل العلام رحمه الله كما في مجموع فتاواه (**196/11**): ما رأيكم في هذه الأقوال :

1- أن الدم المسفوح ، هو الذي وقع فيه الخلاف، أما غير المسفوح كدم الجروح وسواها فلم يقل أحد بنجاسته.

2- أن المحدثين لم يشيروا أبدا إلى التحريم إلا للدم المسفوح وكذلك أشار المفسرون .

3- أنه لا يوجد دليل واحد صحيح يفيد بنجاسة الدم، إلا ما كان من إشارة بعض الفقهاء، وهؤلاء لا دليل عندهم ، وما دام الدليل لم يوجد، فالأصل طهارة الدم فلا تبطل صلاة من صلى وعلى ثوبه بقع دم ؟

فأجاب بقوله : ما ذكرتم في رقم **1** فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن الأمر على خلاف ما ذكر ، فإن الدم المسفوح لم نعلم قائلا بطهارته كيف وقد دل القرآن على نجاسته كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى، وقد نقل الاتفاق على نجاسته ابن رشد في بداية المجتهد، فقال ص **76** ط الحلبي: وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة، وذكر منها : الدم من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أي كثيرا ، وقال في ص**79** منه : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس. ا هـ لكن تفسيره للمسفوح بالكثير مخالف لظاهر اللفظ ولما ذكره البغوي في تفسيره ، عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه ما خرج من الحيوان وهو حي وما يخرج من الأوداج عند الذبح، وذلك لأن المسفوح هو المراق السائل لا يقيد كونه كثيرا. اللهم إلا أن يريد ابن رشد بهذا القيد محل الاتفاق حيث عفا كثير من أهل العلم عن يسير الدم المسفوح، لكن العافون عنه لم يجعلوه طاهرا وإنما أرادوا دفع المشقة بوجوب تطهير اليسير منه.

وقد نقل القرطبي في تفسيره ص **221** جـ **2** ط دار الكاتب اتفاق العلماء على أن الدم حرام نجس، وقال النووي في شرح المهذب ص **511** جـ **2** ط المطيعي: والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال طاهر ا هـ . والظاهر أن الإطلاق في كلامي القرطبي والنووي مقيد بالمسفوح والله اعلم .

وأما غير المسفوح الذي مثل له بدماء الجروح وسواها وذكر أنه لم يقل أحد بنجاسته مع أن قوله (وسواها) يشمل دم الحيض الذي دلت السنة على نجاسته كما سيأتي إن شاء الله . فلو رجع القائل إلى كلام أهل العلم لوجد أن كلام أهل العلم صريح في القول بنجاسته أو ظاهر.

قال الشافعي . رحمه الله . في الأم ص**67** جـ **1** ط دار المعرفة بعد ذكر حديث أسماء في دم الحيض : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره. وفي ص**56** منه مثل للنجس بأمثلة منها : العذرة والدم.

وفي المدونة ص38 جـ 1ط دار الفكر عن مالك . رحمه الله . ما يدل على نجاسة الدم من غير تفصيل .
ومذهب الإمام احمد في ذلك معروف نقله عنه أصحابه .

وقال ابن حزم في المحلى ص102 جـ 1ط المنيرية ك وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره أو كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما حرج في غسله على الإنسان فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه . ا هـ .

وقال الفروع (من كتب الحنابلة) ص253 جـ 1ط دار مصر للطباعة: ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه(و) وقيل من بدن ا هـ . والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة ومقتضى هذا ان الدم نجس عند الأئمة الأربعة لأن التعبير بالعفو عن يسيره يدل على نجاسته .

وقال في الكافي (من كتب الحنابلة أيضا) ص 110/ جـ 1 ط المكتب الإسلامي : والدم نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم (اغسليه بالماء). متفق عليه، ولأنه نجس لعينه بنص القرآن أشبه الميتة ثم ذكر ما يستثنى منه ونجاسة القيح والصديد، وقال إلا أن أحمد قال: هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم التصريح فيهما . اهـ وقوله لوقوع الخلاف في نجاستهما ما يفيد بأن الدم لا خلاف في نجاسته .

وقال في المهذب (من كتب الشافعية) ص511 جـ 2ط المطيعي : وأما الدم فنجس ثم ذكر في دم السمك وجهين أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر .

وقال في جواهر الإكليل (من كتب المالكية) ص9 جـ 1 ط الحلبي في عد النجاسات : ودم مسفوح أي جار بذكاة أو فصد وفي ص11 منه فيما يعفى عنه من النجاسات : ودون درهم من دم مطلقا عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ا هـ .

وقال في شرح مجمع الأنهر (من كتب الحنفية) ص51-52 جـ 1 ط عثمانية: وعفى قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول ثم ذكر ص 53 منه أن دم السمك والبق والقمل والبرغوث والذباب طاهر .
فهذه أقوال أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدم واستثناؤهم ما استثنوه دليل على العموم فيما سواه، ولا يمكن إنكار أن يكون أحد قال بنجاسة بعد هذه القول عن أهل العلم .

وأما ما ذكر في رقم 2فالكلام في نجاسة الدم لا في تحريمه، والتحريم لا يلزم منه التنجيس فهذا السم حرام وليس بنجس فكل نجس محرم وليس كل محرم نجسا، فنقل الكلام من البحث في نجاسته إلى تحريمه غير جيد . ثم إن التعبير بأن ثبوت تحريمه كان بإشارة المحدثين والمفسرين مع أنه كان بنص القرآن القطعي غير سديد، فتحريم الدم المسفوح كان بنص القرآن القطعي المجمع عليه لا بإشارة المحدثين والمفسرين كما يعلم.

وأما ما ذكر في رقم 3 فإن سياق كلامكم يدل على أنكم تقصدون بالدم المسفوح فقط أو هو وغيره لأنكم ذكرتم أن غير المسفوح لم يقل أحد بنجاسته، وأن موضع الخلاف هو الدم المسفوح، ولو رجعتم إلى الكتاب والسنة لوجدتم فيهما ما يدل على نجاسة الدم المسفوح ودم الحيض ودم الجرح .
فأما نجاسة الدم المسفوح ففي القرآن قال الله تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) فإن قوله (محرما) صفة لموصوف محذوف والتقدير : شيئا محرما، والضمير المستتر في (يكون) يعود على ذلك الشيء المحرم أي إلا أن يكون ذلك الشيء المحرم ميتة إلخ ، والضمير البارز في قوله (فإنه) يعود أيضا على ذلك الشيء المحرم أي فإن ذلك الشيء المحرم رجس، وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء

الثلاثة : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ومن قصر الضمير في قوله (فإنه) على لحم الخنزير معللا ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكرا للجميع(الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكما واحدا م يعلل لواحد منها فقط .

وكذلك من قصره على لحم الخنزير معللا بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن ، فجوابه :

أنا لا نقول إن الضمير للثلاثة بل هو عائد إلى الضمير المستتر في . يكون . المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة .

ويدل على أن وصف الرجس للثلاثة ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة، ففي السنن عن ميمونة رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها ، فقال: (لو أخذتم إهابها). فقالوا: إنها ميتة، فقال: (يطهرها الماء والقرض) أخرجه النسائي وأبو داود ، وأخرجا من حديث سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جلود الميتة: (دباغها طهورها). وعند النسائي : (دباغها ذكاتها) . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : وقد سُئل عن اسقية المجوس، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دباغه طهوره).

وبهذا تقرر دلالة القرآن على نجاسة الدم المسفوح .

وأما نجاسة دم الحيض، ففي الصحيحين من حديث عائشة . رضي الله عنها . أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش : (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . هذا لفظ البخاري، وقد ترجم عليه باب غسل الدم، وفيهما أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم تصلي فيه). هذا لفظ البخاري في رواية ، وفي أخرى:(تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) . وهو لمسلم بهذا اللفظ، لكن بثم في الجمل الثلاث كلها، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يرتب الصلاة على غسله بثم ، دليل على أن غسله لنجاسته، لا لأجل النظافة فقط .

وأما نجاسة دم الجرح : ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد . رضي الله عنه . في قصة جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، هذا لفظ مسلم. وهذا وإن كان قد يدعى مدع أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي، أو أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، فإن جوابه أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على ان غسل الدم من وجه النبي صلى الله عليه وسلم كان تطهيرا شرعيا متقررا عندهم .

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه، فإنه على وجهين :

أحدهما : أن يكون يسيرا يعفى عنه مثل ما يروى عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه.

الثاني : أن يكون كثيرا لا يمكن التحرر منه، مثل ما رواه مالك في الموطأ عن المسور بن مخرمة، أن عمر بن الخطاب حين طعن، صلى وجرحه يثغب دما، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسل لا ستمر يخرج، فلم يستفد شيئا ، وكذلك ثوبه لو غيره بثوب آخر . إن كان له ثوب أخر . لتلوث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئا، فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك ، والذي يتبين من النصوص فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته ما يلي :

أ–الدم السائل من حيوان ميتته نجسة، فهذا نجس كما تدل عليه الآية الكريمة.

ب . دم الحيض، وهو نجس كما يدل عليه حديثا عائشة وأسماء . رضي الله عنهما .

والصواب في هذه المسألة قول عامة أهل العلم لأن الإجماع المنقول في هذه المسألة ثابت، فقد نقله غير واحد من أهل العلم ولم يثبت ما ينقضه عن أحد من العلماء المعتبر قولهم في الإجماع، ومن المعلوم أن الإجماع يتعقب بإثبات المخالف لا بذكر أدلة يظن أنها تخالف الحكم المنقول فيه الإجماع، وأعلى هذه النقولات ما نقل عن الإمام أحمد، فإن ثبت الخلاف عن عالم معتبر قبل الإمام أحمد أو في عصره انخرق الإجماع وإلا فلا، فالإجماع دليل قائم بذاته، ولا يعرف خلاف صريح ثابت في ذلك إلا بعد المائة الثانية عشرة.

قال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (**299/7**):... والدم كله نجس دم الحيوانات ودم بني آدم كله نجس إذا كان مسفوحا، أما إذا كان شيئا يسيرا، نقط يسيرة أصابت الإنسان من ذبيحة أو من إنسان يعفى عنه في الصحيح عند أهل العلم، أو كان الدم ليس من المسفوح، مما قد يقع في اللحوم بأن حمل لحما، وأصابه من اللحم شيء من آثار الدم الذي يكون في اللحم، هذا لا يضر هذا محكوم بطهارته، الدم الذي يكون في اللحوم غير الدم الذي يسفح من عند العنق عند الذبح،

جـ. الدم السائل من بني آدم، وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يشق التحرز منه كدم الجرح المستمر ، وإن كان يمكن أن يعارض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبأن أجزاء الآدمي إذا قطعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم ، فالدم من باب أولى، لكن الاحتياط التطهر منه لظاهر النصوص ، واتقاء الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه.

د. دم السمك وهو طاهر لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلا على طهارته فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل). فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سبب الحل أمرين :

أحدهما : إنهار الدم

الثاني : ذكر اسم الله تعالى .

الأول حسي، والثاني معنوي .

هـ. دم الذباب والبعوض وشبهه لأن ميتته طاهرة كمل دل عليه حديث أبي هريرة في الأمر بغمسه إذا وقع في الشراب ، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة .

و. الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مذكى لأنه كسائر أجزاء البهيمة وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال .

هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا صراطه المستقيم .

فالمقصود أن الدم الذي يكون في اللحوم، هذا يعفى عنه، وهكذا النقط اليسيرة، شيء يسير يعفى عنه من الدم الذي يصيب الإنسان من جرح فيه أو جرح في حيوان ا.هـ

(فرع): سئل العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (394/1): ما حكم من مرض عندنا يدعون له الشيخ ليداويه وهو يعمل حرزا؟ وذلك إذا كان المرض من جنون أو من سحر، ويرش عليه الدم المسفوح؟ وهل كان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: هذا منكر – نعوذ بالله – رشه بالدم المسفوح منكر؛ لأنه نجس فلا يجوز هذا، ولا أن يكتب له حروزا ويعلقها في رقبته، أو في عضده أو في غير ذلك هذا كله لا يجوز، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (66/25): في المستشفى رجل مصاب بفقر الدم، وطلب المستشفى له دما، ومعروف لدينا أن الدم نجس، فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك، أو ذلك ممنوع؟

فأجابوا: الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعا، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره وتعين هذا طريقا للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به ، فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره، لقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وقوله: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }.

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (373/5): نرى بعض الإخوان يحظر إلى المسجد للصلاة وملابسه عليها دم وعندما ننصحه يقول الدم هنا دم ذبيحة حلال ودمها لا يبطل الصلاة فهل هذا الكلام صحيح أم لا وهل تجوز الصلاة بالدم على الملابس والبشرة أم لا؟

فأجابوا: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، ولا يقال أن هذا محرم ونجس إلا بدليل، ولا تلازم مطلقا بين الحرام والنجس فكل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا. وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقا ومقيدا، والمطلق يحمل على المقيد قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } وقال تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا } الآية. فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده بالمسفوح في الآية الثانية. قال القرطبي : (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به)، وقال أيضا: (ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده في الأنعام بقوله { مَسْفُوحًا } وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم هنا –أي في سورة البقرة– يراد به المسفوح؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه). انتهى

المقصود. وبهذا يعلم أن الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس؛ لأنه ليس مسفوحا، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته، ولئلا يتهم بالجفاء والتلطيخ بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفى عنه عند أهل العلم.

مسألة: حكم دم الشهيد.

اختلف الفقهاء في دم الشهيد إذا لم ينفصل عن صاحبه، فقيل بطهارته، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

وقيل: إنه نجس، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وقول في مذهب الحنابلة[5].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (ص**109**–الطهارة): والدم كله نجس، وكذلك المدة، والقيح، والصديد، وماء القروح المتغير على ما ذكرناه من العفو عن يسيره، إلا الدماء المأكولة كالكبد، والطحال، وما بقي على اللحم بعد السفح، ودم السمك رواية واحدة. وإلا الدماء التي ليست سائلة كدم الذباب، والبق، والبراغيث في أقوى الروايتين، إلا دم الشهيد ما دام عليه لأن الشارع أمر بإبقائه عليه مع كثرته فلو حمله مصل لم تبطل صلاته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**1/440**): دم الشهيد عليه طاهر، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بغسل الشهداء من دمائهم، إذ لو كان نجسا لأمر النبي بغسله.

(باب هل القيء نجس)

---

[1] تبيين الحقائق (**1/ 29**)، البحر الرائق (**1/ 127**)، حاشية ابن عابدين (**1/ 211**).

[2] الإنصاف (**1/ 328**)، الفروع (**1/ 252**)، شرح منتهى الإرادات (**1/ 108**)، كشاف القناع (**1/ 191**).

[3] كتب المالكية تذكر من الدم النجس الدم المسفوح، ولا تستثني دم الشهيد، فظاهر كلامهم أنه نجس، حتى جاء في مواهب الجليل ذِكْرٌ للدم النجس والطاهر، فقال (**1/ 96**): قال اللخمي: الدم على ضربين: نجس ومختلف فيه: فالأول دم الإنسان، ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة، أو حين الذبح؛ لأنه مسفوح، واختلف فيما بقي في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت. اهـ

فهذا هو الدم النجس المتفق عليه عندهم والمختلف فيه، وبعموم الدم المسفوح يدخل دم الشهيد وأنه نجس. ولم أقف على نص عندهم يستثني دم الشهيد من الدم النجس، والله أعلم.

[4] حاشية الجمل (**1/ 194**)، حاشية البجيرمي على المنهج (**1/ 488**)، حاشيتا قليوبي وعميرة (**1/ 397**).

[5] الإنصاف (**1/ 328**).

عن عمار رضي الله عنه قال: (مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء)[1].

إذا خرج القيء إلى الفم، ففيه أقوال:

فقيل: نجس مطلقاً، تغير أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمعتمد عند الشافعية[3].

وعبر ابن حزم بالتحريم في المحلى (1/188) فقال: والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) وإنما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة ا.هـ

---

[1] أخرجه البزار (4/ 234 رقم 1397، وأبو يعلى (3/ 185 – 186 رقم 1611)، والعقيلي في الضعفاء (1/ 176)، وابن عدي في الكامل (2/ 98)، وأبو نعيم في المعرفة (5214)، وفي أخبار أصبهان (2/ 309)، وابن منده في المعرفة (2/ 74/ 2)، والطبراني في الأوسط (6/ 113، رقم 5963)، والدار قطني في سننه (1/ 127، رقم 1)، والبيهقي في الكبرى (1/ 14) وابن الجوزي في التحقيق (1/ 63 – 64 رقم 101)، وفي العلل المتناهية (1/ 331 رقم 542) كلهم من طريق ثابت بن حماد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر به، والحديث مداره على ثابت بن حماد وهو متهم، والحديث قال عنه قال ابن عدي في ترجمة ثابت بن حماد بعد أن ذكر له هذا الحديث: له أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وهي مناكير، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ وهو مجهول بالنقل، ثم ذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني:لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان، وقال البيهقي: هذا باطلٌ لا أصل له ... وعلى بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد مُتَّهم بالوضع، وأقره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (4/ 1)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام (ق 27/ 1): ثابت بن حماد؛ أحاديثه مناكير ومقلوبات، وكذلك أقر البيهقي على حكمه السابق السيوطي في "ذيل الأحاديث الموضوعة" (ص 99) ؛ وزاد: وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وثابت مجهول، وفي اللسان: نقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي: أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد، وقال النووي في المجموع (2/ 549): باطل، وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (7/430): كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوع، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 239): هذا الحديث باطل لا يحل الاحتجاج به، وضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين (2/271)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 83)، والحافظ في التلخيص (1/ 46)، وقال الرباعي في فتح الغفار (1/ 30): اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (4849): ضعيف جدا.

[2] قال في بدائع الصنائع (1/ 26): " لا فرق بين أن يكون القيء مرة صفراء أو سوداء, وبين أن يكون طعاما أو ماء صافيا؛ لأن الحدث اسم لخروج النجس, والطعام أو الماء نجس لاختلاطه بنجاسات المعدة ". وانظر تبيين الحقائق (1/ 9)، البناية (1/ 215).

[3] المجموع (2/ 570)، نهاية المحتاج (1/ 240)، مغني المحتاج (1/ 79).

وقيل: طاهر مطلقاً تغير أو لم يتغير، وهو قول الشوكاني وسيأتي مفصلا.

وقيل: إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس، ولو لم يشبه أوصاف العذرة، وهذا اختيار الحسن من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول في مذهب الشافعية[3].

وقيل: لا ينجس القيء إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، اختاره من المالكية ابن رشد، والقاضي عياض[4].

وقيل: قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وأما غيره فنجس مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة[5].

هذا مجمل الخلاف في مسألة القيء.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (**193/4**): هل القيء نجس بالنسبة للكبير والصغير، وهل لا بد من غسل الثوب أو غيره إذا وقع عليه، وهل ينقض الوضوء؟ نرجو إرشادنا.

فأجابوا: القيء نجس، سواء كان من صغير أو كبير؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط والدم، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب عين

---

[1] قال في تبيين الحقائق (**1/ 9**): ولا فرق بين أنواع القيء؛ لأنها نجسة، خلافا للحسن في الماء والطعام إذا لم يتغيرا. اهـ وانظر حاشية ابن عابدين (**1/ 309**)، البحر الرائق (**1/ 37**).

[2] قال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (**1/ 51**): ومن الطاهر قيء: وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، إلا المتغير منه بنفسه عن حالة الطعام فنجس، ولو لم يشابه أحد أوصاف العذرة. الخ كلامه رحمه الله.

وقال في مواهب الجليل (**1/ 94**): كلام المصنف أن المتغير نجس كيفما كان التغير، وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب.

وقال اللخمي: يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض.

وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد: إن شابه أحد أوصاف العذرة , أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام:

– ما شابه أحد أوصاف العذرة , أو قاربها فنجس اتفاقاً.

– وما كان على هيئة الطعام لم يتغير فطاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً.

– وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون: بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم.

وقال البساطي: بأن تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور، خلافا للخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض.

[3] المجموع (**2/ 570**).

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (**1/ 51**).

[5] قال في شرح منتهى الإرادات (**1/ 107**): والقيء مما لا يؤكل نجس. اهـ

النجاسة وتزول أجزاؤها وينقى المحل، والقيء ينقض الوضوء إن كان كثيرا فاحشا بأن ملأ الفم فأكثر، أما اليسير دون ذلك فلا ينقض الوضوء ا.هـ

أما الشوكاني فقال في السيل الجرار (ص29): قوله: "وقيء من المعدة ملأ الفم دفعة".

أقول: قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يسأويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع ونقول لمدعي النجاسة هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك. فإن قال حديث عمار: "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني". قلنا هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلي أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد؟. فإن قال: قد ورد أنه ينقض الوضوء كما سيأتي. قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟. فإن قلت: نعم فأنت لا تجد إليه سبيلا وإن قلت قد قال بعض أهل الفروع إن النقض فرع التنجيس. قلنا فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟. فإن قلت نعم فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام وإن قلت لا قلنا فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد؟ ا.هـ

وقال العلامة الألباني في تمام المنة (ص 53) معلقا على قول صاحب "فقه السنة" إن من النجاسات القيء: " قلت : لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللهم إلا قوله : [إنه متفق على نجاسته] وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم، وهو مذهب الإمام الشوكاني في "الدرر البهية" وصديق خان في شرحها، حيث لم يذكرا في النجاسات قيء الآدمي مطلقا، وهو الحق، ثم ذكرا أن في نجاسته خلافا ورجحا الطهارة بقولهما: (والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه) وذكر نحوه الشوكاني أيضا في السيل الجرار " انتهى .

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم القيء؟ الشيخ: من أي ناحية؟ السائل: من ناحية نجاسته!.

فأجاب: القيء ليس بنجس. السائل: سواء الصغير أو الكبير! الشيخ: سواء من الصغير أو من الكبير؛ إلا إذا وجدتَ دليلاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام فخذ به؛ لأن القيء كما تعلم يكثُر

وقوعه من الناس؛ فإذا لم نجد في القرآن ولا في السنة أنه نجس فليس بنجس، كما أنه لا ينقض الوضوء أيضاً.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: إذا استفرغ الإنسان –أعزكم الله– وظهر في هذا الاستفراغ بعض الأطعمة الواضحة فهل له أن يجعل ذلك في دورة المياه؟

فأجاب: نعم، القيء إذا خرج من المعدة فهو نجس عند كثير من العلماء أو أكثر العلماء، وعلى هذا فلا بأس أن يتقيأ في دورة المياه، وإن كان يوجد جرم الطعام؛ لكنه نجس على قول جمهور العلماء، وعلى قولٍ بأنه طاهر ليس له حرمة، ولهذا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هذا في مقام الذم فقال: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) فجعل هذا شيئاً قبيحاً.

(باب هل الكافر نجس)

قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}[1] المائدة: 5.

---

[1] وجه الاستدلال أنه يلزم من حل طعامهم لنا مع مباشرتهم لها طهارة أبدانهم، كما أباح لنا نكاح نسائهم، ويلزم من المعاشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر، وفي هذا لا يسلم من إصابة عرقهن وريقهن، فدل على طهارة أجسادهن.

وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: فإن قيل: قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن, قلنا نعم, فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر؟ فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك. قلنا: هذا خطأ, بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق, ولا حرج في ذلك, ثم هب أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب, من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟ فإن قالوا: قلنا ذلك قياسا على أهل الكتاب. قلنا: القياس كله باطل, ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل, لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن, وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين, وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.

ويمكن الرد على ابن حزم رحمه الله بأنه إذا كانت المرأة من أهل الكتاب طاهرة، كان الرجل طاهراً ولا فرق، ولو سلم اعتراض ابن حزم على هذا الدليل فما جوابه عن أكل طعام أهل الكتاب، فإنهم يباشرونه بأيديهم، ويطبخونه بمياههم، وفي آنيتهم، ومن غير فرق بين طعام الرجل وطعام المرأة.

فقد أخرج البخاري (3169) بسنده من حديث أبي هريرة في قصة وضع السم للرسول – صلى الله عليه وسلم –، وفيه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سماً؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث)[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه في حديثه الطويل، وقد جاء فيه: (....أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء)[2].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع)[3].

وقد استدل من قال بنجاسة المشرك بأدلة منها:

قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}[4] التوبة: 28.

وروى مسلم (1772) بإسناده من طريق عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسماً، ورواه البخاري (5508) واللفظ لمسلم.

[1] أخرجه (4372)، ومسلم (1764)، ولو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد وهو مشرك، فدل على طهارة بدن المشرك. واعترض على هذا الحديث بأنه كان قبل النهي عن دخول المشركين المسجد في قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}، فتكون الآية ناسخة للحكم الوارد في الحديث.

ويجاب: بأن النهي عن دخول المسجد الحرام لا يشمل النهي عن دخول غيره من المساجد، وهذا النهي ليس خاصاً في مسجد الكعبة، بل ينهى عن دخول الحرم كله، وإن كان باقي الحرم قد يتبول فيه الإنسان ويتغوط، فهذا نهي خاص عن الحرم كله لا عن المسجد، فلا يقاس عليه غيره من البقاع إلا ما ورد الدليل بذلك.

[2] أخرجه البخاري (3571)، ومسلم (682) وهو عند مسلم دون قصة اغتسال الجنب.

[3] أخرجه أحمد (4/ 218، رقم 17942)، وأبو داود (3/ 163، رقم 3026)، والطيالسي في مسنده (939)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 197)، وابن خزيمة (1328)، والطحاوى (2/ 30)، وابن الجارود في المنتقى (373) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (1520)، والبيهقى (2/ 444، رقم 4131) والحديث قال عنه عبد الحق في أحكامه: لا يعرف للحسن سماع من عثمان وليس طريق الحديث بقوي انتهى، وقال المنذري في تهذيب السنن: قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (4319)، وقال الحويني في غوث المكدود (2/ 28): إسناده ضعيف، أما ابن الوزير اليماني فقال في العواصم والقواصم (2/ 213): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (4/ 638): صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن –وهو البصري من عثمان بن أبي العاص– اختلافا كما بيناه في مسند أحمد (16280).

[4] فنهى سبحانه وتعالى عن دخول المشركين المسجد الحرام، وذكر العلة في ذلك، وهو أنهم نجس، فدل على نجاستهم نجاسة عينية، وإذا ورد لفظ نجس في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية.

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: (يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)[1].

وأجيب: بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: "إن المؤمن لا ينجس"، وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرداة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (**159/10**): يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.

استئناف ابتدائي للرجوع إلى غرض إقصاء المشركين عن المسجد الحرام المفاد بقوله: ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله [التوبة: **17**] الآية، جيء به لتأكيد الأمر بإبعادهم عن المسجد الحرام مع تعليله بعلة أخرى تقتضي إبعادهم عنه: وهي أنهم نجس، فقد علل فيما مضى بأنهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، فليسوا أهلا لتعمير المسجد المبني للتوحيد، وعلل هنا بأنهم نجس فلا يعمروا المسجد لطهارته.

ونجس صفة مشبهة، اسم للشيء الذي النجاسة صفة ملازمة له، وقد أنيط وصف النجاسة بهم بصفة الإشراك، فعلمنا أنها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية، والنجاسة المعنوية: هي اعتبار صاحب وصف من الأوصاف محقرا متجنبا من الناس فلا يكون أهلا لفضل ما دام متلبسا بالصفة التي جعلته كذلك، فالمشرك نجس لأجل عقيدة إشراكه، وقد يكون جسده نظيفا مطيبا لا يستقذر، وقد يكون مع ذلك مستقذر الجسد ملطخا بالنجاسات لأن دينه لا يطلب منه التطهر، ولكن تنظفهم يختلف باختلاف عوائدهم وبيئتهم. والمقصود من هذا الوصف لهم في الإسلام تحقيرهم وتبعيدهم عن مجامع الخير، ولا شك أن خباثة الاعتقاد أدنى بصاحبها إلى التحقير من قذارة الذات، ولذلك أوجب الغسل على المشرك إذا أسلم انخلاعا عن تلك القذارة المعنوية بالطهارة الحسية لإزالة خباثة نفسه، وإن طهارة الحدث لقريب من هذا، وقد فرع على نجاستهم بالشرك المنع من أن يقربوا المسجد الحرام، أي المنع من حضور موسم الحج بعد عامهم هذا.

[1] أخرجه البخاري (**5478**)، ومسلم (**1930**).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن باستعمالها إلا بعد غسلها، فدل ذلك على نجاستها، وإذا كانت آنيتهم نجسة فمن باب أولى أن تكون أبدانهم نجسة كذلك.

وأجيب بجوابين:

الأول: لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواء تيقنا طهارتها أم لا، والأصل في النهي المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس)[1].

وقد اختلف الفقهاء في بدن المشرك، هل هو طاهر أو نجس؟ فقيل: بدنه طاهر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وقيل: بدنه نجس مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية[6]، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى[7].

وقيل: المشرك طاهر حياً، ونجس ميتاً، وهو قول في مذهب المالكية[1].

الجواب الثاني: أن حديث أبي ثعلبة الخشني في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة ولا يشربون فيها الخمر فآنيتهم كآنية المسلمين.

[1] أخرجه البخاري (285) مسلم (371).

ومفهومه: إن المشرك نجس، ولا حاجة إلى الاستدلال بمفهوم الحديث، وعندنا منطوق الآية الكريمة: " إنما المشركون نجس " وقد أجبت عن الآية، وما كان جواباً عن الآية كان جواباً عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] قال السرخسي في المبسوط (1/ 47): أنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد. اهـ وانظر بدائع الصنائع (1/ 64).

وهذا القول ينبغي أن ينزل على الرواية الثانية في مذهب الحنفية، والتي تقول بطهارة بدن المحدث، وأما على القول بنجاسة بدن المحدث، فإنه ينبغي أن يكون المشرك نجساً إلا أن يكون متطهراً، وهم يصححون الوضوء من المشرك؛ لأن النية ليست شرطاً عندهم.

[3] ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى طهارة كل حي مطلقاً حتى الكلب، انظر منح الجليل (1/ 47)، التاج والإكليل (1/ 227)، مواهب الجليل (1/ 99)، حاشية الدسوقي (1/ 50).

[4] المجموع (1/ 320).

[5] كشاف القناع (1/ 93)، مطالب أولي النهى (1/ 233).

[6] القوانين الفقهية لابن جزي (ص: 47).

[7] حيث قال في المحلى (137/1): ولعاب الكفار من الرجال والنساء – الكتابيين وغيرهم – نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبع فقط، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه – حرام واجب اجتنابه. برهان ذلك قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] وبيقين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه، فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك كذلك. أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] مع قول نبيه – صلى الله عليه وسلم –: «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص إنه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ونحمد الله على السلامة.

قلت الأصل في الأشياء الطهارة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توقي الكفار، وقد كانوا معهم في مكة قبل الهجرة، كما لم ينقل توقيهم لأهل الكتاب في المدينة، ولو كانوا أنجاساً لنقل توقيهم لهم، وغسل ما أصابهم منهم.

قال النووي في شرح مسلم (**66/4**):... وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"، هذا حكم المسلم، وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: {إنما المشركون نجس} فالمراد نجاسة الاعتقاد، والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة، كنجاسة البول، والغائط ونحوهما، فإذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثا، أو جنبا، أو حائضا، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين[2] ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (**35/1**): وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل، وإطعامه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن يقول أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**448/1**): فإن قيل: إن هذا ظاهر في المؤمن أنه لا ينجس، أما بالنسبة للمشرك فكيف يقال: لا ينجس، والله يقول: {إنما المشركون نجس} [التوبة: **28**].

فالجواب: أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أن أيديهم تلامسه؛ والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرد أمر بالتطهر منهن؛ وهذا هو القول الصحيح.

وقال بعض العلماء: إن الكافر ينجس بالموت، واستدلوا بما يلي:

1 – منطوق الآية السابقة.

2 – مفهوم الحديث السابق.

---

[1] حاشية الدسوقي (**1/ 53**).

[2] وفي دعواه الإجماع بالنسبة للكافر نظر، فإن الخلاف في المسألة ثابت كما تقدم.

3 – أنه لا يغسل، وإذا كان لا يغسل، فالعلة فيه أنه نجس العين، وما كان نجس العين فإن التغسيل لا يفيد فيه.

ورد هذا: بأن المراد بالنجس في الآية النجاسة المعنوية؛ للأدلة التي استدل بها من قال بطهارة بدن الكافر، وكذلك يجاب عن مفهوم حديث: «إن المؤمن لا ينجس». وأما عدم تغسيله: فلأن تغسيل الميت إكرام؛ والكافر ليس محلا للإكرام ا.هـ

وقد رحمه الله أيضا كما في فتاوى نور على الدرب: أنا معلمة في منطقة بعيدة عن سكن الأهل تستوجب وظيفتي أن أسكن في سكن المعلمات الذي خصصته الحكومة لنا وكان من ضمن المعلمات اللواتي معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة وهي تشاركني في الأكل والشرب وكذلك في ماء الغسيل لأننا نجلب الماء من الشاطئ ونخزنه فأنا أضطر في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء لأنني أخاف الخروج ليلاً إلى النهر وخاصة أن المنطقة ريفية وموحشة ليلاً وبقيت على هذه الحال أربع سنوات فهل صلاتي صحيحة وأيضاً هل معاشرتي لها صحيحة أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب: هذا السؤال تضمن سؤالين السؤال الأول عن حكم استعمال الماء المخزن بينكما أي بين المرأة السائلة وبين من كانت معها وهي غير مسلمة فهذا الماء المخزن طاهر مطهر وذلك لأن بدن الكافر ليس بنجس نجاسة حسية بل نجاسة الكافر نجاسة معنوية لقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة (إن المسلم لا ينجس) وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خزنه غير المسلم وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غسلها غير المسلم وأن يأكل الطعام الذي طبخه غير المسلم وأما ما ذبحه غير المسلمين فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال لقول الله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهما (طعامهم ذبائحهم) ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية) (وأجاب يهودياً على إهالة سنخة وخبز شعير) وأقر عبد الله بن مغفل على (أخذ الجِراب من الشحم الذي رُمي به في فتح خيبر) فثبت بالسنة الفعلية والسنة الإقرارية أن ذبائح أهل الكتاب حلال ولا ينبغي أن نسأل كيف ذبحوا ولا هل ذكروا اسم عليه أم لا فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سموا أنتم وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر) يعني أنهم جديدو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تخفى عليهم الأحكام الفرعية

الدقيقة التي لا يعلمها إلا من عاش بين المسلمين ومع هذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء السائلين إلى أن يعتنوا بفعلهم هم بأنفسهم (فقال: سموا أنتم وكلوا) أي سموا على الأكل وكلوا وأما ما فعله غيركم ممن تصرفه صحيح فإنه يحمل على الصحة ولا ينبغي السؤال عنه لأن ذلك من التعمق والتنطع ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعاباً كثيراً لاحتمال أن يكون كل طعام قدم إلينا غير مباح فإن من دعاك إلى طعام وقدمه إليك فإنه من الجائز أن يكون هذا الطعام مغصوباً أو مسروقاً ومن الجائز أن يكون ثمنه حراماً ومن الجائز أن يكون اللحم الذي ذبح فيه لم يسمَّ الله عليه وما أشبه ذلك فمن رحمة الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صدر من أهله فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تبرأ به الذمة ولا يلحق الإنسان فيه حرج.... الخ.

وقال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص8): ويجوز استعمال أواني الكفار فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) د (2/ 148) حم (3/ 379) بإسناد جيد. لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها قال أبو ثعلبة الخشني: قلت: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ قال: (إن لم تجدوا غيرها فارخصوها واطبخوا فيها واشربوا) (حم 4/ 194) مس (1/ 143) وهو صحيح على شرطهما وله طريق آخر عند (د: 2/ 148) بسند لين.

(باب هل الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة نجسة)

غت زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث)[1].

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (292)، ومسلم (347) وهو منسوخ.

[2] أخرجه البخاري (293)، ومسلم (346) وهو منسوخ.

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصيب من فرج المرأة دليل على نجاسة رطوبة الفرج.

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنة، عن أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سألها: (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى)[1].

واعترض: بأن الحديثين منسوخان بأحاديث الأمر بالغسل، ولكن قد بوب البيهقي في سننه (**2/ 411**) لرطوبة فرج المرأة في كتاب الصلاة، باب الأنجاس فقال (باب رطوبة فرج المرأة) ثم أسند حديث أبي بن كعب المتقدم ثم قال عقيبه: فإنما نسخ منه ترك الغسل، فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه اهـ.

واعترض أيضا: بأنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل من أجل المذي الذي يخرج منه أو منها، واستدلوا كذلك على نجاسته بكونه خارجا من أحد السبيلين، والقاعدة: «أن ما خرج من السبيلين فهو نجس عدا المني».

قال الدكتور محمود ناظم في الطب النبوي والعلم الحديث (**1/ 197 – 198**) وهو يتحدث عن الرطوبة الداخلية للفرج – أعني فرج المرأة – " تشترك غدد سكن وبارتولان في إفراز مادة شفافة خالصة رقيقة مخاطية لزجة لا تفرزها الغدد بغزارة إلا عند التهييج الجنسي، وفي الغالب يكفي القدر العادي من هذه المادة المخاطية اللزجة لتشحيم ثغر الفرج وتليينه.

وأحب أن أشير هنا إلى أن هذا المفرز المخاطي القليل هو الذي يؤلف رطوبة الفرج الخارجي بالتعبير الفقهي، وأنه عند ما يزداد في التهيج الجنسي يسمى مذيا ما لم يرافقه رعشة جنسية كما سترى " انتهى كلامه بحروفه.

وقال في الكتاب أيضا (**1/ 203**) في وصف مذي المرأة " أما صفاته فهي صفات رطوبة الفرج الخارجي، لأنه يتألف أيضا من مفرزات غدتي سكن وغدتي بارتولان التي تفرغ مفرزاتها في الطبقة العميقة من الفرج، ثم يخرج من الدهليز إلى ظاهر الفرج قرب العويكشة، فهو كرطوبة الفرج الخارجي مفرز مخاطي رقيق لزج شفاف، وما يميزه عن تلك الرطوبة طبا وشرعا هو أن إفرازه ناتج عن تهيج الشهوة الجنسية، ذلك التهيج الذي يزيد من إفراز تلك الغدد " انتهى كلامه بنصه.

ويستدل لمن قال بالطهارة بما يلي:

1 – أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جماع فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته.

2 – أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى، وهي كثيرة في النساء، ولا شك أنه كان موجودا في النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنساء زماننا، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن بالغسل منه أو الوضوء منه.

3 – أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

4 – أن قول الفقهاء (كل ما خرج من السبيلين نجس، عدا المني) فهذا ليس قولا عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله.

[1] أخرجه أحمد (**6/427**)، وابن سعد (**1/ 464**)، وإسحاق في مسنده (**2052**)، وابن أبي شيبة (**2/482**)، وعبد بن حميد في المنتخب (**1555**)، والدارمي (**1376**)، وأبو داود (**366**)، والنسائي في المجتبى (**1/155**)، وفي الكبرى (**287**)، وابن ماجه (**540**)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (**3072** ، **3073**)، وأبو يعلى (**7126**)، وابن خزيمة (**776**)، وابن المنذر في الأوسط (**721**)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (**1/50**)، وابن حبان (**2331**)، والطبراني في الكبير (**23/ رقم 405**)، والبيهقي في الكبرى (**2/410**)، وفي المعرفة (**3/364**)، والخطيب في تاريخه (**7/407**)،

اختاف العلماء في رطوبة الفرج، فإن كانت رطوبة الفرج من حيوان نجس، فهي نجسة تبعاً لذات الحيوان.

وإن كانت رطوبة الفرج من حيوان طاهر، فهي قسمان:

أن تكون الرطوبة من ظاهر الفرج، فهي طاهرة.

وقد نقل الإجماع على طهارتها ابن عابدين في حاشيته (1/ 313): فقال: وأما رطوبة الفرج الخارج، فطاهرة اتفاقاً.

وقال أيضاً (1/ 166): " مطلب في رطوبة الفرج، قوله: الفرج: أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة اتفاقاً ا.هـ

ولأن رطوبة الفرج الظاهرة بمنزلة رطوبة الأنف والفم والعرق الخارج من البدن.

وإن كانت من باطن الفرج ففيها خلاف بين أهل العلم،

فقيل: إن رطوبة الفرج طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، وقول في مذهب الشافعية، رجحه النووي وغيره[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3]، رجحه ابن قدامة في المغني (1/ 414).

والبغوي في شرح السنة (522)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (517) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (75/2): إسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (218/2): رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وكذا صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1553)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (395/45): إسناده صحيح.

قال الشوكاني في النيل (218/2): من فوائد الحديث كما قال ابن رسلان في شرح السنن: طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل.

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (1/ 64)، الدر المختار (1/ 349).

[2] قال في روضة الطالبين (1/ 18): وليست رطوبة فرج المرأة بنجس في الأصح. اهـ وقال في المجموع (2/ 588، 589): رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق, فلهذا اختلف فيها، ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة, ورجحه أيضا البندنيجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما: الأصح: الطهارة, وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل: نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج, وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي, أحدهما ما نقله المصنف, والآخر نقله صاحب الحاوي, والأصح طهارتهما. اهـ

وقال في شرح صحيح مسلم (3/ 198): وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها.

[3] المبدع (1/ 255)، وقال في الإنصاف (1/ 341): وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. اهـ وانظر الكافي في فقه أحمد (1/ 87)، كشاف القناع (1/ 195).

وقيل: إن رطوبة الفرج نجسة، اختاره أبو يوسف ومحمد من الحنفية[1]، وقول في مذهب الشافعية[2]، وقول في مذهب الحنابلة[3].

وقيل: إن رطوبة الفرج إن كانت من مباح الأكل فطاهرة، وإن كانت من غيره كالآدمي فنجسة، وهو المشهور من مذهب المالكية[4].

وقيل: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس، وإلا فطاهر، اختاره القاضي من الحنابلة[5]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (263/13).

وجاء في الموسوعة الفقهية (260/22): اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.

فذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى طهارتها، ومن ثم فإن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، ومحل الطهارة عند الحنفية إذا لم يكن دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل، أو المرأة.

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى نجاسة رطوبة الفرج، ويترتب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطئ أو ما يدخل من خرقة أو أصبع.

وقسم الشافعية رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام: طاهرة قطعا، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعا وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج، وهو ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع[6] ا.هـ

---

[1] قال في الدر المختار المطبوع مع حاشية الدر المختار (1/ 349): رطوبة فرج المرأة طاهرة، خلافاً لهما.

[2] قال الشيرازي في المهذب (1/ 48): وأما رطوبة فرج المرأة، فالمنصوص أنها نجسة؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة. ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن.

[3] المغني (1/ 414)، الإنصاف (1/ 341).

[4] قال في الشرح الكبير في معرض كلامه على عدد النجاسات (1/ 57): (ورطوبة فرج) من غير مباح الأكل، أما منه فطاهرة إلا المتغذي بنجس.

واشترط الدسوقي شرطين للقول بطهارة رطوبة فرج المرأة من مباح الأكل: ألا يتغذى بالنجاسات، وأن يكون الحيوان ممن لا يحيض.

وقال في مواهب الجليل (1/ 105): يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر.

[5] المغني (1/ 414).

[6] حاشية ابن عابدين 1 / 223، حاشية الدسوقي 1 / 57، مواهب الجليل 1 / 105) ، نهاية المحتاج 1 / 246، 247، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 315، 316، المطبعة الأميرية – الطبعة الأولى، مغني المحتاج 1 / 81، كشاف القناع 1 / 195، الفروع 1 / 248.

قال ابن المنذر في الأوسط (2/ 76) فقال " ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل، وإيجاب غسل ما مس المرأة منه اهـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (1/ 390): واختلف في هذه المسالة، فقال بعض العلماء: إنها نجسة، وتنجس الثياب إذا أصابتها، وعللوا: بأن جميع ما خرج من السبيل فالأصل فيه النجاسة إلا ما قام الدليل على طهارته.

وفي هذا القول من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خصوصا من ابتلي به من النساء، لأن هذه الرطوبة ليست لكل امرأة، فبعض النساء عندها رطوبة بالغة تخرج وتسيل، وبعض النساء تكون عندها في أيام الحمل، ولا سيما الشهور الأخيرة، وبعض النساء لا تكون عندها أبدا.

وقال بعض العلماء: إنها طاهرة وهو المذهب، وعللوا: بأن الرجل يجامع أهله، ولا شك أن هذه الرطوبة سوف تعلق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسل ذكره، وهذا كالمجمع عليه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا عند الناس، ولا يقال: بأنها نجسة ويعفى عنها، لأننا إذا قلنا ذلك احتجنا إلى دليل على ذلك.

فإن قيل: إن الدليل المشقة، وربما يكون ذلك وتكون هي نجسة، ولكن للمشقة من التحرز عنها يعفى عن يسيرها كالدم وشبهه مما يشق التحرز منه.

ونحن نقول: للفرج مجريان:

الأول: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم، ولا علاقة له بمجاري البول، ولا بالمثاني، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثاني: مجرى البول، وهذا يتصل بالمثاني، ويخرج من أعلى الفرج.

فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثاني من مجرى البول فهي نجسة، وحكمها حكم سلس البول، وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولا، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزم إذا جامع أهله أن يغسل ذكره، ولا ثيابه إذا تلوثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجس المني، لأنه يتلوث بها اهـ

وسئل رحمه الله كما في مجموع فتاواه (11/284): ما حكم السوائل التي تنزل من بعض النساء، وهل هي نجسة؟ وهل تنقض الوضوء؟

فأجاب: هذه الأشياء التي تخرج من فرج المرأة لغير شهوة لا توجب الغسل، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا في نجاسته:

فقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة نجسة ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة.

وقال بعض العلماء: إن رطوبة فرج المرأة طاهرة، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت، وهذا القول هو الراجح، ولهذا لا يغسل الذكر بعد الجماع غسل نجاسة.

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجسا لأن له حكم البول والله عز وجل قد جعل في المرأة مسلكين: مسلكا يخرج منه البول، ومسكا يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد، إنما هي إفرازات طبيعية وسوائل يخلقها الله عز وجل في هذا المكان لحكمه، وأما الذي يخرج من ما يخرج منه البول، فهذا يخرج من المثانة في الغالب، ويكون نجسا والكل منها ينقض الوضوء، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجسا؛ فها هي الريح تخرج من الإنسان وهي طاهرة لأن الشارع لم يوجب منها استنجاء، ومع ذلك تنقض الوضوء.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**384/5**): ما حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج، هل حكمه كحكم البول؟

فأجابوا: حكمه حكم البول، عليها الاستنجاء منه والوضوء الشرعي، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها اهـ.

وسئل العلامة رحمه الله أيضا (**284/11**): هل السائل الذي ينزل من المرأة طاهر أو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟ فبعض النساء يعتقدن أنه لا ينقض الوضوء.

فأجاب: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرا، لأنه لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسا، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده، فإن كان مستمرا، فإنه لا ينقض الوضوء، ولكن لا تتوضأ للصلاة إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضا ونوافل وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول .

هذا هو حكم السائل من جهة الطهارة فهو طاهر، لا ينجس الثياب ولا البدن.

وأما حكمه من جهة الوضوء، فهو ناقض للوضوء، إلا أن يكون مستمرا عليها، فإن كان مستمرا فإنه ينقض الوضوء، لكن على المرأة أن لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول الوقت وأن تتحفظ.

أما إن كان متقطعا وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش الوقت، فإن خشيت خروج الوقت، فإنها تتوضأ وتتلجم (تتحفظ) وتصلي.

ولا فرق بين القليل والكثير، لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضا قليله وكثيره.

وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلا إلا قولا لابن حزم ـ رحمه الله ـ فإنه يقول : إن هذا لا ينقض الوضوء ، ولكنه لم يذكر لهذا دليلا ، ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة ، وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول : إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى.

(باب دبغ الإهاب فقد طهر)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به. فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أيضا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[2].

---

[1] أخرجه مسلم (363).

[2] أخرجه مسلم (366) وأعله الإمام أحمد، ومداره على زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما جميعاً، رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ فقد طهر. ورواه مالك، وعبد العزيز بن محمد، وسفيان الثوري باللفظين معاً، وإليك تخريج رواياتهم.

أما رواية سليمان بن بلال، فأخرجه مسلم في صحيحه كما في حديث الباب، والبيهقي (1/ 20). وأما رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم بلفظ: أيما إهاب دبغ، فقد أخرجها الشافعي في مسنده (1/ 10)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 162) رقم 24771، أحمد (1/ 219)، والحميدي في مسنده (486)، والترمذي (1728)، وابن ماجه (3609)، والنسائي في الكبرى (4567) والصغرى (4241)، وأبو يعلى في مسنده (2385)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 469)، والمنتقى (874،61)، وابن حبان (1288،1287)، والبيهقي (1/ 16). وأما رواية مالك، عن زيد بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، فأخرجها مالك في الموطأ (2/ 498)، والشافعي في مسنده (1/ 10)، والدراقطني (1/ 46). وأما رواية مالك باللفظ الثاني: أيما إهاب دبغ، فأخرجها ابن حبان في صحيحه (1287). ورواية سفيان الثوري، عن زيد بن

وفي الحديث (دباغ الأديم ذكاته)[1].

أسلم، بلفظ: أيما إهاب دبغ، أخرجها عبد الرزاق في المصنف (190)، وأحمد (1/ 343،270)، والدرامي (1985)، وأبو عوانة (1/ 212)، والطبراني في الأوسط (7289)، وفي الصغير (1/ 399)، وأبو نعيم في الحلية (10/ 218)، والخطيب في تاريخه (10/ 338). وأما رواية سفيان الثوري بلفظ: إذا دبغ الإهاب، فهي في سنن أبي داود (4123).

ورواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، أخرجها الدراقطني في سننه 1/ 46)، ورواه الترمذي (1728) من طريق عبد العزيز أيضاً بلفظ: أيما إهاب دبغ، مقروناً برواية ابن عيينة. ورواه غير زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، فقد رواه مسلم (366) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، قال: رأيت على بن وعلة السبئي فروا، فمسسته، فقال: مالك تمسه؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: دباغه طهوره.

ومن طريق أبي الخير رواه النسائي (4242)، وأبو عوانة في مسنده (1/ 212)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 470)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 17). والحديث مداره على عبد الرحمن بن وعلة، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الدباغ لم يصح فيه شيء، وكان الإمام أحمد ومالك يريان أن الدباغ لا يطهر، وذكر ابن تيمية حجتهم في مجمع الفتاوى (21/ 91) وانتقد حديث سفيان بن عينية، عن الزهري بذكر الدباغ، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم قال: وتكلم في ابن وعلة. اهـ وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن وعلة قوله: ذكره أحمد، فضعفه في حديث الدباغ. (6/ 263).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (18/ 17): " ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإن هذا مما انفرد به مسلم، عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم. اهـ وابن وعلة قد وثقه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

والحديث صححه ابن حبان، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/469 ، 470)، وحسنه الخليلي في الإرشاد (3/865)، واحتج به ابن حزم في المحلى (11/336)، وقال في الإعراب عن الحيرة والالتباس (2/517): ثابت، وقال النووي في المجموع (1/214): صحيح، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (40): تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وحسن إسناده، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (1/584)، وقال العيني في نخب الأفكار (7/177): إسناده صحيح، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (4/144)، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (4/602): إسناده صحيح.

[1] قال الحافظ في التلخيص (1/80): أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، والبيهقي وابن حبان، من حديث الجون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق به، وفيه قصة، وفي لفظ: " دباغها ذكاتها " وفي لفظ: " دباغها طهورها " وفي لفظ: " ذكاتها دباغها " وفي لفظ: " ذكاة الأديم دباغه " وإسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة.

وعن عبد الله بن عكيم، قال: (أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1].

وفي الباب عن ابن عباس، رواه الدارقطني وابن شاهين، من طريق فليح، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عنه بلفظ: «دباغ كل إهاب طهوره» وأصله في مسلم، من حديث أبي الخير، عن ابن وعلة بلفظ " دباغه طهوره "، وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس، في سؤاله له عن الأسقية التي تأتيهم بها المجوس، ورواه الدولابي في الكنى من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال: «قلت لابن عباس، الفراء تصنع من جلود الميتة؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ذكاة كل مسك دباغه» . ورواه البزار والطبراني والبيهقي، من حديث يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ماتت شاة لميمونة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهوره؟» وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة، ولابن عباس حديث آخر، رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه» وإسناده صحيح، قاله الحاكم والبيهقي، ورواه النسائي وابن حبان والطبراني، والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، فلفظ النسائي: " دباغها طهورها " وفي لفظ ابن حبان: «دباغ جلود الميتة طهورها» . وفي الباب أيضا عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر وهي في الطبراني. وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ: «جلود الميتة دباغها طهورها» وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور، وفي الكنى للحاكم أبي أحمد، في ترجمة أبي سهل، وعن هزيل بن شرحبيل، عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أم سلمة أو غيرها، وهو عند البيهقي ولأم سلمة حديث آخر، رواه الدارقطني بلفظ: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر» ، وفيه الفرج بن فضالة، وهو ضعيف، وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها أبو القاسم بن منده في مستخرجه.

(فائدة): قال ابن العربي في المسالك (**5/302**): فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه؛ لأن قصد الشرع بها استباحة اللحم، فهذا لم يبح اللحم لم تبح الذكاة، وإذا لم تعمل الذكاة لم يصح الدباغ البتة.

[1] أخرجه أحمد (**4/ 311**)، وأبو داود (**4127**) و (**4128**)، والترمذي (**1729**)، والنسائي (**4260**)، وابن ماجة (**3613**)، والطيالسي (**1293**)، وعبد بن حميد (**488**)، والطبراني في الأوسط (**1/ 251**)، وابن حبان (**1277**)، والبيهقي في الكبرى (**1/ 18**) وغيرهم والحديث قال عنه المصنف في التلخيص (**1/ 147 – 148**) قال الترمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم، عن أشياخ من جهينة، وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه، توقف فيه. وقال ابن حبان: بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالما من الناس، أن هذا الخبر ليس بمتصل، وليس كذلك، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة، وإنما روايته كتابة، وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات، ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب، كما نقل نقل عن أحمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة: {إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب ولا

وأخرج والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 1235)، وابن المنذر (4/ 267)، والبيهقي (1/ 24) من طريق منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن الفراء؟ فقالت: (أرجو أن يكون دباغها طهورها) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر (2/ 267) من طريق يعلى، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس/ 1232) من طريق ابن فضيل كلاهما عن صدقة بن المثنى عن رياح بن الحارث قال: (كان ابن مسعود رضي الله عنه يقري ناسًا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر، فدعا لهم بشراب ثم قال: هذا في سقاء منيحة كانت لنا فماتت قالوا: يا صاحب رسول الله أتسقنا في الميتة؟ فقال: ذكاتها دباغها) وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق.

عصب} إسناده ثقات، وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط. ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن: أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، وأخبروني: أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف وعن جابر، رواه ابن وهب في مسنده، عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على الحديث فشفى ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده؛ فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة: عن مشيخة من جهينة وتارة: عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري وقد جزم به، وقال ابن شاهين: لما احتمل الأمرين وجاء قوله: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فحملناه على الأول جمعا بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يدبغان، وقيل: محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة، والله أعلم ا. هـ وقال ابن حزم في المحلى (1/ 121 – 122) هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ، كما جاء في الاحاديث الاخر، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لانها كلها حق من عند الله عزوجل، قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وانظر أيضا نصب الراية (1/ 120 – 121) والصحيحة (2812)، والإرواء (1/ 76 – 79)، ومسند أحمد (31/75–الرسالة).

وأخرج ابن المنذر (2/ 266) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (1/ 146) عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر رضي الله عنه (أنه سئل عن مشقة؟ فقال طهورها دباغها) وإسناد رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة وهو الخثعمي، فقد روى عنه جمع من الثقات.

وأخرج ابن المنذر (2/ 265) وابن أبي شيبة (8/ 376) من طريقين عن ابن عون عن مجاهد (أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل فروًا فقال: لو علمت أن هذا ذكى، لسرني أن يكون لي مثله) وإسناده صحيح.

أخرج ابن أبي شيبة (2/ 258) والطحاوي في المشكل (4/ 265) وابن المنذر (2/ 299) من طريق هشيم أنبا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه : (أن عمر رأى رجلًا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفأها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكى) وإسناده صحيح.

وقد ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما طهارة الجلود بالدباغ لكن فيه مقال.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة فقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود، إلا جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية[1].

وقيل: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقاً، وهو مذهب مالك[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3]، وأما بعد الدبغ فيباح استعماله في يابس عندهما، وفي الماء عند المالكية[1].

---

[1] الهداية شرح البداية (1/ 21)، البحر الرائق (1/ 105)، بدائع الصنائع (1/ 85)، تبيين الحقائق (1/ 24)، حاشية ابن عابدين (1/ 203)، المبسوط (1/ 202)، حاشية الطحطاوي (1/ 111).

[2] حاشية الدسوقي (1/ 55،54)، التاج والإكليل (1/ 101)، مواهب الجيل (1/ 101)، البيان والتحصيل (1/ 100)، التمهيد (4/ 157،156) و (1/ 162)، الكافي (ص: 189).

قال ابن عبد البر في التمهيد (4/157): ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ .. والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه. هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته. وذكر أبو الفرج أن مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه، قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي .. والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإباحة الانتفاع بجلد الميتة شرط الدباغ كثيرة جدا.

[3] المبدع (1/ 70)، شرح العمدة (1/ 122)، كشاف القناع (1/ 54)، الإنصاف (1/ 86)، الإقناع (1/ 13)، الفروع (1/ 72)، الكافي (1/ 19)، المغني (1/ 53).

وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك جلود ما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية[2].

وقيل: الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وهو رواية عن مالك[3]، واختاره أبو ثور[4]، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبد القوي[5]، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (21/ 95).

وقيل: الدباغ يطهر كل حيوان طاهر في الحياة، وهو رواية عن أحمد، واختارها بعض أصحابه، وهو رواية ثانية عن ابن تيمية[6].

وقيل: الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهرية[7].

فتلخص لنا من هذا الخلاف أمران:

أحدهما: يتعلق بطهارة الجلد. وثانيهما: يتعلق بالانتفاع به.

فقيل: الدباغ لا يطهر مطلقاً. وقيل: يطهر مطلقاً. وقيل: يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير والإنسان. وقيل: يطهر ما تحله الذكاة. وقيل: يطهر ما كان طاهراً في الحياة، وإن كان محرماً أكله.

وأما يتعلق بالانتفاع به، فقيل: يباح الانتفاع بالجلود مطلقا، سواء دبغت أم لا[8].

---

[1] والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.

[2] الأم (1/ 9)، حلية العلماء (1/ 93)، الإقناع للشربيني (1/ 28)، الوسيط (1/ 129)، روضة الطالبين (1/ 41)، المجموع (1/ 275).

[3] جاء في البيان والتحصيل (1/ 101): وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون طاهراً إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه. اهـ ونقل ابن عبد البر هذا الكلام في الاستذكار (15/ 326). وقال في التمهيد (4/ 182): وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون.

[4] الاستذكار (15/ 326).

[5] الإنصاف (1/ 87).

[6] الإنصاف (1/ 86).

[7] المحلى (1/ 118)، وذكره مذهباً لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 357)، وعون المعبود (11/ 179).

[8] هذا القول يراه الإمام الزهري رحمه الله، كما في مصنف عبد الرزاق (1/ 62)، ومسند أحمد (1/ 365)، وأبو داود (4122)، مجموع الفتاوى (21/ 101)، وحكاه ابن تيمية عن بعض السلف.

وقيل: يباح الانتفاع بها بشرط الدبغ. وقيل: يباح الانتفاع بها في يابس وقيل: في يابس وماء. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (**502/1**).

قال ابن العربي في القبس (**300/1**): لما قال الله تعالى. {حرمت عليكم الميتة} قال: المبين لنا ما أشكل منه علينا وقد مر بشاة ميتة فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال. إنما حرم أكلها" فبين – صلى الله عليه وسلم – أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية، ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلقا للحياة؛ فإن الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيئا للانتفاع مع اتصاله باللحم، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن اللحم ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (**54/4**): اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة، وطهارتها بالدباغ، على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ، جميع جلود الميتة، إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات، إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. والمذهب الخامس: يطهر الجميع، إلا أنه يطهر ظاهره، دون باطنه، ويستعمل في اليابسات، دون المائعات، ويصلى عليه، لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع، والكلب، والخنزير، ظاهرا وباطنا، وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا، لا تفريع عليه، ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب، بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من "شرح المهذب"، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وفي حديث ابن وعلة، عن ابن عباس، دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ، واستعمالها في الماء والودك، وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا انتفعتم بإهابها"، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ، وأن دباغه طهوره. والله أعلم ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في المسائل الماردينية (ص**120**): والعلماء تنازعوا في الدباغ، هل يطهر؟ فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما: أنه لا يطهر؛ ومذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور: أنه يطهر؛ وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك أحمد ابن الحسين الترمذي عنه.

وحديث ابن عكيم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب ؛ بعد أن كان أذن لهم في ذلك؛ لكن هذا قد يكون قبل الدباغ، فيكون قد رخص فيه، فإن حديث الزهري الصحيح: يبين أنه كان قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ، فيكون قد رخص لهم في ذلك، ثم لما نهي عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك؛ ولهذا قالت طائفه من أهل اللغه: إن الإهاب اسم لما لم يدبغ، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**85/1**): قوله: «ولا يطهر جلد ميتة بدباغ»، الدبغ: تنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تضاف إلى الماء. فإذا دبغ جلد الميتة فإن المؤلف يقول: إنه لا يطهر بالدباغ.

فإن قيل: هل ينجس جلد الميتة؟ فالجواب: إن كانت الميتة طاهرة فإن جلدها طاهر، وإن كانت نجسة فجلدها نجس.

ومن أمثلة الميتة الطاهرة: السمك لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: **96**]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيده ما أخذ حيا، وطعامه ما أخذ ميتا» فجلدها طاهر. أما ما ينجس بالموت فإن جلده ينجس بالموت لقوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: **145**] أي نجس، فهو داخل في عموم الميتة. فإن قيل: إن الميتة حرام، ولا يلزم من التحريم النجاسة؟

فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولهذا فالسم حرام، وليس بنجس، والخمر حرام وليس بنجس على القول الراجح، ولكن الله لما قال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي
محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو} [الأنعام: 145]، علل ذلك بقوله: «رجس» والرجس النجس، وهذا واضح في أن الميتة نجسة. فإذا الميتة نجسة؛ وجلدها نجس؛ ولكن إذا دبغناه هل يطهر؟. اختلف في ذلك أهل العلم، فالمذهب أنه لا يطهر، قالوا: لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر، فروثة الحمار لو غسلت بمياه البحار ما
طهرت، بخلاف النجاسة الحكمية، كنجاسة طرأت على ثوب ثم غسلناه، فإنه يطهر.
وهذا القياس مع أنه واضح جدا إلا أنه في مقابلة النص، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «مر بشاة يجرونها، فقال: هلا أخذتم
إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ»، وهذا صريح في أنه يطهر بالدبغ. ولكن قالوا: هذا الحديث منسوخ بما يروى عن عبد الله بن عكيم قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلينا لا تنتفعوا من الميتة، بإهاب ولا عصب».
زاد أحمد وأبو داود: «قبل وفاته بشهر». والجواب على ذلك:
أولا: أن الحديث ضعيف، فلا يقابل ما في «صحيح مسلم».
ثانيا: أنه ليس بناسخ؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة قبل أن يموت بشهر، أو قبل أن يموت بأيام؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ.
ثالثا: أنه لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة؛ لأن قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة. فإن قال قائل: كيف تقولون لو دبغ اللحم ما طهر؛ ولو دبغ الجلد طهر؟ وكلها أجزاء ميتة، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؟
أجيب من وجهين:
الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقا في المعنى، ولكنك لم تتوصل إليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة،
فموقفك حينئذ التسليم.
الثاني: أن يقال: إنه يمكن التفريق بين اللحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشد من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع من الصلابة

بخلاف اللحوم، والشحوم، والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الخبث . الذي من أجله صارت الميتة حراما ونجسة . مثل ما في اللحم ونحوه. ولهذا نقول: إنه يعطى حكما بين حكمين:

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ.

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أعطي حكما بينهما. وبهذا نعرف سمو الشريعة، وأنها لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشعر والوبر والريش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (3 /860): ما حكم المعاطف المصنوعة من جلود الخنزير ؟

فأجاب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا دبغ الجلد فقد طهر) وقال : (دباغ جلد الميتة طهورها) واختلف العلماء في ذلك هل يعم هذا الحديث جميع الجلود ؟ أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ؟.

ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال العلماء، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم والأحوط ترك استعماله عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[1] ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (رقم 91): رجل في بلد أوروبي اشترى معطفا جلديا ثم تبين له أنه من جلد خنزير فما حكمه؟ فإذا كان حراما فهل يجوز أن يهديه لنصراني؟

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 200)، والطيالسى (ص 163، رقم 1178)، والترمذى (4/ 668، رقم 2518)، والدارمى (2/ 319، رقم 2532)، وأبو يعلى (12/ 132، رقم 6762)، وابن حبان (2/ 498، رقم 722)، والبيهقى فى شعب الإيمان (5/ 52، رقم 5747)، والنسائى (8/ 327، رقم 5711)، وابن خزيمة (4/ 59، رقم 2348)، والحاكم (2/ 15، رقم 2169) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهمان وورد عن غيره أيضا من الصحابة، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه النووي في بستان العارفين (32)، وحسنه في المجموع (1/ 181)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده قوي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (حديث رقم 12)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (318، 320)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

فأجاب: هذا السؤال له جانبان: الجانب الأول هل الصلاة تصح بهذا الجلد أم لا؛ والجانب الثاني إذا كان حراما فهل يجوز إهدائه للمشرك أو نصراني؛ أقول يجوز الأمران كلاهما، الصلاة صحيحة واقتناء هذا الثوب الذي هو من جلد الخنزير لأن الرسول عليه السلام وضع قاعدة عامة فقال (كل إهاب دبغ فقد طهر) كل إهاب دبغ فقد طهر، وفي الفظ آخر (أيما إهاب دبغ فقد طهر) دخل في ذلك وهذا من مواضع النزاع أيضا جلد الخنزير؛ فبالتالي وأولى جلد الكلب لأن هذه من الخلافات والثعلب النمر والأسد إلى آخره؛ مادام هذه الجلود دبغت فقد طهرت وبخاصة بأن فن الدباغة في العصر الحاضر أرقى وأسمى وأطهر وأنظف بكثير من الدبغ بالقرض والملح ونحو ذلك من الوسائل البدائية الفطرية؛ ولذلك فهذا الجلد الذي صنع منه الجاكيت أو شيء آخر، فهو طاهر ويجوز لبسه ويجوز الصلاة فيه، ويجوز إهداءه للكافر.

(باب هل الخمر نجسة)

قال تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[1] المائدة: 90.

---

[1] وصف الله تعالى الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

وأجيب: بأن الرجس في الآية لا يراد به النجاسة الحسية، لما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية، فكذلك الخمرة، ولو كانت كلمة رجس نصاً في النجاسة الحسية لكانت هذه الأشياء نجسة نجاسة حسية، فلما لم تدل على نجاسة تلك الأشياء، لم تدل على نجاسة الخمرة.

وقد حاول المخالفون الخروج من هذا بقولهم: إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها، وبقي ما عداها على النجاسة.

فيقال: ما دام أن كلمة رجس ليست نصاً في النجاسة الحسية، لم يكن هذا الدليل حجة في النجاسة؛ لأن الإجماع دل على أن كلمة رجس قد تطلق على الشيء وهو ليس بنجس.

ثم إنه ليس هناك إجماع، فقد خالف ابن حزم، فقال بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام، ولكن لا يعرف هذا القول إلا لابن حزم رحمه الله، وهو رأي لا يستند إلى حجة.

ثانياً: أن الرجس هنا وصف بقوله: " من عمل الشيطان " فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسياً، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان: أي بحمله وتزيينه.

ثالثاً: الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: {إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت}، وقال تعالى: {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون}، وقال تعالى: {كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون}، وقال سبحانه: {قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب}، وقال سبحانه: {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم}، وقال سبحانه: {فأعرضوا عنهم إنهم رجس}، وقال: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، فإذا كان الأكثر في كلام

الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه.

ولذلك لم ير النووي – وهو ممن يرى نجاسة الخمر – في الآية نصاً على نجاسة الخمر، حيث يقول رحمه الله: " ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة" ا.هـ

ولكن قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (**426/1**): قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية.

يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ; لأن الله تعالى قال إنما: رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: وسقاهم ربهم شرابا طهورا ; لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: (لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون) وكقوله: (لا يصدعون عنها ولا ينزفون)، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون، أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها... وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره.

واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال. وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: رجس، يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته ; لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول... وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: فاجتنبوه، يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.

قال مقيده – عفا الله عنه: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه رجس، كما هو واضح، ويؤيده أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

واعلم أن ما استدل به سعيد بن الحداد القروي على طهارة عين الخمر بأن الصحابة أراقوها في طرق المدينة ; ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك ; ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق، لا دليل له فيه، فإنما لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها، لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جدا بحيث تكون نهرا أو سيلا في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها، قاله القرطبي، وهو ظاهر.

وعن أبي قلابة، أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إنى بأرضٍ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بداً، فإذا لم تجدوا منها بداً فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبنه قال: واشربوا). وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، واختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة[1].

---

[1] زيادة: وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر اختلف في ذكرها على النحو التالي:

فجاء ذكرها من طريق معمر كما في مصنف عبد الرزاق (**8503**) وأحمد (**4/ 193**).

ومن طريق حماد بن زيد كما في مسند أبي دواد الطيالسي (**1014**)، والمستدرك للحاكم (**502**)، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وهذا سند منقطع، أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة.

ورواه شعبة، عن أيوب، واختلف على شعبة:

فرواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (**4/ 193**).

والنضر بن شميل كما في مسند ابن الجعد (**1193**).

وأبو داود الطيالسي كما في مسند ابن الجعد أيضاً (**1194**).

وعمر بن مرزوق كما في مستدرك الحاكم (**1/ 143**) أربعتهم رووه عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة بدون ذكر الخنزير والخمر. وخالفهم سلم بن قتيبة كما في سنن الترمذي (**1560**، **1796**) فرواه عن شعبة، عن أيوب به. بذكر لحم الخنزير وشرب الخمر. وسلم بن قتيبة صدوق، إلا أن له أوهاماً، قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل.

ولو خالف سلم بن قتيبة محمد بن جعفر لرد عليه، لأن محمد بن جعفر من أثبت الناس في شعبة، فكيف وقد خالف مع محمد بن جعفر جماعة من الرواة رووه عن شعبة بدون ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر، كما أن رواية محمد بن جعفر وأصحابه عن شعبة موافقة لرواية الصحيحين من طريق أبي إدريس عن أبي ثعلبة.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب به. أخرجه الطبراني في الكبير (**22/ 230**) رقم **604**، قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به. وفيه زيادة أن أبا ثعلبة طلب من الرسول أن يكتب له أرضاً بالشام، لم يظهر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذٍ، وليس في هذه الرواية ذكر لحم الخنزير والخمر، فهي موافقة لرواية محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب.

ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، كما في مسند أحمد (**4/ 195**)، وسنن الترمذي (**1797**)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (**2631**)، والمستدرك (**505**)، والطبراني في المعجم الكبير (**22/ 217**) رقم **580**، فوصله حماد بن سلمة، فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي، وليس فيها الزيادة المذكورة، إلا أن رواية حماد بن زيد، ومعمر، وشعبة، عن أيوب بدون ذكر أبي أسماء الرحبي، فالرواية المنقطعة أرجح منها، خاصة وأن رواية حماد بن سلمة عن أيوب فيها كلام، وحماد بن زيد وحده مقدم على حماد بن سلمة، فكيف وقد اتفق حماد بن زيد وشعبة، ومعمر على عدم ذكر أبي أسماء الرحبي.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، واختلف على خالد: فرواه الطبراني (22/ 218) رقم 581 من طريق محمد بن عيسى الطباع وسريج بن يونس. والحاكم (506) ومن طريقه البيهقي (1/ 33) من طريق يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. وقد صرح هشيم بالتحديث في طريق الطبراني، فزاد في الإسناد أبا أسماء كرواية حماد بن سلمة. وخالف سفيان هشيماً فرواه الطبراني (22/ 230) رقم 630 من طريق محمد بن يوسف الفريابي والحاكم (504) من طريق أبي أحمد كلاهما عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، بدون ذكر أبي أسماء. ومع الاختلاف على خالد في إسناده فإنه لم يذكر في كلا الطريقين زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، فلفظه موافق لرواية الصحيحين.

ورواه النضر بن معبد أبو قحذم، عن أبي قلابة، فخالف فيه جميع من سبق، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (22/ 227) رقم 599 قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أن أبا ثعلبة الخشني أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب، يأكلون لحوم الخنازير ويشربون الخمر، فكيف تأمرنا في آنيتهم وقدورهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فخذوها وإلا فارحضوها بالماء، ثم كلوا فيها. فجعل أبو قحذم الواسطة بين أبي قلابة وبين أبي ثعلبة جعل أبا الأشعث الصنعاني، وأبو قحذم ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، انظر لسان الميزان (6/ 165).

هذا فيما يتعلق بطريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. فإن رجحنا الرواية المتصلة، والتي فيها رواية أبي أسماء الرحبي، فليس فيها زيادة أكل الخنزير، وشرب الخمر.

وإن رجحنا الرواية المنقطعة، وهي رواية شعبة ومعمر، وحماد بن زيد، والتي لم تذكر أبا أسماء الرحبي، فهي مع كونها منقطعة، فقد اختلف في الحديث على أيوب في ذكرها، وأولاها بالتقديم رواية شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، أولاً: لإمامة شعبة.

وثانياً: لموفقتها رواية الصحيحين في عدم ذكر لحم الخنزير وشرب الخمر.

وقد روي الحديث من غير طريق أبي قلابة، فمن ذلك طريق مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة رواه أبو داود (3839)، ومن طريقه البيهقي (1/ 33) حدثنا نصر بن عاصم، –وقال عنه العلامة الألباني في الإرواء (75/1): إسناده صحيح–.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (783) من طريق محمود بن خالد، كلاهما عن محمد بن شعيب، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة. بذكر الخنزير والخمر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (22/ 219) رقم 584، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثني أبي، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زبر به. بذكر الخنزير والخمر.

ونصر بن عاصم فيه ضعف، لكنه قد توبع، كما أن الوليد بن مسلم قد عنعن إلا أن روايته عن الأوزاعي هو المتهم فيها بتدليس التسوية، وهذا الطريق عن غير الأوزاعي.

وأما طريق عمير بن هانئ، فأخرجه الطبراني في الكبير (22/ 223) رقم 592 من طريق إبراهيم بن دحيم.

وأخرجه البيهقي (1/ 33)، و (10/ 10) من طريق أبي بكر محمد بن إسماعيل، كلاهما عن دحيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، عن أبي ثعلبة الخشني.

ومما يستدل به على طهارة الخمر: حديث أنس في قصة تحريم الخمر، وفيه (... فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، .... قال: فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة)[1].

وإبراهيم بن دحيم لم أقف له على ترجمة، وقد توبع كما في سند البيهقي، وباقي رجاله ثقات، وقد جاء في هذا الطريق النص على لحم الخنزير وشرب الخمر.

كما روي من طريق عروة بن رويم، أخرجه ابن ماجه (**2831**) والطبراني في الكبير (**22/ 226**) رقم **597** من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني به. وليس فيه زيادة الخنزير والخمر. وهذا سند ضعيف، فيه أبو فروة يزيد بن سنان، كما أن عروة لم يلق أبا ثعلبة، انظر الجرح والتعديل (**3/ 396**).

ورواه أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة، رواه الطبراني في الكبير (**22/ 228**) رقم **600** من طريق محمد بن الفرح، مولى بني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا علي بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشني. وفيه النص على لحم الخنزير، وشرب الخمر، ولم أقف على ترجمة محمد بن الفرح، وعلي بن منصور.

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي ثعلبة الخشني في زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، وقد تبين لي أنها وردت في أكثر من طريق إلا أن هذه الطرق لا تسلم من اختلاف في إيرادها من عدمه، والله أعلم ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (**4930496/1**).

[1] أخرجه البخاري (**2332**)، ومسلم (**1980**) فلو كانت الخمر نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها.

قال القرطبي في تفسيره (**388/6**): وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة . قال ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطريق ا.هـ

وقد يناقش هذا الاستدلال بالوجوه الآتية :

الوجه الأول : قد يقال المواضع التي أريق فيها الخمر ليست مواضع للصلاة بل هي مسالك استطراق فإما أن يقال بأنه لا يشق الاحتراز منها أو لا ، وعلى القول بأنه لا يشق الاحتراز منها ووطئها المار فإنه يطهره ما بعده ، فروى الإمام أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة : « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده »، وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لهما طهور ». وفي لفظ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورها التراب ». وروى أبو داود أيضا عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : « يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة كيف نفعل إذا تطهرنا ؟ قال : أوليس بعدها طريق أطيب منها، قالت : قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه ». وروى الترمذي مثله عن أم سلمة .

الوجه الثاني : قد يقال إن إراقتها في الأسواق فيه زجر بليغ ليرى الناس الخمر التي تعلقت بها نفوسهم تراق فيبادروا إلى الامتثال فمن كان عنده شيء منها عرف أنه لا ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع .

الوجه الثالث : وقد يقال إن الخمر لما أريقت في الطرقات ضربتها الرياح وخالطها التراب فزالت منها المادة المسكرة فتكون متخللة بنفسها ، وقد ذكر العلماء أن الخمر إذا تخللت بنفسها أنها طاهرة ، وقد مضى الكلام مفصلا على ذلك في البحث الذي أعد في موضوع " الاستحالة " والذي بحثه المجلس في دورته التاسعة .

وفي حديث الرجل الذي كان معه مزادتان فيهما خمر: (... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما ...)[1].

وقد اختلف العلماء في الخمرة، هل هي طاهرة أم نجسة؟.

فقيل: إنها نجسة نجاسة حسية، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]، واختيار ابن حزم كما في المحلى (105/10)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف (1/ 320).

وقيل: الخمرة طاهرة، وإليه ذهب ربيعة الرأي[3]، والمزني من أصحاب الشافعي[4]، وداود الظاهري[5]، و ورجحه الصنعاني في سبل السلام (1/ 61)، والشوكاني في السيل الجرار (1/ 35).

قال ابن العربي في المسالك (342/5): وليس قولنا: "إن الخمر نجسة الذات" أن ذاتها نجسة، إذ لو كانت ذاتها التي هي جسمها نجسة، لما انتقلت بتبدل صفاتها إلى الطهارة، وإنما معنى قولنا: "إنها

الوجه الرابع : وقد يقال إنها قليلة بحيث يسهل التحرز منها بالنسبة لمن يمر مع الطريق الذي أريقت فيه .

الوجه الخامس : أن التغوط في الأسواق لا يتناسب مع المروءة ولأنه لو ساغ لكل أحد أن يتغوط في السوق لأدى ذلك إلى ضرر على الناس واستمر الناس عليه إلى الأبد وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم » .

وبناء على ذلك لا يقال لو كانت نجسة لنهى عن إراقتها في الأسواق كنهيه صلى الله عليه وسلم عن التغوط في الأسواق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ا.هـ من مجلة البحوث الإسلامية (83/38).

[1] أخرجه مسلم (1206) ولو كانت نجسة لأمر صاحب المزادتين بغسلهما.

[2] انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (9/ 31 – 32)، حاشية ابن عابدين (1/ 320)، تبيين الحقائق (1/ 76)، المبسوط (1/ 52)، بدائع الصنائع (1/ 66)، شرح فتح القدير (1/ 79).

وانظر في مذهب المالكية: المنتقى للباجي (1/ 43)، التاج والإكليل (1/ 98)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 46)، حاشية الدسوقي (1/ 49، 50).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (1/ 52)، المجموع (2/ 565)،

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/ 319)، المغني (1/ 49)، الفروع (1/ 242)، الكافي (1/ 88)، قواعد ابن رجب (ص: 230)، كشاف القناع (1/ 187).

[3] الجامع لأحكام القرآن (6/ 288).

[4] المرجع السابق.

[5] المجموع (2/ 581).

نجسة الذات" أن ذاتها نجسة بحلول الخمر فيها كما حرمت بذلك، ألا ترى أنها قد كانت طاهرة حلالا حين كونها عصيرا قبل حلول الخمر فيها، فلما حلت فيها صفات الخمر نجست بذلك وحرمت ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة (ص**109**): ... والمائعات المسكرة كلها نجسة؛ لأن الله سماها رجساً والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعم الشرب، والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي صلّى الله عليه وسلّم عينها.. ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مسائل الإمام ابن باز (ص**60**): هل الخمر نجسة؟

فأجاب: الجمهور على أنها نجسة؛ فينبغي غَسل ما أصابته احتياطًا ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**429/1**): جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام ـ أنها نجسة، واستدلوا بقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان} [المائدة: **90**]. والرجس: النجس؛ بدليل قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: **145**]، ولا مانع من أن تكون في الأصل طيبة؛ ثم تنقلب إلى نجسة بعلة الإسكار؛ كما أن الإنسان يأكل الطعام وهو طيب طاهر ثم يخرج خبيثا نجسا.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: **21**] يعني في الجنة، فدل على أنه ليس كذلك في الدنيا.

والصحيح: أنها ليست نجسة، والدليل على ذلك ما يلي:

1 – حديث أنس رضي الله عنه: «أن الخمر لما حرمت خرج الناس، وأراقوها في السكك»، وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق؛ أو يصب فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة كما جاء في الحديث: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

فقوله: «في طريق الناس» يعم ما كان واسعا وضيقا، على أنه يقال: إن طرقات المدينة لم تكن كلها واسعة، بل قد قال العلماء رحمهم الله: إن أوسع ما تكون الطرقات سبعة أذرع، يعني عند التنازع.

فإن قيل: هل علم النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها؟

أجيب: إن علم فهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم ويكون مرفوعا صريحا، وإن لم يعلم فالله تعالى علم، ولا يقر عباده على منكر، وهذا مرفوع حكما.

2 – أنه لما حرمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها، كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت في غزوة خيبر.

فإن قيل: إن الخمر كانت في الأواني قبل التحريم، ولم تكن نجاستها قد ثبتت.

أجيب: أنها لما حرمت صارت نجسة قبل أن تراق.

3 – ما رواه مسلم أن رجلا جاء براوية خمر فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أما علمت أنها حرمت؟» فسارة رجل أن بعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بم سررته؟»، قال: أمرته ببيعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها. وهذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

4 – أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السم حرام وليس بنجس.

والجواب عن الآية: أنه يراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسية لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أن الرجس هنا قيد بقوله: {من عمل الشيطان} فهو رجس عملي، وليس رجسا عينيا تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} [الإنسان: 21]، فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلم عن أحكام الدنيا.

وأيضا: فكل ما في الجنة طهور فليس هناك شيء نجس فيه {لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون} [الصافات] وهذا متعين؛ لأن لدينا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم النجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنة ليس مقصورا على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال: إن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية؟.

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟.

فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرجوع إلى الكتاب والسنة يتبين للمتأمل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة

حسية، وإذا لم يقم دليل على ذلك فالأصل الطهارة، على أننا بينا من الأدلة ما يدل على طهارته الطهارة الحسية ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم (2348): وفي الحديث فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن الخمر طاهرة مع تحريمها، وإلا لم يرقها الصحابة في طرقهم وممراتهم ولأراقوها بعيدة عنها، كما هو شأن النجاسات كلها، كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا اللاعنين ". قالوا: وما اللاعنان؟ قال: " الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم ". رواه مسلم وغيره، وهو مخرج في " الإرواء " (1/ 100 – 101) وغيره. وقد اختلف الناس في ذلك، وقد قال كثير من الأئمة المتقدمين بطهارتها، مثل ربيعة الرأي والليث بن سعد، وكثير من المحدثين وغيرهم، وقد كنت فصلت القول في ذلك في " تمام المنة في التعليق على فقه السنة"، وقد تم طبعه والحمد لله، وأصبح في متناول أيدي القراء.

مسألة: حكم الحشيشة المسكرة.

تقدم لنا الخلاف في حكم الخمر، وقد عرفنا أن علة النجاسة عند القائلين بها كونه مسكراً، وبقي لنا حكم الحشيشة المسكرة، وهي ذات جامدة، فهل تكون نجسة أو يحكم لها بالطهارة، في ذلك خلاف:

فقيل: إن الحشيشة طاهرة، وهو مذهب الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، وقول في مذهب الحنابلة، قال في غاية المطلب: وهو المشهور[4].

وقيل: نجسة، اختاره بعض الشافعية[5]، وهو قول في مذهب الحنابلة[6]، اختاره ابن تيمية[7]، قال في الإنصاف(1/ 320، 321): نجسة على الصحيح.

---

[1] البحر الرائق (1/ 277)، وأباح الحنفية أكل القليل من الحشيشة غير المسكرة، وهذا ذهاب منهم إلى طهارتها، انظر حاشية ابن عابدين (6/ 458)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 441).

[2] حاشية الدسوقي (1/ 50)، الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/ 50)، مواهب الجليل (1/ 90).

[3] أسنى المطالب (1/ 10)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (1/ 39)، المنهج القويم (ص: 96)، حواشي الشرواني (1/ 288)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 29).

[4] غاية المطلب في معرفة المذهب (ص: 36)، وانظر الإنصاف (1/ 320، 321).

[5] الغرر البهية شرح البهجة الوردية (1/ 39).

[6] المبدع (1/ 242)، منار السبيل (1/ 58).

[7] الفتاوى الكبرى (3/ 419)، الإنصاف (1/ 320)، مجموع الفتاوى (23/ 358).

قال صاحب عون المعبود (99/10): وقال الذهبي الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم كما في مجموع فتاواه (72/12): يقول الشيخ –اي ابن تيمية– إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول، والحشيشة بمنزلة الغائط.

(فرع): حكم استعمال زيت الحشيش.

لقد كثر في الأونة الأخيرة استعمال النساء لزيت الحشيشة في غسل شعر الرأس،

وما يعرف بـ (الحشيش) هو نبات القِنَّب، ومن قمته النامية (الزهرة أو الثمرة) تستخرج مادة (الراتنج) المخدِّرة بالترشيح أو الطحن أو التقطير.

فالحشيش في أصله نبات طاهر، ولا يكون مخدراً إلا بعد المعالجة. كذا الزيت، فهو في نفسه طاهر مستخرج من مادةٍ طاهرةٍ، وهو غير مخدِّر ولا مفترٍ، فيجوز اقتناؤه وغسل الشعر به، ما لم يضف إليه مسكرٌ أو مفتِّر، ومتى ما ثبت أن تناول هذا الزيت بوجه ما يُسكر أو يفتر، فإنه لا يجوز اقناؤه ولو بغرض غسل الشعر به؛ لأن ذلك ذريعة للسكر به.

وللتوضيح أكثر؛ فإن الزيت المستخرج من نبات الحشيش نوعان:

النوع الأول: زيت الحشيش المستخرج بواسطة التقطير عدة مرات للراتنج الموجود على الازهار المؤنثة وكذلك القنابات او الوريقات المحيطة بالازهار.

وهذا الزيت يتميز بلزوجته ولونه الذي يميل الى السواد، وهو غال جداً (الـ 100مل تقدر قيمتها بـ 10000 ريال) ؛ لانه يحتوي على كمية كبيرة من المادة المهلوسة او المهيجة الخاصة بالحشيش.

النوع الثاني: الزيت المستخرج من بذور ثمار الحشيش بطريق العصر وليس بطريقة التقطير، ولا يحتوي على المادة الراتنجية المهيجة.

وهذا النوع من زيت بذرة الحشيش غنيٌ جداً بالاحماض الدهنية، ويدخل هذا الزيت في صناعة مستحضرات التجميل ودهان الشعر، ولا يحتوي زيت بذر الحشيش على أي مادة من المواد المهيجة الموجودة في رايتنج الازهار المؤنثة للحشيش.

ويقترح بعضهم أن يكون اسم زيت الحشيش المستخرج من بذور نبات الحشيش . والمتداول بين الناس الآن . "زيت بذر الحشيش". وهذا الاسم هو المعروف في الدول الاوروبية حيث يسمونه "Cannabis See Oil" أو Hemp Seed Oill وكلمة Hemp تعني الحشيش.

(وللاستزادة في هذا ينظر: جريدة الرياض، الثلاثاء 1424/9/2هـ، العدد 12912) .

على أنه تقتضينا النصيحة لعامة المسلمين أن ننبه إلى أن زيت الحشيش المنتشر في الأسواق يكثر فيه الغش والتدليس، وقد مُنع استيراده للمملكة مؤخراً لأسباب أمنية.

وقد صرحت لجريدة الرياض (العدد 12871، والتاريخ 1424/7/20هـ) رئيسة قسم النباتية والبحوث في المختبر المركزي للأدوية والأغذية في وزارة الصحة بالسعودية الصيدلانية هيا الجوهر: بأن الزيت المباع في الأسواق المحلية تحت اسم زيت الحشيش هو نوع من الغش والتدليس والاستغلال لما عرف عن زيت بذرة الحشيش من فوائد بالنسبة للجلد والشعر، وذلك لاحتوائه على نسبة عالية من البروتين (25-30%) ، مشيرةً الى ان المختبر المركزي للأدوية والأغذية قام بتحليل عينات من هذا الزيت (المعروض في الأسواق على أنه زيت لبذرة الحشيش) ، وثبت خلوه من اي اثر لفوائد وبروتينات . أي أنه مغشوش؛ لأنه لو كان . فعلاً . هو زيت بذرة الحشيش لما ثبت خلوه من البروتين.

مسألة: حكم العطور الكحولية.

اختلف العلماء في طهارة العطور الكحول، فقيل: نجس، وهو اختيار الشنقيطي رحمه الله تعالى كما في أضواء البيان (2/ 129).

وقيل: طاهر. وهو يلزم كل من قال بطهارة الخمر، وقد سبق بيان من قال بهذا القول.

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ (الكولونيا أو البارفان) تحتوي على مادة الكحول (الإيثيلي) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، ويشربها بعض الفقراء بديلاً عن الخمر، أو في المواضع التي يمنع فيها بيع الخمر، وإذا كانت مسكرة، كانت خمراً بمقتضى النص النبوي، فقد روى مسلم (2003) من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة) فقوله "كل مسكر" من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسكر، سواء كان من العطور أو عصير العنب أو غيرهما.

وعلى هذا فلا يجوز استعمالها في الطيب لأمرين:

1 – أن الله تعالى قال: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} فسمى الله تعالى الخمر (وهي كل مسكر) رجسا وأمر باجتنابها وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر (2) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

2 – أن الخمر نجسة –عند جمهور العلماء– من الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم فتحرم –على هذا– الصلاة في الثوب أو البدن الذي أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة –وهذا يعرفه أهل الخبرة– والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (144/22): هل العطور المستوردة من أوربا التي فيها نسبة من الكحول نجسة لذاتها كالخمر بمعنى أنه يحرم التعطر بها؟

فأجابوا: العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (250/5): أخونا يسأل عن استخدام بعض العطور، التي يشك في احتوائها على الكحول، هل ينقض الوضوء؟

فأجاب: أولا الأصل الإباحة والسلامة، فلا يقال للعطور إنها فيها كذا وكذا إلا بدليل، الله جل وعلا: أباح لعباده ما في الأرض، قال: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}، فالأصل الإباحة للعباد، إلا إذا ثبت أن هذا العطر استخرج من شيء يسكر كثيره، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» هكذا يقول عليه الصلاة والسلام. فإذا علم المؤمن علما لا شك فيه، أن هذا العطر من مادة كثيرها يسكر، فإنه لا يستعمله، أما إذا لم يعلم ذلك، فإنه لا حرج عليه، في استعمال العطر بأنواعه، ولا حرج فيه عليه في بيعه وشرائه، وكونه في ملابسه، كل ذلك لا حرج فيه، لأن الأصل هو الإباحة والحمد لله. ا.هـ

وسئل العلامة الفوزان كما في المنتقى: هل صحيح يا فضيلة الشيخ أن العطور التي بها كحول محرمة استعمالها ؟ وأنها لا تجوز للصلاة بها إذا كانت في الثوب أو البدن ؟ وما هو الراجح في الخمر؛ هل هي طاهرة أم نجسة ؟ أفيدوني أثابكم الله .

فأجاب: نعم العطور المسكرة يحرم استعمالها، ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء منها حتى يغسل ما أصابه منها؛ كسائر النجاسات، وكذا البدن يجب غسل ما أصابه منها؛ لأنها نجسة؛ لأنها خمر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) والراجح أن الخمر نجسة؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } [سورة المائدة : آية 90]، فأخبر أن الخمر رجس، والرجس معناه النجس، وأمر باجتنابه، وهذا يدل على نجاسته . والله أعلم ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (رقم 500): ماحكم استعمال العطور التى فيهاكحول ؟

فأجاب: لو كانت النسبة نسبة الكحول هذه تجعل الروائح هذه الطيبة سائلا مسكراً بحيث أذا شربه المدمن من الخمر

والمعتاد عليها آى تفعل فعل الخمر فيه فلا يجوز أما أن كانت نسبة الكحول قليلة فيجوز لعل الجواب واضح ا.هـ

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (240): ما حكم استعمال الطيب الذي يحتوي على الكولونيا أو الكحول ؟

فأجاب: الأطياب التي يقال إن فيها كولونيا أو أن فيها كحولا لابد أن نفصل فيها فنقول : إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر ، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون في نفسه قلق ، مثل أن تكون النسبة خمسة في المائة أو أقل من ذلك ، فهذا لا يؤثر .

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى أن لا يستعملها الإنسان إلا لحاجة ، مثل تعقيم الجروح ما أشبه ذلك .

أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها ، ولا نقول أنه حرام ، وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر ، والمسكر لا شك ان شربه حرام بالنص والإجماع ، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال ؟ هذا محل نظر ، والاحتياط ألا يستعمل ، وإنما قلت : إنه محل نظر ، لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فإذا نظرنا إلى عموم قوله : (فاجتنبوه) أخذنا بالعموم وقلنا : إن الخمر يجتنب على كل حال ، سواء كان شربا أو دهنا أو غير ذلك ، وإذا نظرنا إلى العلة : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) قلنا إن المحظور إنما هو شربه ، لأن مجرد الأدهان به لا يؤدي إلى هذا ، فالخلاصة الآن أن نقول : إذا كانت نسبة الكحول في هذا الطيب قليلة ، فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه ، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة ، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح وما أشبه ذلك ا.هـ

(تنبيه) الكحول (**Alcohol**) مركب عضوي يحتوي على مجموعة الهيدروكسيل (**OH**) أو أكثر، والكحول نوعان:

– نوع مسكر: وهو الكحول الناتج من تخمر المحلول السكري – المواد النشوية والسكرية – وهي طريقة خاصة بتحضير الإيثانول وهو ما يعرف بالكحول الإيثيلي.

– ونوع سام: مثل الكحول المعروف باسم الكحول الميثيلي أو الميثانول، أوكحول بروبانول وغيرها كثير، وهي كحولات سامة أو شديدة الضرر.

والحكم في استعمال العطور المحتوية على الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه. فأي من أنواع الكحول ثبت أنه يسكر وهو الكحول الإيثيلي فقط – فيما نعلم – فيكون محرما ونجسا في قول الأئمة الأربعة كما تقدم.

ولا يجوز استعماله أيضا عند من قال بطهارة الخمر على الراجح لأن الواجب – والحال كذلك – اجتناب العطور المشتملة عليه؛ لكونه خمرا، قال القرطبي – عند قوله تعالى: {فاجتنبوه} –: يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك". ومما يدل على حرمة الانتفاع بالمسكر – ولو في الوجوه المباحة ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال له رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: (أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا) فلو جاز الانتفاع بالخمر في أي وجه مباح، لما أمر النبي بتضييع مال اليتامى بسكبها.

أما العطور المشتملة على أنواع الكحولات الأخرى غير الإثيلي، فيجوز استخدامها، لأنها كحولات صناعية شديدة السمية؛ فلا يتصور أن تكون خمرا، وتناولها قد يصيب بالعمى، لتأثيرها السلبي على العصب البصري، وكذلك يجوز استعمال الكحولات التي استحيلت استحالة كاملة أثناء التصنيع،

ويتحول ما بها من كحول إلى ما لا يسكر، فليست بخمر ولا نجسة وتعرف هذه العطور بما يكتب عليها (denatured alcohol) إلا أن يثبت ضررها من جهة الطب.

(باب حكم الخمر إذا تخللت فصارت خلا)

اتفق أهل العلم على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 475): اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلا أنها تطهر ا. هـ

وأما إذا خللت فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من يقول بحلها، ومنهم من يقول بحرمتها.

وممن قال بأنها حلال: الحنفية والمالكية وابن حزم ومن وافقهم.

جاء في العناية شرح البداية (4/ 113): وإذا تخللت الخمر حلت، سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليلها ا. هـ

وفي مواهب الجليل (1/ 98): ولو تخللت الخمر بإلقاء شيء فيها؛ كالخل والملح والماء ونحوه يطهر الخل وما ألقي فيه ا. هـ

وقال ابن حزم في المحلى (1\ 124): إذا تخللت الخمر وخللت فالخل حلال ... ثم ذكر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم الادام الخل) ثم قال: فعم عليه السلام ولم يخص والخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك فاذن لا خمر هنالك أصلا، ولا أثر لها في الاناء، فليس هنالك شئ يجب اجتنابه وإزالته ا. هـ

واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى:

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» رواه مسلم والأربعة من حديث جابر، ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص.

وعورض هذا الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا) أخرجه مسلم، وفي رواية عن أنس (أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ قال: أهرقها قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا)، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث: بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها والخل الذي لم يكن أصله خمرا، وحمل الثاني على ما إذا خللت بفعل فاعل قصدا.

وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على حل الخمر إذا خللت قصدا.

وأما الدليل من جهة المعنى: فقد جاء في العناية شرح البداية (4/ 113): إنه بالتحليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به والإصلاح مباح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالدباغ والاقتراب لإعدام الفساد فأشبه الإراقة والتخليل؛ وذلك لما فيه من احترام حال يصير حلالا في الثاني فيختاره من ابتلي به، وقد يجاب عن ذلك: بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص، ولا اجتهاد مع النص، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم: «سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: لا» الحديث وقد سبق ا. هـ.

القول الثاني: أن الخمر إذا خللت لا تكون حلال، وممن قال بهذا: الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قد جاء في المهذب (1/ 48): وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر ا. هـ.

وقال ابن قدامة: (وإن خللت لم تطهر)، فقال المرداوي في الإنصاف (1/ 318) تعليقا على ذلك: اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ا. هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 481): والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ا. هـ

واستدل لهذا القول بالسنة والأثر والمعنى.

أما السنة: فما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه، (أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا؟ فقال: أهرقها فقال: أفلا أخللها؟ قال لا)[1]، وجه الدلالة: أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز.

---

[1] أخرجه أحمد (3/ 119، 180)، وابن أبي شيبة (8/ 202)، وأبو داود (3675)، والدارمي (2/ 159، رقم 2115)، والترمذي (3/ 588، رقم 1293)، أبو عبيد في الأموال (282)، وأبو يعلى (4051)، والطحاوي في مشكل الآثار (3336، 3337)، والدارقطني (4/ 265)، والبيهقي في الكبرى (6/ 37) وغيرهم والحديث قال عنه النووي في المجموع (9/ 233): إسناده حسن أو صحيح، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين (2/ 296)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (6/ 630)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن من أجل السدي –وهو إسماعيل بن عبد الرحمن– وهو وإن كان من رجال مسلم، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين (4/ 4/298): إسناده حسن.

وأجاب الطحاوي عن ذلك كما في نصب الراية (4/ 311).:فقال: إنه محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق ..... وهذا صريح في التغليظ؛ لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن حمله على التغليظ على خلاف الظاهر، فيحتاج إلى دليل يدل عليه ذلك، فإن وجد وإلا فالأصل بقاء دلالة الحديث على التحريم، كما سبق ا. هـ

وأما الأثر: فقول عمر رضي الله عنه (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل خمر أهل الذمة إذا ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها)[1].

وأما المعنى: فقال شيخ الإسلام: إن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة. ا. هـ من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (6/ 186 – 190).

وقد سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (21/ 483): عن الخمرة إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له أن يأكلها أو يبيعها أو إذا علم أنها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها؟

فأجاب: أما التخليل ففيه نزاع، قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز؛ لكن إذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك؛ دون أن يلقى فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل لا يجوز بحال. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم {أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء فقال: سيغنيهم الله من

---

[1] أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص137، رقم 288)، وابن زنجويه في الأموال (ص287، رقم 438)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/ 393)، والبيهقي في الكبرى (6/ 62) وإسناده صحيح، وقال ابن عبد البر في التمهيد (1/ 262): أعدل شيء في هذا الباب، ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (4/ 460): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد، عن أسلم مولى عمر؛ قال: قال عمر: لا أشرب خلا من خمر أفسدت .. الأثر، فقال أبي: يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء. وروي عن الزهري – قوله – هذا الكلام، فاستدللنا: أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري. وقد كان الزهري يحدث بالحديث، ثم يقول على إثره كلام، فكان أقوام لا يضبطون، فجعلوا كلامه في الحديث، وأما الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث. فذكرت هذا الحديث لأبي زرعة؟ فقال: الذي عندي أن هذا كله كلام الزهري، وذكر نحو ما قال أبي في بيان علة هذا الحديث.

فضله} فلما أمر بإراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه. فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ لأنه كان في أول الإسلام فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها. قيل: هذا غلط من وجوه. أحدها: أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه. الثاني: أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: " لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة ". فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال. الوجه الثالث: أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم. يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: " خير خلكم خل خمركم " فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن هو كلام صحيح فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه. وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر. وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا.

ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التي اشتريت لهم قبل التحريم وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها كدباغ الجلد النجس. وبعضهم قال: اقتناؤها لا يجوز: لا لتخليل ولا غيره. لكن إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة وبعضهم قال: إذا ألقي فيها شيء تنجس أولا ثم تنجست به ثانيا بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء فإنه لا يوجب التنجيس. وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد

المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها فإنه قد نهي عن اقتنائها وأمر بإراقتها فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرما. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة. ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ولا يباح إلا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أولا يقصد ذكاته. أو يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يبح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكيا فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال وتكون حراما نجسة في حال. تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتابي والوثني. وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العتق وغيره. وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله، حتى إنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيدا أبيح للحلال دون المحرم فيكون حلالا طاهرا في حق هذا حراما نجسا في حق هذا وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظورا فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية. وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها. والله أعلم ا. هـ

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (**2/ 292**): المثال السادس والستون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في المنع من تخليل الخمر، كما في صحيح مسلم عن أنس: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا» وفي المسند وغيره من حديث أنس قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله أصنعها خلا؟ قال: لا، فصبها حتى سال الوادي» وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هريرة عن أنس: «أن أبا طلحة سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا» وروى الحاكم والبيهقي من حديث أنس أيضا قال: «كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرا، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال: أأجعله خلا؟ قال: فأهرقه» وفي الباب عن أبي الزبير عن جابر، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فردت بحديث مجمل لا يثبت، وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة «أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ما فعلت

بشاتك؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلت: إنها ميتة، قال: فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر».

قال الحاكم: تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، وقد فسر رواية الفرج فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت؛ فعلى هذا التفسير الذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف. وقد قال الدارقطني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة، وقال البخاري: الفرج بن فضالة منكر الحديث.

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خير خلكم خل خمركم» ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، وقد حدث عن عبادة بن نسي بحديث غريب موضوع، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت إلى قاض فقلت: عندك خل خمر؟ فقال: سبحان الله، في حرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكر علي. وأما ما روي عن علي من اصطباغه بخل الخمر، وعن عائشة أنه لا بأس به؛ فهو خل الخمر الذي تخللت بنفسها لا باتخاذها ا. هـ

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (**22/ 109**): إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها؛ لما في (صحيح مسلم) عن أنسى – رضي الله عنه –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا»، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح ا. هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**1/ 432**): قوله: «فإن خُلِّلَتْ»، الضَّمير يعود إلى الخمرة، وتخليلها أن يُضاف إليها ما يُذهِب شدَّتها المسْكِرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدَّتها المسْكِرة. والمشهور من المذهب: أنها إذا خُلِّلَتْ لا تطهُر، ولو زالت شدَّتُها المسكرة، ولا فرق بين أن تكون خمرة خلاًّل، أو غيره؛ لأن بعض العلماء استثنى خمرة الخلاَّل وقال: إنه يجوز تخليلُها؛ لأن هذه هي كلُّ ماله، فإذا منعناه من التَّخليل أفسدنا عليه ماله. ولكن الصَّحيح أنَّه لا فرق، وأن

الخمر متى تخمَّرت أريقت؛ ولا يجوز أن تُتَّخذ للتَّخليل بخلاف ما إذا تخلَّلت بنفسها فإنها تطهُر وتحِلُّ، واستدلُّوا: بأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرَّم، فلم يترتَّب عليه أثره، إذ التَّخليل لا يجوز؛ بدليل ما رواه أنس أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم (سُئِل عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ –أي: تُحَوَّلُ خلًّا– قال: لا)، ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّبُ عليه أثرٌ كما قال صلّى الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقال بعض العلماء: إنها تطهُر، وتحلُّ بذلك، مع كون الفعل حراماً، وعلّلوا: أنَّ عِلَّة النَّجاسة الإسكار، والإسكار قد زال، فتكون حلالاً.

وقال آخرون: إنْ خلَّلها مَنْ يعتقدُ حِلَّ الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنَّصارى، حَلَّت، وصارت طاهرة. وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسة، وهو أقرب الأقوال، وعلى هذا يكون الخلُّ الآتي من اليهود والنَّصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّه، ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

وقال في نفس المصدر (**10/ 182**): وقوله: «فإن انقلب خلاًّ» ولم يقل: قُلب خلاًّ؛ لأن الخمر إن تخلل بنفسه فهو حلال؛ لأنه بفعل الله وليس بفعلنا، وإن تخلل بفعلنا فهو حرام لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الخمر تتخذ خلاًّ، قال: لا، ولأن الشارع أمر بإراقة الخمر، ولو كان يحل بالتخليل لأمر بتخليله؛ لأن تخليله إبقاء له، وإراقته إتلاف له، ولو كان يمكن أن تعود ماليته شرعاً لأرشد إليه الشارع، فلما لم يرشد إليه عُلم أن التخليل حرام.

لكن لو خلَّله من يعتقد حِلَّ التخليل من مسلم أو كافر، فهل يحل؟

الصحيح أنه يحل؛ لأن هذا انقلب خلاًّ على وجه مباح، فصار مباحاً، وعلى هذا فالخل الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين؛ وإن كان محللاً بفعل آدمي، لأنه محلل بفعل آدمي يعتقد تحليله.

(باب حكم لبن الآدمي الحي والميت)

إن كان لبن المرأة من امرأة مسلمة حال الحياة فهو طاهر بالإجماع، لأن ما جاز تناوله كان ذلك دليلاً على طهارته.

وإن كان من امرأة كافرة كان الخلاف فيه مبنياً على طهارة الكافر، فمن رآى أن الكافر طاهر، كان لبن المرأة الكافرة طاهراً، ومن رأى أنه نجس، كان لبن المرأة نجساً، تبعاً لعينه كرأي ابن حزم، وقد تقدم الخلاف في عين الكافر، هل هو طاهر أم نجس؟ ورجحنا طهارة عينه، وأن نجاسته نجاسة معنوية.

وقد اختلف العلماء في لبن المرأة الميتة، فقيل: إنه نجس، وهو قول في مذهب المالكية[1]، وقول في مذهب الشافعية[2].

وقيل: لبنها طاهر، وهو المعتمد في مذهب المالكية[3]، والمذهب عند الشافعية[4]. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (271/13).

وجاء في الموسوعة الفقهية (198/35): لبن الآدمي الحي طاهر باتفاق، سواء أكان من امرأة أم من رجل إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا. أما لبن الآدمي الميت فهو طاهر عند الحنفية والشافعية وهو الظاهر من مذهب الحنابلة، لأن اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء الأصلي له، ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل، فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف، وقال المالكية: إن لبن الآدمي الميت نجس، وقيل: إنه طاهر[5] ا.هـ

وقال ابن العربي في المسالك (72/2): ألبان الحيوان على ثلاثة أضرب:

1 – فلبن بني آدم، ولبن كل حيوان يؤكل لحمه طاهر باتفاق.

2 – الضرب الثاني: ما لا يؤكل لحمه مكروه.

---

[1] الخرشي (1/ 85)، حاشية الدسوقي (1/ 51)، وقال القرطبي في تفسيره (10/ 126): فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه، فمن قال: إن الإنسان طاهر حياً وميتاً، فهو طاهر، ومن قال: ينجس بالموت فهو نجس. الخ كلامه رحمه الله.

(2) المجموع (1/ 299، 300).

[2] المجموع (1/ 299، 300).

[3] قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/ 182): وأما لبن الآدمي فطاهر مباح مطلقاً، خرج في الحياة أو بعد الموت على المعتمد. اهـ وانظر منح الجليل (1/ 48).

[4] قال النووي في المجموع (1/ 299، 300): إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن – فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت – فاللبن نجس كما في الشاة. وإن قلنا بالمذهب: إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر؛ لأنه في إناء طاهر.

[5] بدائع الصنائع 4 / 8 – 9، والدسوقي 1 / 50 – 51، والحطاب 1 / 93، ونهاية المحتاج 1 / 227، والمغني 4 / 288، 7 / 540.

قال يحيى بن يحيى : من صلى بلبن حمارة في ثوبه أعاد في الوقت.

3 – الضرب الثالث: ألبان ما يأكل النجس لا بأس به؛ لأن عين اللبن انقلبت، قاله التونسي.

وقال غيره: هو بمنزلة النحل تغتذي نجسا لا بأس بعسلها.

وقال عبد الوهاب: هو كزرع نبت من قمح نجس.

(باب حكم لبن البهيمة)

إن خرج اللبن من حيوان حي فهو تابع للحمه في إباحة التناول والطهارة وكراهته وتحريمه.

ويستثنى من المحرم: الآدمي، فلبنه مباح، وإن كان لحمه محرما، لأن تحريمه للتكريم لا للاستخباث، وعلى هذا اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستثنى الحنفية من المحرم أو المكروه الخيل، بناء على ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من أنها محرمة أو مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان:

أحدهما: أنه تابع للحم فيكون حراما أو مكروها.

وثانيهما: – وهو الصحيح – أنه مباح، لأن تحريم الخيل أو كراهتها لكونها آلة الجهاد لا لاستخباث لحمها، واللبن ليس آلة الجهاد. ونقل عن عطاء وطاوس والزهري أنهم رخصوا في لبن الحمر الأهلية، وإن خرج اللبن من حيوان مأكول بعد تذكيته فهو مأكول، وهذا متفق عليه.

وإن خرج من آدمية ميتة فهو مأكول عند القائلين بأن الآدمي لا ينجس بالموت[1]. وكذا أيضا عند بعض القائلين بأنه ينجس بالموت كأبي حنيفة، فإنه مع قوله بنجاسة الآدمي الميت يقول: إن لبن المرأة الميتة طاهر مأكول، خلافا للصاحبين.

وإن خرج اللبن من ميتة المأكول، كالنعجة مثلا، فقيل: إنه طاهر، وهذا قول أبي حنيفة[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، واختيار داود الظاهري[4]، ورجحه ابن تيمية[5].

---

[1] يلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة لهم قولان والراجح عند الجميع طهارة ميتة الآدمي. وللحنفية قولان أيضا، والراجح عندهم النجاسة.

[2] شرح فتح القدير (1/ 96)، و (3/ 455)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 168)، المبسوط (24/ 27)، تبيين الحقائق (1/ 26).

[3] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (21/ 102، 103).

[4] المغني (1/ 57)، الفروع (1/ 107)، الإنصاف (1/ 92).

[5] مجموع الفتاوى (21/ 103)، الفتاوى الكبرى (1/ 171).

وقيل: نجس، اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

وحجة القائلين بطهارته وإباحته قوله تعالى: (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين).

وذلك أن الله عز وجل وصفه بكونه خالصا فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغا وهذا يقتضي الحل، وامتن علينا به، والمنة بالحلال لا بالحرام.

مسألة: حكم لبن الخيل.

لبن الفرس طاهر حلال عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروى الحسن عنه الكراهة في سؤره كما في لبنه، وقيل: لا بأس بلبنه، لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد[5]، ولبن الفرس نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، فقد قالوا: لبن غير الآدمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعد التذكية وهو المباح والمكروه الأكل فلبنه طاهر وإن كان نجسا بعد التذكية وهو محرم الأكل فلبنه نجس، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم[6].

مسألة: حكم لبن الحمر الأهلية.

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 63)، شرح فتح القدير (1/ 96، 97).

[2] قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 188): " ولا تؤكل بيضة أخرجت من دجاجة ميتة، وكذلك لبن الميتة؛ لأنه في ظرف نجس؛ لأنه يموت بموت الشاة. اهـ وانظر حاشية الدسوقي (1/ 50).

[3] قال الشيرازي (1/ 299، 300): وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس ; لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس. اهـ

قال النووي شارحاً هذه العبارة: أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف, هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت.

[4] الفروع (1/ 107)، المغني (1/ 57)، الإنصاف (1/ 92)، الإقناع.

[5] حاشية ابن عابدين 5/ 216، وتكملة فتح القدير 8/ 421، نشر دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 1/ 227، ومغني المحتاج 1/ 80، والمغني 8/ 591.

[6] شرح الدردير مع حاشية الدسوقي 1/ 50 – 51، وجواهر الإكليل 1/ 9، 218.

رخص في ألبان الحمر الأهلية عطاء وطاوس والزهري، بينما هي نجسة محرمة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهي مكروهة عند الحنفية[1].

والصواب أن اللبن تابع للحم فما حل أكله حل لبنه، وما حرم أكله حرم لبنه، وقد قدمنا أن الراجح هو تحريم الحمر الأهلية، فكذا لبنها.

لذا سئل الشيخ الجبرين رحمه الله كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية عن: يصف بعض الناس حليب الحمير بأنه مفيد لبعض الأمراض كالكحة الشديدة، فهل هذا صحيح؟ وما حكم ذلك في الدين؟

فأجاب: الحمر الأهلية كانت مباحة في أول الإسلام، وإنما ظهر تحريم أكلها سنة سبع من الهجرة في غزوة خيبر حيث وردت أحاديث كثيرة في النهي عنها .... وعلى تحريم أكلها أكثر العلماء. قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها. فأما ما روى عن ابن عباس فهو اجتهاد منه، وقد رُوي رجوعه عنه، وعلى هذا لا يجوز شرب حليبها لعلاج السعال ولا لغيره؛ لأن ما حرم أكله حرم العلاج به، ولا يحل إلا للضرورة التي تحل بها الميتة للمضطر، والله أعلم.

مسألة: حكم لبن الجلالة.

الجلالة ذات اللبن مما يؤكل لحمه كالإبل أو البقر أو الغنم التي يكون أغلب أكلها النجاسة كره شرب لبنها الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية – كما قال النووي – إذا ظهر نتن ما تأكله في ريحها وعرقها. ومقابل الأصح عند الشافعية أن شرب لبنها حرام، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها)[2]. ولأن لحمها إذا تغير يتغير لبنها. وعند المالكية لبن الجلالة طاهر، ولا يكره شربه، كما رخص الحسن في

---

[1] حاشية ابن عابدين 5/ 216، ومغني المحتاج 1/ 80، ونهاية المحتاج 1/ 227، وكشاف القناع 1/ 195، والمغني 8/ 587، وجواهر الإكليل 1/ 9، 218، والدسوقي 1/ 50 – 51، 2/ 117.

[2] قال العلامة الألباني في الصحيحة (2391): أخرجه أبو داود (2/ 134) و النسائي (2/ 210) و الترمذي (1826) و الدارمي (2/ 83 و 89) وابن خزيمة (1/ 1/256)، وابن حبان (1363)، والحاكم (1/ 445)، و البيهقي (9/ 334) و اللفظ له و أحمد (1/ 226، 241، 293، 321، 339) من طرق عن قتادة عن عكرمة عنه به، إلا أن أبا داود قال: " ركوب " مكان " لبن "، و لم يذكرهما الحاكم و صححه، و قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". قلت: و هو على شرط البخاري، و قد أخرج الفقرة الأخيرة منه، و سبق تخريجه (399).

لحومها وألبانها، لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه[1].

(باب حكم البيض)

إن خرج البيض من حيوان مأكول في حال حياته، أو بعد تذكيته شرعا، أو بعد موته، وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك، فبيضه طاهر مأكول إجماعا، إلا إذا فسد.

وفسر المالكية البيض الفاسد بأنه ما فسد بعد انفصاله بعفن، أو صار دما، أو صار مضغة، أو فرخا ميتا.

وفسره الشافعية بأنه الذي تغير بحيث أصبح غير صالح للتخلق، فلا يضر عندهم صيرورته دما، إذا قال أهل الخبرة: إنه صالح للتخلق.

وإن خرج البيض من حيوان مأكول بعد موته دون تذكية شرعية، وهو مما يحتاج إلى الذكاة، كالدجاج، فعند أبي حنيفة ووجه عند الشافعية: يؤكل سواء أتصلبت قشرته أم لا.

وقال المالكية والليث بن سعد ووجه عند الشافعية: أنها نجسة مطلقا، ولا يحل أكلها، لأنها جزء من الميتة.

وقال الحنابلة والشافعية في الأصح وابن المنذر: يؤكل ما تصلبت قشرته فقط، لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة، فتحل.

وحكى الزيلعي عن أبي يوسف ومحمد أنه يكون نجسا إن كان مائعا، فلا يؤكل عندهما إلا إذا كان جامدا.

وإن خرج البيض من حيوان غير مأكول فمقتضى مذهب الحنفية أنه إن كان من ذوات الدم السائل، كالغراب الأبقع، فبيضه نجس تبعا للحمه، فلا يكون مأكولا.

وإن لم يكن من ذوات الدم السائل كالزنبور فبيضه طاهر تبعا للحمه، ومأكول لأنه ليس بميتة.

والمالكية يحل عندهم كل البيض الخارج من الحي أو المذكى، لأن الحيوانات التي تبيض لا تنقسم عندهم إلى مأكول وغير مأكول، بل كلها مباح الأكل، إلا ما لا يؤمن سمه كالوزغ، فهو محرم على من يضره. فكذلك بيضه إن كان يضر، فهو محرم وإلا فلا، فالعبرة عندهم إنما هي للضرر.

---

[1] بدائع الصنائع 5 / 40، وحاشية ابن عابدين 5 / 216، وجواهر الإكليل 1 / 216 – 217، ومغني المحتاج 4 / 304، وأسنى المطالب 1 / 568، والمغني 8 / 593 – 594.

وصرح النووي بأن بيض الحي غير المأكول طاهر مأكول:

أما كونه طاهرا فلأنه أصل حيوان طاهر[1]، وأما كونه مأكولا فلأنه غير مستقذر، لكن قال ابن المقري في الروض " وفي بيض ما لا يؤكل تردد"[2].

وصرح الحنابلة بأن بيض غير المأكول نجس لا يحل أكله، ومما احتج به لهذا أن البيض بعض الحيوان، فإذا كان الحيوان غير مأكول فبعضه غير مأكول[3].

مسألة: حكم أكل البيض الذي فيه نقطة من الدم.

"يكثر وجود بقع الدم واللحم في سلالات الدجاج البني عنه في الدجاج الأبيض، وهي تشاهد عند كسر البيضة بوجود نقط دم واضحة أو بقع أخرى قاتمة تصنف على أنها قطع لحم, والسبب الرئيسي لذلك هو عندما تنفجر الحوصلة المحتوية على الصفار في المبيض من منطقة معروفة تسمى (ستجما) تتمزق أحيانا بعض الأوعية الدموية الصغيرة القريبة من هذه المنطقة، تاركة جلطة دموية ملتصقة بالصفار ومحاصرة في البيضة بعد تمام تكوينها في قناة البيض , ومن المحتمل أن يتواجد أي نسيج منفصل من غلاف الحوصلة أو من قناة البيض في جزء من البيضة النامية أثناء مرورها في قناة البيض ومع مرور الوقت يصبح لونها قاتما".

فإذا كان الأمر لا يتعدى قطرة أو نقطة من الدم، فهذا مما عفا الله عنه، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، فقال: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) النعام/**145**.

والدم المسفوح هو الذي يسيل ويراق، وهذه النقطة ليست كذلك.

والبيض الفاسد لا يجوز أكله، ولا يكون البيض فاسدا إلا بأمور، وهي:

1 – إذا تحول إلى فرخ ميت.

---

[1] أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية ما دام حيا سوى الخنزير أو الكلب وما تولد منهما أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

[2] وقال البلقيني: " إن كلام المجموع مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالف هذا النص " اهـ. أسنى المطالب **1**/ **570**.

[3] حاشية ابن عابدين **5**/ **194**، والبدائع **5**/ **43**، وتبيين الحقائق **1**/ **26**، والخرشي على خليل **1**/ **85**، ونهاية المحتاج **1**/ **226**، **227**، والمجموع للنووي **2**/ **556**، وأسنى المطالب **1**/ **570**، ومطالب أولي النهى **1**/ **233** – **234**، التفريع لابن الجلاب **1**/ **408**، والكافي لابن عبد البر **1**/ **439** أحكام القرآن للجصاص **1**/ **120**، **149**.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (22/ 360) "الفرخ يعتبر ميتة لا يجوز أكله؛ لأنه تخلق في البيضة، وتحريم الميتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة" انتهى.

2 – أو صار دما: جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (8/ 267): "إذا استحالت [يعني: تحولت] البيضة دما صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي الأصح عند الشافعية ... وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة" انتهى.

3 – أو صار مضغة، لأنها دم منعقد.

وأما وجود نقطة دم في صفار البيض أو بياضه فهذا مما يعفى عنه.

قال القرافي: " يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم يتولد منه، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة [يعني: أن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وهو الذي يسيل ويراق، أما ما ليس مسفوحا فلا يحرم ولا يكون نجسا]، وقد وقع فيها البحث مع جماعة، ولم يظهر غيره ".

انتهى من "الذخيرة". (4/ 108).

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (1/ 85): " البيض المذر , وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس ويطلق على ما اختلط صفاره ببياضه، لكن هذا الأخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن , وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم: الطهارة في هذه، كما في الذخيرة للقرافي " انتهى.

وقال الحطاب في "مواهب الجليل" (3/ 234): " يوجد في وسط صفار البيض أحيانا نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لا تكون نجسة , وقد وقع البحث فيها مع جماعة , ولم يظهر غيره " انتهى.

وعلى هذا؛ فلا حرج من أكل البيض الذي وجد فيه نقطة حمراء أو سوداء.

مسألة: حكم البيض المذر (وهو الفاسد بوجه عام).

إذا استحالت البيضة دما صارت نجسة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفي الأصح عند الشافعية، ومقابله أنها طاهرة، وإذا تغيرت بالتعفن فقط فهي طاهرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، كاللحم المنتن، وهي نجسة عند المالكية. وإن اختلط صفارها ببياضها من غير عفونة فهي طاهرة[1].

---

[1] ابن عابدين 4/ 505 والدسوقي 1/ 50، ومنح الجليل 1/ 27، ومغني المحتاج 1/ 80، 4/ 305، والمجموع 2/ 510، ونهاية المحتاج 8/ 147، وكشاف القناع 1/ 191، 192، والفروع 1/ 251، 252.

مسألة: إذا سلق البيض في ماء نجس.

إذا سلق البيض في ماء نجس حل أكله عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو القول المرجوح عند المالكية) وفي الراجح عند المالكية لا يحل أكله لنجاسته وتعذر تطهيره لسريان الماء النجس في مسامه[1].

(باب حكم الإحراق من حيث التطهير)

ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن الإحراق إذا تبدلت به العين النجسة بتبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئا آخر، وذلك كالميتة إذا احترقت فصارت رمادا أو دخانا، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهرا، ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس، ودليلهم قياس ذلك على الخمر إذا تخللت والإهاب إذا دبغ.

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئا آخر، فيبقى على نجاسته. وسواء في ذلك العين النجسة، أو المتنجسة، لقيام النجاسة؛ لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

وفصل بعض المالكية فقالوا: إن أكلت النار النجاسة أكلا قويا فرمادها طاهر، وإلا فنجس[2].

هذا وإن من قال من الفقهاء بنجاسة المتخلف من إحراق النجس ذهبوا إلى أنه يعفى عن قليله للضرورة؛ ولأن المشقة تجلب التيسير ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**115/2**).

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (**608/21**): عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه ؟ والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها ؟.

فأجاب: الحمد لله ، هذه المسائل مبنية على أصلين: أحدهما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إن ذلك لا يجوز لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها . وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم لأن إتلاف النجاسة لا يحرم وإنما ذلك مظنة التلوث بها ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فإنه

---

[1] فتح القدير 1/ 186، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي 1/ 60، ومغني المحتاج 4/ 305، والمغني 1/ 75.

[2] فتح القدير 1 / 139، وحاشية الدسوقي 1 / 57، 58، والمغني 1 / 60، والبدائع 1 / 85، ونهاية المحتاج 1 / 230، وروضة الطالبين 1 / 29، 30، وابن عابدين 1 / 332.

استعمال له بالإتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لأنه مظنة التلوث به ولكراهة دخان النجاسة والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك . فإن الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { إنما حرم من الميتة أكلها } . ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: { كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب } فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف فرفع النهي عما أرخص فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر لجلود الميتة : لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهين : أصحهما الأول . فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع . وأيضا فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة فإتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى ؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في النار أولى . وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها فيقال : ملابسة النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء والرواية الثانية : يكره ذلك بل يستعمل الحجر أو يجمع بينهما . والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان : أصحهما جواز ذلك وإن قيل إنه يكره فالكراهة تزول بالحاجة وأما قوله: هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة فهذا مبني على الأصل الثاني وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحا ونحو ذلك فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روايتين منصوصتين :

أحدهما هي نجسة وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحاب أحمد وأحد قولي أصحاب مالك وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة . والقول الثاني وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم أنها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى وليست في معنى النصوص بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها وما

ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل ؛ فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة : كالدم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلا منه والمادة واحدة كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت والإنسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها إلى بعض وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا . فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم نفسه . بمعنى أنه يتناوله اسم العظم وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة فهذا لا يضر فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل وإذا كان كذلك فهذا الفخار طاهر إذ ليس فيه من النجاسة شيء وإن قيل: إنه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح أنه طاهر . وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فإنه طاهر ؛ لكن هل يكره على قولين : هما روايتان عن أحمد . إحداهما : لا يكره وهو قول أبي حنيفة والشافعي . والثاني يكره وهو مذهب مالك . وللكراهة مأخذان : أحدهما : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وأن السخونة حصلت بفعل مكروه وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فإن نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم.

(باب حكم دخان وبخار النجاسة)

ذهب الحنفية في الصحيح عندهم وهو المعتمد عند المالكية وهو اختيار ابن رشد وبعض من متأخري الشافعية وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى القول بالطهارة مطلقا.

وذهب الحنفية في مقابل الصحيح، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، واختاره من المالكية اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ووصفه بعضهم بأنه المشهور، إلى عدم طهارة الدخان

المتصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس، وما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه.

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله. وبخار النجاسة إذا تصاعد بواسطة نار نجس؛ لأن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيعفى عن قليله.

وإذا طبخ طعام بروث آدمي، أو بهيمة، أو أوقد به تحت هباب فصار نشادرا، فالطعام طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيرا، وإلا تنجس. وكذا النشادر إن كان هبابه طاهرا، وإلا فهو نجس. فالهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس إذا أوقد به نجس، كالرماد، ويعفى عن قليله؛ لأن المشقة تجلب التيسير[1]. ا.هـ من الموسوعة الفقهية (**117/2**).

وجاء في الموسوعة الفقهية أيضا (**240/20**): اختلف الفقهاء في طهارة الدخان المتصاعد من النجاسة: فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة، إلى أن دخان النجاسة طاهر. قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعا للحرج، وللضرورة وتعذر التحرز.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دخان النجاسة كأصلها، وظاهر كلام الرملي من الشافعية أن قليله معفو عنه مطلقا، وعلى هذا فمن استصبح بدهن نجس، يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته.

وأما عند ابن حجر الهيتمي فيعفى عن قليله إن لم يكن من مغلظ، وإلا فلا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا[2] ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (**69/21**): وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه وأما كراهته ففيها نزاع لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ؛ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان : أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء ؛ فيبقى مشكوكا في طهارته

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 47، وحاشية ابن عابدين 1 / 325، وحاشية الدسوقي 1 / 38، 58، ومغني المحتاج 1 / 81، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي القاهري 1 / 229، 230، 2 / 173، وروضة الطالبين 2 / 61، والمغني لابن قدامة 1 / 60.

[2] الفتاوى الهندية 1 / 47، وابن عابدين 1 / 216 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي 1 / 57 – 58، ومواهب الجليل 1 / 106 – 107 ط دار الفكر، والإقناع للخطيب الشربيني 1 / 22، وحاشية الجمل 1 / 179 ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج 1 / 247 ط مصطفى البابي الحلبي، وأسنى المطالب 1 / 278، والمغني 1 / 72، وكشاف القناع 1 / 186.

شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره ؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة ؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم ؛ والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة . وأما دخان النجاسة : فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة – مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا وخرسفا وقصرملا ونحو ذلك – ففيه للعلماء قولان: أحدهما : لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك ؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد ؛ وإحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى: أنه طاهر ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين ؛ وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تطهر . وهذا هو الصواب المقطوع به ؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل ؛ فإنها من الطيبات وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة . فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة . وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب فإذا عرف هذا: فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين، ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال هذا إذا كان الوقود نجسا فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل ؛ فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء . والله أعلم.

(باب حكم إزالة النجاسة بغير الماء)

يجوز إزالة النجاسة بالماء، وهو مذهب الأئمة الأربعة في ذهابهم إلى مشروعية الاستنجاء بالماء[1]، والأحاديث في ذلك مشهورة.

ولا أعلم أحداً منع من إزالة النجاسة بالماء إلا ما رود عن بعض السلف من النهي عن الاستنجاء بالماء، والاكتفاء عنه بالاستجمار بالحجارة. وهو مرجوح[2]....

ولكن هل يتعين الماء لإزالة النجاسة.

اختلف العلماء في هذه المسألة.

---

[1] انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (3/ 229)، بدائع الصنائع (1/ 21)، تبيين الحقائق (1/ 77)، البحر الرائق (1/ 254)، الفتاوى الهندية (1/ 48).

وانظر في مذهب المالكية: المدونة (1/ 117)، المنتقى للباجي (1/ 44)، مواهب الجليل (1/ 283).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/ 117)، نهاية المحتاج (1/ 149).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/ 101)، الفتاوى الكبرى (1/ 261)، الإنصاف (1/ 105).

[2] جاء في المنتقى للباجي (1/ 46): كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء. اهـ

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 142): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة، قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذاً لا تزال في يدي نتن.

وسنده صحيح، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح.

وروى ابن أبي شيبة (1/ 143) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وروى ابن أبي شيبة (1/ 142)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يسمان ماء. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (1/ 142): حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية، عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. وهذا إسناد صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (ح 150) تعليقاً على ترجمة البخاري (باب الاستنجاء بالماء): روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعوم. اهـ

كذا نقل ابن حجر عن ابن حبيب، مع أن الموجود عن ابن حبيب كما في حاشية الخرشي أنه يوجب الاستنجاء بالماء، ولا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء. والنقل هذا عكس ما نقله ابن حجر، وهو مقدم على نقل الحافظ؛ لأن هذا من كتب المالكية، وهم أعلم بمذهب أصحابهم، والله أعلم.

فقيل: لا تزال النجاسة إلا بالماء الطهور.

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومحمد وزفر من الحنفية[4].

وقيل: النجاسة تزال بأي مائع مزيل، ولا يتعين الماء.

وهو المشهور من مذهب الحنفية[5]، واختيار ابن تيمية[6].

وقيل: إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض والمذي لم يجز العدول إلى غيره، وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه، ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.

وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط. وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله[7].

---

[1] المقدمات لابن رشد (1/ 86)، القوانين الفقهية. ابن جزي (ص: 25)، منح الجليل (1/ 30)، الشرح الصغير (1/ 31).

[2] مغني المحتاج (1/ 17، 18)، المجموع (1/ 142)، روضة الطالبين (1/ 7)، نهاية المحتاج (1/ 61).

[3] الإنصاف (1/ 309)، كشاف القناع (1/ 181)، الفروع (1/ 259).

[4] انظر بدائع الصنائع (1/ 83)، حاشية ابن عابدين (1/ 309)، البناية (1/ 711).

[5] بدائع الصنائع (1/ 83)، البحر الرائق (1/ 233)، مراقي الفلاح (ص 64، 65)، رؤوس المسائل للزمخشري (ص: 93)، البناية (1/ 709) إلا أنهم نصوا على وجوب الماء في طهارة المذي، انظر شرح معاني الآثار (1/ 48)، شرح فتح القدير (1/ 72)، المبسوط (1/ 6).

[6] الإنصاف (1/ 309)، الفروع (1/ 259)، مجموع الفتاوى (20/ 522)، (21/ 610، 611) إلا أن ابن تيمية يرى أن النجاسة تزال بأي مزيل قالع للنجاسة، ولو لم يكن مائعاً بخلاف الحنفية.

قال العيني في البناية (1/ 709): وشُرِط ثلاثة أشياء في إزالة النجاسة:

الأول: كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.

الثاني: أن يكون المائع طاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدهن والدبس واللبن ونحوها؛ لأن بها تنبسط النجاسة، ولا تزول.

وفي الذخيرة روى الحسن عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى أذهب أثره جاز، الخ كلامه رحمه الله.

ومع ذلك فهم نصوا على طهارة بعض النجاسات بالدلك، وبعضها بالمسح بشروط معينة، كطهارة النعل والسكين، وسوف يأتي بسط هذه الأشياء في مسائل مستقلة إن شاء الله تعالى.

[7] انظر نيل الأوطار (1/ 70)، والسيل الجرار (1/ 49).

وسبب الاختلاف بين الفقهاء: اختلافهم في فهم الأدلة الواردة في هذا الباب، فقد أرشد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى تطهير دم الحيض وبول الأعرابي والمذي والكلب يلغ في الإناء وآنية أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرها ونحو ذلك إلى تطهيرها بالماء في أحاديث صحيحة، وكل هذه الأحاديث قد ذكرت في مسائل سابقة متفرقة، فأخذ منها الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وقاس عليه الحنفية كل مائع مزيل للنجاسة.

وورد الاستجمار بالحجارة، وهي إزالة للنجاسة بغير الماء، كما ثبت طهارة النعل بدلكها بالتراب، وذيل المرأة يمر بالمكان النجس يطهره ما بعده من التراب الطهور، والهرة تأكل الفأرة يطهره ريقها، والخمر يتخلل فيطهر بنفسه بدون أن يضاف إليه ماء طهور، والمسلم يشرب الخمر فيطهر الريق فمه على القول بنجاسة الخمرة، فأخذ منها بعض العلماء جواز إزالة النجاسة بكل مزيل، سواء كان مائعاً أو جامداً.

وأجاب الجمهور عن الاستجمار بالحجارة بأنه خاص في موضعه لعموم البلوى فيه، فإذا تجاوز الخارج موضع العادة تعين الماء عند الجمهور[1]، وتعين المائع المزيل عند الحنفية[2]، ولا يوجد دليل على أن إزالة النجاسة بالأحجار خاص بالاستجمار، والقياس يقتضي جواز إزالة النجاسة بالحجارة في أي موضع على البدن، كما حملوا تطهير النعل بالدلك على نجاسة يابسة لا تتعدى، فإذا دلكها بالتراب سقطت وأما المحل فلم يتنجس أصلاً، وبعضهم يرى أن النعل نجس نجاسة معفواً عنها تخفيفاً من الشارع، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ومثله ذيل المرأة. ا.هـ من موسوعة أحكام الطهارة (**487/13**).

وقال شيخ الإسلام في المسائل المارديني (ص**130**): وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك وأحمد.

---

[1] انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل (**1/ 285**)، الخرشي (**1/ 148**)، حاشية الدسوقي (**1/ 112**)، منح الجليل (**1/ 105**).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (**1/ 22**)، روضة الطالبين (**1/ 68**)، المجموع (**2/ 142**).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (**1/ 89**)، الإنصاف (**1/ 105**)، كشاف القناع (**1/ 66**).

[2] البحر الرائق (**1/ 254**)، مراقي الفلاح (ص: **18**).

والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك، والسنة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء في قوله لأسماء: (حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[1]، وقوله في آنية المجوس: (ارحضوها ثم اغسلوها بالماء)[2]، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: (صبوا على بوله ذَنوبا من ماء)[3]، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع: منها: الاستجمار بالحجارة، ومنها قوله في النعلين: (ثم ليُدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهورًا)[4]، ومنها قوله في ذيل الثوب: (يطهره ما بعده)[5]،

ومنها: (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك)[6]، ومنها: قوله: في الهر (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[7] مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء فإن طهورها ريقها، ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه زال بذلك حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها، والذين قالوا: لا يزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماءُ وَرْدٍ وخلٍّ وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟ ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به؛ وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الأنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة

---

[1] أخرجه البخاري (**227**، **357**، **308**)، ومسلم (**291**).

[2] أصل الحديث أخرجه البخاري برقم (**5478**)، ومسلم برقم (**1930**)، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود (**3839**) وغيره، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وكذا صححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**5**/ **649**).

[3] أخرجه البخاري (**221**) من حديث أنس رضي الله عنه.

[4] تقدم تخريجه.

[5] تقدم تخريجه.

[6] تقدم تخريجه.

[7] تقدم تخريجه.

أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال، لأسماء: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)[1]، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجسه بالملاقاة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان فلا يُقاس عليها.

وكلا المقدمتين باطل: فليست إزالتها على خلاف القياس، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم: إنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلَّم فرَّق بين الوارد والمورود عليه، أو بين البخاري والواقف.

ولو قيل: إنها على خلاف القياس؛ فالصواب: أن ما خالف القياس يُقاس عليه، إذا عرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبيث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم؛ ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته أئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء.

ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لأن النبي صلى الله عليه وسلم (خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما)[2]، ولم يستأنف الصلاة، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة.

وذلك لأن ما كان مقصوده اجتناب [المحظور] (4) إذا فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب: 5] وقال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] قال الله –عز وجل–: (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه، ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسيًا أو مخطئًا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسيًا، والأكل ناسيًا، واللباس، والطيب ناسيًا، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا.

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، وحينئذ فإذا زال الخبث بأي طريق كان، حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإذا عدمت بغير فعله ولا نيته، فقد زالت المفسدة، لم يكن له ثواب، ولا عليه عقاب ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (1/29): قوله: «ولا يزيل النجس الطارئ غيره»، أي: لا يزيل النجس إلا الماء، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». والشاهد قوله: «بالماء»، فهذا دليل على تعين الماء لإزالة النجاسة.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الأعرابي الذي بال في المسجد: «أهريقوا على بوله سجلا من ماء». «ولما بال الصبي على حجره؛ دعا بماء فأتبعه إياه»، فدل هذا على أنه لا يزيل النجس إلا الماء، فلو أزلنا النجاسة بغير الماء لم تطهر على كلام المؤلف.

والصواب: أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفا كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: «إذا زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه صار طهورا، وإذا تخللت الخمر بنفسها صارت طاهرة»، وهذه طهارة بغير الماء.

وأما ذكر الماء في التطهير في الأدلة السابقة فلا يدل تعيينه على تعينه؛ لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة، وأيسر على المكلف.

وقوله: «النجس الطارئ»، أي: الذي ورد على محل طاهر.

فمثلا: أن تقع النجاسة على الثوب أو البساط، وما أشبه ذلك، فقد وقعت على محل كان طاهرا قبل وقوع النجاسة، فتكون النجاسة طارئة.

أما النجاسة العينية فهذه لا تطهر أبدا، لا يطهرها لا ماء ولا غيره؛ كالكلب، فلو غسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإنه لا يطهر؛ لأن عينه نجسة.

وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة العينية إذا استحالت طهرت ؛ كما لو أوقد بالروث فصار رمادا؛ فإنه يكون طاهرا، وكما لو سقط الكلب في مملحة فصار ملحا؛ فإنه يكون طاهرا، لأنه تحول إلى شيء آخر، والعين الأولى ذهبت، فهذا الكلب الذي كان لحما وعظاما ودما، صار ملحا، فالملح قضى على العين الأولى.

وسئل رحمه الله كما في مجموع فتاواه (**86/4**): هل تطهر النجاسة بغير الماء ؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها ؟

فأجاب : "إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصدا ، أي أنها ليست عبادة مقصودة ، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة ، فبأي شيء أزال النجاسة ، وزالت وزال أثرها ، فإنه يكون ذلك الشيء مطهرا لها ، سواء كان بالماء أو بالبنزين ، أو أي مزيل يكون ، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون ، فإنه يعتبر ذلك مطهرا لها ، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل ، لأنها كما قلت : هي عين نجسة خبيثة ، متى وجدت صار المحل متنجسا بها ، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله ، أي إلى طهارته ، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها – إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه – فإنه يكون مطهرا لها .

وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهرا" انتهى.

قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (**300**): يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها:

الأول: أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقا. وهو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني (**1/ 35**):

" والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير،

فالإنصاف أن يقال أنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز لعدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها ".

قلت: وهذا هو التحقيق فشد عليه بالنواجذ.

ومما يدل على أن غير الماء لا يجزىء في دم الحيض قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: " يكفيك الماء " فإن مفهومه أن غير الماء لا يكفي. فتأمل.

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في سلسلة الهدى والنور (**339**): ما حكم تنظيف الملابس التي فيها نجاسة بالدراي كلين بدون استخدام الماء؟

الشيخ: عفوًا، شو هذا الدراي كلين؟

المتصل: الدراي كلين هو عبارة عن عملية تنظيف الملابس بطريق على الناشف؛ يعني هناك يوجد محلول؛ مثل: البنزين يضعوا فيه الملابس، وبحيث أنه لا تفقد رونقها ولا تمس الماء نهائيًا، وبيرجع الثوب مكوّيًا ونظيفًا؛ وهذا ما يسمُّوه هالأيام والمتعارف عليه: بالدراي كلين: التنظيف على الناشف! فهل إذا كان الثَّوب عليه نجاسة، هل طريقة التنظيف هذه تزيل النجاسة؛ علمًا بأنها لا يمسها الماء نهائيًا؟

الشيخ: بالنسبة للثياب التي تطولها الأيدي ويمكن غسلها بالماء فهو الأصل، ولا يجوز إزالة النجاسة بغير ها الطريقة إلا ما استُثنِي؛ مثلاً: النَّعل يُدلَك بالتراب فيطهُر، والأرض تتنجس فتُكَاثَر بالماء فتطُهر، حبال الغسيل –مثلاً– يمكن بالمسح بالماء وتعرضها للشَّمس والهواء تطهُر.

أمَّا ما سوى ذلك مما يمكن أن تناله الأيدى بالغَسل، فلا يجوز إلا الغَسل بالماء.

المتصل: حتى لو عرَّض الغسيل بالماء هذه القطعة إلى الخراب.

الشيخ: إلى؟

المتصل: إلى التَّلف؛ يعني فيه هناك بعض القطع القماش يوضع عليها تنبيه: أنه لا يجب أن تغسل بالماء؛ لأن الماء بيخربها بطريقة أو بأخرى.

الشيخ: والله هذا بقى يعود إلى النَّظر إلى هذا الثوب أو اللباس؛ لماذا اقتُنِيَ من هذا النَّوع؟

فإن كان هناك ضرورة صحيَّة أو طبيَّة ونحو ذلك، فهنا يمكن أن يُقال من باب عدم إفساد المال: يجوز تنظيفه بهذه الوسيلة الجديدة.

أمَّا إذا كان في مجال للاستغناء عن هذا النُّوع من اللباس بلباس من القماش الذي لا يفسده الماء فلا ينبغي أن نتعاطاه، ونحاول بعد ذلك أن نتخلص من حكم غسله بالوسيلة الشرعيَّة.

(باب حكم بقاء لون أو رائحة النجاسة بعد التطهير)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (2/ 364، رقم 8752)، وأبو داود (365)، وأبو نعيم في المعرفة (7651)، البيهقى (2/ 408، رقم 3920)، وأبو الحسن القصار في حديثه عن ابن أبي حاتم (2/ 2)، وابن الحمصي الصوفي في منتخب من مسموعاته (33/ 1)، وابن منده في المعرفة (2/ 2/321) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (298): قال البيهقي: إسناده ضعيف تفرد به ابن لهيعة، وقال ابن الملقن في " خلاصة الإبريز للنبيه، حافظ أدلة التنبيه " (ق 89/ 2): " وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم " و قال الحافظ في الفتح (1/ 266): " رواه أبو داود و غيره، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ". ونقله عنه صاحبون المعبود (1/ 141 – 142) وأقره! وقال الحافظ أيضا في بلوغ المرام: " أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف ". قال شارحه الصنعاني (1/ 55) تبعا لأصله " بدر التمام " (1/ 29 / 1): " وكذلك أخرجه البيهقي، و فيه ابن لهيعة ". واغتر بقول الحافظ هذا جماعة فعزوه تبعا له إلى الترمذي، منهم صديق حسن خان في " الروضة الندية " (1/ 17)، ومن قبله الشوكاني في " نيل الأوطار " فقال (1/ 35): " أخرجه الترمذي و أحمد و أبو داود، و البيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار، وفيه ابن لهيعة ". وكذا قال الحافظ في التلخيص (13) لكنه لم يذكر الترمذي وأحمد.

أقول: و في كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه فأقول:

أولا: عزوه الترمذي و هم محض، فإنه لم يخرجه البتة، و إنما أشار إليه عقب

حديث أسماء الآتي بقوله: " و في الباب عن أبي هريرة، و أم قيس بنت محصن ". ولذلك لما شرع ابن سيد الناس في تخريج الحديث كعادته في تخريج أحاديث الترمذي المعلقة لم يزد على قوله: " رواه أحمد "، فلم يعزه لأي موضع من " سننه "، بل و لا لأي كتاب من كتبه الأخرى. و كذلك صنع المباركفوري في شرحه عليه. إلا أنه جاء بوهم آخر! فقال (1/ 128). " أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه "!.

ثانيا: إطلاق الضعف على ابن لهيعة و إسناد حديثه هذا، ليس بصواب فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، و لكنه سيىء الحفظ، و قد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، و قد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، و عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك و ابن وهب و المقرىء. وذكر الساجي و غيره مثله. و نحوه قول نعيم بن حماد: سمعت ابن مهدي يقول: " لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة

وعن مجاهد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها)[1].

وعن معاذة، قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها عن الدم يكون في الثوب، فأغسله، فلا يذهب أثره، فقالت: الماء طهور)[2].

إلا سماع ابن المبارك و نحوه ". وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا بقوله في " التقريب ": " صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما ". فإذا عرفت هذا تبين لك أن الحديث صحيح لأنه قد رواه عنه أحد العبادلة و هو عبد الله بن وهب عند البيهقي و غيره، كما سبق، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود و غيره عن ابن لهيعة، فيقال: إنها ضعيفة، و بين طريق البيهقي، فتصحح لما ذكرنا. و هذا تحقيق دقيق استفدناه من تدقيقات الأئمة في بيان أحوال الرواة تجريحا و تعديلا. و التوفيق من الله تعالى ا. هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**14/ 504**): حديث حسن، عبد الله بن لهيعة –وإن كان سيء الحفظ–، قد روى عنه لهذا الحديث أيضا عبد الله بن وهب كما سيأتي، وروايته عنه صالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ا. هـ قلت إسناد الحديث ضعيف من أجل ابن لهيعة وإن كان الراوي عنه ابن وهب وقتيبة بن سعيد وهذا هو قول جمهور المحدثين فيه فيما أعلم: أنه ضعيف على العموم لسوء حفظه ولكن رواية العبادلة ومن هو مثلهم أصح وليست صحيحة والله تعالى أعلى وأعلم، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه. الجرح والتعديل (**5/ 145**).

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل بن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا. الجرح والتعديل (**5/ 145**).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه، لما فيه مما ليس من حديثه. المجروحين (**2/ 11**).

[1] أخرجه البخاري (**312**).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الريق وحده لا يمكن أن يذهب بلون النجاسة، ولا يقطع رائحتها، وهذا دليل على أن ذهاب اللون والرائحة ليس بشرط، خاصة إذا كان يتعسر إزالتهما.

[2] أخرجه الدارمي (**1012**)، والبيهقي (**2/ 408**) من طريق سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن يزيد الرشك سمعت معاذة العدوية به. وإسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران)[1].

إذا غسل المحل المتنجس، فإن بقي طعم النجاسة فهو ما زال نجساً بلا خلاف،
حكاه النووي في المجموع (2/ 613) وعلل ذلك: بأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء من النجاسة، وحكى صاحب الإنصاف خلافاً للحنابلة في الطعم[2].
وإن بقي اللون أو الرائحة أو هما معاً فقد اختلف العلماء، فقيل: لا يضر بقاء أحدهما أو بقاؤهما معاً إذا شق إزالتهما، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].
وقيل: إن بقي اللون والرائحة معاً فإن المحل لم يطهر، وأما إن بقي أحدهما وشقت إزالته فلا يضر، وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية[6].
وقيل: يعفى عن اللون دون الريح، اختاره بعض الشافعية[7]، والحنابلة[8].
قال ابن المنذر في الأوسط (2/148): اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب , فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة. وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل , وهذا قول الشافعي , وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران , وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دما يغسله فلم يخرج دعا بجلمين فقطع مكانه.... قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول وهو قول عوام

---

[1] أخرجه الدارمي (1011) أخبرنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة به. وإسناده صحيح.

[2] قال في الإنصاف (1/ 317): ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر.

[3] شرح فتح القدير (1/ 209)، البحر الرائق (1/ 249).

[4] قال في حاشية الدسوقي (1/ 80): ولا يشترط زوال لون وريح عسرا، بل يغتفر بقاء ذلك في الثوب، لا في الغسالة. اهـ وانظر مواهب الجليل (1/ 163)، الخرشي (1/ 115) منح الجليل (1/ 73).

[5] كشاف القناع (1/ 183)، الفتاوى الكبرى (1/ 429)، مطالب أولي النهى (1/ 228)، شرح منتهى الإرادات (1/ 103)، المبدع (1/ 239)، الإنصاف (1/ 317).

[6] المجموع (2/ 613، 614)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 433)، حاشيتا قليوبي وعميرة (1/ 86)، تحفة المحتاج (1/ 318).

[7] مغني المحتاج (1/ 85).

[8] الإنصاف (1/ 317).

أهل العلم من فقهاء الأمصار: وإذا غسل من في ثوبه دم الدم من ثوبه فقد أتى بما أمر به وليس عليه أكثر من ذلك , ولما كان معلوما أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب , ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثا مفسرا غير أنه من حديث ابن لهيعة –أي حديث خولة بنت يسار المتقدم– ا.هـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (**116/2**): وقولها: " ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ": يحتمل لأثر الماء لاستعجاله صلى الله عليه وسلم ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثياب يتداولونها، وقيل: يحتمل أنها عنت أثر المنى بعد غسله. وفيه حجة أن النجاسة إذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها أو لونها، وكذلك ترجم البخارى على هذا الحديث، وقد جاء فيه: " ثم لا يضرك أثره " ولم يذكر فى هذا خلاف إلا عن ابن عمر ا.هـ

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي (**244/3**): النجاسة تنقسم إلى حكمية وإلى عينية؛ أما الحكمية: فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر، فيكفي إجراء الماء على موردها إذليس ثم ما يزال، ولا يجب في الإجراء عدد عندنا خلافًا لمن اشترطه كما تقدم.

وأما العينية: فلا يكفي فيها إجراء الماء بل لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة اللون، والطعم والرائحة وما وجد منها، فإن بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات أو وحده، لأن الطعم سهل الإزالة، ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس فوه بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه، وإن

لم يبق الطعم نظر إن بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة فلا يطهر، وإن كان عسر الإزالة كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما ذكرناه من حديث خولة وغيره، ولا رويناه في حديث عائشة من طريق الدارمي: "فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران".

وكأن المراد –والله أعلم– أن ذلك الأثر لا يضر وأنها إن كرهت لون الدم فلها أن تغيره بالصفرة المشار إليها في الخبر، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فهل يطهر المحل؟ فيه قولان –وقيل وجهان والأول أصح:

أحدهما: لا؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين، فصار كالطعم، وهذا هو القياس في اللون، لولا الأخبار التي ذكرناها.

الثاني: وهو الأصح يطهر، لأنا إنما احتملنا بقاء اللون للمشقة في إزالته، وهذا المعنى موجود في الرائحة.

ويروى في اللون أيضًا وجه أنَّه لا يطهر المحل ما دام باقيا، وإن بقي اللون والرائحة معًا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين، وفي وجه ضعيف ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (**334/1**): واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم "باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره" وأعاد الضمير مذكرا على المعنى أي فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده أن ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا احيض فكيف أصنع قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فإن لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر أخرجه أبو داود أيضا وإسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (**59/1**): قوله: " لا يضرك أثره " أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم؛ لأنه مستقذر، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته ا.هـ

وقال العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث رقم (**300**): يجب غسل دم الحيض و لو قل ، لعموم الأمر ، و هل يجب استعمال شيء من المواد لقطع أثر النجاسة كالسدر و الصابون ونحوهما ؟ فذهب الحنفية و غيرهم إلى عدم الوجوب مستدلين بعدم ورود الحاد في الحديثين الأولين، وذهب الشافعي والعترة كما في يل الأوطار (**35/1 – 36**) إلى الوجوب واستدلوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث و هو من الحواد، وجنح إلى هذا الصنعاني فقال في سبل السلام (**55/1**) ردا على الشارح المغربي في قوله "والقول الأول أظهر": " وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر، والسدر من الحواد والحديث، الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقيد به ما أطلق في

غيره (كالحديثين السابقين) ويخص الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث " ولا يضرك أثره "، وقول عائشة : " فلم يذهب " أي بعد الحاد " . قلت: وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث ا.هـ

وقال العلامة ابن باز في شرح بلوغ المرام: هذا الحديث – أي حديث: ولا يضرك أثره– وإن كان ضعيفا لأنه من رواية ابن لهيعة لكن يستشهد به في هذا المقام.

ولقوله جل وعلا (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وعزاه صاحب المنتقى إلى أبي داود وهو حديث له قوته لأن ابن لهيعة ليس بذاك المطروح وإنما ضعف الحديث من سوء حفظه لما احترقت كتبه ساء حفظ فهو يستشهد به.

وحديث أسماء كافٍ في المقام ولكن القاعدة في مثل هذه الأشياء (فاتقوا الله ما استطعتم) يفعل ما استطاع منها فإذا غسله بالصابون أو الأشنان أو السدر وبقى له أثر لم يزل لا يضر إذا بقى له أثر من حمرة أو صفرة بعد الغسل المطلوب لا يضر الأثر.

(باب في ما يحرم استعماله في إزالة النجاسة)

أولا: إزالة النجاسة بالكتب الشرعية.

إزالة النجاسة بالمصحف الشريف كفر بالله وإلحاد به.

قال النووي: لو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتداً.

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية، فقد تكلم العلماء عن الاستنجاء به، ونهوا عن ذلك، وهل هو على التحريم أو الكراهة خلاف؟

فقيل: يكره، ويجزئ، وهو مذهب الحنفية[1].

وقيل: يحرم ويجزئ، وهو مذهب المالكية[2].

وقيل: يحرم ولا يجزئ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

[1] حاشية ابن عابدين (1/ 340)، نور الإيضاح (ص: 16).

[2] قال العدوي في حاشيته على الخرشي (1/ 151): أما المحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه –يعني الاستنجاء بها– سواء أراد الاقتصار عليه أم لا؟ ولكن إذا أنقى يجزئ. اهـ وانظر مواهب الجليل (1/ 286)، التاج والإكليل (1/ 286)، مختصر خليل (ص: 15)، التمهيد (1/ 347).

من المعلوم أن الكتب الشرعية يجب احترامها، لما فيه من علم محترم، وإزالة النجاسة بها إهانة لها، وهذا منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية تعتبر من المال، فلها قيمة شرعاً، وإزالة النجاسة بها إفساد لهذا المال، وإفساد الأموال منهي عنه.

ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله سبحانه وتعالى، ومن أحاديث شريفة يجب توقيرها، ولا يجوز إهانتها.

وقياساً على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام إخواننا من الجن وطعام دوابهم، فإذا كان زاد الأبدان منهياً عنه، فكذلك زاد الأرواح من العلوم الشرعية.

والكراهة التي عند الحنفية لا يبعد أن تكون كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه، والله أعلم.

ثانيا: حكم إزالة النجاسة بالأطعمة.

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن وطعام دوابهم، فالنهي عن طعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى، والاستنجاء نوع من إزالة النجاسة عن البدن. وكما أنه إذا نهي عن الاستنجاء بها نهي عن التبول عليها من باب أولى.

فقد روى مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً،

---

[1] قال النووي في المجموع (2/ 137): من الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع، فإن استنجى بشيء عالماً أثم. وفي سقوط الفرض الوجهان: الصحيح لا يجزئه. وانظر الوسيط (1/ 306)، المنهج القويم (ص: 79، 80)، شرح زبد ابن رسلان (ص: 55)، روضة الطالبين (1/ 68).

[2] المغني (1/ 105)، الإنصاف (1/ 111،110)، المبدع (1/ 93)، المحرر (1/ 10).

وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم[1].

ولهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم الاستنجاء بالطعام[2].

وإذا خالف واستنجى أجزأه إذا حصل الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

وقيل: لا يجزئ في مذهب الشافعية والحنابلة.

ومثل طعام الآدمي طعام البهيمة فلا يستنجي به[3].

ولأن الاستنجاء بالطعام مناف لشكر النعمة وتعظيمها، وعدم امتهانها، وقد ينتفع بها حيوان أو طير أو غيرهما من دواب الأرض.

وأجاز بعض الفقهاء إزالة النجاسة ببعض الأطعمة إذا اضطر إلى ذلك كما لو لم يكن هناك ماء، أو كان يفسد الماء المحل المتنجس.

واستدل لذلك بما ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله. قالت: فوالله لنزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصبح فأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما

---

[1] أخرجه مسلم (450).

[2] أطلق الكراهة في مراقي الفلاح (ص: 20) قال: ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي ... الخ. ولعلها كراهة تحريم كالجمهور، فإن الموجود في الدر المختار (1/ 339) "وكره تحريماً بعظم وطعام وروث .. الخ. وقال في البحر الرائق (1/ 255): والظاهر أنها كراهة تحريم.

وقال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي (ص: 17): وما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به. اهـ وانظر حاشية العدوي على الخرشي (1/ 151)، مواهب الجليل (1/ 286)، التاج والإكليل (1/ 286)، مختصر خليل (ص: 15).

وفي مذهب الشافعية: قال في المجموع (2/ 135): لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم، فإن خالف واستنجى به عصى، ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الجمهور، ثم قال: وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة. اهـ وانظر إعانة الطالبين (1/ 108)، الإقناع للشربيني (1/ 54)، شرح زبد بن رسلان (ص:55).

وفي مذهب الحنابلة انظر: كشاف القناع (1/ 67،69)، المغني (1/ 104)، الإنصاف (1/ 110،111)، المبدع (1/ 93)، المحرر (1/ 10).

[3] نص على طعام البهيمة الحنفية في نور الإيضاح (ص: 16)، حاشية ابن عابدين (1/ 339).

ومن الحنابلة دليل الطالب (ص: 6)، ومنار السبيل (1/ 24)، المبدع (1/ 93)، الإنصاف (1/ 110)، كشاف القناع (1/ 69).

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قالت: قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، وخذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك. الحديث[1]. وإسناده ضعيف.

وجه الاستدلال: استعمال الملح في إزالة دم الحيض، والملح مطعوم.

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلى والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة "[2].

وأجاز الحنفية[3] وهو قول في مذهب الحنابلة[4]، إزالة النجاسة بالخل، والخل قد قال فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم –: نعم الإدام الخل[5].

وقال النووي: اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها, وأما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيماً حسناً، فقال: منها ما يؤكل رطباً لا يابساً, كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً.

ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها, فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً.

---

[1] أخرجه أحمد (**380/6**)، وأبو داود (**313**)، والبيهقي في الكبرى (**3914**)، والخطيب في تلخيص المتشابه (**847/2**)، وابن الأثير في أسد الغابة (**31/7** و**437**) والحديث قال عنه الذهبي في المهذب (**832/2**): فيه سليمان قيل: ما لقي أمية , فيكون الخبر منقطعاً , ثم من أمية؟!، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**109/45**): إسناده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت – وهي الغفارية، ويقال لها: آمنة – إذ لم يرو عنها سوى سليمان بن سحيم، وقال الحافظ: لا يعرف حالها. ثم أنه قد اختلف فيه على سليمان، كما سيرد في التخريج.

[2] معالم السنن للخطابي مطبوع مع تهذيب السنن (**1/ 197**).

[3] قال الزيلعي في تبيين الحقائق (**1/ 69**): يطهر البدن بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد. اهـ وعندما منعوا إزالة النجاسة باللبن والدهن لم يعللوا ذلك بأنه مطعوم، وإنما عللوا ذلك بأن فيه دسومة فيبقى بنفسه بالثوب فلا يزيل غيره انظر درر الحكام (**1/ 44**).

[4] الإنصاف (**1/ 309**).

[5] أخرجه مسلم (**2051**).

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره, ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان, فلا يجوز الاستنجاء بلبه, وأما قشره فله أحوال:

أحدها: لا يؤكل رطبا ولا يابساً كالرمان، فيجوز الاستنجاء بالقشر, وكذا لو استنجى برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيلة.

والثاني: يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ، فلا يجوز رطباً ولا يابساً.

والثالث: يؤكل رطباً لا يابساً كاللوز والباقلاء, فيجوز بقشره يابساً لا رطباً.

ثم قال: وقال البغوي: إن استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه, فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة, والله أعلم[1].

والصحيح أن إزالة النجاسة بالأطعمة إن كان مع وجود الماء، واستوى الماء وغيره في النظافة، فأقل أحواله أن يكون مكروهاً، والقول بالتحريم وجيه جدًّا؛ لأن في ذلك إفساداً للطعام وامتهاناً له، وقد يأكله حيوان أو دواب الأرض، وليس هذا الصنيع من شكر النعمة، فإن احتاج له في زيادة تنظيف أو قلع لون النجاسة أو نحوها، أو كان الماء غير متوفر، فإنه والله أعلم قد يباح في ذلك قدر الحاجة، قال ابن تيمية: لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة[2].

ثالثا: حكم إزالة النجاسة بالعظام والروث.

منع الشافعية[3]، والحنابلة[4]، الاستنجاء بالعظام والروث وهو نوع من إزالة النجاسة عن البدن، واختاره ابن حزم من الظاهرية كما في المحلى (**1/ 110**).

وقيل: يستنجي بهما، وهو اختيار أشهب من المالكية[5].

وقيل: لا يستنجي بهما، وإن خالف وأزال النجاسة أجزأه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[2].

---

[1] المجموع (**2/ 136**).

[2] مجموع الفتاوى (**21/ 475**).

[3] المهذب (**1/ 28**)، حلية العلماء (**1/ 65**)، الإقناع للشربيني (**1/ 54**)، إعانة الطالبين (**1/ 108**)، التنبيه (ص: **18**).

[4] الفروع (**1/ 92**)، كشاف القناع (**1/ 69**)، المبدع (**1/ 92**)، المحرر (**1/ 10**).

[5] قال أشهب كما في المنتقى للباجي (**1/ 68**): ما سمعت في العظم والروث نهياً عاماً، وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا. اهـ فواضح أن النهي عن الاستنجاء بالعظم والروثة لم يبلغه.

والصحيح أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لما رواه البخاري (156) عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: (أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس).

ولما رواه البخاري رحمه الله أيضا (3860) عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً).

فإن كان العظم والروث طاهرين، فعلة النهي أنهما طعام إخواننا من الجن، وطعام دوابهم.

وإن كان العظم والروث نجسين، فالعلة ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم: فألقى الروثة وقال: هذا ركس. فقوله – صلى الله عليه وسلم –: هذا ركس: أي نجس[3].

(باب بعض أحكام مسائل النجاسات)

المسألة الأولى: حكم تمويه المعادن بالنجس.

الإجماع على أنه لو سقي الحديد بنجس، فغسل ثلاثا، يطهر ظاهره، فإذا استعمل بعدئذ في شيء لا ينجس. وعند الحنفية عدا محمد وهو وجه عند الشافعية أنه يطهر مطلقا لو سقي بالطاهر ثلاثا، وذلك بالنسبة لحمله في الصلاة. وعند محمد بن الحسن أنه لا يطهر أبدا.

وهذا بالنسبة للحمل في الصلاة. أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه. فالغسل يطهر ظاهره إجماعا.

---

[1] قال في الخرشي (1/ 151) فإن أنقت –يعني: الاستجمار بروث وعظم أجزأت. اهـ وانظر التاج والإكليل (1/ 289)، الشرح الكبير (1/ 114)، المنتقى للباجي (1/ 68)، مواهب الجليل (1/ 290)، حاشية الدسوقي (1/ 114)، حاشية الصاوي (1/ 102)، القوانين الفقهية (ص:42)، منح الجليل (1/ 106) .

[2] الفروع (1/ 123)، المبدع (1/ 92)، دليل الطالب (ص: 6)، (1/ 10)، منار السبيل (1/ 23)، الكافي (1/ 53)، كشاف القناع (1/ 69).

[3] موسوعة أحكام الطهارة (13/475–485).

وهناك قول آخر للشافعية، اختاره الشاشي، أنه يكتفى لتطهير الحديد المسقي بنجس بتطهيره ظاهرا؛ لأن الطهارة كلها جعلت على ما يظهر لا على الجوف. وعند المالكية إن سقي الحديد المحمى والنحاس وغيرهما بنجس لا ينجسهما ويبقيان على طهارتهما لعدم سريان النجاسة فيهما لاندفاع النجاسة بالحرارة[1].

المسألة الثانية: حكم الاستصباح بالنجس والمتنجس.

أولا: الاستصباح بالدهن النجس.

عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. ويؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام.. الحديث.

ونحوهم المالكية حيث قالوا: لا ينتفع بالنجس إلا شحم ميتة لدهن العجلات ونحوها. وذلك في غير مسجد، لا فيه. وعند الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس[2].

ثانيا: الاستصباح بالدهن المتنجس.

اختلفت الآراء في الاستصباح بالأدهان المتنجسة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز؛ لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وهو مروي عن ابن عمر.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. متفق عليه. فقد سووا بين النجس والمتنجس.

المسألة الثالثة: حكم الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة.

---

[1] روضة الطالبين 1 / 30، وابن عابدين 1 / 222، وحاشية الدسوقي 1 / 60.

[2] المغني 4 / 15، وحاشية ابن عابدين 1 / 330، 331 و 5 / 73، وحاشية الدسوقي 1 / 60، 61، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي 2 / 373.

يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ما خضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاثا فلو اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بالحناء المتنجس وغسل كل ثلاثا طهر. أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافيا، ويعفى عن بقاء اللون؛ لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه. ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس) ، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس[1].

المسألة الرابعة: حكم الخبر عن النجاسة.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأعمى والبصير بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميز فلا يقبل خبرهما في مثل هذه الأشياء بلا خلاف. أما الصبي المميز فقد اختلفوا في قبول خبره. فذهب الجمهور إلى عدم قبول خبره؛ لأنه لا يوصف بالعدالة لصغره، لأن العدل يشترط فيه أن يكون مسلما عاقلا بالغا.

وذهب بعض الشافعية في مقابل الأصح إلى قبول خبر الصبي المميز.

أما إذا لم يبين المخبر سبب النجاسة، ولم يتفق مذهب المخبر (بفتح الباء) والمخبر (بكسرها) فلا يلزمه قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بما لا ينجسه أصلا، أو بسبب لا يعتقده المخبر (بالفتح) .

ويجوز للمخبر (بفتح الباء) أن يحكم رأيه في خبر الفاسق، والصبي، المميز، والكافر، فإن غلب على ظنه أنه صادق عمل به، وإن لم يغلب فلا يعمل به.

ويقبل خبر الفاسق والصبي المميز والكافر في الإذن في دخول الدور ونحوها وكذلك في الإخبار عن الهدية من صبي يحملها لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 219 وشرح روض الطالب 1 / 172، والرهوني 1 / 114 – 115، والخرشي 1 / 96، والحطاب 1 / 120، وكشاف القناع 1 / 182، والمغني 1 / 64 ط الرياض.

[2] البدائع 1 / 72، حاشية ابن عابدين 1 / 247، 279، الحطاب 1 / 86، الخرشي 1 / 80، حاشية العدوي 1 / 140، المجموع للإمام النووي 1 / 176، روضة الطالبين 1 / 35، 39، حاشية الباجوري 1 / 297، المستصفى للغزالي 1 / 159، المغني لابن قدامة 1 / 64.

المسألة الخامسة: حكم خفاء النجاسة.

طهارة البدن والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة، وإذا أصابت النجاسة شيئا من ذلك وجب إزالتها بغسل الجزء الذي أصابته النجاسة، وهذا إذا علم مكانه.

أما إذا خفي موضع النجاسة ولم يعلم في أي جزء هي، فبالنسبة للثوب والبدن يجب غسل الثوب كله أو البدن كله.

وهذا عند الجمهور ولهم أنه متيقن للمانع من الصلاة، والنضح لا يزيل النجاسة.

وفي قول عند الحنفية: إذا غسل موضعا من الثوب يحكم بطهارة الباقي، قال الكاساني: وهذا غير سديد؛ لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض، وهذا القول (وهو غسل موضع من الثوب) حكاه صاحب البيان وجها عن ابن سريج من الشافعية، وعلله بأنه يشك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته، قال النووي: وهذا ليس بشيء؛ لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها[1].

وقال عطاء والحكم وحماد: إذا خفيت النجاسة في الثوب، نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله.

قال ابن قدامة: ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت: (يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه)[2]. فأمره بالتحري والنضح[3].

---

[1] وقد ناقش ابن قدامة هذا الاستدلال في المغني (**2 / 85**).

[2] أخرجه أحمد (**3/ 485**)، وابن أبي شيبة (**1/ 91**)، وأبو داود (**210**)، عبد بن حميد في المنتخب (**468**)، والترمذي (**115**)، وابن ماجه (**506**)، والدارمي (**1/ 184**)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (**1913**)، وابن خزيمة (**291**)، وابن حبان (**1103**)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (**1/ 47**)، وابن المنذر في الأوسط (**2/ 142**، رقم **696**)، والطبراني في الكبير (**5593**، **5594**، **5595**)، وابن حزم في المحلى (**1/ 107**) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به ابن حزم في المحلى (**1/ 107**)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (**1/ 380**): هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث؛ وقد صرح بالتحديث، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (**1/ 107**): فيه محمد بن إسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو إذن حجة، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (**97**): إسناده جيد، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**25/ 345**): إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

[3] البدائع **1 / 81**، والدسوقي **1 / 78 – 79**، والمجموع **3 / 137** تحقيق المطيعي.

وأما بالنسبة للمكان فعند الشافعية والحنابلة إن كانت النجاسة في مكان صغير كمصلى صغير وبيت، وخفي مكانها، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله كله، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها، وإن كان المكان واسعا كالفضاء الواسع والصحراء لا يجب غسله؛ لأن ذلك يشق عليه، ويصلي حيث شاء؛ لأنه لو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه، ولا يجب الاجتهاد بل يسن كما قال الشافعية، قالوا: وله أن يصلي فيه بلا اجتهاد[1].

وللمالكية قولان في الأرض التي أصابتها النجاسة ولم يعلم مكانها: قول بالغسل حكاه ابن عرفة اتفاقا، وقول بالنضح وهو ظاهر المدونة ولم يفرقوا بين المكان الضيق والأرض الواسعة[2].

ولم نطلع للحنفية على حكم في ذلك إلا أنهم يقولون: إن الأرض تطهر بالجفاف وتجوز الصلاة عليها، واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[3].

قال ابن الهمام: فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته، وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد، لا في بقعة واحدة، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول[4].

ولو أصابت النجاسة أحد الكمين في الثوب ولم يعلم في أي كم هي وجب غسلهما جميعا، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو المذهب عند المالكية، وفي وجه عند الشافعية، قاله أبو إسحاق.

---

[1] مغني المحتاج 1 / 189، والمغني 2 / 86، وكشاف القناع 1 / 189.

[2] الدسوقي 1 / 82.

[3] أخرجه أحمد (2/ 70)، وأبو داود (382)، وابن خزيمة (300)، وابن حبان (1656)، وعلقه البخاري مجزوما به برقم (174) والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه البغوي في شرح السنة (1/ 383)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (21/ 480)، وقال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 236): رواه البخاري ولم يقل: وتبول، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 112): رواه البخاري تعليقا مجزوما به، ولم يذكر وتبول، وإسناده على شرطه، وصححه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب الطهارة (36)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود الأم (2/ 233)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (5/ 49): إسناده صحيح، وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (1/ 284).

[4] فتح القدير 1 / 174 – 175، ط دار إحياء التراث العربي والزيلعي 1 / 72.

وقال ابن العربي من المالكية: يتحرى من الكمين أحدهما فيغسله، كالثوبين إذا تنجس أحدهما ولم يعلمه، لكن محل الخلاف عند المالكية إذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا، فإن لم يسع الوقت إلا غسل واحد، أو لم يجد من الماء إلا ما يغسل واحدا، تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا، ثم يغسل الثاني بعد الصلاة إذا ضاق الوقت، أو عند وجود الماء، فإن لم يسع الوقت غسل واحد أو لم يسع التحري صلى بدون غسل، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة من الخبث.

والوجه الثاني عند الشافعية: يتحرى لأنهما عينان متميزتان فهما كالثوبين. قاله أبو العباس[1].

وما مضى من الحكم في خفاء النجاسة في الثوب أو البدن، أو المكان، هو مع العلم بوجود النجاسة وخفاء موضعها من الثوب، أو البدن، أو المكان، فإن شك في وجود النجاسة مع تيقن سبق الطهارة جازت الصلاة دون غسل، لأن الشك لا يرفع اليقين، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فيفرقون بين الشك في نجاسة البدن ونجاسة غيره من ثوب، أو حصير مثلا، فيوجبون غسل البدن؛ لأنه لا يفسد بذلك –أي بكثرة الغسل– ويوجبون نضح الثوب والحصير؛ لأنه قد يفسد بذلك، وإن غسل فقد فعل الأحوط. وهذا في الجملة[2].

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**435/1**): قوله: «وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله»، يعني: إذا أصابت النجاسة شيئا، وخفي مكانها، وجب غسل ما أصابته حتى يتيقن زوالها.

واعلم أن ما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين:

إما أن يكون ضيقا، وإما أن يكون واسعا.

فإن كان واسعا فإنه يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته، لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة.

وإن كان ضيقا، فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.

مثال ذلك: أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم تعرف أي الكمين أصابته، فيجب غسل الكمين جميعا، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علمت أحدهما، ثم نسيت فيجب غسلهما جميعا.

وكلامه رحمه الله يدل على أنه لا يجوز التحري ولو أمكن؛ لأنه لا بد من الجزم واليقين.

---

[1] البدائع **1** / **81**، والدسوقي **1** / **81 – 82**، والمهذب **1** / **32** وكشاف القناع **1** / **45**.

[2] البدائع **1** / **81**، والدسوقي **1** / **81 – 82**، والمهذب **1** / **32** وكشاف القناع **1** / **45**.

والصحيح: أنه يجوز التحري، لقوله صلى الله عليه وسلم في الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب، ثم ليتم عليه».

وعليه؛ إذا كان للتحري مجال، فتتحرى أي الكمين أصابته النجاسة، ثم تغسله.

مثال ذلك: لو مررت بالنجاسة عن يمينك، وأصابك منها، ولا تدري في أي الكمين، فهنا الذي يغلب على الظن أنه الأيمن، فيجب عليك غسله دون الأيسر.

أما إذا لم يكن هناك مجال للتحري، فتغسل الكمين جميعا؛ لأنك لا تجزم بزوال النجاسة إلا بذلك، فالأحوال أربع:

الأولى: أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين؛ فتغسلهما جميعا.

الثانية: أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه؛ فتغسله وحده.

الثالثة: أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما؛ فتغسله وحده على القول الراجح.

الرابعة: أن يكون الاحتمالان عندك سواء؛ فتغسلهما جميعا.

والمذهب: أن الثالثة كالرابعة؛ فتغسلهما جميعا.

المسألة السادسة: هل يجب تكرار الغسل في إزالة النجاسة.

اختلف العلماء في وجوب تكرار غسل النجاسة بالماء،

فقيل: إن كانت النجاسة مرئية كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية وجب غسلها ثلاثاً، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب ونحوها، وهذا مذهب الحنفية[1].

وقيل: لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقاً ما عدا الكلب، وهو مذهب مالك[2]، والشافعية، إلا أن الشافعية ألحقوا الخنزير بالكلب[3].

وقد مر الخلاف في كيفية التطهير من نجاسة الكلب والخنزير.

وقيل: يجب غسل جميع النجاسات سبعاً، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والنجاسة التي على الأرض، وهو مذهب الحنابلة[4].

---

[1] تبيين الحقائق (1/ 75)، بدائع الصنائع (1/ 88)، مراقي الفلاح (ص: 64). الاختيار لتعليل المختار (1/ 35،36). شرح فتح القدير (1/ 209).

[2] المدونة (01/ 69)، بداية المجتهد (2/ 223)، مختصر خليل (ص:9)، الخرشي (1/ 114).

[3] روضة الطالبين (1/ 31،32)، المجموع (2/ 611)، الأم (1/ 6)، مغني المحتاج (1/ 83)، حاشية القليوبي وعميرة (1/ 73).

[4] كشاف القناع (1/ 182)، شرح منتهى الإرادات (1/ 102).

وسبب اختلاف الفقهاء في وجوب العدد: أن العدد ورد في غسل بعض النجاسات كغسل نجاسة الكلب، فإن النص ورد في غسلها سبعاً، كما ورد العدد في غسل اليدين من القيام من نوم الليل، وفهم منه بعض العلماء أن الغسل إنما هو لمظنة النجاسة، فقالوا: إذا كان العدد ورد في النجاسة المظنونة، فكيف بالنجاسة المتيقنة، كما ورد العدد في الاستجمار بالحجارة، فأخذ منه الحنابلة الأمر بغسل النجاسات سبعاً، وأخذ الحنفية الأمر بغسلها ثلاثاً في النجاسة غير المرئية، وورد في غسل دم الحيض بدون عدد، فأخذ منه العلماء أن النجاسة تزال بدون عدد، ويكفي فيه غسلة تذهب بعين النجاسة، وهذا هو الراجح، وأنه يكفي في غسل النجاسات غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تذهب كرر ذلك حتى تذهب. والله أعلم.

المسألة السابعة: هل يشترط عصر الثياب المتنجسة عند غسل النجاسة.

اختلف العلماء في اشتراط العصر في الأشياء التي تتشرب النجاسة كالثياب ونحوها، فقيل: يشترط العصر، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

وقيل: لا يشترط عصرها، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، واختيار أبي يوسف من الحنفية[5].

قلت الأصل عدم وجوب العصر، ولم يأت في الشرع ما يرشد إلى الأمر بعصر الثياب حين غسلها، ولو كان العصر واجباً لجاء الأمر به، كما جاء في حت الدم وقرصه بالماء، ومن غسل ثوبه حتى ذهبت عين النجاسة وطعمها وريحها فقد طهر الثوب، وفعل ما أمر به.

المسألة الثامنة: حكم غسالة النجاسة.

---

[1] بدائع الصنائع (1/ 88)، تبيين الحقائق (1/ 76)، البحر الرائق (1/ 249)، حاشية ابن عابدين (1/ 332).

[2] قال في الإنصاف (1/ 316): يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دقه أو تقليبه إن كان ثقيلاً على الصحيح من المذهب. وانظر الفروع (1/ 239)، شرح منتهى الإرادت (1/ 104).

[3] التاج والإكليل (1/ 235)، مواهب الجليل (1/ 159)، الخرشي (1/ 114)، حاشية الدسوقي (1/ 80).

[4] قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (3/ 200): هل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان: الأصح أنه لا يشترط. اهـ

وقال في مغني المحتاج (1/ 85): ويسن عصر ما يمكن عصره خروجاً من الخلاف. اهـ وقال في روضة الطالبين (1/ 28): ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح بناء على طهارة الغسالة. وإن قلنا بالضعيف: إن العصر شرط قام مقامه الجفاف على الأصح؛ لأنه أبلغ في زوال الماء.

[5] بدائع الصنائع (1/ 88).

الماء المستعمل في إزالة النجاسة قبل أن ينفصل عن المحل فإنه طهور مطلقاً تغير أو لم يتغير؛ لأننا لو قلنا ينجس بمجرد الملاقاة ما طهر المحل أبداً، ولم يمكنا في هذه الحال تطهير النجاسات إلا بالماء الكثير وهذا فيه حرج[1].

وأما إذا انفصل عن المحل فلا يخلو إما أن يتغير بالنجاسة أو لا، فإن تغير الماء بالنجاسة، فهو نجس بالإجماع، وقد نقلناه عن جماعة من علماء المذاهب في مسألة سؤر سباع البهائم فانظره هناك.

وإن كان الماء المنفصل لم يتغير، وهو ماء قليل، فقد اختلف العلماء في حكمه بناء على اختلافهم في وجوب تكرار الغسل، فبعضهم يرى وجوب تكرار غسل النجاسة ثلاثاً، وبعضهم سبعاً، وبعضهم يرى أنه يكفي غسل النجاسة مرة واحدة ما لم تكن نجاسة كلب، وقد ذكرنا أدلة كل قول في مسألة سابقة، وترجح أن العدد لا يشترط في غسل النجاسات إلا نجاسة الكلب للنص عليها من الشارع.

وقد اختلف العلماء في الماء المنفصل عند تطهير هذا المحل المتنجس، وهو ما يسمى بغسالة النجاسة، إذا انفصل عن المحل، وهو لم يتغير هل يكون نجساً أو طاهراً أو طهورا؟.

فقيل: الماء المنفصل من غسل النجاسة الحقيقية من الغسلة الأولى حتى الغسلة الثالثة نجس، وهذا مذهب الحنفية[2].

وقيل: الماء المنفصل طهور ما لم يتغير بالنجاسة، وهو مذهب المالكية[3]، وهو الراجح.

وقيل: يكون طاهراً غير مطهر، وهو الأصح عند الشافعية[4].

---

[1] مطالب أولي النهى (1/ 40).

[2] بدائع الصنائع (1/ 66)، البحر الرائق (1/ 245)، بريقة محمودية (4/ 240)، حاشية ابن عابدين (1/ 325)، وهذا مبني على وجوب غسل النجاسات الحقيقية ثلاث مرات، وضد الحقيقية الحكمية، وهي طهارة الحدث، فلا يجب فيها العدد، وهذا بناء على قولهم بأن الحدث نوع من النجاسة، وانظر بدائع الصنائع (1/ 87).

[3] تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (1/ 43)، منح الجليل (1/ 72)، القوانين الفقهية (ص: 35 – 36)، الخرشي (1/ 80)، حاشية الدسوقي (1/ 80)، الاستذكار (3/ 259).

[4] قال النووي في روضة الطالبين (1/ 34): في غسالة النجاسة إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة، وإلا فإن كان قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، والله أعلم.

وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال، وقيل أوجه:

أظهرها: وهو الجديد أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجساً بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة.

والثاني: وهو القديم، حكمها حكمها قبل الغسل فتكون مطهرة.

والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل فتكون نجسة. اهـ

وقيل: المنفصل من الغسلة الأولى حتى الغسلة السادسة نجس، حتى ولو زالت عين النجاسة في الغسلة الأولى، والمنفصل من الغسلة السابعة طاهر، غير مطهر، والمنفصل من الغسلة الثامنة طهور. وهذا المشهور من مذهب الحنابلة[1].

والراجح أنه إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، فقد جعل الله الماء طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به، وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "الماء لا ينجسه شيء " يعني: إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها، فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها[2].

وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر إذا صارت خلاً من غير صانع، لاستهلاك ما كان يخامر العقل منها بطريان التحليل عليه، فلأن تطهر النجاسة، ويزول حكمها باستهلاك الماء لها أولى وأحرى[3].

المسألة التاسعة: حكم التطهير بالمسح.

اختلف العلماء في تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين هل تطهر بالمسح، أم لا بد من غسلها؟

فقيل: يطهرها المسح مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[4].

وقال في المجموع (2/ 544): " والأصح طهارة غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة، وقد طهر المحل " وانظر شرح زبد بن رسلان (1/ 34). واشترط الشافعية للحكم بطهارة الغسالة شروطاً.

قال العراقي في طرح التثريب (2/ 134): " الصحيح عند أصحابنا طهارة غسالة النجاسة بشرط عدم تغيرها، وبشرط طهارة المحل، فإن تغيرت كانت نجسة إجماعاً، وإن لم يطهر المحل بأن كان في المحل نجاسة عينية كالدم ونحوه فلم يزلها الماء وانفصل عنها، وهي باقية، فإنه نجس أيضا، وزاد الرافعي شرطاً آخر، وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به.

[1] قال أبو الخطاب في الانتصار (1/ 485): يجب العدد في سائر النجاسات سبعاً نص عليه في رواية صالح وحنبل وأبي طالب والميموني. اهـ

وفي مسائل عبد الله لأبيه (1/ 34): " سألت أبي عن الثوب يصيبه البول يجزيه أن يغمسه في الماء، أو لا بد من الدلك؟ فقال: يغسله سبعاً، ويعصره "وانظر مسائل ابن هانئ (1/ 27) رقم137. اهـ وانظركشاف القناع (1/ 36)، شرح منتهى الإرادت (1/ 102)، الفروع (1/ 238، 239)، الإنصاف (1/ 313).

[2] الاستذكار (3/ 259).

[3] تهذيب المسالك (1/ 45).

[4] البحر الرائق (1/ 236)، بدائع الصنائع (1/ 85)، تبيين الحقائق (1/ 72)، البناية على الهداية (1/ 728).

وقيل: يعفى عن الشيء الصقيل من دم مباح إن خشي عليه الفساد، وهل يعفى عنه بدون مسح، أو بعد المسح؟ قولان في مذهب المالكية والمعتمد الأول[1].

وقيل: لا يطهر المسح مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقد استدل من قال بأن المسح مطهر للأشياء الصقيلة، بأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم، فيصيبها الدم، ومع ذلك يصلون، وهي معهم حاملون لها، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بغسلها، ولو كان غسلها واجباً لأمرهم به صلى الله عليه وسلم.

وأيضا الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام فلا تدخلها النجاسة، فإذا مسحت رجعت كما كانت قبل إصابتها للنجاسة، وهذا هو المطلوب في الطهارة.

والنجاسة عين خبيثة، فمتى زالت فقد زال حكمها.

المسألة العاشرة: كيفية تطهير موضع الحجامة.

صرح الحنفية بأنه يطهر بالمسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف، وقاس صاحب الفتح عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ، ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب[4].

ويقرب من هذا ما صرح به المالكية في موضع الحجامة بقولهم: يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم، لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك المحل، ويستمر

---

[1] فقوله: يعفى عن الشيء الصقيل: معنى ذلك أن طهارته حكمية، وإلا فالمحل نجس، إذ لو كان طاهراً لما احتاج إلى العفو عنه، وقوله: إن خشي عليه الفساد بالغسل، هذا شرط العفو، فإن لم يخش عليه من الفساد تعين الغسل.

وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد: أي خلافاً لمن عليله بانتفاء النجاسة بالمسح، قال عيسى في روايته عن ابن القاسم، عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه.

وقيل: إن العفو بشرط المسح، نقله الباجي عن مالك، وقال ابن رشد: إنه قول الأبهري.

وفهم من قوله: من دم مباح: أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص. وقال في التوضيح: أكثر أمثلتهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه، ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه. انظر مواهب الجليل (**1**/ **156**)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (**1**/ **77**)، الخرشي (**1**/ **112**)، القوانين الفقهية (ص: **28**).

[2] مغني المحتاج (**1**/ **85**).

[3] المبدع (**1**/ **323**)، الإنصاف (**1**/ **322**).

[4] ابن عابدين **1** / **206**، والاختيار **1** / **33**.

العفو إلى أن يبرأ ذلك الموضع، فإذا برئ غسل الموضع، ثم إن محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مسح[1].؟

المسألة الحادية عشرة: كيفية تطهير أواني الخمر.

الأصل في تطهير أواني الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسي الحنبلي فيما كان مزفتا من الآنية .

وفي هذا يقول الحنفية: تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لا تبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لا يجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل؛ لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل؛ لأن ما فيها من الخمر يتخلل بالخل.

وفي الخلاصة: الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبي يوسف يطهر، وعند محمد لا يطهر أبدا[2].

ويقول الشافعية: تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)[3]. فندب إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة.

والغسل الواجب في ذلك أن يكاثر بالماء حتى تستهلك النجاسة[4].

وعند المالكية، كما جاء في القوانين الفقهية: في طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر في أواني الخمر تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة[1]، وتطهر أوانيه إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت ، ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص[2].

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 73.

[2] فتح القدير 1 / 145 .

[3] أخرجه مسلم (278) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (146/2): ذهب الشافعي ومن وافقه من أن الثوب يطهر بالغسل مرة، وأن التثليث مندوب، خلافاً للحنفية، فإن التثليث عندهم واجب في النجاسة الغير المرئية. قال برهان الدين المرغيناني: النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً – انتهى. قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب التثليث في النجاسة الغير المرئية نظر، لأن الحديث من باب النظافة لا من باب النجاسة كما ذهب إليه الباجي، وابن تيمية.

[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56 .

ويقول الحنابلة: إذا كان في الإناء خمر يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل؛ لأن الغسل لا يستأصل أجزاءه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسي: آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل؛ لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى جسم الإناء، ومنها ما ليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه[3].

المسألة الثانية عشرة: حكم نتف الريش بالماء الحار.

جاء في فتاوى الأنقروي (نقلا عن فتاوى ابن نجيم في الحظر والإباحة) : سئل عن الدجاج إذا ألقي في الماء حال الغليان لينتف ريشه، قبل شق بطنه هل يتنجس؟ فأجاب: يتنجس، ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر[4]، وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل للمالكية: ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح، يوضع في ماء حار لإخراج ريشه من غير غسل المذبح؛ لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه، بل يغسل ويؤكل[5].

المسألة الثالثة عشرة: حكم الريق والمخاط والبلغم.

ذهب الحنفية إلى طهارة البلغم، فمن قاء بلغما لا ينتقض وضوؤه وإن ملأ الفم لطهارته، لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض[6]، ولهذا لا ينقض النازل من الرأس بالإجماع، هو للزوجته لا تتداخله النجاسة، وأما ما يجاوره من النجاسة فهو قليل، والقليل غير ناقض، بخلاف الصفراء فإنها تمازجها، وقال أبو يوسف: إن كان من الجوف نقض لأنه محل النجاسة فأشبه الصفراء[7].

وذهب المالكية إلى أن كل حي بحريا كان أو بريا، كلبا أو خنزيرا أو آدميا، مسلما كان أو كافرا، لعاب ذلك كله – وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم – طاهر، ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرته

---

[1] المواق 1 / 113 .

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 66 – 67 ، الشرح الكبير 1 / 60 والقوانين الفقهية ص 37 .

[3] المغني لابن قدامة مع الشرح 50 ، 291.

[4] فتاوى الأنقروي 1 / 168، وانظر فتح القدير لابن الهمام 1 / 146.

[5] الزرقاني 1 / 32.

[6] أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 513 ط السلفية) من حديث أنس رضي الله عنه.

[7] مراقي الفلاح ص 18 ط الحلبي، والاختيار شرح المختار 1 / 9 ط الحلبي.

ونتونته، فإنه نجس، ولا يسمى حينئذ لعابا، ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا، ومخاطه كذلك طاهر، وهو ما سال من أنفه[1].

والبلغم طاهر، وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس من آدمي أو غيره، حيث يقولون بطهارة المعدة لعلة الحياة، فما يخرج منها طاهر، وعلة نجاسة القيء الاستحالة إلى فساد[2].

ويقول الشافعية: إن ما انفصل عن باطن الحيوان، وليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحا كاللعاب والدمع والعرق والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجسا فنجس، وإلا فطاهر.

ويقولون: إن البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر[3].

ويقول الحنابلة: إن ريق الآدمي ومخاطه ونخامته طاهر، ففي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه – أو: إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا[4]، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه.

ولا فرق في البلغم بين ما يخرج من الرأس وما يخرج من الصدر.

وريق مأكول اللحم طاهر، وما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه نوعان:

أحدهما: الكلب والخنزير، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما.

الثاني: ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار، فعن أحمد أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها، وعنه ما يدل على طهارتها فحكمها حكم الآدمي[5].

المسألة الرابعة عشرة: حكم ما تلاقيه النجاسة.

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 50، وجواهر الإكليل 1 / 8، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 64 – 65.

[2] حاشية الدسوقي 1 / 51، والشرح الصغير 1 / 44، وجواهر الإكليل 1 / 9.

[3] روضة الطالبين 1 / 16 ط المكتب الإسلامي، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 32، وقليوبي مع المنهاج 1 / 69 وحاشية الجمل 1 / 174.

[4] أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 507 – 508 ط السلفية) .

[5] المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 733 – 734.

قال الحنفية: لو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه، ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه أي الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولا لاتصالها به، ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة فالصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة[1].

وقال المالكية: لو زال عين النجاسة عن المحل بغير الماء المطلق من مضاف وبقي بلله، فلاقى جافا، أو جف ولاقى مبلولا لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب، إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل، ومقابل المذهب أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس، ومقتضى ذلك: أنه إذا لاقى المحل المبلول جافا، أو لاقى المحل الجاف شيء مبلول أنه يتنجس بمجرد الملاقاة[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء نجس وأحدهما رطب والآخر يابس فينجس الطاهر بملاقاتها[3].

المسألة الخامسة عشرة: حكم الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات دون تطهير.

ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحل الانتفاع بالدهن المتنجس، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا. هو حرام)[4]، كما ذهب الحنفية إلى جواز الانتفاع بشعر

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 85، وحاشية ابن عابدين 1 / 231، 221 – 223، 5 / 468، والفتاوى الهندية 1 / 41، 45.

[2] حاشية الدسوقي 1 / 80، وجواهر الإكليل 1 / 13، ومواهب الجليل 1 / 165، وشرح الزرقاني 1 / 50.

[3] المهذب 1 / 55، وكشاف القناع 1 / 184، 188، ومغني المحتاج 1 / 83.

[4] أخرجه البخاري (2236)، ومسلم (1581).

والضمير في قوله (هو حرام) على ماذا يعود؟ قال بعض الفقهاء الضمير عائد إلى شحوم الميتة، يطلى بها السفن، يدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس: فكل هذه الأشياء حرام ولا يجوز من الميتة إلا الجلد المدبوغ وورد في ذلك أحاديث.

ومنهم من قال: قوله هو حرام المراد منه البيع وذلك لأسباب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء و أجاز أن تعلف للدواب فالحرمة تقبل الانفكاك ثم في بداية الحديث قال النبي حرم بيع الخمر و الميتة والخنزير ثم سألوا سؤالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم أولا عن تحريم الانتفاع وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يبتاعوه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع فإذن الضمير يعود على البيع.

الخنزير للخرازين للضرورة بالرغم من أنه نجس العين، وذلك لأن عملهم لا يتأتى بدونه ولأن غيره لا يعمل عمله[1].

وذهب المالكية إلى جواز الانتفاع بمتنجس من الطعام والشراب واللباس كزيت ولبن وخل ونبيذ، أما النجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما فلا ينتفع به، إلا جلد الميتة المدبوغ فإنه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء، أو ميتة تطرح لكلاب إذ طرح الميتة للكلاب فيه انتفاع لتوفير ما كانت تأكله من عند صاحبها، أو شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها، أو عظم ميتة لوقود على طوب أو حجارة لتصير جيرا، أو دعت ضرورة كإساغة غصة بخمر عند عدم غيره، وكأكل ميتة لمضطر، أو جعل عذرة بماء لسقي الزرع فيجوز في غير مسجد لا فيه، فلا يوقد بزيت تنجس إلا إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز، ولا يبنى بالمتنجس فإن بني به لا يهدم لإضاعة المال، وفي غير أكل وشرب آدمي فإنه يحرم على الآدمي أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره، ولا يدهن به، إلا أن الادهان به مكروه على الراجح إن علم أن عنده ما يزيل به النجاسة، والمراد بغير المسجد وأكل الآدمي أن يستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابون، ثم تغسل الثياب بالماء المطلق بعد الغسل به، ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم للدواب[2].

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز استعمال النجس والمتنجس في الأشياء اليابسة كاستعمال الإناء من العظم النجس، وكذا جلد الميتة قبل الدباغ، وإيقاد عظام الميتة لكن يكره[3].

واختلفت الرواية عند الحنابلة في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أمر أن يستصبح به، ويجوز أن تطلى به السفن، وعن أحمد لا يجوز الاستصباح به، وهو قول ابن المنذر، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، وفي إباحة الاستصباح به قالوا: إنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في العجين

---

[1] ابن عابدين 1 / 231 الطبعة الثالثة 1323 هـ المطبعة الأميرية الكبرى، وفتح القدير والعناية بهامشه 5 / 202، 357 – 359 المطبعة الكبرى الأميرية 1316.

[2] حاشية الدسوقي 1 / 60 – 61، وجواهر الإكليل 1 / 10، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 54 – 55.

[3] روضة الطالبين 1 / 44.

الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله، وأمرهم أن يعلفوه النواضح[1]، وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر، إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه.

ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود وقال: يجعل منه الأسقية والقرب.

ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه تدهن به الجلود، وعجب أحمد من هذا وقال: إن في هذا لعجبا! ! شيء يلبس يطيب بشيء فيه ميتة؟ ! ! فعلى هذا أي على قول أحمد: كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز، فأما أكله فلا إشكال في تحريمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وإن كان مائعا فلا تقربوه[2] ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث.

فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منها باستصباح ولا غيره، ولا أن تطلى بها السفن ولا الجلود، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، وإذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس لأنه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر، فإن علق بشيء وكان يسيرا عفي عنه، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث، وإن كان كثيرا لم يعف عنه[3].

(فرع): حكم استعمال ما غالب حاله النجاسة.

اختلف الفقهاء في استعمال ما غالب حاله النجاسة:

فذهب الحنفية إلى أنه يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلا وشاربا حراما. وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل، ولو شرب أو أكل كان شاربا وآكلا حراما، وهو نظير سؤر الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضؤ به.

والصلاة في سراويل المشركين نظير الأكل والشرب من أوانيهم: إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها، ولو صلى يجوز[4].

---

[1] أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 378 ط السلفية) ومسلم (4 / 2286 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[2] تقدم تخريجه.

[3] المغني مع الشرح الكبير 11 / 86 – 88 ط دار الكتاب العربي.

[4] الفتاوى الهندية 5 / 347.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم أن يصلى فرض أو نفل بلباس كافر، ذكر أو أنثى، كتابي أو غيره، باشر جلده أو لم يباشره، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج، أو لا كعمامته والشال، جديدا أو لا، إلا أن تعلم أو تظن طهارته، بخلاف نسجه أي منسوج الكافر، فيصلى فيه ما لم تتحقق نجاسته أو تظن لحمله على الطهارة، وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة عند الشك – ولو صنعها في بيت نفسه – خلافا لابن عرفة.

ويحرم أن يصلى بما ينام فيه مصل آخر، أي غير مريد الصلاة به، لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره، وهذا إذا لم يعلم أو يظن أن من ينام فيه محتاط في طهارته، وإلا صلى فيه، وكذا يصلى فيه إذا أخبر صاحبه بطهارته إذا كان ثقة.

وأما ما يفرش في المضايف والقيعان والمقاعد فتجوز الصلاة فيه، لأن الغالب أن النائم عليه يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش، فإذا حصل منه شيء مثلا فإنما يصيب ما هو ملتف به، فقد اتفق الأصل والغالب على طهارتها[1].

وذهب الشافعية إلى أنه لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر، والنجاسة كالمجوس والمجانين والصبيان والجزارين. . حكم له بالطهارة عملا بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها. . ونحو ذلك[2].

وذهب الحنابلة إلى أن ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها كما لو علمت طهارتها، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم، وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم طاهرة.

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ونحوهم كمدمني الخمر لأن الأصل طهارتها، مع الكراهة احتياطا للعبادة، ما لم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها[3].

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 61 – 62.

[2] مغني المحتاج 1 / 29.

[3] كشاف القناع 1 / 53.